٢١

كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألّف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احادیث الشیعۀ

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعۀ:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جامع احاديث الشيعه فى احكام الشريعه المجلد ۲۱

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

يادداشت : عربی.

يادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هو المعين

الواحد والعشرون

من كتاب جامع أحاديث الشيعه

الذى ألف تحت أشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الأمام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه

ص :تعريف بالكتاب ١

هویه الکتاب

الکتاب: جامع أحادیث الشیعه فی احکام الشریعه

المؤلف: الحاج الشیخ إسماعیل المعزی الملایری

الناشر: المؤلف

اللیتوغراف: واصف قم

المطبعه المهر - قم

تاریخ الطبع: ۱۳۷۱ - ۱۴۱۲

التعداد: الألفان - ۲۰۰۰

السعر: ۳۰۰۰ ریال

ص :تعریف بالکتاب ۲

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه المؤلف

ص :تعریف بالکتاب ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

أبواب المتعه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذى أحل النكاح وحرم الزناء والصلاه والسلام على نبيه

محمد أفضل الأنبياء وعلى آله وأوصيائه أفاضل الأوصياء لا سيما من اصطفاه

الله لإعلاء كلمته العلياء وينتظر ظهوره من فى الأرض وملائكه السماء و

اللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله.

المجلد الواحد والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعه

أبواب المتعه

(۱) باب استحباب المتعه والحث علیها مریدا بها وجه الله تعالی

قال الله تعالی فی سوره النساء (۴) ی (۲۴) فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهم فریضه ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضه أن الله کان علیما

حکیما

فاطر (۳۵) ی (۲) ما یفتح الله للناس من رحمه فلا ممسک لها وما یمسک فلا

مرسل له من بعده وهو العزیز الحکیم

التحریم (۶۶) ی (۳) وإذ أسر النبی إلی بعض أزواجه حدیثا فلما نبأت به وأظهره الله

علیه عرف بعضه فلما نبأها به قالت من أنباک هذا قال نبأنی العلیم

الخبیر.

(۱) یب ۲۵۰ ج ۷ - صا ۱۴۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۸ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن إبراهیم عن أبیه جمیعا عن ابن أبی نجران عن

عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن المتعه فقال نزلت فی

القرآن " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح (١) عليكم فيما

تراضيتم به من بعد فريضه " تفسير العياشى ٢٣٣ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر

عليه السلام فى المتعه قال نزلت هذه الآيه (وذكر مثله) وزاد قال لا بأس بأن تزيدها و

تزيدك إذا أنقطع الأجل فيما بينكم يقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل

لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيضتان.

نوادر محمد بن أحمد ٨١ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه (وذكر مثله إلى قوله حيضتان).

(٢) كا ٤٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن الحسن

ابن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا حنيفه يسأل أبا عبد الله

عليه السلام عن المتعه فقال أى المتعتين تسأل قال سألتك عن متعه الحج فأنبئنى عن متعه

النساء أحق هى فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل " فما استمتعتم به منهن

فآتوهن أجورهن فريضه " فقال أبو حنيفه والله فكأنها آيه لم أقرأها قط.

(٣) قرب الإسناد ٢١ - أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا

جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضه ".

(٤) تفسير العياشى ٢٣٤ ج ١ - عن عبد السلام عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له ما تقول فى المتعه قال قول الله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن

فريضه إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه " قال قلت

جعلت فداك أهى من الأربع قال ليست من الأربع انما هى إجاره قلت (أرأيت) ان أراد

أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذى أجل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه و

منها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضى الأجل.

(۵) تفسير العياشى ۲۳۴ ج ۱ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال

كان يقرء " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح

۱- (۱) الجناح هو الاثم.

عليكم فيما استمتعتم به من بعد فريضه " فقال هن أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث

شيئا بعد الأجل.

(۶) ك ۴۴۸ ج ۱۴ أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف و

يعرف بكتاب القراءات عن البرقى عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد

الجهنى (عن أبيه - خ) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال " فما استمتعتم به منهن

إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه ".

(۷) كا ۴۴۹ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال انما نزلت " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن

أجورهن فريضه ".

(۸) تفسير القمى ۱۳۶ ج ۱ - قال الصادق عليه السلام " فما استمتعتم به منهن

إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه " قال الصادق عليه السلام فهذه الآيه دليل على

المتعه.

(۹) فقيه ۲۹۲ ج ۳ - وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعه ولم يحرمها

حتى قبض وقرأ ابن عباس (ره) " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن

أجورهن فريضه من الله ".

(۱۰) ك ۴۴۸ ج ۱۴ - سعد بن عبد الله القمى فى كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه

قال قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

فآتوهن أجورهن ".

(۱۱) ك ۴۴۷ - ۴۶۶ - ج ۱۴ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال على عليه السلام لولا ما سبقنى (به - ۴۴۷) ابن

الخطاب ما زنی الا شقی (۱) قال ثم قرأ هذا الآیه " فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی

فآتوهن أجورهن فریضه " ک ۴۶۷ - " ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضه "

قال یقول إذا انقطع الأجل فیما بینکما استحللتها بأجل آخر ترضیها ولا یحل لغیرک حتی

۱- (۱) الشقی ضد السعید.

ينقطع الأجل وعدتها حيضتان.

(١٢) ك ٤٤٧ - ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعه ولم يحرمها قال أبو جعفر عليه السلام

وكان على عليه السلام يقول لولا ما سبقنى ابن الخطاب يعنى عمر ما زنى الا شقى (١) ثم

قال أبو جعفر عليه السلام وكان ابن عباس يقول لا جناح عليكم " فما استمتعتم به منهن

فآتوهن أجورهن " وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهى حلال وأحلها رسول الله صلى الله

عليه وآله ولم يحرمها.

تفسير العياشى ٢٣٣ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال قال جابر

ابن عبد الله عن رسول الله (وذكر نحوه) الا ان فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل

مسمى.

نوادر أحمد بن محمد ٨٢ - النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر قال حدثنى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه إلى قوله

شقى (ثم قال " ع ") وكان ابن عباس يرى المتعه.

(١٣) كتاب الاستغاثه ٤٥ - ومن ذلك أن علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا

عن ابن عباس (رض) أنه لما دخل مكه وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره

على ابن عباس وكان قد أضر (٢) فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسب

عائشه أم المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويحل المتعه وهى الزنى

المحض فوقع الكلام فى أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئا على يد غلام له يقال له

عكرمه فقال له أدننى منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال،

إنا إذا ما فئه نلقاها نرد أولاها على أخراها * * قد أنصف القاره (۳) من راماها (۴) (إلى أن قال)

ص :۴

۱- (۱) شفى بالفاء - تفسير العياشى خ - اى قليل.

۲- (۲) أضر: عمى - اللسان ج ۴ ص ۴۸۳

۳- (۳) الفاره - ک

۴- (۴) زواها - ک.

واما قولک یحل المتعه وهی الزنی المحض فوالله لقد عمل بها علی عهد رسول

الله صلی الله علیه وآله ولم یأت بعده رسول لا یحرم ولا یحلل والدلیل علی ذلک قول ابن

صهاک متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله فأنا أمنع منهما وأعاقب (علیها

خ) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه وانک من متعه فإذا نزلت عن عودک هذا فاسأل أمک

عن بردی عوسجه ومضی عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبیر مهرولا إلی أمه فقال

أخبرنی عن بردی عوسجه وألح علیها مغضبا فقالت له ان أباک کان مع رسول الله صلی

الله علیه وآله وقد أهدی له رجل یقال له عوسجه بردین فشکا أبوک إلی رسول الله صلی

الله علیه وآله العزوبه فأعطاه بردا منهما فجاءنی فمتعنی به ومضی فمکث عن برهه (۱)

وإذا به قد أتانی ببردتین (۲) فمتعنی بهما فعلقت بک وانک من متعه فمن أین وصلک هذا

قال من ابن عباس فقالت ألم أنهک عن بنی هاشم وأقل لک ان لهم ألسنه لا تطاق.

(۱۴) یب ۲۵۰ ج ۷ - صا ۱۴۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۸ ج ۵ -

محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان بن یحیی کا. یب) عن ابن مسکان

(عن عبد الله بن سلیمان - کا) قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول کان علی علیه

السلام یقول لولا ما سبقنی به (۳) بنی الخطاب ما زنی الا شفی.(۴)

(۱۵) ئل ۴۴۰ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی رساله المتعه

وباسناد آخر عن علی علیه السلام لولا ما سبقنی به عمر بن الخطاب ما زنی مؤمن.

(۱۶) ئل ۴۴۰ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی رساله المتعه

وبأسانید کثیره إلی أبی عبد الرحمن ابن أبی لیلی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

هل نسخ آیه المتعه شئ قال لا ولولا ما نهی عنها عمر ما زنی الا شقی.

(۱۷) یب ۲۵۰ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۹ ج ۵ - علی عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره قال جاء عبد الله بن عمیر اللیثی إلی أبی جعفر

علیه السلام فقال له ما تقول فی متعه النساء فقال أحلها الله فی کتابه (و - کا) علی لسان نبیه

1- (1) برهه ای مده طویله من الزمان

2- (2) البرده کساء یلتحف به - الشمله المخططه

3- (3) الیه - یب - صا. ابن - صا

4- (4) الأشقی - یب - صا - الاشفی ای قلیل - فی حاشیته کا.

صلى الله عليه وآله فهى حلال إلى يوم القيامه فقال أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها

عمرو ونهى عنها فقال وان كان فعل قال (و - يب) انى أعيذك بالله من ذلك تحل شيئا

حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه

وآله فهلم (١) الا عنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال

صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك

يفعلن (ذلك - يب) فأعرض (عنه - كا) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات

عمه.

نوادر أحمد بن محمد ٨٦ - محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره قال

جاء عبد الله بن عمير (وذكر نحوه).

(١٨) ئل ٤٤١ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن أبى

نضره عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر وقال ما زلنا

نتمتع حتى نهى عنها عمر.

(١٩) نوادر أحمد بن محمد ٨٩ - القاسم عن ابان عن إسحاق عن الفضل

قال سمعت أبا عبد الله يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعه فأرسل

فلانا قد سماه فقال أخبرهم أنى لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر

قد نهى عنها.

(٢٠) العيون ١٢٤ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٣١) ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ من أبواب النجاسات (ج ٢) عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى

الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب

عليه السلام له محض الاسلام (٢) (إلى أن قال) وتحليل المتعتين اللتين أنزلها الله تعالى

فی کتابه وسنهما رسول الله صلی الله علیه وآله متعه النساء ومتعه الحج.

(۲۱) یب ۲۵۱ ج ۷ - صا ۱۴۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۹ ج ۵

یب ۲۵۱ ج ۷ - صا ۱۴۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۹ ج ۵.

ص :۶

۱- (۱) ای تعالی.

۲- (۲) المحض الخالص الذی لم یخالطه شئ: کل شئ خلص حتی لا یشوبه شئ.

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى

مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتعه نزل بها القرآن وجرت بها السنه من رسول

الله صلى الله عليه وآله.

(٢٢) المقنع ١١٣ - اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعه ولم

يحرمها حتى قبض.

الهدايه ٦٩ (نحوه).

(٢٣) تفسير القمى ٢٠٧ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن

مالك بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيين عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله " ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها " قال والمتعه ذلك.

(٢٤) ك ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

ويعرف بكتاب القراءات عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله تعالى " ما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها " قال عليه السلام منه

المتعه.

(٢٥) ئل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن

عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن الجابر قال خرج منادى رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتعوا يعنى نكاح المتعه.

(٢٦) ك ٤٤٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف و

يعرف بكتاب القراءات عن حماد بن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قرأ

" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا - بالمتعه - حتى يغنيهم الله من فضله " هكذا التنزيل

(٢٧) ئل ٤٤٠ ج ١٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه قال

روی إسماعیل بن أبی خالد عن قیس ابن أبی حازم عن عبد الله بن ابن مسعود قال

کنا نغزوا مع رسول الله صلی الله علیه وآله لیس معنا نساء فقلنا یا رسول الله لا نستحصن

هنا بأجر فأمرنا أن ننکح المرأه بالثوب.

(۲۸) ئل ۴۴۱ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی رساله

المتعه عن علی وسائر الأئمه علیهم السلام انهم قالوا بإباحه المتعه وعن یونس عن

ص: ۷

الزهری عن عروه بن الزبير قال قال ابن العباس كانت المتعه تفعل على عهد امام المتقين

رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۲۹) وعن شعبه بن مسلم قال دخلت على أسماء بنت أبی بكر فسألناها عن المتعه

فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۳۰) یب ۲۵۲ ج ۲ - صا ۱۴۲ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن كا ۴۵۳ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق (ابن عمار یب صا)

عن أبی ساره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعه فقال لی حلال ولا

تتزوج الا عفيفه ان الله تعالى يقول " والذين هم لفروجهم حافظون " فلا تضع فرجك حيث

لا تأمن على درهمك.

(۳۱) فقيه ۲۹۱ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا و (لم

خ) يستحل متعتنا.

(۳۲) كا ۱۵۱ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط قال أخبرنی بعض

أصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يأبن مسلم الناس أهل رياء

غيركم وذلكم انكم أخفيتم ما يحب الله عز وجل وأظهرتم ما يحب الناس والناس أظهر

واما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه (۱) الله يأبن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف

بكم فجعل المتعه عوضا لكم عن الأشربه.

(۳۳) فقيه ۲۹۸ ج ۳ - روى عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن

الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعه.

ك ۴۵۲ ج ۱۴ - الشيخ المفيد فی رساله المتعه - عن أبی القاسم جعفر بن محمد

بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن

موسی بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام

(مثله).

(۳۴) ئل ۴۴۰ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان فی رساله المتعه قال

۱- (۱) ای أخفوا ما یحب الله إظهاره.

وروى ابن بابويه باسناده ان عليا عليه السلام نكح امرأه بالكوفه من بنى نهشل متعه.

(۳۵) وعن أبى وهب (۱) عن أبان بن مسلم عن أبيه عن سلمه بن الأكوع (۲)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى رجل تمتع بامرأه ما بينهما ثلاثه أيام فان أحبا

أن يزدادا ازدادا وان أحبا أن يتتاركا تتاركا.

(۳۶) فقيه ۲۹۶ ج ۳ - وقيل لأبى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزناء أربعه

من الشهود وفى القتل شاهدين قال إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعه وعلى أنها

ستنكر عليكم فجعل الأربعه الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لأتى عليكم وقل ما يجتمع

أربعه شهود على شهاده بأمر واحد.

العلل ۵۰۹ - أبى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن أشيم عمن رواه من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قيل له لم

جعل فى الزنا (وذكر مثله).

المحاسن ۳۳۰ - البرقى عن أبيه عن على بن أحمد بن أشيم عمن رواه قال

قيل لأبى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزنا (وذكر مثله) الا ان فيه أحل المتعه.

(۳۷) فقيه ۲۹۲ ج ۳ - قال الرضا عليه السلام المتعه لا تحل الا لمن عرفها وهى

حرام على من جهلها.

(۳۸) فقيه ۲۹۵ ج ۳ - روى بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن المتعه فقال انى لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه

خله (۳) من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها.

قرب الأسناد ۲۱ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده خ ل) قال حدثنا بكر بن

محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعه فقال أكره له أن يخرج (وذكر

نحوه).

(۳۹) ک ۴۵۱ ج ۱۴ - الشیخ المفید فی رساله المتعه عن أبی القاسم جعفر بن

ص :۹

۱- (۱). أبی ذئب - خ ل.
۲- (۲) الکوع بالضم طرف الزند الذی یلی الابهام والأکوع المعوج الکوع - مجمع.
۳- (۳) الخله: الخصله.

محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام حيث قال سئل عن المتعه فقال أكره للرجل أن يخرج (و ذكر نحوه).

(۴۰) ئل ۴۴۰ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان فی رساله المتعه - قال وروی الفضل الشيبانی باسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكی سأله عن قوله تعالى " وإذ أسر النبی " الآيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحره متعه فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشه فقال أنه لی حلال أنه نكاح بأجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه.

(۴۱) فقيه ۲۹۷ ج ۳ - وقال الصادق عليه السلام إنی لأكره للرجل أن يموت و قد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآيه " وإذ أسر النبی إلى بعض أزواجه حديثا إلى قوله تعالى ثيبات وأبكارا ".

(۴۲) ك ۴۷۴ ج ۱۴ - الحسين بن حمدان الحضينی فی هدايته وكتابه الآخر فی المناقب واللفظ للثانی عن محمد بن إسماعيل وعلی بن عبد الله الحسنيين عن أبی شعيب محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام فی حديث طويل قال قلت يا مولای فالمتعه قال المتعه حلال طلق والشاهد بها قول الله جل ثناؤه فی النساء المزوجات بالولی والشهود " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء أو أكننتم فی أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعد وهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا " أی مشهودا والقول المعروف هو المشهور بالولی والشهود.

وانما احتيج إلى الولى والشهود فى النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق

الميراث وقوله " وآتوا النساء صدقاتهن نحله (1) فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه

هنيئا مريئا " وجعل الطلاق فى النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوى عدل من

١- (١) أعطيتها مهرها نحله بالكسر إذا لم ترد منها عوضا - اللسان.

المسلمين وقال فى سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك " واستشهدوا

شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ".

وبين الطلاق عز ذكره فقال " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

وأحصوا العده واتقوا الله ربكم " ولو كانت المطلقه تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمه

واحده أو أكثر أو أقل لما قال الله تعالى ذكره " وأحصوا العده واتقوا الله ربكم (إلى قوله؟؟)

وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك

أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل

منكم وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " وقوله

عز وجل " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " هو نكره تقع بين الزوج وزوجته فيطلق

التطليقه الأولى بشهاده ذوى عدل وحد وقت التطليقتين هو آخر القروء.

والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطه بيضاء تنزل بعد الصفره والحمره

والى التطليقه الثانيه والثالثه ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه وهو قوله جل

من قائل " والمطلقات يتربصن (١) بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله

فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا

إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم " هذا

يقول عز وجل فى أن للبعوله مراجعه النساء من تطليقه إلى تطليقه ان أرادوا اصلاحا و

للنساء مراجعه الرجال فى مثل ذلك.

ثم بين تبارك وتعالى فقال " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

فى الثالثه فأن طلق الثالثه بانت وهو قوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره " ثم يكون كسائر الخطاب لها والمتعه التى أحلها الله فى كتابه وأطلقها

الرسول لسائر المسلمين فهى قوله جل من قائل " والمحصنات من النساء ألا ما ملكت

أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير

مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم

١- (١) التربص: الانتظار - اللسان.

به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما ".

والفرق بين المزوجه والمتمتعه أن للمزوجه صداقا وللمتمتعه أجره فتمتع سائر

المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع

سنين من أيام عمر حتى دخل على أخته عفراء فوجد فى حضنها ولدا يرضع من ثديها

فقال يا أختى ما هذا فقالت ابنى من أحشائى ولم تكن متبعله فقال لها الله فقالت الله و

كشفت عن ثدييها فنظر إلى در اللبن فى فم الطفل فغضب وأرعد (١) وأربد (٢) لونه

وأخذ الطفل على يديه مغيظا وخرج وردا حتى أتى المسجد فرقى المنبر.

وقال نادوا فى الناس أن الصلاه جامعه وكان فى غير وقت الصلاه فعلم الناس أنه

لأمر يريده عمر فحضروا فقال يا معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان و

نزار من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من

أحشائها وسقته لبنا وهى غير متبعله فقال بعض القوم ما نحب هذا يا أمير المؤمنين فقال

ألستم تعلمون أن أختى عفراء من حنتمه أمى وأبى الخطاب قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال

فانى دخلت عليها فى هذه الساعه فوجدت هذا الطفل فى حجرها فناشدتها أنى لك هذا

فقالت ابنى ومن أحشائى ورأيت دره لبنها من ثديها فى فيه فقلت من أين لك هذا فقالت

تمتعت واعلموا معاشر الناس أن هذه المتعه التى كانت حلالا على المسلمين فى عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت تحريمها فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط

فلم يكن فى القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل له أى رسول بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله أو كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا

ورضوا.

قال المفضل يا مولاى فما شرائط المتعه قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف

منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدى فأعرض عليك ما علمته منكم فيها إلى أن

قال فقل يا مفضل قال يا مولاى قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيه ولا مشهوره بفساد

١- (١) أرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد وارعد الرجل رعدا اضطرب مجمع.

٢- (٢) أربد وجهه وتربد احمر حمره فيها سواد عند الغضب اللسان ج ٣ ص ١٧٠.

ولا مجنونه وأن ندعوا المتمتع بها إلى الفاحشه فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان

نسأل أفارغه هى أم مشغوله ببعل أم بحمل أم بعده فان شغلت بواحده من الثلاث فلا

تحل له.

وان خلت فيقول لها متعينى نفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله

نكاحا غير سفاح أجلا معلوما بأجره معلومه وهى ساعه أو يوم أو يومان أو شهران أو

سنه أو ما دون ذلك أو أكثر والأجره ما تراضيا عليه من حلقه خاتم أو شسع نعل (١) أو

شق تمره إلى فوق ذلك من الدراهم أو عرض ترضى به فان وهبت حل له كالصداق

الموهوب من النساء المزوجات الذين قال تعالى فيهن " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا

فكلوه هنيئا مريئا " ورجع القول إلى تمام الخطبه.

ثم يقول لها على أن لا ترثينى ولا أرثك وعلى أن الماء لى أضعه منك حيث أشاء

وعليك الاستبراء خمسه وأربعين يوما أو محيضا واحدا ما كان من عدد أيام فإذا قالت

نعم أعدت القول ثانيه وعقدت النكاح به فان أحببت وأحبت هى الاستزاده فى الأجل

زدتما.

وفيه ما رويناه عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجا من حرام إلى حلال أحب الينا

من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت تعقل قولها فعليها ما تقول من الأخبار عن

نفسها ولا جناح عليك.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام فلولاه ما زنى الا شقى أو شقيه لأنه كان للمسلمين

غناء فى المتعه عن الزنا.

وروينا عنكم أنك قلتم أن الفرق بين الزوج والمتمتع أن المتمتع له أن يعزل عن

المتعه وليس للزوج أن يعزل عن الزوجه لأن الله تعالى يقول " ومن الناس من يعجبك قوله

فى الحياه الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض

ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ".

١- (١) الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين إصبعتين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام - اللسان.

وأتى فى كتاب الكفارات عنكم " أنه من عزل نطفه عن رحم مزوجه فديه بالنطفه

عشره دنانير كفاره وأن من شرط المتعه أن الماء له يضعه حيث شاء من المتمتع بها فان

وضعه فى الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه " إلى هنا انتهت روايه الهدايه.

(۴۳) وزاد فى كتابه الآخر قال الصادق عليه السلام يا مفضل حدثنى أبى محمد

بن على عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله اخذ الميثاق على

سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعه انه أحد محن المؤمن الذى تبين ايمانه من كفره إذا

علق منه فرج من متعه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام وأن الأجود

أن لا يضع النطفه فى رحم المتعه قال المفضل يا مولاى وذكر قصه عبد الله بن العباس مع

عبد الله بن الزبير وساق إلى قوله لابن الزبير وأنت أول مولود ولد فى الاسلام من متعه، و

(قد - خ) قال النبى صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام فقال الصادق والله يا مفضل لقد

صدق فى قوله لعبد الله بن الزبير قال المفضل قلت يا مولاى وقد روى بعض شيعتكم

أنكم قلتم أن حدود المتعه أشهر من دابه البيطار وأنكم قلتم لأهل المدينه هبوا لنا التمتع

فى المدينه وتمتعوا حيث شئتم لأنا خفنا عليهم من شيعه ابن الخطاب أن يضربوا

جنوبهم بالسياط فأحرزناها باشتبهاها (۱) فى المدينه.

قال المفضل وروت شيعتكم عنكم أن محمد بن سنان الأسدى تمتع بامرأه فلما

دنا لوطئها وجد فى أحشائها تركلا (۲) فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدك على

بن الحسين عليهما السلام فقال له يا مولاى وسيدى: انى تمتعت من امرأه فكان من قصتى

وقصتها كيت وكيت وانى قلت لها ما هذا التركل فجعلت رجلها فى صدرى ودفعتنى

عنها وقالت لى ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا

عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم " قال الصادق عليه السلام هذا شرف من شيعتنا ومن يكذب

۱- (۱) الظاهر أنه مصحف - بأشباهها.

۲- (۲) الركل ضربك الفرس برجلك ليعدو - اللسان - وفی الحدیث قضی فی امرأه رکلها زوجها الرکل الضرب برجل واحده وقد رکله یرکله رکلا ای رفسه وفی بعض النسخ رکبها ولعل الأول أصح و ترکل الرجل بمسحاته إذا ضربها برجله لتدخل فی الأرض. مجمع.

علينا فليس منا والله ما أرسل الله رسله الا بالحق ولا جاء الا بالصدق ولا يحكون إلا عن

الله ومن عند الله وبكتاب الله فلا تتبعوا أهواءكم فتضلوا ولا ترخصوا لأنفسكم فيحرم

عليكم ما أحل الله لكم والله يا مفضل ما هو الا دين الحق وما شرائط المتعه الا ما قدمت

ذكره لك. الخبر

ك ۴۸۰ ج ۱۴ - الشيخ فضل بن شاذان فی كتاب الإيضاح فی كلام له ثم ما

تعيبون الشيعه من قولكم انهم يستحلون متعه النساء والمتعه زعمتم أنها زناء وأنتم

تروون فی المتعه عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله و

من التابعين أنهم عملوا بها واستحلوها علی عهد رسول الله صلی الله عليه وآله وبعده

حتی نهی عنها عمر بن الخطاب فی خلافته.

(۴۴) وفيه - ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعانی عن ابن جريح قال أخبرنی

أبو الزبير أنه سمع أبا واقد البكری - بكر قريش - يقول استمتعنا أصحاب النبی صلی الله

عليه وآله.

وفيه - وأخبرنی أبو الزبير أنه سمع أبا واقد وهو يقول قسم النبی صلی الله عليه

وآله بيننا غنما فأصابتنی شاتان فاستمتعت بهما.

(۴۵) وفيه هشام بن يوسف قال أخبرنی ابن جريح قال قال أبو الزبير (قال)

سمعت طاووسا يقول إن ابن فلان يقول إن ابن عباس يفتی بالزنا فبلغ ابن عباس فعدد ابن

عباس رجالا كانوا من المتعه فلم أذكر ممن عدد منهن غير معبد بن أميه.

(۴۶) وفيه هشام عن ابن جريح قال أخبرنی أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

الأنصاری يقول كنا نتمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيام علی عهد رسول الله صلی الله

عليه وآله وأبی بكر حتی نهی عمر بن الخطاب فی شأن عمرو بن حريث قال من أشهدت

قال أمی وأختی أو أمی وأخی فأرسل عمر إلی عمرو بن حریث فسأله فأخبره ذلک أمرا

ظاهرا فقال عمر الا غیرهما فذلک حین نهی عنها.

(۴۷) ک ۴۸۱ ج ۱۴ - هشام عن ابن جریح قال أخبرنی ابن خیثم قال کانت بمکه

امرأه فکان سعید بن جبیر یکثر الدخول علیها فقلت یا أبا عبد الله ما أکثر ما تدخل علی

هذه المرأه قال قد نکحناها متعه قال وأخبرنی أن سعید بن جبیر قال المتعه أحل من

شرب الماء. ورواه ابن أبى زائده قال أخبرنا إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس ابن أبى

حازم عن ابن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا

ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأه إلى أجل بالثوب ثم قرأ " يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ".

(٤٨) وفيه هشام عن ابن جريح قال قال عطاء سمعت ابن عباس يقول رحم الله

عمر ما كانت المتعه الا رحمه من الله رحم بها أمه محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيه

عنها ما احتاج أحد إلى الزناء الا شقى قال عطاء والله لكأنى أسمع قوله الآن الا شقى قال

عطاء فهى التى فى سوره النساء " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " قال إلى كذا و

كذا من الأجل على كذا وكذا وليس بيننا وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم

وان تفرقا فنعم، وليس بنكاح قال عطاء وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرنى

أنه كان يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ".

قال ابن عباس قد حرف أبى (١) " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى "

(٤٩) وفيه - هشام عن ابن جريح قال أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن

عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبى صلى الله عليه وآله حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن

حريث قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله

بعضنا كم تعتد قال حيضه واحده كى يعتد بها المستمتع بهن. ورواه بشر بن المفضل قال

حدثنا داود ابن أبى هند عن أبى نضره قال سألت ابن عباس عن متعه النساء فقال وما

تقرأ (٢) سوره النساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى "

قال لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها قال فإنها كذلك.

(٥٠) وفيه - روى وكيع قال حدثنا القارئ عن عمر بن مره عن سعيد بن جبير أنه

قرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ".

(٥١) وفيه - أبو ثور وهشام ابن (أبی - خ) يوسف عن معمر عن الأعمش قال

ما يختلف (اثنان) عن علی صلوات الله عليه أنه قال لولا أن عمر نهی عن المتعه ما زنی

١- (١) هكذا فی الأصل ولا يخفی ما فيه.

٢- (٢) أما قرأت - خ.

فتياتكم هؤلاء.

(۵۲) ک ۴۸۳ ج ۱۴ - بشر بن المفضل عن أبی قلابه قال قال عمر متعتان کانتا

علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله (أنا) أنهی عنهما وأعاقب علیهما متعه النساء و

متعه الحج.

(۵۳) وفیه - عبد الوهاب عن أیوب عن أبی قلابه أن عمر قال متعتان کانتا علی

عهد رسول الله صلی الله علیه وآله أنا أنهی عنهما وأضرب فیهما.

(۴۵) وفیه - یزید (۱) بن هارون عن یحیی بن سعید عن ابن عمر قال قال عمر لو

تقدمت فی متعه النساء لرجمت فیها فهذه روایاتکم عن علمائکم فی المتعه أنها کانت

حلالا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وعهد أبی بکر وصدر من أماره عمر ثم

نهی عنها عمر بروایاتکم ثم أنتم تروون بعد هذا أن النبی صلی الله علیه وآله نهی عنها یوم

خیبر وتروون أنه أمر الصحابه بها یوم الفتح ثم نهاهم عنها، والفتح کان بعد خیبر فهذا

یناقض روایتکم واختلافها ثم تروون أن ابن عباس نهی عنها وأن علیا صلوات الله علیه

قال لابن عباس انک امرؤ تائه (۲) وابن عباس قد کان یفتی بها بعد علی علیه السلام

وأصحاب ابن عباس عطاء وسعید بن جبیر وطاووس وقول علی علیه السلام لولا أن عمر

نهی عن المتعه ما زنی فتیانکم واقرار عمر علی نفسه (فی) قوله متعتان کانتا علی عهد

رسول الله صلی الله علیه وآله ثم أنا عنهما أنهی وأعاقب علیهما، فلو کان النبی صلی الله

علیه وآله نهی عنهما لقال متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله ثم نهی

عنهما، فأنا أنهی عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وآله. وحدیث جابر بن عبد الله کنا

نستمتع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وأبی بکر حتی نهی عنها عمر بن الخطاب

فلئن زعمتم أن عمر بن الخطاب نهی عما أمر الله به فی کتابه وأمر رسول الله صلی الله

علیه وآله به الناس لقد نسبتم عمر إلی الخلاف علی الله وعلی رسوله بروایتکم هذه، ولئن

کان عمر نهی عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وآله لآیه نسخت آیه المتعه ثم لم

یعرف ذلک علی علیه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاری وابن مسعود و

1- (1) برید - خ.

2- (2) انک أمرته - خ.

التابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعرفتموه أنتم بعد مائتى سنه أن هذا لهو

العجب، وان زعمتم أنكم قدر ويتموه عن هؤلاء الراوين جميعا فإنما يكون التحليل و

التحريم على لسان النبى صلى الله عليه وآله ليس لأحد من الناس أن يحل ولا يحرم بعد

النبى صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء أن يحللوا بعد النبى صلى الله عليه وآله ما

حرمه النبى صلى الله عليه وآله فان قلتم انهم سمعوا عن النبى صلى الله عليه وآله التحليل

ولم يسمعوا التحريم فكيف يكون ذلك، وأنتم تروون (رويتم خ) عنهم أنهم حرموا ذلك

بعد النبى صلى الله عليه وآله، وتروون أنهم حرموا ذلك بعد النبى صلى الله عليه وآله

فهذه تخليط الدين ينكره أولوا الألباب.

(٥٥) ك ٤٨٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى المسائل الصاغانيه فى كلام له: وثبتت

الروايه عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقرءآن هذه الآيه " فما استمتعتم به

منهن " إلى أجل مسمى وهذا صريح فى نكاح المتعه المخصوص إلى أن قال وذكر

أبو على الحسين بن على بن يزيد وهو من جمله فقهاء العامه فى كتابه المعروف بكتاب

" الأقضيه " أنه قال بنكاح المتعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن

مسعود ويعلى بن أميه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن أميه ومعاويه بن أبى

سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجماعه من

التابعين ومنهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن (١) دينار وابن

جريج وجماعه من اهل مكه والمدينه وأهل اليمن وأكثر اهل الكوفه - قال أبو على لم

يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد وعذرهم (٢) الفقهاء بما رووا فيها عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين - ثم ذكر بعض الاخبار فى ذلك فقال

أخبرنا محمد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله

علیه وآله أن نتمتع من النساء قال وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جریح

عن أبی زبیر عن جابر قال کنا نتمتع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بملء

القدح سویقا وبالقبضه من التمر - قال وأخبرنا عبد الوهاب عن ابن جریح عن عطاء عن

۱- (۱) فی الطبع الحجریه - عمر بن دینار.

۲- (۲) وعذرتهم - خ.

ابن عباس انه كان يراها حلالا ويقرء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) انتهى ما

أردنا نقله.

(۵۶) مصباح المتهجد ۳۲۴ - روى ابن أبى عمير عن هشام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إنى لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مره واحده وأن

يصلى الجمعه فى جماعه. الخبر.

(۵۷) ئل ۴۴۳ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن

جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام

بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعه وما أحب

للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعه ولو مره.

(۵۸) وبالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى متعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيى

السنه.

(۵۹) ئل ۴۴۴ ج ۱۴ وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أشيم عن مروان

بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام تمتعت

منذ خرجت من أهلك قلت لكثره ما معى من الطروقه (۱) أغنانى الله عنها قال وإن كنت

مستغنيا فانى أحب أن تحيى سنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۶۰) فقيه ۲۹۷ ج ۳ - وروى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

(۶۱) كا ۴۶۵ ج ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

بشير بن حمزه عن رجل من قريش قال بعثت إلى ابنه عم لى كان لها مال كثير قد عرفت

كثره من يخطبنى من الرجال فلم أزوجهم نفسى وما بعثت إليك رغبه فى الرجال غير أنه

بلغنی أنه أحلها الله عز وجل فی کتابه وبینها رسول الله صلی الله علیه وآله فی سنته

فحرمها زفر فأحببت أن أطیع الله عز وجل فوق عرشه وأطیع رسول الله صلی الله علیه

وآله وأعصی زفر فتزوجنی متعه فقلت لها حتی أدخل علی أبی جعفر علیه السلام

۱- (۱) کل امرأه طروقه زوجها - مجمع.

فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج.

(٦٢) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله لما

أسرى به إلى السماء قال لحقنى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى

يقول " انى قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء. المقنع ١١٣ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لحقنى جبرئيل (وذكر مثله).

(٦٣) ك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن أبى القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن (١) على عن الباقر

عليه السلام نحوه الا ان فيه للمتمتعين من النساء.

(٦٤) ئل ٤٤٣ ج ١٤ محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى رساله المتعه عن

جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن

سعد بن إسماعيل الجعفى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتعت العام

قلت نعم قال لا أعنى متعه الحج قلت فما، قال متعه النساء، قلت فى جاريه بربريه قال قد

قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سنديه.

(٦٥) وعنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على ابن أبى

حمزه البطائنى عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا أبا محمد

تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لا، قال ولم قلت ما معى من النفقه يقصر عن ذلك قال

فأمر لى بدينار قال أقسمت عليك ان صرت إلى منزلك حتى تفعل.

(٦٦) الخصال ١٦١ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى

حماد بن يعلى بن حماد عن أبيه عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله عن

زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن فى ثلاثه أشياء: التمتع

بالنساء، ومفاكهه (۲) الاخوان، والصلاه بالليل.

(۶۷) ئل ۴۴۴ ج ۱۴ - محمد بن محمد بن النعمان فی رساله المتعه عن جعفر بن

محمد بن قولویه عن سعد بن عبد الله عن ابن عیسی عن محمد بن علی الهمدانی عن

۱- (۱) فی الأصل بیاض.

۲- (۲) الفکاهه بالضم: المزاح. والمفاکهه: الممازحه.

رجل سماه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطره تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامه ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعه.

(٦٨) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - روى صالح بن عقبه عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمه الا كتب الله تعالى له بها حسنه ولم يمد يده إليها الا كتب الله له حسنه فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر.

(٦٩) ك ٤٥٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنه).

(٧٠) يب ٢٥١ ج ٧ صا ١٤٢ ج ٣ - محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى (عن أبى جعفر - يب) عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم خيبر لحوم - يب) الحمر الأهليه ونكاح المتعه (قال الشيخ " ره " فالوجه فى هذه الروايه أن نحملها على التقيه).

وتقدم فى باب (٥) ان الحر له أن يتمتع بما شاء من النساء وان يملك ما أراد من الإماء من أبواب عدد ما يحل تزويجه ما يدل على ذلك ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفى روايه عبد السلام (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فآتوهن

أجورهن فريضه إلى أجل مسمى. وفى باب (۴) كراهه المتعه مع الغنى عنها وغيره من الأبواب

التى مربوطه بالمتعه ما يدل على ذلك فراجع.

(۲) باب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا

۷۱ (۱) یب ۲۵۱ ج ۷ - صا ۱۴۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۰ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على السائى (۱). يب ۳۱۲ ج ۸ الحسين بن

سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حمزه بن بزيع عن نوادر أحمد بن محمد ۳۸ على

السائى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام - جعلت فداك انى كنت أتزوج المتعه فكرهتها

وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على (۲) فى ذلك نذرا

وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوه

ما أتزوج (به - يب ج ۸) فى العلانيه قال - فقال لى - عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم

تطعه لتعصينه.

۷۲ (۲) فقيه ۲۹۴ ج ۳ - روى جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال

لأبى عبد الله عليه السلام انه يدخلنى من المتعه شئ فقد حلفت أن لا أتزوج متعه أبدا فقال

له أبو عبد الله عليه السلام انک إذا لم تطع الله فقد عصيته.

۷۳ (۳) الاحتجاج ۳۰۶ ج ۲ - ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه

من جواب المسائل الفقهيه ما سأله عنها محمد بن عبد الله الحميرى فيما كتب اليه (إلى أن

قال) وعن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعه ويقول بالرجعه إلا أن له أهلا موافقه له

فى جميع أموره وقد عاهدها ألا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع

عشره سنه ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرک نفسه أيضا لذلک

ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشيه مما يقلله فى أعينهم و

يحب المقام على ما هو عليه محبه لأهله وميلا إليها وصيانه لها ولنفسه لا لتحريم المتعه

بل يدين الله بها فهل عليه فى ترک ذلک مأثم أم لا الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى

بالمتعه ليزول عنه الحلف فى المعصيه ولو مره (واحده خ).

غيبه الطوسى ۲۳۵ - أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود

القمی قال وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی واملاء أبی القاسم الحسین بن نوح عن

نسخه الدرج، مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (إلی أن قال) وعن الرجل

یقول الحق ویری المتعه (وذکر نحوه).

۱- (۱) السبائی - صا.

۲- (۲) علی ذلک - یب ج ۷.

وتقدم فى باب (۳) انه لا ينعقد النذر فى معصيه ولا مرجوح من أبوابه (ج ۱۹) ما

يناسب ذلک.

(۳) باب ما ورد فی أن المتعه ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء و...

*باب ما ورد فی أن المتعه ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء و

للرجل ان يتمتع بما شاء وأن المتمتع بها تبين بانقضاء المده وبهبتها ولا يقع بها الطلاق*

۷۴ (۱) يب ۲۸۵ ج ۷ - صا ۱۴۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۱ ج ۵ -

الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعرى عن بكر بن محمد الأزدى قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه أهى من الأربع فقال لا قرب الأسناد ۲۱ أحمد

بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) قال حدثنا بكر بن محمد الأزدى قال وسألت أبا الحسن

موسى عنها (وذكر نحوه).

۷۵ (۲) ۴۵۴ ج ۱۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن

القاسم بن عروه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه

ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث.

۷۶ (۳) كا ۴۵۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن عروه يب ۲۵۹ ج ۷ - صا ۱۴۷

ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن نوادر أحمد بن محمد ۸۹ -

القاسم بن عروه عن عبد الحميد (الطائى يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام فى المتعه قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث (ولا تورث - صا) وانما

هى مستأجره (يب - صا - وقال عدتها خمس وأربعون ليله).

۷۷ (۴) تفسیر العیاشی ۲۳۴ ج ۱ - عن عبد السلام عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قلت له ما تقول فی المتعه قال قول الله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن

أجورهن فریضه إلی أجل مسمی ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضه " قال

قلت - جعلت فداک أهی من الأربع قال لیست من الأربع انما هی إجاره فقلت (أرأیت) ان

أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذى أجل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضى الأجل.

٧٨ (٥) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن فقيه ٢٩٤ ج ٣ - حماد عن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه أهى من الأربع فقال لا ولا من السبعين. ك ٤٥٤ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حماد بن عثمان قال سئل الصادق عليه السلام فى المتعه (وذكر مثله).

٧٩ (٦) وعن أبى بصير أنه ذكر للصادق عليه السلام وهل هى من الأربع فقال تزوج منهن ألفا.

٨٠ (٧) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعه أهى من الأربع؟ قال يتزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

٨١ (٨) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ١٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره بن أعين قال قلت ما يحل من المتعه؟ قال كم شئت.

٨٢ (٩) كا ٤٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال ألق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى على منها شيئا كثيرا فى

استحلالها فكان فيما روى لى ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هى بمنزله الإماء

يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود فإذا

انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشئ اليسير وعدتها حيضتان وان كانت

لا تحيض فخمسه وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال

صدق وأقربه قال ابن أذينه وكان زراره بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان

يقول إن كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهر ونصف نوادر أحمد بن

محمد ٨٥ - ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال ألق عبد الملك بن جريج وذكر نحوه الا انه اسقط

قوله (وصاحب الأربع نسوه).

٨٣ (١٠) كا ٤٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعه قال فقال هن بمنزله الإماء.

٨٤ (١١) فقيه الرضا ٢٣٣ - وسبيل المتعه سبيل الإماء له ان يتمتع منهن بما شاء

وأراد.

٨٥ (١٢) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) الفضيل بن يسار عن

المتعه فقال هى كبعض امائك المقنع ١١٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه (و

ذكر مثله).

٨٦ (١٣) يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأه أيحل له ان يتزوج بأختها

متعه قال لا قلت حكى زراره عن أبى جعفر عليه السلام انما هى مثل الإماء يتزوج ما شاء قال

لا هى من الأربع قرب الإسناد ١٦١ أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام نحوه (قال الشيخ فليس هذان الخبران منافيين لما

قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر).

٨٧ (١٤) يب ٢٥٩ ج ٧ - صا ١٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال

له صفوان بن يحيى (أ - خ) على الاحتياط قال نعم.

قرب الأسناد ۱۵۹ - أحمد بن محمد بن عیسی بن أحمد بن محمد بن أبی

نصر قال وسألت الرضا علیه السلام عن الأربع هی (ای المتعه) فقال علیه السلام اجعلوها

من الأربع علی الاحتیاط.

۸۸ (۱۵) یب ۲۵۹ ج ۷ - صا ۱۴۷ ج ۳ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن

معاویه بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسکان عن عمار الساباطی

عن أبى عبد الله عليه السلام عن المتعه قال هى أحد الأربع (حملها الشيخ " ره " على ضرب

من الاحتياط والفضل).

٨٩ (١٦) ك ۴۵۴ ج ١۴ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القاسم عن على

عن أبى إبراهيم عليه السلام أنه قال فى حديث ولا يجتمع ماؤه فى خمس قلت وان

كانت متعه قال وان كانت متعه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۴) من باب (٢) حكم من كان له أربع نسوه فطلق

إحديهن رجعيا من أبواب عدد ما يحل تزويجه قوله رجل له أربع نسوه فطلق واحده

يضيف إليها أخرى قال عليه السلام لا حتى تنقضى العده فقلت من يعتد فقال هو قلت وان

كانت متعه قال وان كانت متعه (حكم المتعه هنا محمول على الكراهه لان كثيرا من

الروايات تدل على جوازها).

وفى روايه هشام (٩) من باب (١١) شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر فى

المتعه قوله عليه السلام فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها فى شرطها ولا عده لها عليك و

فى روايه هشام " ١٠ " نحوه.

وفى روايه زراره " ١ " من باب " ١٨ " وجوب العده على المتمتع بها قوله عليه

السلام فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق وفى روايه فقيه (٢) مثله وفى روايه

إسماعيل (١٠) نحوه.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٣٠) ما ورد من الحيله والحكم لمن تزوجت

متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضى

شرطها وعدتها.

(۴) باب كراهه المتعه مع الغنى عنها واستلزامها الشنعه أو الذله أو فساد النساء

۹۰ (۱) کا ۴۵۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن

یقطین قال سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن المتعه فقال وما أنت وذاک فقد

أغناک الله عنها قلت إنما أردت أعلمها فقال هی فی کتاب علی علیه السلام فقلت نزیدها و

تزداد فقال وهل يطيبه الا ذاک.

نوادر أحمد بن محمد ۸۷ - سمعت ابن أبی عمیر عن علی بن یقطین قال

سألت وذکر نحوه.

۹۱ (۲) کا ۴۵۲ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن المختار بن محمد بن المختار و

محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید قال سألت

أبا الحسن علیه السلام عن المتعه فقال هی حلال مباح مطلق لمن لم یغنه الله بالتزویج

فلیستعفف بالمتعه فان استغنی عنها بالتزویج فهی مباح له إذا غاب عنها.

۹۲ (۳) نوادر أحمد بن محمد ۸۷ - قال محمد بن أبی عمیر عن عبد الله

بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتعه لا تدنس (۱) نفسک بها.

۹۳ (۴) کا ۴۵۳ ج ۵ - علی بن محمد بن صالح ابن أبی حماد عن ابن سنان عن

المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی المتعه دعوها أما

یستحی أحدکم أن یری فی موضع العوره فیحمل ذلک علی صالحی إخوانه و

أصحابه.

۹۴ (۵) کا ۴۵۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن

الحسن بن شمون قال کتب أبو الحسن علیه السلام إلی بعض موالیه لا تلحوا علی المتعه

انما علیکم إقامه السنه فلا تشتغلوا بها عن فرشکم وحرائرکم فیکفرن ویتبرین ویدعین

علی الامر بذلک ویلعنونا.

۹۵ (۶) ک ۴۵۵ ج ۱۴ - الشیخ المفید فی رساله المتعه بإسناده عن سهل بن زیاد

عن محمد بن الحسن بن شمون قال کتب أبو الحسن علیه السلام إلی موالیه (وذکر مثله

إلا أنه أسقط قوله ویتبرین).

۹۶ (۷) وعن سهل بن زیاد عن عده من أصحابنا أن أبا عبد الله علیه السلام قال

لأصحابه هبوا لی المتعه فی الحرمین وذلک أنکم تکثرون الدخول علی فلا آمن من أن

تؤخذوا فیقال هؤلاء من أصحاب جعفر قال جماعه من أصحابنا العله فی نهی أبی

۱- (۱) دنس عرضه أو ثوبه أو خلقه تلطخ بمکروه أو قبیح - المنجد.

عبد الله عليه السلام عنها فى الحرمين ان ابان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله

عليه السلام والمروى عنهم فتزوج امرأه بمكه وكان كثير المال فخدعته المرأه حتى

أدخلته صندوقا ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب

الصفا انا نريد أن ننادى عليك هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأه فافتدى نفسه

بعشره آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لى فى

الحرمين.

٩٧ (٨) كا ٤۶٧ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط و

محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لى ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعه من قبلى ما دمتما بالمدينه لأنكما تكثران

الدخول على فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٩٨ (٩) ك ۴۵۶ ج ۱۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه وروى أصحابنا من غير

واحد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفى ولعمار الساباطى حرمت

عليكما المتعه ما دمتما تدخلان على ذلك لأنى أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا فيقال

هؤلاء أصحاب جعفر.

وتقدم فى روايه إسماعيل (۵٩) من باب " ١ " إباحه المتعه قوله عليه السلام

تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثره ما معى من الطروقه أغنانى الله تعالى عنها قال و

ان كنت مستغنيا فانى أحب أن تحيى سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

يأتى فى روايه أبى الحسن (۵) من باب (۵) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه قوله

عليه السلام لا تتمتع بالمؤمنه فتذلها وفى باب " ٧ " حكم التمتع بالأبكار ما يناسب

ذلك.

وفی روایه محمد بن صدقه " ۱ " من باب " ۸ " حکم التمتع بالأمه لمن یقدر علی

الحره قوله علیه السلام فکذلک لا یسع الرجل أن یتمتع بالأمه وهو یستطیع أن یتزوج

بالحره.

وفی روایه زراره " ۲ " من باب " ۱۸ " وجوب العده علی المتمتع بها قوله وله ان

یتمتع ان شاء وله امرأه وان کان مقیما معها فی مصره.

(۵) باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه والمأمونه العفيفه للمتعه وجواز...

*باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه والمأمونه العفيفه للمتعه وجواز

التمتع بالمسلمه والهاشميه لغير الهاشمى وحكمه بالزانيه ومن لا يعلم حالها

واليهوديه والنصرانيه والمجوسيه والناصبه والكافرات والمنافقات

والمستضعفات والشواكك وما يحرم بالتزويج والزنا واللواط والمطلقات على غير السنه وغيرها*

قال الله تعالى فى سوره النور " ۲۴ " الزانى لا ينكح الا زانيه أو مشركه والزانيه

لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " ۳ ".

۹۹ (۱) كا ۴۵۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۲۶۹ ج ۷ - ص ۱۵۳ ج ۳ -

أحمد بن محمد (بن عيسى يب صا) فقيه ۲۹۲ ج ۳ -عن محمد بن إسماعيل (بن

بزيع - يب صا فقيه) قال سأل رجل (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام (وأنا أسمع - كا -

يب - صا) عن الرجل يتزوج امرأه متعه ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك

بولد (أ - صا) فينكر الولد (۱) فشدد فى ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك

فقال الرجل فان (۲) اتهمها فقال لا ينبغى لك أن تتزوج الا مؤمنه (۳) (أو مسلمه - كا) ان

الله عزو جل يقول (۴) " الزانى لا ينكح الا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان أو

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ".

نوادر أحمد بن محمد ۸۷ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل

ابا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

۱۰۰ (۲) المقنع ۱۱۳ - ولا تتمتع الا بعارفه وإن لم تكن عارفه فأعرض عليها

فان قبلت فزوجها وان أبت ان ترضى بقولك فدعها.

۱۰۱ (۳) يب ۲۵۶ ج ۷ - صا ۱۴۵ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

۱- (۱) فتأتی بعد ذلک بولد فشدد فی انکار الولد وقال أیجحده اعظاما لذلک - کا.

۲- (۲) فانی - صا - نوادر.

۳- (۳) بمأمونه - فقیه - مأمونه - یب - صا.

۴- (۴) قال - فقیه.

معاويه بن حكيم عن إبراهيم بن عقبه عن الحسن التفليسى قال سألت الرضا عليه السلام

أيتمتع من اليهوديه والنصرانيه فقال (أبو الحسن الرضا عليه السلام – فقيه) تمتع (١) من

الحره المؤمنه (أحب إلى يب – صا) وهى أعظم حرمه منهما فقيه ٢٩٣ ج ٣ – سأل

الحسن التفليسى الرضا عليه السلام يتمتع الرجل (وذكر مثله).

١٠٢ (۴) يب ٢٥٢ ج ٧ – محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۴ ج ۵ – عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقى عن فقيه ٢٩٢ ج ٣ – داود بن إسحاق (٢) (الحذاء –

كا – يب) المعانى ٢٢۵ – أبى (رحمه الله) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى

عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المتعه فقال نعم إذا كانت عارفه قلنا (جعلنا (٣)فداك – كا) فان لم تكن

عارفه قال فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان أبت أن ترضى (۴) بقولك

فدعها وإياكم (۵) والكواشف والدواعى والبغايا وذوات الأزواج قلت (و – يب)

ما الكواشف قال اللواتى يكاشفن (و – كا – فقيه – المعانى) بيوتهن معلومه ويؤتون (۶)

قلت فالدواعى قال اللواتى يدعين (٧) إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا (٨)

قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنه.

١٠٣ (۵) يب ٢۵٣ ج ٧ – صا ١۴٣ ج ٣ – أحمد بن محمد عن أبى الحسن

(على – صا) عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع (٩) بالمؤمنه

فتذلها (قال الشيخ ره فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على

الاخبار المسنده التى قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به إذا كانت

المرأه من اهل بيت الشرف فإنه لا ينبغى التمتع بها لما يلحق فى ذلك من العار ويصيبها

هى من الذل وإن لم يكن محظورا).

۱۰۴ (۶) یب ۲۷۱ ج ۷ - روی محمد بن علی بن محبوب عن أحمد ابن

۱- (۱) یتمتع - صا - فقیه.

۲- (۲) داود بن سرحان - یب.

۳- (۳) قلت جعلت فقیه - المعانی - قلت فان - یب.

۴- (۴) ولم ترض فقیه.

۵- (۵) وإیاك - كا.

۶- (۶) یؤتین فقیه - معانی - یزنین - یب.

۷- (۷).یدعون - فقیه - یب.

۸- (۸) والبغایا - یب.

۹- (۹) لا تمتع - صا.

أبى عبد الله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال تمتع

بالهاشميه.

۱۰۵ (۷) يب ۲۵۲ ج ۷ - صا ۱۴۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۴ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن المرأه الحسناء الفاجره هل يجوز (۱) للرجل أن يتمتع منها (۲)

يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهوره بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

ك ۴۵۷ ج ۱۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن محمد بن الفضل عن أبى

الحسن عليه السلام مثله نوادر أحمد بن محمد ۱۳۱ - محمد بن الفضيل عن أبى

الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأه اللخناء (۳)أتحل للرجل (وذكر مثله).

۱۰۶ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۳ - وروى لا تمتع ملقبه (۴)ولا مشهوره

بالفجور وادع المرأه قبل المتعه إلى ما لا يحل فان أجابت فلا تتمتع بها وروى أيضا

رخصه فى هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا

شئ عليه.

۱۰۷ (۹) يب ۴۸۵ ج ۷ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفه امرأه معروفه بالفجور أيحل أن أتزوجها متعه

قال فقال رفعت رايه قلت لا لو رفعت رايه اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعه قال

- ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأسر اليه شيئا قال فدخل قلبى من ذلك شئ قال فلقيت

مولاه فقلت له أى شئ قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لى ليس هو شئ تكرهه

فقلت فأخبرنى به قال فقال إنما قال لى ولو رفعت رايه ما كان عليه فى تزويجها شئ انما

يخرجها من حرام إلى حلال.

۱۰۸ (۱۰) نوادر أحمد بن محمد ۸۷ - ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم

عن أبی عبد الله علیه السلام (فی المتعه - ئل) قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر.

ص :۳۱

۱- (۱) هل تحب یب صا.

۲- (۲) بها - صا.

۳- (۳) والظاهر أنها تصحیف الحسناء کما فی باب صا کا ورساله المتعه للمفید.

۴- (۴) بلصه - خ.

۱۰۹ (۱۱) ک ۴۵۸ ج ۱۴ - الشیخ المفید فی رساله المتعه عن الحسن بن

حریز (۱) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام فی المرأه تزنی علیها أیتمتع بها قال أرأیت

ذلک قلت لا ولکنها ترمی به قال نعم تتمتع بها علی أنک تغادر وتغلق بابک.

۱۱۰ (۱۲) کشف الغمه ۴۲۳ ج ۲ - من کتاب الدلائل قال حدثنی الحسن بن

ظریف قال وکتبت إلی أبی محمد علیه السلام وقد ترکت التمتع منذ ثلاثین سنه وقد

نشطت لذلک وکان فی الحی امرأه وصفت لی بالجمال فمال قلبی إلیها وکانت عاهرا (۲)

لا تمنع ید لامس فکرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجره فإنک تخرجها من حرام إلی

حلال فکتبت إلی أبی محمد أشاوره فی المتعه وقلت أیجوز بعد هذه السنین أن أتمتع

فکتب انما تحیی السنه وتمیت بدعه فلا بأس وإیاک وجارتک المعروفه بالعهر وان

حدثتک نفسک أن آبائی قالوا تمتع بالفاجره فإنک تخرجها من الحرام إلی حلال فهذه

امرأه معروفه بالهتک وهی جاره وأخاف علیک استفاضه الخبر (۳) فیها فترکتها ولم

أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجیراننا فاشتهر بها حتی علا أمره و

صار إلی السلطان واغرم بسببها مالا نفیسا وأعاذنی الله من ذلک ببرکه سیدی.

۱۱۱ (۱۳) کا ۴۵۴ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر رفعه عن

عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأه ولا أدری ما حالها

أیتزوجها الرجل متعه قال یتعرض لها فان أجابته إلی الفجور فلا یفعل کا ۴۵۳ ج ۵ یب

۲۵۱ ج ۷ محمد بن (أحمد بن یب) یحیی عن أحمد بن محمد عن فقیه ۲۹۲ ج ۳

(الحسن یب فقیه) بن محبوب عن ابان عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام (قال -

فقیه) أنه سئل عن المتعه فقال إن المتعه الیوم لیست کما کانت قبل الیوم إنهن کن یومئذ

یؤمن والیوم لا یؤمن فاسألوا عنهن.

۱۱۲ (۱۴) یب ۲۵۶ ج ۷ صا ۱۴۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

إسماعیل بن سعد الأشعری قال سألته عن الرجل یتمتع من الیهودیه والنصرانیه قال لا أری

بذلک بأسا قال قلت بالمجوسیه قال أما المجوسیه فلا.

۱- (۱) بن جریر - خ.

۲- (۲) فاجره.

۳- (۳) فاض الحدیث والخبر واستفاض ذاع وانتشر.

١١٣ (١٥) يب ٢٥٦ ج ٧ صا ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبى عبد الله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه وعنه عن البرقى عن فضيل (١) بن عبد ربه عن حماد بن

عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدم فى باب " ٧ " جمله مما ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج

من أبوابه وباب " ٩ " استحباب تزويج المرأه لدينها وباب " ٩ " جواز تزويج غير

الهاشمى الهاشميه وباب " ٣٢ " كراهه مناكحه الزنج والخزر والخوز والسند والهند

والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونه على لسان النبى صلى الله عليه وآله ما يناسب

ذلك وفى كثير من أحاديث أبواب ما يحرم بالتزويج والزنا واللواط وغيرها ما يناسب الباب و

فى أحاديث باب " ١ " حكم مناكحه الكفار من أبوابها وباب " ٢ " عدم جواز تزويج المجوسيه

وباب " ٤ " ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه عليهما وباب " ٥ "

حكم من تزوج مسلمه على يهوديه أو نصرانيه ولم تعلم وباب " ٦ " حكم تزويج الناصب و

الناصبه والمنافقه وباب " ٧ " حكم مناكحه المستضعفين والشكاك ما يناسب الباب فراجع.

وفى روايه أبى ساره " ٣٠ " من باب " ١ " استحباب المتعه قوله عليه السلام و

لا تتزوج الا عفيفه ان الله يقول " والذين هم لفروجهم حافظون) ولا تضع لفرجك حيث لا

تأمن على درهمك.

وفى روايه المفضل " ٤٢ " قوله قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغيه ولا مشهوره بفساد

ولا مجنونه وان ندعو المتمتع بها إلى الفاحشه فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها وأن

نسأل أفارغه هى أم مشغوله ببعل أم بحمل أم بعده فان شغلت بواحده من الثلث فلا تحل

له وفى روايه إسماعيل (٦٤) قوله عليه السلام تمتع بما وجدت ولو سنديه.

(۶) باب حکم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزناء قبل ذلک الوقت بساعه أو یوم

۱۱۴ - (۱) کا ۴۶۵ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد

۱- (۱) فضل - صا.

- خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يتزوج المرأه متعه أياما معلومه فتجيئه فى بعض أيامها فتقول انى قد بغيت قبل

مجيئى إليك بساعه أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغى له أن يطأها

وتقدم فى باب " ١٧ " حكم تزويج الزانيه من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب

ذلك ولاحظ الباب المتقدم فان فى غير واحد منه ما يناسب الباب.

(٧) باب حكم التمتع بالابكار كبيره كانت أو صغيره.

١١٥ (١) فقيه ٢٩٧ ج ٣ - روى على بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار قال هل جعل ذلك الا لهن

فليستترن منه وليستعففن.

١١٦ (٢) يب ٢٥٤ ج ٧ صا ١٤٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبى سعيد (القماط - صا) قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتى بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول

هؤلاء الأقشاب (١) .

١١٧ (٣) ك ٤٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه باسناده المتقدم (فى

باب إباحه المتعه واستحبابها) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمه

عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر

إذا رضيت من غير اذن أبيها. وجميل بن دراج، حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتع

بالبكر قال لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كواهيه العيب إلى أهلها.

١١٨ (٤) كا ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن

عيسى عن على بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافه كراهيه العيب على أهلها

۱۱۹ (۵) كا ۴۶۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن

۱- (۱) الأقشاب جمع القشب: من لا خير فيه.

محمد ابن أبى حمزه عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى البكر يتزوجها

الرجل متعه قال لا بأس ما لم يفتضها (١).

نوادر أحمد بن محمد ٨٨ - ابن أبى عمير عن محمد بن حمزه قال قال

بعض أصحابنا لأبى عبد الله عليه السلام البكر (وذكر مثله)

١٢٠ (۶) يب ٢۵۴ ج ٧ - صا ١۴۵ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبى سعيد عن الحلبى قال سألته عن التمتع من

البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك.

١٢١ (٧) يب ٢۵۴ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد

عن محمد بن سنان عن أبى سعيد القماط عمن رواه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

جاريه بكر بين أبويها تدعونى إلى نفسها سرا من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع

الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار

١٢٢ (٨) نوادر أحمد بن محمد ٨۴ - فضاله بن أيوب عن العلاء عن

عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالجاريه متعه

فقال نعم الا ان يكون لها أب والجاريه يستأمرها كل أحد الا أبوها.

١٢٣ (٩) قرب الإسناد ١۵٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعه الا بإذن أبيها.

١٢۴ (١٠) يب ٢۵۴ ج ٧ صا ١۴۵ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبى الحسن ظريف عن فقيه ٢٩٣ ج ٣ - أبان عن أبى مريم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال العذراء التى لها أب لا تتزوج متعه الا بإذن أبيها. قال الشيخ فى صا:

فالوجه فى هذا الخبر أحد الأشياء أحدها ان تكون البكر صبيه لم تبلغ ومنها ان يكون

الخبر خرج مخرج التقيه ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهيه دون الحظر.

۱۲۵ (۱۱) المقنع ۱۱۳ - ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار الا بأذن آبائهن.

۱۲۶ (۱۲) کا ۴۶۲ ج ۵ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير يب ۲۵۵.

۱- (۱) فضضت البكاره أزلتها - مجمع.

ج ۷ - صا ۱۴۶ ج ۳ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب)

ابن أبى عمير عن فقيه ۲۹۳ ج ۳ - حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال -

كا) فى الرجل يتزوج البكر متعه، قال يكره للعيب على أهلها.

۱۲۷ (۱۳) يب ۲۵۵ ج ۷ - صا ۱۴۶ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائنى عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبى

الحسن عليه السلام أن امرأه كانت معى فى الدار ثم أنها زوجتنى نفسها وأشهدت الله و

ملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج

الدائم لا يكون الا بولى وشاهدين ولا يكون تزويج متعه ببكر، أستر على نفسك واكتم -

رحمك الله.

۱۲۸ (۱۴) نوادر أحمد بن محمد ۸۴ - القاسم بن محمد عن جميل بن

صالح عن أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إياكم والأبكار ان

تزوجوهن متعه.

۱۲۹ (۱۵) نوادر أحمد بن محمد ۸۶ - ابن أبى عمير عن جميل بن صالح

عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المتعه فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار.

۱۳۰ (۱۶) كا ۴۶۳ ج ۵ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجاريه البكر قال لا بأس بذلك ما لم

يستصغرها.

۱۳۱ (۱۷) يب ۲۵۵ ج ۷ - صا ۱۴۵ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعرى عن إبراهيم بن

محرز الخثعمی عن محمد بن مسلم فقیه ۲۹۳ ج ۳ - روی محمد بن یحیی الخثعمی عن

محمد بن مسلم قال سألته عن الجاریه یتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تکون صبیه تخدع

(قال یب صا) قلت - أصلحک الله - کم (۱) الحد الذی إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنین.

۱- (۱) فکم صا - وکم فقیه.

۱۳۲ (۱۸) کا ۴۶۳ ج ۵ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت الجاريه ابنه كم لا تستصبى ابنه ست أو سبع فقال لا ابنه تسع

لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنه تسع لا تستصبى إلا أن يكون فى عقلها ضعف و

الا فهى إذا بلغت تسعا فقد بلغت.

وتقدم فى باب " ۲۵ " كراهه تزويج الصغار من أبواب التزويج وروايه سعدان

ابن مسلم من باب " ۵۰ " حكم الولايه فى البكر البالغه وباب " ۵۱ " ان الولايه على الصغير

لأبيه وجده من قبل الأب ما يناسب ذلك ويأتى فى باب " ۱۵ " جواز اشتراط الاستمتاع

بما عدا الفرج فى المتعه ما يناسب المقام فلاحظ وفى روايه سماعه من باب " ۳۶ " انه

يجوز ان يشترط المرأه على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطئ من أبواب المهور قوله الا

انک لا تدخل فرجک فى فرجى وتتلذذ بما شئت فانى أخاف الفضيحه قال عليه السلام

ليس له منها الا ما اشترط وفى روايه إسحاق قوله رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يقتضها

ثم اذنت له بعد ذلک قال إذا اذنت له فلا بأس.

(۸) باب حكم التمتع بالأمه لمن يقدر على الحره وحكم التمتع بالمبعضه

۱۳۳ (۱) العياشى ۲۳۴ ج ۱ - قال محمد بن صدقه البصرى سألت الرضا

عليه السلام عن المتعه أليس فى هذا بمنزله الإماء قال نعم اما تقرء قول الله تعالى " ومن لم

يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات " إلى قوله " ولا متخذات أخدان " فكما

لا يسع الرجل أن يتزوج الأمه وهو يستطيع أن يتزوج بالحره فكذلك لا يسع الرجل أن

يتمتع بالأمه وهو يستطيع ان يتزوج بالحره.

وتقدم فى باب " ۳۴ " كراهه تزويج الحر الأمه دواما مع عدم الطول من أبواب

التزويج ما يناسب ذلک ويأتى فى باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حر وبعضها رق من

أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك.

(٩) باب حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير أذنهما.

قال الله تعالى فى سوره النساء " ۴ " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف الآيه " ٢٥ ".

١٣٤ (١) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٤ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمه المرأه فأما أمه الرجل فلا يتمتع بها الا

بأمره.

١٣٥ (٢) يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره عن على بن المغيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتمتع بأمه امرأه بغير اذنها قال لا بأس به.

١٣٦ (٣) يب ٢٥٨ ج ٧ - صا ٢١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يتزوج بأمه بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأه فنعم وان كانت لرجل فلا.

١٣٧ (٤) يب ٢٥٧ ج ٧ - صا ١٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام (أ - خ) يتمتع بالأمه بأذن

أهلها قال نعم ان الله تعالى يقول " فانكحوهن بأذن أهلهن " تفسير العياشى ٢٣٤ ج ١ -

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر مثله.

١٣٨ (٥) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر عن الرضا عليه السلام قال فى الأمه يتمتع بها بأذن أهلها.

١٣٩ (٦) كا ٤٦٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمه الا بأذن أهلها.

۱۴۰ (۷) کا ۴۶۳ ج ۵ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن

الحکم عن أبان بن عثمان عن عیسی ابن أبی منصور عن أبی عبد الله علیه السلام قال

لا بأس بأن یتزوج الأمه متعه بأذن مولاها.

۱۴۱ (۸) یب ۲۵۷ ج ۷ - صا ۱۴۶ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

أحمد بن محمد قال سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یتمتع بأمه رجل بأذنه قال

نعم ولاحظ الباب التالى ويأتى فى باب " ۲۴ " تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها من

أبواب نكاح العبيد وباب " ۵۰ " حكم نكاح الأمه التى بعضها حره ما يناسب ذلك.

(۱۰) باب عدم جواز التمتع بالأمه على الحره الا بأذنها

۱۴۲ (۱) كا ۴۶۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۲۵۷ ج ۷ - صا ۱۴۶ ج ۳ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب - صا) قال سألت

أبا الحسن (۱) عليه السلام هل (يجوز يب - صا) للرجل أن يتمتع من المملوكه بأذن أهلها

وله امرأه حره قال نعم (إذا كان بأذن أهلها - يب - صا) إذا رضيت الحره قلت فان أذنت

(له - يب - صا) الحره يتمتع منها قال نعم. (كا - وروى أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمه

على الحره).

۱۴۳ (۲) نوادر أحمد بن محمد ۸۸ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت

أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله وزاد) وقلت الرجل يتزوج المرأه متعه سنه أو أقل أو

أكثر إذا كان الشئ هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم

قلت وأجمع منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا.

۱۴۴ (۳) يب ۲۵۷ ج ۷ صا ۱۴۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن

يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمه على الحره متعه قال لا

(حملها الشيخ ره على ما إذا تزوج بها من (غير اذنها وغير رضاها).

وتقدم فى باب " ۳۵ " عدم جواز تزويج الأمه على الحره الا باذنها من أبواب

التزويج ما يناسب الباب.

(۱۱) باب شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر والعده وارتفاع الميراث...

باب شروط المتعه من ذكر الأجل والمهر والعده وارتفاع الميراث والايجاب والقبول وغيرها وحكم ما لو ترك ذكر الأجل

۱۴۵ (۱) یب ۲۶۲ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۵۵ ج ۵ - عده من

۱- (۱) الرضا علیه السلام - یب - صا.

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعه الا بأمرين

أجل مسمى (١) وأجر مسمى. ك ۴۶۰ ج ١۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه بالأسناد

المتقدم (فى باب " ١ " إباحه المتعه واستحبابها) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تكون (وذكر

مثله).

١۴۶ (٢) يب ٢۶٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه

فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم.

١۴٧ (٣) يب ٢۶٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۵ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه عن أبى بصير قال لا بد ان تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعه كذا وكذا يوما

بكذا (٢) وكذا (درهما - كا) نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه

وآله وعلى أن لا ترثينى ولا أرثك وعلى أن تعتدى خمسه وأربعين يوما وقال بعضهم

حيضه.

١۴٨ (۴) نوادر أحمد بن محمد ٨۵ - ابن مسكان عن عمر بن حنظله

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه قال تشارطها على ما تشاء من العطيه و

يشترط الولد إن أراد أولاد وليس بينهما ميراث والعده خمس وأربعون ليله وإن أراد أن

يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخرا ويتراضيان على ما شاءا من الأجر.

١۴٩ (۵) المقنع ١١۴ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال هى كبعض

إمائك وعدتها خمس وأربعون ليله فإذا جاء الاجل كانت فرقه بغير طلاق وان شاء أن

يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما فى ذلك

الأجل وإذا تزوج الرجل امرأه متعه ثم مات عنها فعليها ان تعتد أربعه أشهر وعشره أيام

۱- (۱) بأجل مسمى وبأجر مسمى - يب.

۲- (۲) كذا وكذا - يب.

فإذا انقضت أيامها وهو حى فحيضه ونصف مثل ما يجب على الأمه وان مكثت عنده

أياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فتعتد ولا تحد.

۱۵۰ (۶) يب ۲۶۵ ج ۷ - صا ۱۵۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۵ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب (و

على بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن

الفضل عن أبان بن تغلب - كا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت

بها قال تقول أتزوج متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى عليه وآله لا وراثه ولا

موروثه كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنه بكذا وكذا درهما وتسمى (من - يب -

كا) الأجر (۱) ما تراضيتما عليه قليلا كان أم (۲) كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهى

امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فانى أستحيى أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك

قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام (۳) ولزمتك النفقه فى العده وكانت

وارثه ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق السنه.

۱۵۱ (۷) يب ۲۷۳ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۵ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى نصر عن ثعلبه قال تقول أتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى

الله عليه وآله نكاحا غير سفاح (و - كا) على أن لا ترثينى ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا

وكذا (درهما - كا) وعلى أن عليك العده.

۱۵۲ (۸) ۴۶۱ ج ۱۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن

قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الثبرى -

خ) عن الحسن بن على بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

أدنى ما يجتزى من القول أن يقول أتزوجك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه

وآله بكذا وكذا إلى كذا.

١٥٣ (٩) كا ۴۵۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبى عمير

۱- (۱) ويسمى من الأجل ما تراضيا عليه - يب.

۲- (۲) أو كثيرا - يب - صا.

۳- (۳) المقام: الدائم - مجمع.

عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعه قال تقول يا أمه الله أتزوجك كذا وكذا

يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها فى شرطها ولا عده لها عليك.

۱۵۴ (۱۰) يب ۲۶۷ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام أتزوج المرأه متعه مرد مبهمه قال فقال ذلك أشد عليك ترثها وترثك

ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال

أياما معدوده بشئ مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها فى شرطها و

لا نفقه ولا عده لها عليك قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنه

نبيه والله وليى ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن الله لى عليك كفيلا

لتفين لى ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عده لك على فإذا مضى شرطك فلا تتزوجى

حتى يمضى لك خمس وأربعون ليله وان حدث بك ولد فأعلمنى.

۱۵۵ (۱۱) يب ۲۶۰ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۷ ج ۵ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن

محمد الجوهرى عن أبى سعيد (عن - كا) الأحول يب ۲۶۳ ج ۷ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبى سعيد

المكفوف عن الأحول قال قلت لأبى عبد الله (۱) عليه السلام (ما - يب ۲۶۳) أدنى ما

يتزوج به (الرجل - يب ۲۶۳ - فقيه) المتعه قال كف (۲) من بر (يب ۲۶۳) يقول لها

زوجينى (۳) نفسك متعه على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح

على أن لا أرثك ولا ترثينى ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتينى.

فقيه ۲۹۴ ج ۳ - سأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى (و

ذکر مثله).

۱۵۶ (۱۲) فقیه الرضا علیه السلام ۲۳۲ - الوجه الثانی نکاح بغیر شهود و

لا میراث وهی نکاح المتعه بشروطها وهی أن تسأل المرأه فارغه هی أم مشغوله بزوج أو

۱- (۱) قال سألت أبا عبد الله - یب ۲۶۳.

۲- (۲) کفین - فقیه.

۳- (۳) تزوجینی - فقیه.

بعده أو بحمل فإذا كانت خاليه من ذلك قال لها تمتعينى نفسك على كتاب الله وسنه نبيه

صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والأجل على أن

لا ترثينى ولا أرثك وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان

عليك عده خمسه وأربعين يوما فإذا أنعمت قلت لها قد متعتنى نفسك وتعيد جميع

الشروط عليها لأن القول الأول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الأمر

بالقول الثانى فإذا قالت فى الثانى نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى دينا

عليك وقد حل (١) لك حينئذ وطؤها.

وتقدم فى باب " ۴۵ " ما ورد من الخطبه فى النكاح وكيفيه الايجاب والقبول من

أبواب التزويج ما يناسب ذلك.

وفى روايه المفضل " ۴۳ " من باب " ١ " استحباب المتعه قوله يا مولاى فما شرائط

المتعه قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا

سيدى وأعرض عليك ما علمته منك فيها (إلى أن قال) فيقول لها متعينى بنفسك على

كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجره معلومه وهى

ساعه أو يوم الخ فلاحظ فإنه طويل.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن بكير " ٢ " من

الباب التالى قوله عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعه وإن لم يسم فهو نكاح بات.

وفى باب " ١۶ " انه لا حد للمهر ولا للأجل فى المتعه قله وكثره وكثير من

أحاديث الأبواب الآتيه المربوطه بالمتعه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى عمير " ١ " من

باب " ١۴ " حكم التمتع بامرأه على حكمه قوله عليه السلام ان حدث به حدث لم يكن لها

ميراث.

وفی روایه أبی بصیر " ۱ " من باب " ۲۶ " ان الأجل إذا انقطع فیما بین الرجل

والمرأه لا بأس بأن یزیدا قوله علیه السلام إذا انقطع الاجل فیما بینکما تقول استحللتک

بأجل (بأجر - خ (آخر یرضی منها وفی روایه أبی بصیر " ۲ " نحوه.

۱- (۱) حلل - ک.

(١٢) باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فى الايجاب و يحصل القبول به.

١٥٧ (١) كا ۴۵۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

سليمان بن سالم يب ٢۶٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير (١)قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

اشترطت على المرأه شروط المتعه فرضيت بها وأوجبت (عليها - يب) التزويج فاردد

عليها شرطك الأول بعد النكاح فان أجازته (فقد - كا) جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما

كان من الشرط (٢) قبل النكاح.

١٥٨ (٢) يب ٢۶٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۶ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من

شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمى الأجل فهو

متعه وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات.

نوادر أحمد بن محمد ٨٧ - ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام ما كان (وذكر نحوه).

١٥٩ (٣) كا ۴۵۶ ج ٣ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

"ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه " فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو

جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به.

نوادر أحمد بن محمد ٨۴ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله إلى قوله - الا برضاها.

١۶٠ (۴) يب ٢۶۵ ج ٧ - صا ١۵٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۶ - ۴۶۵

ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال (عن ابن بكير - كا) عن محمد بن

۱- (۱) بكير بن أعين - يب.

۲- (۲) الشروط - يب.

مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوج المرأه متعه انهما يتوارثان

إذا (١) لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح (حمله الشيخ على أنه إذا لم يشترط الأجل

فإنهما يتوارثان.

نوادر أحمد بن محمد ٨٣ - صفوان بن يحيى عن بكير (مثله سندا ومتنا) السرائر

٤٩٠ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين (وذكر مثله سندا

ومتنا).

وتقدم فى روايه مفضل (٤٢) من باب " ١ " استحباب المتعه قوله فإذا قالت نعم

أعدت القول ثانيه وعقدت النكاح به.

(١٣) باب حكم كون الأجل فى المتعه الساعه والساعتين أو العرد والعردين

١٦١ (١) يب ٢٦٦ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٩ ج ٥

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال قلت له هل

يجوز أن يتمتع الرجل والمرأه (٢) ساعه أو ساعتين فقال الساعه والساعتان لا يوقف (٣)

على حدهما ولكن العرد (٤)والعردين واليوم واليومين (والليله - كا - يب) وأشباه ذلك.

١٦٢ (٢) يب ٢٦٧ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٠ ج ٥ عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأه على عرد (٥) واحد فقال لا بأس و

لكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر.

١٦٣ (٣) كا ٤٦٠ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبى الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعه هل

يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مره واحده قال نعم.

1- (1) ما لم - كا 465.

2- (2) من المرأه - يب صا.

3- (3) لا يتوقف.

4- (4) العود و العودين - يب.

5- (5) والمراد بالعرد المره الواحده - مجمع.

وتقدم فی روایه مفضل (۴۲) من باب " ۱ " استحباب المتعه ما یدل علی ذلک.

(۱۴) باب حکم من تمتع بامرأه علی حکمه ومن تزوج امرأه شهرا غیر معین

۱۶۴ (۱) کا ۴۶۶ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر ک ۴۷۳ ج ۱۴

الشیخ المفید فی رساله المتعه عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه

السلام قال لا بأس بالرجل (ان خ) یتمتع بالمرأه علی حکمه ولکن لا بد له من أن یعطیها

شیئا لأنه ان أحدث به حدث لم یکن لها میراث.

۱۶۵ (۲) یب ۲۶۷ ج ۷ کا ۴۶۶ ج ۵ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا (۱)

عن عمر بن عبد العزیز عن عیسی بن سلیمان عن فقیه ۲۹۷ ج ۳ - بکار بن کردم قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یلقی المرأه فیقول لها زوجینی نفسک شهرا ولا یسمی

الشهر بعینه (ثم یمضی - یب کا) فیلقاها بعد سنین (قال - یب کا) فقال له شهره ان کان سماه

وإن لم یکن سما (ه - کا - فقیه) فلا سبیل له علیها ک ۴۷۲ ج ۱۴ - الشیخ المفید فی رساله

المتعه عن بکار عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

(۱۵) باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج فی المتعه.

۱۶۶ (۱) ک ۴۷۲ ج ۱۴ - المفید فی رساله المتعه عن سماعه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال قلت له رجل (إلی أن قال) انک لا تدخل فرجک فی فرجی وتلذذ بما

شئت قال علیه السلام لیس له منها الا ما شرط.

وتقدم فی باب " ۶ " ثبوت خیار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخیار ما یدل

علی لزوم کل شرط عدا ما استثنی ویأتی فی روایه سماعه " ۱ " من باب (۳۶) انه یجوز

للمرأه ان تشترط علی الزوج استمتاعه منها بما دون الوطی من أبواب المهر قولها الا انک

لا تدخل فرجک فی فرجی وتتلذذ بما شئت فانی أخاف الفضیحه قال لا بأس لیس له منها

۱- (۱) عن بعض رجاله - يب.

الا ما اشترط وفى روايه إسحاق " ٢ " قوله رجل تزوج جاريه عاتق على أن لا يقتضها

ثم أذنت لها ذلك قال عليه السلام إذا اذنت له فلا بأس.

(١٦) باب أنه لا حد للمهر فى المتعه ولا للأجل

١٦٧ (١) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٧ ج ٥ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر وعبد الرحمن بن أبى نجران

عن عاصم بن حميد يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعنى

فى المتعه - قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل (يب ٢٦٤ - صا ١٤٩ - قلت أرأيت

ان حملت فقال هو ولده فان أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العده منه و

عليها من غيره خمسه وأربعون ليله وان اشترطت (١) الميراث فهما على شرطهما).

نوادر أحمد بن محمد ٨٢ - عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام كم المهر فى المتعه (وذكر نحو ما فى صا).

ك ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن محمد بن مسلم الثقفى عن أبى

عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر فى المتعه (وذكر مثله إلى قوله الأجل).

١٦٨ (٢) ك ٤٦٤ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم و

أبى بصير جميعا قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقالا قال ما تراضى به الأهلون

من شاء إلى ما شاء من الأجل الخبر.

١٦٩ (٣) يب ٢٦٦ ج ٧ صا ١٥١ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٩ ج ٥

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال قلت له الرجل تتزوج متعه سنه أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئا معلوما (٢) إلى

أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

١٧٠ (۴) نوادر أحمد بن محمد ٨٨ محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا

١- (١) اشتراط - صا.

٢- ٢ - شئ معلوم - يب بشئ معلوم - صا.

الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكه بأذن أهلها وله امرأه حره

قال نعم إذا رضيت الحره وقلت الرجل يتزوج المراه متعه سنه أو أقل أو أكثر إذا كان

الشئ هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت وأجمع

منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا.

١٧١ (٥) كا ٤٥٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب

٢٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه عن متعه النساء قال حلال وأنه يجزئ

فما فوقه.

١٧٢ (٦) ٤٦٣ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن أبى بصير عن

الصادق عليه السلام فى المتعه: " يجزئها الدرهم فما فوقه ".

١٧٣ (٧) قرب الأسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فأخبرنى أنها

حلال وأخبرنى أنها يجزى فيها الدرهم فما فوقه.

١٧٤ (٨) نوادر أحمد بن محمد (٨٨ - ابن أبى بصير عن أبى أيوب عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكه

فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر.

١٧٥ (٩) المقنع ١١٣ - وأدنى ما يجزى فى المتعه درهم فما فوقه وروى

كفين من بر.

١٧٦ (١٠) يب ٢٦٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن القاسم بن

محمد الجوهری عن أبی سعید (عن - کا) الأحول قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

أدنی ما یتزوج به المتعه قال کف من بر ک ۴۶۳ ج ۱۴ - الشیخ المفید فی رساله المتعه

عن محمد بن النعمان الأحول قال ما أدنی (وذکر نحوه).

۱۷۷ (۱۱) کا ۴۵۷ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد عن محمد عن علی بن

الحکم عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله عن أدنی

مهر المتعه ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق (۱)أو تمر ک ۴۶۳ ج ۱۴ – الشيخ

المفيد فی رساله المتعه عن أبی بصير نحوه.

۱۷۸ (۱۲) کا ۴۵۷ ج ۵ – علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن

بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال أدنی ما تحل به المتعه کف من طعام. و

روی بعضهم مسواک.

۱۷۹ (۱۳) ک ۴۶۳ ج ۱۴ – الشيخ المفيد فی رساله المتعه عن هشام بن سالم

عن الصادق عليه السلام عن الأدنی فی المتعه قال سواک يعض عليه.

۱۸۰ (۱۴) کا ۴۶۷ ج ۵ – علی بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علی بن

حسان عن عبد الرحمن بن کثير عن أبی عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلی عمر

فقالت انی زنيت فطهرنی فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلک أمير المؤمنين عليه السلام فقال

کيف زنيت فقالت مررت بالباديه فأصابنی عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبی أن

يسقينی إلا أن أمکنه من نفسی فلما أجهدنی العطش وخفت علی نفسی سقانی فأمکنته

من نفسی فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الکعبه.

۱۸۱ (۱۵) يب ۲۶۶ ج ۷ – صا ۱۵۱ ج ۳ – محمد بن يعقوب عن کا ۴۵۹ ج

۵ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (علی – کا – صا) بن رئاب عن

عمر ابن حنظله عن أبی عبد الله عليه السلام قال (و – يب) يشارطها ما شاء من

الأيام.

وتقدم فی روايه إسماعيل بن الفضل (۹) من باب (۳) ما ورد فی أن

المتعه ليست من الأربع قوله عليه السلام ليس فيها وقت ولا عدد انما هی بمنزله الإماء

يتزوج منهن کم شاء ولاحظ باب (۱۱) شروط المتعه من ذکر الأجل.

ویأتی فی باب (۱۸) وجوب العده علی علی المتمتع بها ما یناسب الباب.

وفی روایه ابن حنظله (۴) من باب (۲۱) عدم ثبوت المیراث فی المتعه قوله علیه

السلام یشارطها علی ما یشاء من العطیه. وفی روایه إسحاق (۱) من باب (۳۰) ما ورد من

۱- (۱) السویق: ما یتخذ من الحنطه والشعیر - اللسان ج ۱۰ ص ۱۷۰.

الحيله لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله ان شرطها سنه ولا يصبر لها

زوجها ولا أهلها سنه الخ.

وفى روايه محمد بن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمه التى بعضها

حر من أبواب نكاح العبيد قوله فيتمتع منها بشئ قل أو كثر.

(١٧) باب ان من أراد التمتع بامرأه فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله

١٨٢ (١) كا ٤٦٦ ج ٥ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه

عن زرعه بن محمد يب ٤٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٩٧

ج ٣ زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل أدخل جاريه ليتمتع (١) بها ثم أنسى (ان يشترط

- كا) حتى واقعها هل (٢) يجب عليه (الحد - يب) حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد

النكاح ويستغفر الله مما أتى.

(١٨) باب وجوب العده على المتمتع بها وهى حيضه ان كانت تحيض والا فشهر ونصف

١٨٣ (١) كا ٤٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن زراره قال عده المتعه خمسه وأربعون يوما كأنى انظر إلى أبى جعفر

عليه السلام يعقد بيده خمسه وأربعين فإذا جاز الاجل كانت فرقه بغير طلاق.

١٨٤ (٢) فقيه ٢٩٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زراره قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول عده المتعه خمسه وأربعون يوما كأنى انظر إلى أبى جعفر عليه

السلام يعقد بيده خمسه وأربعين يوما فإذا جاء الاجل كانت فرقه بغير طلاق فإن شاء أن

يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر والصداق كل شئ تراضيا عليه فى تمتع أو تزويج

بغير متعه ولا ميراث بينهما فى المتعه إذا مات واحد منهما فى ذلك الأجل وله ان يتمتع

ان شاء وله امرأه وان كان مقيما معها فى مصره - نوادر أحمد بن محمد ٨٣ - النضر عن

١- (١) يتمتع - خ.

٢- (٢) أ - يب.

موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عده المتعه خمس وأربعون ليله و

ذكر نحوه الا انه اسقط قوله (والصداق كل شئ تراضيا عليه).

١٨٥ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٨٣ صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

مسلم وزراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عده المتعه خمس وأربعون ليله.

١٨٦ (٤) ك ۴۶۴ ج ١۴ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم وأبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام - فى حديث المتعه - قال ليس عليها منه عده وعليها من

غيره عده خمسه وأربعون يوما. الخبر.

١٨٧ (۵) كا ۴۵٨ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى بصير عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عده المتعه

خمسه وأربعون يوما والاحتياط خمسه وأربعون ليله.

١٨٨ (۶) المقنع ١١۴ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال هى كبعض

إمائك وعدتها خمس وأربعون ليله (إلى أن قال) وإذا تزوج الرجل امرأه متعه ثم مات

عنها فعليها أن تعتد أربعه أشهر وعشره أيام فإذا انقضت أيامها وهو حى فحيضه ونصف

مثل ما يجب على الأمه وان مكثت عنده أياما فعليها أن تحد وان كانت عنده يوما أو

يومين أو ساعه من النهار فتعتد ولا تحد.

١٨٩ (٧) يب ١۶۵ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵٨ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) ابن أذينه عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال (عده المتعه - يب) ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهر و

نصف.

١٩٠ (٨) ٢۶۵ ج ٧ - صا ١۵٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن

عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال حلال (لك - يب) من الله ورسوله

قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت (ف - خ) كم عدتها فقال

خمسه وأربعون يوما أو حيضه مستقيمه.

١٩١ (٩) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال أبو جعفر عليه السلام عده

المتعه حيضه وقال خمسه وأربعون يوما لبعض أصحابه.

١٩٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٨٥ - ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن

إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال الق

عبد الملك بن جريح فاسئله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملا على منها شيئا كثيرا فكان

فيما روى لى قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هى بمنزله إماء يتزوج منهن كم شاء بغير

ولى ولا شهود وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضه ان كانت تحيض

وان كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبى عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال

صدق وأقر به قال عمر بن أذينه وكان زراره يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان

يقول إن كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهر ونصف.

١٩٣ (١١) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

كتب إلى صاحب الزمان صلوات الله عليه سأله فيه عن مسائل وسأل عن رجل تزوج امرأه

بشئ معلوم إلى وقت معلوم وبقى له عليها وقت فجعلها فى حل مما بقى له عليها وقد

كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حل من أيامها بثلاثه أيام أيجوز أن يتزوجها رجل معلوم

إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضه أو يستقبل بها حيضه أخرى فأجاب يستقبل

حيضه غير تلك الحيضه لأن أقل تلك العده حيضه وطهره تامه.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد فى أن المتعه ليست من

الأربع قوله عليه السلام وعدتها خمس وأربعون ليله وفى روايه إسماعيل (٩) قوله عليه

السلام وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسه وأربعون يوما (إلى أن قال) قال ابن

أذينه وكان زراره يقول هذا ويحلف أنه الحق الا انه كان يقول إن كانت تحيض فحيضه

وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (١١) شروط

المتعه قوله عليه السلام وعلى أن تعتدى خمسه وأربعين يوما وفى روايه ثعلبه (٧) قوله

عليه السلام وعلى أن عليك العده وفى روايه هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضى

شرطك فلا تتزوجى حتى يمضى لك خمس وأربعون ليله وفى روايه ابن مسلم (١)

من باب (١۶) انه لا حد للمهر قوله عليه السلام وليس عليها العده منه وعليها من غيره

خمسه وأربعون ليله ويأتى فى روايه ابن خنيس (١) من باب (٢٠) حكم الاشهاد فى

المتعه قوله كم العده قال خمس وأربعون ليله وفى روايه ابن حنظله (۴) من باب (٢١) عدم

ثبوت الميراث فى المتعه قوله والعده خمس وأربعون ليله وفى روايه المفضل (۴) من باب

(٢۶) أن الاجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بان يزيدا برضى منهما قوله عليه

السلام فان أرادت سواه اعتدت خمسه وأربعين يوما وقوله عليه السلام ان شاءت تمتعت

منه أبدا وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسه وأربعين يوما.

ولاحظ باب (٣١) ان عده الأمه قران من أبواب العدد.

(١٩) باب ان من تمتع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

١٩۴ (١) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - روى عن على بن رئاب قال كتبت إلى الرضا

عليه السلام اسأله عن رجل تمتع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها

أيامها بعد ما أفضى إليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع.

(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان فى المتعه

١٩۵ (١) يب ٢۶١ ج ٧ - صا ١۴٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يجزى فى المتعه من

الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا فقال إنه (١) لا

يعوزهم (٢) قلت أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال

قلت - جعلت فداك - كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون

بغير بينه قال لا. نوادر أحمد بن محمد ٨۴ - صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن

خنيس نحوه وزاد فى آخره قلت كم العده قال خمس وأربعون ليله.

١٩۶ (٢) يب ٢۶٢ ج ٧ - صا ١۴٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص :۵۳

۱- (۱) انهم - صا.

۲- (۲) عاز الشئ فلانا: احتاج فلان اليه ولم يجده - المنجد.

ما يجزى فى المتعه من الشهود فقال الرجل وامرأتان قلت فان كره الشهره (١) فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأه لئلا تقول فى نفسها هذا فجور.

١٩٧ (٣) ك ۴۶۹ ج ١۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيره أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزى فى المتعه رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وانما ذلك لمكان البراءه ولئلا تقول فى نفسها هو فجور.

١٩٨ (۴) فقه الرضا عليه السلام ٣٠ والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث و هى نكاح المتعه.

١٩٩ (۵) ك ۴۶۹ ج ١۴ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحسن عن أبان عن زراره عن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوج المتعه بغير شهود قال لا إلا أن يكون مثلك.

٢٠٠ (۶) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته امرأه متعه أراد أن يقيم عليها ويمهرها حتى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينه وان كانت الزياده بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينه.

٢٠١ (٧) نوادر أحمد بن محمد ٨٩ - القاسم بن عروه عن أبى بكير عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعه بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتزويج البته بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود فى التزويج البته من أجل

الولد ولولا ذلک لم یکن به بأس.

وتقدم فی باب (۴۷) جواز التزویج بغیر بینه فی الدائم والمنقطع من أبواب

التزویج ما یدل علی ذلک.

۱- (۱) الشهود - صا.

ولاحظ باب (١) استحباب المتعه فإنه يستفاد من مضامين أحاديثها عدم لزوم

الاعلان والاشهاد فيها بل يستفاد منها صحتها خفيه وسرا - ويمكن ان يستدل على ذلك

بالأحاديث المتضمنه بأن المتمتع بها مستأجرات وبمنزله الإماء.

وفى روايه إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ما ورد فى أن المتعه ليست من

الأربع قوله عليه السلام وصاحب الأربع نسوه يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود.

(٢١) باب عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وانه لا نفقه ولا قسم...

*باب عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وانه لا نفقه ولا قسم

ولا عده على الرجل فى المتعه الا ان يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضى عدتها*

٢٠٢ (١) يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٥ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان (١)اشترطت (٢)

(الميراث - يب) كان وإن لم تشترط لم يكن. كا وروى أيضا ليس بينهما ميراث اشترط

أو لم يشترط (والظاهر أن مراده روايه سعيد بن يسار الآتى).

قرب الإسناد ١٠٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الميراث فقال كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث

(وذكر نحو ما فى يب).

٢٠٣ (٢) يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن على بن أبى طالب

عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم الا

شرط حرم حلالا أو أحل حراما.

٢٠٤ (٣) المقنع ١١٤ - ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منها فى ذلك الأجل.

٢٠٥ (٤) يب ٢٧٠ ج ٧ - صا ١٥٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

١- (١) ان - يب - صا.

٢- (٢) اشترط - يب.

مسكان عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه فقال

يشارطها على ما يشاء من العطيه ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث - نوادر

أحمد بن محمد ٨٥ - ابن مسكان عن عمر بن حنظله مثله وزاد والعده خمس وأربعون

ليله وان أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلا آخر ويتراضيان على ما شاءا من

الاجر.

٢٠٦ (٥) يب ٢٦٤ ج ٧ - صا ١٤٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن البرقى عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه متعه ولم يشترط الميراث قال

ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط (حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث).

٢٠٧ (٦) المقنع ١١٤ - إذا تزوجت بامرأه متعه إلى أجل مسمى فلما انقضى

أجلها أحببت أن تزوج أختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدتها.

وتقدم فى باب (١) أن الله تبارك وتعالى أحل الفروج بأربعه أوجه نكاح بميراث وبغير

ميراث من أبواب التزويج وغير واحد من أحاديث باب (١١) شروط المتعه ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن أبى عمير (١) من باب (١٤) حكم التمتع بامرأه على حكمه قوله

عليه السلام لأنه ان أحدث به حدث لم يكن لها ميراث ويأتى فى روايه المفضل (٤) من

باب (٢٦) ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بان يزيدا برضى منهما قوله

عليه السلام وليس بينهما ميراث ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الوارده فى أن

المتمتع بها مستأجرات بمنزله الإماء.

(٢٢) باب جواز العزل عن المتمتع بها

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) حكم العزل عن الأمه والحره من أبواب مباشره

النساء ما يدل على ذلك وفى روايه مفضل (۴۲) من باب (۱) استحباب المتعه قوله و

روينا عنكم أنكم قلتم ان الفرق بين الزوج والمتمتع ان المتمتع له أن يعزل عن المتعه و

ليس للزوج أن يعزل عن الزوجه لأن الله تعالى يقول (ومن الناس من يعجبك قوله فى

الحياه الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض

ص :۵۶

ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وقوله وان من شرط المتعه

أن الماء له يضعه حيث شاء من المتمتع بها.

وفى روايه المفضل (۴۳) قوله صلى الله عليه وآله ولد المتعه حرام وإن الأجود

أن لا يضع النطفه فى رحم المتعه.

وفى روايه هشام (۱۰) من باب (۱۱) شروط المتعه قوله عليه السلام ولا أقسم

لك ولا اطلب ولدك وفى روايه الأحول (۱۱) قوله عليه السلام يقول لها زوجينى نفسك

متعه على كتاب الله (إلى أن قال) ولا اطلب ولدك وفى روايه الرضوى عليه السلام (۱۲) قوله عليه السلام قال لها تمتعينى نفسك على كتاب الله (إلى أن قال)

وعلى أن الماء أضعه

حيث أشاء.

وفى روايه ابن حنظله (۴) من باب (۲۱) عدم ثبوت الميراث فى المتعه قوله عليه

السلام يشارطها على ما يشاء من العطيه ويشترط الولد إن أراد.

(۲۳) باب حكم نقل المتمتع بها من بلد إلى بلد آخر.

۲۰۸ (۱) كا ۴۶۷ ج ۵ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن

خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأه فيحملها من

بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

(۲۴) باب أن من تمتع بالمرأه الواحده مرات كثيره لا تحرم عليه فى الثالثه والتاسعه كالمطلقه

۲۰۹ (۱) يب ۲۷۰ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۰ ج ۵ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له – جعلت فداك – (الرجل – كا) يتزوج المتعه وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل

آخر حتى (۱) بانت منه ثم يتزوجها (الرجل - يب) الأول حتى (۲) بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثه

أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحره هذه مستأجره وهى

ص :۵۷

۱- (۱) حين - ويب.

۲- (۲) حين - ويب.

بمنزله الأماء.

۲۱۰ (۲) کا ۴۶۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن

الحکم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتمتع من المرأه

المرات قال لا بأس یتمتع منها ما شاء.

۲۱۱ (۳) قرب الإسناد ۱۰۹ عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه متعه کم

مره یرددها ویعید التزویج قال ما أحب.

(۲۵) باب ان المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده فللرجل أن تحبس عن...

باب ان المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده فللرجل أن تحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له الا أیام حیضها

۲۱۲ (۱) کا ۴۶۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن فضاله بن أیوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظله قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام أتزوج المرأه شهرا فترید منی المهر کملا وأتخوف أن تخلفنی فقال لا یجوز

أن تحبس ما قدرت علیه فان هی أخلفتک فخذ منها بقدر تخلفک.

۲۱۳ (۲) ک ۵۹۱ ج ۲ - الشیخ المفید فی رساله المتعه عن عمر بن حنظله عن أبی

عبد الله علیه السلام مثله إلی قوله أن تخلفنی (ثم قال) أحبس ما قدرت علیه فان هی

أخلفتک فخذ منها بقدر ما تخلفک.

۲۱۴ (۳) یب ۲۶۰ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۱ ج ۵ - علی (بن إبراهیم

- کا) عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظله عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قلت له أتزوج المرأه شهرا فأحبس عنها (۱) شیئا قال نعم خذ منها

بقدر ما تخلفک ان کان نصف الشهر فالنصف، وان کان ثلثا (۲) فالثلث. کا - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عمر بن حنظله عن أبی عبد الله

علیه السلام (مثله).

۲۱۵ (۴) فقیه ۲۹۴ ج ۳ - روی صفوان بن یحیی عن عمر بن حنظله قال قلت

۱- (۱) منها - یب.

۲- (۲) الثلث - یب.

لأبى عبد الله عليه السلام أتزوج المرأه شهرا بشئ مسمى فتأتى بعض الشهر ولا تفى ببعض

الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتسبت عنك الا أيام حيضها فإنها لها.

۲۱۶ (۵) کا ۴۶۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إسحاق

بن عمار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأه متعه تشترط له أن تأتيه كل

يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياما معلومه تأتيه فيها فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه

عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب

ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا

أيام الطمث فإنها لها فلا يكون له الا ما أحل له فرجها.

(۲۶) باب ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بأن...

*باب ان الأجل إذا انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بأن

يزيدا برضى منهما ولكن لا يجوز لها ان تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها*

۲۱۷ (۱) یب ۲۶۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۵۸ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن ابن أبى نجران

وأحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى بصير قال لا بأس بأن تزيدک وتزيدها إذا انقطع

الأجل فيما بينكما تقول استحللتک بأجل (۱) آخر برضى منها ولا يحل ذلک لغيرک حتى

تنقضى عدتها.

۲۱۸ (۲) تفسير العياشى ۲۳۳ ج ۱ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام

فى المتعه قال نزلت هذه الآيه " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه " قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدک إذا انقطع الأجل

فيما بينكما تقول استحللتک بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرک حتى تنقضى عدتها و

عدتها حيضتان.

نوادر أحمد بن محمد ٨١ - النضر بن سوید عن عاصم بن حميد عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه فقال نزلت فى القرآن وهو قول الله (وذكر

١- (١) بأجر يب.

نحوه).

۲۱۹ (۳) کا ۴۵۹ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن رواه قال إن

الرجل إذا تزوج المرأه متعه كان عليها عده لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن

عليها منه عده يتزوجها إذا شاء.

۲۲۰ (۴) ئل ۴۷۶ ج ۱۴ - سعد بن عبد الله فى (بصائر الدرجات) عن القاسم بن

الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائنى عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه وأما ما ذكرت

أنهم يترادفون المرأه الواحده فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، انما

دينه أن يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله وأن مما أحل الله المتعه من النساء فى كتابه

والمتعه من الحج أحلهما الله ثم لم يحرمهما فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأه

فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنه نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر

كما قال الله عزو جل " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما

تراضيتم به من بعد الفريضه " ان هما أحبا مدا فى الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا فى

آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا فى الأجل ما

أحبا فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقبل وليس بينهما عده الا لرجل سواه

فان أرادت سواه اعتدت خمسه وأربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم إن شاءت تمتعت

من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامه ان شاءت تمتعت منه أبدا، وإن شاءت من عشرين

بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسه وأربعين يوما كل هذا لها حلال على حدود الله التى

بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه - ورواه الصفار فى (بصائر

الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان (مثله) وتقدم فى روايه أبى

بصیر (۵) من باب (۱) استحباب المتعه قوله ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد

الفریضه، فقال هو ان یتزوجها إلی أجل مسمی ثم یحدث شیئا بعد الأجل وفی روایه

أبی بصیر (۱۱) قوله ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضه قال یقول إذا

انقطع الاجل فیما بینکما استحللتها بأجل آخر ترضاها ولا یحل لغیرک حتی ینقطع

الاجل وعدتها حیضتان وفی روایه سلمه (۳۵) قوله علیه السلام أی رجل تمتع بامرأه ما

ص :۶۰

بينهما ثلاثه أيام فان أحبا ان يزدادا ازدادا وان أحبا أن يتتاركا تتاركا، ولاحظ روايتى

مفضل (۴۲) و (۴۳) وفى روايه عبد السلام (۴) من باب (۳) ما ورد فى أن المتعه

ليست من الأربع قوله ان أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل الذى أجل قال عليه

السلام لا بأس ان يكون ذلک برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعد ما

يمضى الاجل وفى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱۶) انه لاحد للمهر قوله عليه السلام

فان أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العده منه وعليها من غيره خمس و

أربعون ليله.

وفى روايه زراره (۲) من باب (۱۸) وجوب العده على المتمتع بها قوله

عليه السلام فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق فإن شاء ان يزيد فلا بد من أن يصدقها

شيئا قل أو كثر ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلک وفى روايه إسحاق (۱) من باب (۳۰) ما

ورد من الحيله لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكن

زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها وفى أحاديث أبواب العدد فى كتاب

الطلاق ما يدل على ذلک فراجع.

(۲۷) باب ان من تزوج المرأه متعه إلى أجل معلوم ثم عزم ان يزيد فى...

*باب ان من تزوج المرأه متعه إلى أجل معلوم ثم عزم ان يزيد فى

الاجل قبل انقضائه يهب لها ما بقى من الاجل ثم يستأنف عقدا جديدا*

۲۲۱ (۱) يب ۲۶۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۸ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على

عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمی عن أبان بن تغلب قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام - جعلت فداک - الرجل یتزوج المرأه متعه فیتزوجها علی شهر ثم أنها

تقع فی قلبه فیحب أن یکون شرطه أکثر من شهر فهل یجوز أن یزیدها فی أجرها ویزداد

فی الأیام قبل أن تنقضی أیامه التی شرط علیها فقال (لا - کا) لا یجوز شرطان فی شرط

قلت، فکیف یصنع قال یتصدق علیها بما بقی من الأیام ثم یستأنف شرطا جدیدا.

۲۲۲ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۲۳۳ - ولیس علیها منه عده إذا عزم علی أن

یزید فی المده والأجل والمهر انما العده علیها لغیره إلا أنه یهب لها ما قد بقی من أجله

علیها وهو قوله تعالی " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فریضه ولا جناح علیکم

فیما تراضیتم به من بعد الفریضه " وهو زیاده فی المهر والأجل.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یناسب ذلک فراجع.

(۲۸) باب حکم مهر المتمتع بها إذا ظهر لها زوج.

۲۲۳ (۱) یب ۲۶۱ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن

أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا بقی علیه شئ

من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ویحبس عنها ما بقی عنده.

۲۲۴ (۲) کا ۴۶۱ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن أحمد

بن أشیم قال کتب الیه الریان بن شبیب - یعنی أبا الحسن علیه السلام - الرجل یتزوج المرأه

متعه بمهر إلی أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقی ثم دخل بها وعلم بعد

دخوله بها قبل أن یوفیها باقی مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقیم معها أیجوز له

حبس باقی مهرها أم لا یجوز، فکتب علیه السلام لا یعطیها شیئا لأنها عصت الله عز وجل.

۲۲۵ (۳) المقنع ۱۱۴ - وإذا تزوجت المرأه متعه بمهر معلوم إلی أجل معلوم و

أعطیتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجا فلا تعطها مما بقی لها علیک شیئا

لأنها عصت الله.

وتقدم فی باب (۶) حکم من تزوج بامرأه ذات بعل من أبواب ما یحرم بالتزویج

وباب (۷) حکم من تزوج المرأه فی عدتها ما یدل علی ذلک وفی باب (۲۵) حکم

المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده من أبواب المتعه ما یناسب الباب.

(۲۹) باب ان المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل...

باب ان المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها عليها ان ترد نصف مهرها إلى زوجها

۲۲۶ (۱) یب ۲۶۱ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص :۶۲

ابن سنان عن زرعه عن سماعه قال سألته - أى أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل تزوج

جاريه أو تمتع بها ثم جعلته فى حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

قال نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأه على

الزوج نصف الصداق يب ۴۷۶ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه

مثله الا ان فيه بدل (الزوج) الرجل.

ويأتى فى باب (۲۱) الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من

أبواب المهر ما يناسب ذلك.

(۳۰) باب ما ورد من الحيله والحكم لمن تزوجت متعه ثم زوجها أهلها برجل آخر

۲۲۷ (۱) كا ۴۶۶ ج ۵ - على عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار

قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأه متعه ثم وثب عليها أهلها

فزوجوها بغير إذنها علانيه والمرأه امرأه صدق كيف الحيله قال: لا تمكن زوجها من

نفسها حتى ينقضى شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها

سنه قال: فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنه و

المؤمنون فى تقيه قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال: إذا خلا

الرجل فلتقل هى: يا هذا ان أهلى وثبوا على فزوجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى و

انى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى وبينك.

۲۲۸ (۲) فقيه ۲۹۴ ج ۳ - روى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه متعه فعلم بها أهلها فزوجوها من رجل فى العلانيه وهى

امرأه صدق قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضى عدتها وشرطها قلت: إن كانت

شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها قال: فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فإنها قد

ابتلیت والدار دار هدنه والمؤمنون فی تقیه قلت: فان تصدق علیها بأیامها وانقضت عدتها

کیف تصنع قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: یا هذا وثب علی أهلی فزوجونی بغیر أمری

ولم یستأمرونی وأنی الآن قد رضیت فاستأنف أنت الیوم وتزوجنی تزویجا صحیحا

فیما بینی وبینک.

ص :۶۳

۲۲۹ (۳) قرب الإسناد ۱۵۹ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: فى الرجل يتزوج المرأه متعه ثم يتزوجها رجل

من بعده ظاهرا فسألته أى الرجلين أولى بها فقال الزوج الأول وقال البكر لا تتزوج متعه

الا بأذن أبيها.

وتقدم فى روايه المهلب (۱۳) من باب (۷) حكم التمتع بالابكار قوله انها

زوجتنى نفسها ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام ولا يكون

تزويج متعه ببكر استر على نفسك وأكتم رحمك الله ولاحظ باب (۲۶) ان الاجل إذا

انقطع فيما بين الرجل والمرأه لا بأس بأن يزيدا برضى منهما وباب (۲۸) حكم مهر

المتمتع بها إذا ظهر لها زوج.

(۳۱) باب ان ولد المتعه يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد

۲۳۰ (۱) كا ۴۶۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن أبى نجران وأحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت ان حبلت قال هو ولده.

۲۳۱ (۲) ك ۴۷۱ ج ۱۴ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم و

أبى بصير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث المتعه (إلى أن قال) فقلنا له

أرأيت ان حملت قال هو ولده الخبر.

۲۳۲ (۳) يب ۲۶۹ ج ۷ - صا ۱۵۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۴ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن المختار بن محمد (ابن المختار - كا) ومحمد بن الحسن (۱) عن

عبد الله بن الحسن (۱) جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الشروط فى المتعه فقال الشرط (۲) فيها (بكذا و - كا) كذا إلى كذا (۳) (وكذا - كا) فان

قالت نعم فذاك (له - كا) جائز ولا نقول (۴)كما أنهى (۵) إلى أن أهل العراق يقولون (ان

۱- (۱) الحسين - صا.

۲- (۲) الشروط - يب - صا.

۳- (۳) كذا وكذا - صا.

۴- (۴) تقول كا - أقول - صا.

۵- (۵) الانهاء: الابلاغ.

- يب - صا) الماء مائى والأرض لك ولست أسقى أرضك الماء وان نبت هناك نبت فهو

لصاحب الأرض فان شرطين فى شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله (۱) والأمر واضح فمن

شاء التلبيس (۲) على نفسه لبس.

۲۳۳ (۴) الهدايه ۶۹ - فان جاءت بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره.

وتقدم فى روايه المفضل (۴۲) من باب (۱) استحباب المتعه من أبوابها قوله و

ان من شرط المتعه ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فان وضعه فى الرحم فخلق

منه ولد كان لاحقا بأبيه.

وفى روايه ابن بزيع (۱) من باب (۵) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه

قوله ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك و

قال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك الخ.

وفى روايه ابن حنظله (۴) من باب (۲۱) عدم ثبوت الميراث فى المتعه قوله

عليه السلام ويشترط الولد ان أراد ويأتى فى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱۶) انه لا حد

للمهر قوله أرأيت ان حملت فقال هو ولده.

أبواب نكاح العبيد والإماء.

(۱) باب ما ورد من الحث على نكاح الإماء خصوصا أمهات الأولاد ومن لها عقل وأدب

۲۳۴ (۱) فقيه ۳۶۲ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام ثلاثه من اعتادهن لم يدعهن

طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء.

۲۳۵ (۲) كا ۴۷۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعرى

عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١- (١) فتلقه - يب - قبلته - صا.

٢- (٢) التلبيس: كالتدليس والتخليط شدد للمبالغه - اللسان ج ٦ ص ٢٠٤.

عليكم بأمهات الأولاد فان فى أرحامهن البركه. (۱)

۲۳۶ (۳) كا ۴۷۴ ج ۵ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن بعض أصحابه عن أبى

حمزه عن على بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان فى أرحامهن البركه.

وتقدم فى روايه معمر (۲) من باب (۱) حكم جز الشعر من أبواب شعر الرأس،

ومرسله فقيه مثله إلا أن فيه من عرفهن لم يدعهن - وفى أحاديث باب (۱) ان الله تعالى

أحل الفرج بأربعه أوجه من أبواب التزويج وباب (۲) بدو التزويج وفضله وحكمه و

الحث عليه وباب (۱۱؟) استحباب اختيار الولود وباب (۱۷) ما ورد فى أن خير الجوارى

ما كان فيه هوى وكان لها عقل وأدب ما يدل على ذلك وفى روايه يونس (۱۵) من

باب (۱) حكم مناكحه الكفار من أبوابها قوله عليه السلام لا ينبغى للمسلم الموسر أن

يتزوج الأمه إلا أن لا يجد حره.

(۲) باب ان من اشترى أمه ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله ان يصيب منها...

باب ان من اشترى أمه ليس له أن يقربها قبل استبرائها وله ان يصيب منها دون الغشيان فى مده الاستبراء

۲۳۷ (۱) كا ۴۷۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل اشترى أمه هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال: نعم إذا استوجبها و

صارت من ماله فان ماتت كانت من ماله.

۲۳۸ (۲) الدعائم ۱۳۰ ج ۱ - عن على عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل

الأمه فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان.

۲۳۹ (۳) الجعفريات ۱۱۴ بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أن عليا عليه السلام قال - فی حدیث - والرجل یشتری أمه فلیس له أن یقربها حتی

۱- (۱) أورد الکافی هـذه الروایه وما بعدها فی باب السـراری وان کان ظاهرها یشـمل غیرها أیضا ولعلها لقرائن کانت تدل علی أن المراد بها الأماء.

يستبرئها.

وتقدم فى باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع والشراء من أبواب بيع

العبيد (ج ١٨) ما يدل على ذلك وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب و

السنه من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التى

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن

قال) والجاريه المشتراه قبل أن يستبرئها ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه

إلى الباب العاشر ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الله بن محمد (١) من باب (١١) ان من اشترى جاريه حاملا

جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج قوله عليه السلام لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها و

ان صبرت فهو خير لك (فى روايه زراره (٢) قوله الجاريه الحبلى يشتريها الرجل فيصيب

منها دون الفرج قال لا بأس وفى روايه إبراهيم (٣) قوله الرجل يشترى الجاريه وهى

حبلى أيطأها قال لا ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(٣) وفى روايه مسمع (١) من باب (١۶) مالا تحل مناكحتها من الإماء قوله

عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك وقد وطئت حتى تستبرأ (وعلى

نقل آخر) أمتك وقد وطئت حتى تستبرء بحيضه وفى روايه الصيقل (٢) من باب (۴٣)

حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمه واشتبه حال الولد قوله رجل اشترى جاريه ثم وقع

عليها قبل أن يستبرء رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها من رجل آخر

ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها فاستبان

حملها عند الثالث فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٣) باب أن من اشترى أمه من امرأه له ان يطأها من غير أن يستبرئها.

۲۴۰ (۱) یب ۱۷۴ ج ۸ - صا ۳۶۰ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن رفاعه قال

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الأمه تکون لامرأه (۱) فتبیعها فقال لا بأس بأن یطأها من

۱- (۱) للمرأه - صا.

غير أن يستبرئها. يب ۱۷۴ ج ۸ - صا ۳۶۰ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد

بن محمد - صا) عن الحسن (۱) عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الأمه (وذكر مثله).

۲۴۱ (۲) يب ۱۷۴ - ج ۸ - صا ۳۶۱ ج ۳ - (عبد الله - صا) ابن بكير عن زراره

قال اشتريت جاريه بالبصره (۲) من امرأه فأخبرتنى (۳) أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها و

لم أستبرئها فسألت عن ذلک أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلک وما أريد أن

أعود.

۲۴۲ (۳) الدعائم ۱۲۹ ج ۱ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

الاستبراء على البائع ومن اشترى أمه من امرأه فله إن شاء أن يطأها وإنما يستبرئ

المشترى حذرا من أن تكون غير مستبرأه أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه

فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضه تجزى البائع والمشترى.

(۴) باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره لم تبلغ وكذا...

باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره لم تبلغ وكذا التى يئست من المحيض والحائض الا مده حيضها والبكر

۲۴۳ (۱) يب ۱۷۱ ج ۸ - صا ۳۵۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كا

۴۷۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال فى رجل ابتاع جاريه ولم تطمث قال إن كانت صغيره (و - كا)

لا يتخوف عليها الحبل فليس (به - كا) عليها عده وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم

تطمث فان عليها العده، قال وسألته عن رجل اشترى جاريه وهى حائض قال إذا طهرت

فليمسها ان شاء.

۲۴۴ (۲) يب ۱۷۱ ج ۸ - صا ۳۵۷ ج ۳ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب

عن أبان بن عثمان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی الجاریه التی لم

تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال: لیس علیها عده یقع علیها (یب - وقال فی

ص :۶۸

۱- (۱) عن الحسین - صا.

۲- (۲) من البصره - صا.

۳- (۳) فخبرتنی - صا.

رجل اشترى جاريه ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله (١) أن يفعل فإذا لم

يفعل فلا شئ عليه).

٢٤٥ (٣) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - عنه عن فضاله عن أبان بن عثمان عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن الرجل يشترى

الجاريه التى لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من

الأمه حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عده لها و

التى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

٢٤٦ (۴) يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه التى لا يخاف عليها

الحبل قال ليس عليها عده.

٢٤٧ (۵) فقيه ٢٨٣ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام إذا اشترى الرجل جاريه و

هى لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها.

٢٤٨ (۶) الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

اشترى جاريه صغيره لم تبلغ أو كبيره قد يئست من المحيض فليس عليه (٣) استبراء.

٢٤٩ (٧) ك ۶ ج ١۵ - السيد عبد الكريم بن طاووس فى فرحه الغرى قال قال

صفى الدين محمد بن معد الموسوى (رأيت) فى بعض الكتب القديمه الحديثيه حدثنا ابن

عقده عن حسن بن عبد الرحمن عن حسين بن على الأزدى عن أبيه عن الوليد بن

عبد الرحمن عن الثمالى قال كنت أزور على بن الحسين عليهما السلام فى كل سنه مره فى

وقت الحج فأتيته سنه من ذاك وإذا على فخذيه (۴) صبى (إلى أن قال ثم قال ألا أحدثك

بحديث ابنى هذا بينا أنا ليله ساجد وراكع إذ ذهب بى النوم فى بعض حالاتى فرأيت كأنى

فی الجنه وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وعلیا وفاطمه والحسن والحسین صلوات

الله علیهم قد زوجونی جاریه من حور العین فواقعتها فاغتسلت عند سدره المنتهی وولیت

۱- (۱) أی حقه - مجمع.

۲- (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام - صا.

۳- (۳) علیها - ک.

۴- (۴) فخذه - ک.

وهاتف بی یهتف لیهنئک زید لیهنئک زید لیهنئک زید فاستیقظت فأصبت جنابه فقمت

فتطهرت للصلاه وصلیت صلاه الفجر فدق الباب وقیل لی علی الباب رجل یطلبک

فخرجت فإذا أنا برجل معه جاریه ملفوفه (۱) کمها (۲) علی یده مخمره بخمار (۳) فقلت

حاجتک فقال أردت علی بن بن الحسین قلت أنا علی بن الحسین قال أنا رسول المختار ابن أبی

عبیده الثقفی یقرئک السلام ویقول وقعت هذه الجاریه فی ناحیتنا فاشتریتها بستمائه

دینار فهذه ستمائه دینار فاستعن بها علی دهرک ودفع إلی کتابا فأدخلت الرجل والجاریه

وکتبت له جواب کتابه وبیت الرجل ثم قلت للجاریه ما اسمک قالت حوراء فهیؤوها لی و

بت بها عروسا فعلقت بهذا الغلام فسمیته زیدا. الخبر.

۲۵۰ (۸) یب ۱۷۲ ج ۸ - صا ۳۵۸ ج ۳ - الحسین بن سعید عن القاسم عن أبان

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن عده الأمه التی لم تبلغ المحیض

وهو یخاف علیها قال: خمس وأربعون لیله. حملها الشیخ (ره) علی انها إذا کانت فی سن

من تحیض.

۲۵۱ (۹) یب ۱۷۲ ج ۸ - صا ۳۵۸ ج ۳ - وعنه عن القاسم عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یشتری الجاریه ولم

تحض أو قعدت عن المحیض کم عدتها قال خمس وأربعون لیله. حملها الشیخ علی انها

إذا کانت فی سن من تحیض.

۲۵۲ (۱۰) المقنع ۱۰۶ - إذا اشتری الرجل جاریه لم تحض ولم یکن صاحبها

یطأها فأن أمرها شدید فان أتاها فلا ینزل حتی یتبین أحبلی هی أم لا ویستبین ذلک فی

خمسه وأربعین لیله.

۲۵۳ (۱۱) کا ۴۷۵ ج ۵ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زیاد عن یب

۱۷۶ ج ۸ - صا ۳۶۲ ج ۳ - (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی

بصیر قال قلت لأبی جعفر علیه السلام الرجل یشتری الجاریه وهی حامل (۴) ما یحل له

۱- (۱) ملفوف - خ.

۲- (۲) الکم من الثوب مدخل الید ومخرجها - اللسان ۱۱ ص ۵۲۶.

۳- (۳) الخمار ما تغطی به المرأه رأسها.

۴- (۴) حبلی - صا.

منها فقال ما دون الفرج قلت يشترى الجاريه الصغيره التى لم تطمث وليست بعذراء

أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

۲۵۴ (۱۲) العيون ۱۹ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۱۲) كراهه الصلاه فيما

فيه التماثيل من أبواب لباس المصلى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا

عليه السلام قال سألته عن حد الجاريه الصغيره السن التى إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل

استبرائها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنه سبع سنين أو نحوها ممن

لا تحمل فقال هى صغيره ولا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم

تسع سنين.

۲۵۵ (۱۳) الدعائم ۱۳۰ ج ۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

اشترى جاريه وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۰) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع من

أبواب بيع العبيد (ج ۱۸) ما يدل على ذلك.

(۵) باب أن من اشترى جاريه جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت أشهرا لا تطمث ولم يظهر لها الحمل

۲۵۶ (۱) كا ۴۷۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۱۷۷ -

ج ۸ - ۴۶۸ ج ۷ - صا ۳۶۴ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن رفاعه (بن موسى - يب - صا)

قال سألت أبا الحسن (موسى - كا - يب) (بن جعفر - يب) عليه السلام فقلت أشترى

الجاريه فتمكث عندى الأشهر لا تطمث (۱) وليس ذلك من كبر (قلت - يب - صا)

فأريها (۲) النساء فيقلن (۳) ليس بها حبل أفلى أن أنكحها فى فرجها (قال - يب - صا) فقال:

ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل (۴)فلا بأس أن تمسها فى الفرج، قلت فان كانت

حبلى (۵)فمالى منها ان أردت قال لك ما دون الفرج - (يب - صا) - إلى أن تبلغ فى حملها

۱- (۱) بلا طمث - يب.

۲- (۲) وأريتها - يب - صا.

۳- (۳) فقلن - يب ج ۸

۴- (۴) حمل - يب.

۵- (۵) يب ج ۸ - كان حملا - يب ج ۷ - صا.

أربعه أشهر وعشره أيام (قال - صا) فإذا جاز حملها أربعه أشهر وعشره أيام فلا بأس

بنكاحها فى الفرج) (يب ج ٧ - قلت إن المغيره وأصحابه يقولون لا ينبغى للرجل أن

ينكح امرأته وهى حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال

اليهود). ئل ٥٠١ ج ١۴ - ورواه الصدوق مرسلا.

(۶) باب سقوط استبراء الجاريه إذا أخبر صاحبها انها على طهر ولم يمسها...

باب سقوط استبراء الجاريه إذا أخبر صاحبها انها على طهر ولم يمسها أو اشتريت من ثقه وأخبر باستبرائها الا انه يستحب

٢٥٧ (١) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جاريه فضمن لك

مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.

٢٥٨ (٢) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣۶٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى الجاريه وهى

طاهره ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن أمنته (١) فمسها.

٢٥٩ (٣) المقنعه ٨٣ - قد روى أنه لا بأس للإنسان أن يطأ الجاريه من غير

استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقا فى ظاهره مأمونا.

٢۶٠ (۴) يب ١٧٣ ج ٨ - صا ٣۶٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجاريه تشترى (٢) من رجل مسلم يزعم

أنه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بد من استبرائها قال استبرئها (٣) بحيضتين قلت

يحل (۴) للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها.

(حملها الشيخ " ره " على الاستحباب دون الفرض).

وتقدم فى روايه حفص (٢) من باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع من

أبواب بيع العبيد قوله الرجل يشترى الأمه من رجل فيقول انى لم أطأها فقال عليه السلام

ص :٧٢

١- (١) ائتمنه - ئل.

٢- (٢) عن الرجل يشترى الجاريه - صا.

٣- (٣) يستبرئها - ئل.

٤- (۴) هل - صا.

ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وفى روايه ابن سنان (۵) قوله أفرأيت ان ابتاعها وهى

طاهره وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا

الأمر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وفى روايه ابن سنان (۱۰) قوله

اشترى الجاريه من الرجل المأمون فيخبرنى أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال

عليه السلام ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضه وفى روايه الدعائم (۱۴) قوله

عليه السلام الرجل يشترى الجاريه ممن يثق به فيذكر البايع انه استبرأها فلا بأس للمشترى

بوطيها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له انه لم يطأها وانها مستبرأه وفى روايه الرضوى

(۱۵) قوله عليه السلام فإن كان البايع ثقه وذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم

يكن ثقه استبرأها المشترى بحيضه.

(۷) باب ان من اشترى أمه فأعتقها ثم تزوجها استحب له أن يستبرئها.

۲۶۱ (۱) يب ۱۷۵ ج ۸ - صا ۳۶۱ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

(عن العلا - صا) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يشترى الجاريه

فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها (۱) قال يستبرئ (رحمها - يب)

بحيضه، قلت فان وقع عليها قال لا بأس (عليه - صا).

۲۶۲ (۲) يب ۱۷۵ ج ۸ - صا ۳۶۱ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبد الله بن زراره عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الجاريه ثم يعتقها ويتزوجها (۲) هل يقع عليها قبل

أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضه وإن وقع عليها فلا بأس.

۲۶۳ (۳) يب ۱۷۵ ج ۸ - صا ۳۶۱ ج ۳ - أبو العباس البقباق قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام (۳) عن رجل اشترى جاريه فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها

قال كان له (۴) أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس.

۱- (۱) يستبرئها - صا.

۲- (۲) فيتزوجها - صا.

۳- (۳) أبا الحسن عليه السلام - صا.

۴- (۴) كان نوله - صا - نوله أى حقه.

(قال محمد بن الحسن (ره) هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغى أن يستبرئها و

لكنه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شئ).

ويأتى فى باب (١٣) انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها

عتقها وباب (١۴) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها وباب (١۵) ان من

أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عده ما يناسب ذلك.

(٨) باب وجوب استبراء الأمه المسبيه

٢۶۴ (١) يب ١٧۶ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبى

عبد الله عليه السلام قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله فى الناس يوم أوطاس

أن استبرؤا سباياكم بحيضه.

٢۶۵ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن محمد بن عبد الله بن الحسن (١) أنه قال فى

المرأه تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحيضه.

٢۶۶ (٣) مجمع البيان ٣١ ج ٣ - ثم عطف سبحانه على ما تقدم ذكرهن من

المحرمات فقال (والمحصنات) أى وحرمت عليكم اللاتى أحصن (من النساء) واختلف

فى معناه على أقوال: أحدها ان المراد به ذوات الأزواج (الا ما ملكت أيمانكم) من سبى

من كان له زوج عن على عليه السلام وابن مسعود وابن عباس ومكحول والزهرى و

استدل بعضهم على ذلك بخبر أبى سعيد الخدرى أن الآيه نزلت فى سبى أوطاس وأن

المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لهن أزواج فى دار الحرب فلما نزلت نادى منادى

رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى

يستبرئن بحيضه ومن خالف فيه ضعف هذا الخبر بأن سبى أوطاس كانوا عبده الأوثان و

لم يدخلوا فى الاسلام ولا يحل نكاح الوثنيه وأجيب عن ذلك بأن الخبر محمول على

ما بعد الاسلام، وثانيها أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن كان لها

زوج لأن بيعها طلاقها عن أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن المسيب والحسن.

١- (١). محمد بن على بن الحسين - خ ل.

ويأتى فى روايه الدعائم (٧) من باب (١١) ان من اشترى جاريه حاملا جاز له

الاستمتاع بما دون الفرج قوله وكذلک السبايا لا يقربن حتى يضعن.

(٩) باب أن من وطأ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها

٢٦٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - والاستبراء حيضه وهو على البائع فإن

كان البائع ثقه - وذكر أنه استبرأها - جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقه استبرأها

المشترى بحيضه، وإن كانت بكرا أو لامرأه أو ممن لم يبلغ حد الأدراک استغنى عن ذلک.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع والشراء من

أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فلاحظ باب (٢) ان من اشترى أمه ليس له ان

يقربها قبل استبرائها من أبواب نكاح العبيد.

ويأتى فى روايه مسمع (١) من باب (١٦) ما لا يحل مناکحتها من الإماء قوله

عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتک وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضه و

فى روايه مسمع (٢) وقوله عليه السلام عشره لا يحل نكاحهن (وذكر مثله).

(١٠) باب أن استبراء الأمه حيضه ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطئ وان عزل

٢٦٨ (١) يب ١٧١ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى

عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع

جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها (١) استبراء قال نعم وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء

للمشترى والبائع (٢) قال أهل المدينه يقولون حيضه و (كان - يب) جعفر عليه السلام

يقول حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينه يقولون حيضه وكان

جعفر عليه السلام يقول حيضتان.

٢٦٩ (٢) كا ٤٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب

۱- (۱) منها - صا.

۲- (۲) والمبتاع - صا.

۱۷۴ ج ۸ - صا ۳۵۹ ج ۳ - الحسین بن سعید عن (أخیه - کا) الحسن عن زرعه (بن

محمد - کا) عن سماعه (بن مهران - یب - صا) قال سألته عن رجل اشتری جاریه وهی

طامث أیستبرئ رحمها بحیضه أخری أم تکفیه هذه الحیضه فقال لا بل تکفیه هذه

الحیضه، فان استبرأها بأخری فلا بأس هی بمنزله فضل.

قرب الإسناد ۶۴ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنی أبو البختری عن جعفر

بن محمد عن أبیه عن علی علیه السلام أنه قال تستبرئ الأمه إذا اشتریت بحیضه وان کان

لا تحیض فبخمسه وأربعین یوما.

۲۷۰ (۳) الدعائم ۱۳۰ ج ۱ - عن علی صلوات الله علیه أنه قال فی الجاریه

تشتری ویخاف أن تکون حبلی قال تستبرأ (۱) بخمس وأربعین لیله وتقدم فی

أحادیث باب (۱۰) ما ورد فی استبراء الأمه عند البیع من أبواب بیع العبید (ج - ۱۸)

ما یدل علی ذلک فراجع ولاحظ باب (۱۸) وجوب العده علی المتمتع بها من أبواب

المتعه فان فیه ما یناسب الباب وفی روایه الدعائم (۳) من باب (۳) أن من اشتری أمه من

امرأه له ان یطأها من أبواب نکاح العبید قوله علیه السلام والاستبراء حیضه و

فی باب (۴) سقوط الاستبراء عمن اشتری جاریه صغیره وباب (۶) سقوط الاستبراء إذا

اشتریت من ثقه وباب (۷) ان من اشتری أمه فأعتقها ثم تزوجها استحب له ان یستبرئها و

باب (۸) وجوب استبراء الأمه المسبیه ما یدل ذلک ویأتی فی روایه مسمع (۱) من باب

(۱۶) مالا یحل مناکحتها من الإماء قوله علیه السلام ثمانیه لا تحل مناکحتهم (إلی أن قال

علیه السلام) أمتک وقد وطئت حتی تستبرئها بحیضه وفی باب (۵۴) کیفیه تفریق الرجل

بین عبده وأمته إذا أراد وطیها ما یدل علی ذلک.

(۱۱) باب ان من اشتری جاریه حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج علی کراهیه وحکم وطیها

۲۷۱ (۱) یب ۱۷۸ ج ۸ - صا ۳۶۳ ج ۳ - محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب

۱- (۱) یستبرئها - ک.

بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسأله قال: فجعلت أهابه

قال فقال لى يا عبد الله سل قال قلت - جعلت فداك - اشتريت جاريه ثم سكت هيبه له قال

فقال لى أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتى لذلك قلت أجل - جعلت

فداك قال وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه قال قلت لقد منعتنى عن

ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال

له رجل (١) - جعلت فداك - قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به (ثم - صا) قال

قلت له وأى شئ الخيره (٢) فى تركى له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم

أقبل (٣) على فقال (ان - صا) الرجل يأتى جاريته فتعلق منه وترى الدم وهى حبلى فيرى

أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتى الجاريه التى (٤) قد حبلت من

غيره حتى يأتيه فيخبره.

٢٧٢ (٢) كا ٤٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجاريه الحبلى يشتريها

الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها فى ذلك قال: تريد تغره.

(٥)

٢٧٣ (٣) يب ١٧٧ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن

إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الجاريه وهى

حبلى أيطأها قال لا قلت " فما دون (٦) " الفرج قال لا يقربها (حملها الشيخ " ره " على

الكراهيه دون الحظر).

٢٧٤ (٤) قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن عيسى قال حدثنى إبراهيم بن

عبد الحميد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يشترى الجاريه وهى حبلى

أيطأها قال لا يقربها.

۲۷۵ (۵) يب ۱۷۶ ج ۸ - صا ۳۶۲ ج ۳ - على بن إسماعيل عن فضاله عن أبان

۱- (۱) قال فقلت له - صا.

۲- (۲) الخير - صا.

۳- (۳) فأقبل - صا

۴- (۴) الحبلى - صا.

۵- (۵) قال الفيروزآبادى: غرر بنفسه تغريرا وتغره عرضها للهلكه.

۶- (۶) فدون - صا.

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه يشتريها الرجل وهى

حبلى أيقع عليها (وهى حبلى - صا) قال لا.

۲۷۶ (۶) يب ۱۷۶ - ج ۸ - صا ۳۶۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب - عن كا ۴۷۵ ج

۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال - كا - صا)

فى الوليده (١) يشتريها الرجل وهى حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها.

۲۷۷ (۷) الدعائم ۱۲۹ ج ۱ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا اشترى

الرجل الوليده وهى حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن.

۲۷۸ (۸) يب ۱۷۶ ج ۸ - صا ۳۶۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷۴ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن (ابن أبى

عمير (٢) عن - كا) رفاعه بن موسى (النخاس - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الأمه الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك أبى عليه السلام فقال أحلتها آيه و

حرمتها آيه أخرى (ويب - صا) أنا ناه عنها نفسى وولدى فقال الرجل أنا (٣) أرجو أن

انتهى إذا نهيت نفسك وولدك.

۲۷۹ (۹) مجمع البيان ۱۹ ج ۵ - قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله

عليه وآله أمر مناديا فنادى يوم أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى

حتى يستبرئن بحيضه.

۲۸۰ (۱۰) العيون ۶۳ ج ۲ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم (۴) بن

البراء الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنى أبى موسى بن

جعفر قال حدثنی أبی محمد بن علی قال حدثنی أبی علی بن الحسین قال حدثنی أبی

الحسین بن علی قال حدثنی أبی علی بن أبی طالب علیهم السلام قال نهی النبی صلی الله

۱- (۱) الولیده: الصبیه والأمه - مجمع - وقد تطلق الولیده علی الجاریه والأمه - اللسان.

۲- (۲) صفوان - صا.

۳- (۳) فأنا - یب - صا.

۴- (۴) ابن مسلم - ئل.

عليه وآله عن وطى الحبالى حتى يضعن.

٢٨١ (١١) يب ١٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار

فقيه ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن أبى عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى جاريه حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع

قلت فما تقول فيه فقال أعزل (١) عنها أم لا فقلت أجبنى فى الوجهين فقال إن كان عزل

عنها فليتق الله ولا يعود (٢) وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن

يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته.

٢٨٢ (١٢) يب ١٧٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى

الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليده عظيمه البطن تختلف فسأل عنها

فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل (قال أقربتها قال نعم - يب) قال أعتق ما فى

بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

٢٨٣ (١٣) الجعفريات ٩٨ - بإسناده عن على عليه السلام أن رسول الله دعاه

رجل من الأنصار إلى طعام فإذا وليده عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله ما هذه قال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال هل قربتها قال نعم

قال لولا حرمه طعامك للعنتك لعنه تدخل عليك فى قبرك أعتق ما فى بطنها قال يا رسول

الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غذى سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره.

الدعائم ١٢٩ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

صلوات الله عليهم أن رجلا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام فرأى عنده

وليده تختلف بالطعام (وذكر نحوه).

۲۸۴ (۱۴) يب ۱۷۹ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۸ ج ۵ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله

۱- (۱) عزل - فقيه.

۲- (۲) ولا يعد - فقيه.

عليه السلام قال من جامع أمه حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك

فيه الماء تمام الولد (۱) .

وتقدم فى روايه رفاعه (۱) من باب (۵) ان من اشترى جاريه جاز له وطيها بعد

الاستبراء قوله فان كانت حبلى فما لى منها ان أردت قال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى

حملها أربعه أشهر وعشره أيام فإذا جاز حملها أربعه أشهر وعشره أيام فلا بأس بنكاحها

فى الفرج قلت إن المغيره وأصحابه يقولون لا ينبغى للرجل ان ينكح امرأته وهى حامل و

قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود وفى أحاديث باب (۸)

وجوب استبراء الأمه المسبيه ما يدل على عدم جواز وطى الحامل حتى تضع وفى روايه

أبى بصير (۱۳) من باب (۴) سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره قوله الرجل

يشترى الجاريه وهى حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج. ويأتى فى روايه مسمع (۱) من

باب (۱۶) مالا تحل مناكحتها من الإماء قوله عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن

قال) أمتك وهى حبلى من غيرك (وفى نقل التهذيب عن مسمع هكذا) قال عليه السلام

عشره لا يحل نكاحهن (إلى أن قال) أمتك وهى حبلى من غيرك.

وفى روايه مسعده (۲) قوله عليه السلام تحرم من الإماء عشره (إلى أن قال

عليه السلام) أمتك وهى حامل من غيرك حتى تضع وفى مرسله هدايه (۳) مثله.

(۱۲) باب تحريم وطى الأمه المشتركه على الشريک وحكم من وطأها ومن...

*باب تحريم وطى الأمه المشتركه على الشريک وحكم من وطأها ومن

اشترى أمه فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقه للغير*

۲۸۵ (۱) كا ۲۱۷ ج ۵ - يب ۷۲ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس (بن عبد الله - يب) عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن رجال اشترکوا فی أمه فائتمنوا بعضهم علی أن تکون الأمه عنده فوطئها

قال یدرأ (۲) عنه من الحد بقدر ماله فیها من النقد ویضرب بقدر ما لیس له فیها وتقوم

الأمه علیه بقیمه ویلزمها وان کانت القیمه أقل من الثمن الذی اشتریت به الجاریه الزم

۱- (۱) شارک فی إتمام الولد - یب.

۲- (۲) ای یدفع.

ثمنها الأول، وان كانت قيمتها فى ذلك اليوم الذى قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك

الثمن وهو صاغر (١) لأنه استفرشها (٢) قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل

قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها الا بالقيمه.

٢٨٦ (٢) العلل ٥٨٠ - أبى (ره) قال حدثنا كا ١٩٤ ج ٧ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - العلل) عن صالح بن سعيد عن يب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قوم (٣) اشتركوا فى (شراء - كا - يب) جاريه فائتمنوا بعضهم و

جعلوا الجاريه عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه (من الحد - كا - العلل) بقدر ماله

فيها وتقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء، فان كانت القيمه فى اليوم الذى وطئها (٤)أقل

مما اشتريت (به - كا - يب) فإنه يلزم أكثر الثمن (٥) لأنه قد أفسد على شركائه وان كانت

القيمه فى اليوم الذى وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم (٦) الأكثر لاستفسادها.

الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا يحل لرجل ان يطأ

مملوكه له فيها شريك.

٢٨٧ (٣) الدعائم ٤٥٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى أمه بين رجلين

وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلده. وتقدم فى أحاديث باب (٤) عدم جواز و

طى الأمه المشتركه من أبواب الشركه (ج ١٨) ما يدل على ذلك وفى روايه إبراهيم (١)

من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم

بالتزويج قوله عليه السلام واما التى (حرم صلى الله عليه وآله) فى السنه قوله صلى الله

عليه وآله وسلم فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن قال) والجاريه المشتركه

ويأتى فى روايه مسعده (٢) من باب (١٦) مالا يحل مناكحتها من الإماء من

أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام يحرم من الإماء عشر (إلى أن قال) وأمتك ولك فيها

شریک. وفی أحادیث باب (۴۷) حکم ما لو بیعت الأمه بغیر إذن سیدها فولدت من

المشتری ما یدل علی ذیل الباب.

۱- (۱) ای الراضی بالذل والضیم.

۲- (۲) ای وطئها.

۳- (۳) أقوام - العلل.

۴- (۴) وطئ - یب - العلل.

۵- (۵) الثمنین - العلل.

۶- (۶) الزم - العلل.

وفى أحاديث باب حكم من زنى بجاريه يملك بعضها من أبواب حد الزنا

ما يناسب الباب خصوصا روايه عمرو بن عثمان.

(١٣) باب انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها و...

*باب انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها و

يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحره عليها وحكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره*

٢٨٨ (١) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن

محمد الحجال عن ثعلبه عن عبيد بن زراره أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال

الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.

٢٨٩ (٢) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران

قال سألته عن رجل له زوجه وسريه يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط

عليها أن عتقها صداقها فان ذلك حلال أو يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم

وان شاء فضل الحره عليها فان رضيت بذلك فلا بأس.

٢٩٠ (٣) كا ٤٧٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمه ويقول مهرك

عتقك فقال حسن.

٢٩١ (٤) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢٠٩ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد وأحمد

ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره (١) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت (له - صا) رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت (٢) عتقك مهرك قال

فقال جائز.

۲۹۲ (۵) ک ۹ ج ۱۵ - کتاب المثنی بن الولید الحناط عن زید الشحام قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام الرجل یشترط علی خادمه أن یعتقها ویکون عتقها مهرها (قال جائز).

ص :۸۲

۱- (۱) عبید الله - خ ئل.

۲- (۲) أعتقک وأجعل - صا.

٢٩٣ (٦) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢٠٩ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله

عن الحسن بن على عن العلا القلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال

أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل.

٢٩٤ (٧) يب ٢٠١ ج ٨ - على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن

مثنى الحناط عن حاتم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إن

شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها.

٢٩٥ (٨) المقنع ١٠٣ - إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأجعل عتقك مهرك

فقد عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه فان تزوجته فليعطها

شيئا وان قال قد زوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطها شيئا وقد

عتقت وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها و

يرتجع عليها سيدها نصف قيمه ثمنها تسعى (١) فيه ولا عده عليها منه.

٢٩٦ (٩) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام

أنهم قالوا فى الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك

قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر وأحب إلى أن يعطيها شيئا قال أبو عبد الله عليه السلام فان

طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها.

٢٩٧ (١٠) كا ٤٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان

يب ٢٠٢ ج ٨ صا ٢١١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان (بن عثمان - كا) عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمه

فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عده

وكم تعتد أن (٢) أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل

عتقها صداقها ان شاء، وان شاء أعتقها ثم أصدقها، وان كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد و

لا يجوز نكاحها إذا أعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأه إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا

١- (١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدى به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى - اللسان.

٢- (٢) فان اعتقها هل يجوز يب صا.

وان كان درهما.

٢٩٨ (١١) أمالى ابن الطوسى ١٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد الطوسى (رضى الله عنه) قال حدثنى والدى (رحمه الله) قال

أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا شاكر بن العياض

قال حدثنا هاشم بن سعيد عن كنانه عن صفيه قالت أعتقنى رسول الله صلى الله عليه وآله

وجعل عتقى صداقى.

٢٩٩ (١٢) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت

عتقك مهرك فقال أعتقت (١) وهى بالخيار ان شاءت تزوجته (٢) وإن شاءت فلا فان

تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع و

لا يعطيها شيئا. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى

عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لأمته وأراد أن يعتقها ويتزوجها (وذكر نحوه إلا أن

فيه بدل ولا يعطيها شيئا) (وان أحب يعطيها شيئا) (٣) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله

بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن رجل قال لامته (وذكر نحوه إلا أن فيه كان النكاح واجبا إلى أن يعطيها شيئا).

٣٠٠ (١٣) يب ٢٠١ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - محمد بن آدم عن الرضا عليه

السلام فى الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر

إليها ان شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئا.

وتقدم فى باب " ٦ " ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم العمل

بالشرط.

وفی روایه هشام " ۱ " من باب (۲۱) حکم من اشتری عبدا أو أمه نسیئه ثم أعتق

العبد من أبواب العتق قوله علیه السلام ان کان للذی اشتراها إلی سنه مال أو عقده تحیط

بقضاء ما علیه من الدین فی رقبتها فان عتقه ونکاحه جایزان وفی روایه الدعائم " ۲ "

۱- (۱) عتقت - فقیه.

۲- (۲) تزوجت - صا.

۳- (۳) وأحب أن یعطیها شیئا - خ ل.

نحوه. ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک وفی روایه الریان " ١ " من باب (١٨) ما

ورد فی سؤال الامام أبی جعفر علیه السلام عن یحیی بن أکثم من أبواب نکاح العبید قوله

علیه السلام فلما کان عند الظهر اعتقها فحرمت علیه فلما کان وقت العصر تزوجها فحلت

له.

(١۴) باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل...

*باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل

الدخول رجع علیها بنصف قیمتها فان أبت فله نصفها*

٣٠١ (١) کا ١٠٨ ج ۶ علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی

عبد الله علیه السلام فی الرجل یعتق أمته فیجعل عتقها مهرها ثم یطلقها قبل أن یدخل بها

قال ترد علیها نصف قیمتها تستسعی فیها.

٣٠٢ (٢) یب ۴٨٢ ج ٧ - فقیه ٢۶١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أعتق مملوکه له وجعل صداقها عتقها

ثم طلقها (من - فقیه) قبل أن یدخل بها (قال - یب) فقال قد مضی عتقها وترد علی السید

نصف (١) قیمه ثمنها تسعی فیه ولا عده (له - فقیه) علیها.

٣٠٣ (٣) یب ۴٨٢ ج ٧ - فقیه ٢۶١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن یونس بن

یعقوب یب ٢٠١ ج ٨ - علی بن جعفر عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد الله علیه

السلام فی رجل أعتق أمه (٢) له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن یدخل بها قال

یستسعیها (٣) فی نصف قیمتها فان أبت کان لها یوم وله یوم من الخدمه قال وان کان لها

ولد (وله مال - یب ج ٧ فقیه) أدی عنها نصف قیمتها وعتقت (۴).

٣٠۴ (۴) یب ٢٠٢ ج ٨ - صا ٢١٠ ج ٣ - علی بن الحسن عن یعقوب بن یزید

عن محمد ابن أبی عمیر عن رجل عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

یعتق جاریته ویقول لها عتقک مهرک ثم یطلقها قبل أن یدخل بها قال یرجع نصفها

ص :۸۵

۱- (۱) ویرتجع علیها سیدها بنصف - فقیه.

۲- (۲) أم ولد - یب ج ۷.

۳- (۳) یستسعها - یب ج ۷.

۴- (۴) أعتقت - یب ج ۷.

مملوكا ويستسعيها فى النصف الاخر.

۳۰۵ (۵) الجعفريات ۱۱۲ - بإسناده عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل

يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يجعل عتاقها صداقها قبل أن يدخل بها قال يرد عليه

نصف قيمتها.

۳۰۶ (۶) يب ۲۰۲ ج ۸ - صا ۲۱۱ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن

إبراهيم (۱) عن عباد بن كثير البصرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد

له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعى فى

نصف قيمتها فان أبت هى فنصفها رق ونصفها حر.

وتقدم فى الباب المتقدم فى روايه المقنع (۸) والدعائم (۹) ما يدل على ذلک و

يأتى فى باب (۲۱) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف مهرها من أبواب

المهر ما يناسب ذلک.

(۱۵) باب أن من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عده ولم يجز لغيره الا بعد عده الحره من الطلاق

۳۰۷ (۱) کا ۴۷۶ ج ۵ - کا ۱۷۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (۲) عن الرجل يعتق

سريته أيصلح له أن يتزوجها (۳) بغير عده قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثه

أشهر. (کا ج ۶ - قال وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد قال

لا قلت کم عدتها قال حيضه أو ثنتان.) يب ۱۷۴ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يعتق (وذکر مثل کا ج ۵) يب ۱۷۴ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان عن عثمان عن زراره قال سألته يعنى أبا عبد الله عليه

١- (١) معين بن إبراهيم - خ صا - عن نعيم - عن إبراهيم - خ يب.

٢- (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - كا ٦٩.

٣- (٣) أن ينكحها - يب.

السلام عن رجل أعتق سريته اله ان يتزوجها وذكر مثل كاج ۵.

۳۰۸ (۲) يب ۲۱۴ ج ۸ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل جاريه ثم أراد أن

يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده

الحره وأى رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها فى الدين

الذى يكون على مولاها من ثمنها باعها، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، و

ان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت

فى ميراثه ان شاء الورثه.

۳۰۹ (۳) الدعائم ۱۲۹ ج ۱ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

فى الرجل تكون له الأمه يعتقها ويتزوجها قال لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فان أراد

أن يزوجها (۱) غيره فلا بد من أن يستبرئها.

وتقدم فى روايه عبد الرحمان (۱۰) من باب (۱۳) أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته

ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام وان شاء اعتقها

ثم أصدقها وان كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل

على جواز عتق الأمه وتزويجها) ويأتى فى روايه الريان (۱) من باب (۱۸) ما ورد فى

سؤال الأمام أبى جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم قوله عليه السلام فلما كان

عند الظهر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له.

(۱۶) باب مالا تحل مناكحتها من الإماء

۳۱۰ (۱) کا ۴۴۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك أو

أختها أمتك وأمتك وهى عمتك من الرضاعه وأمتك وهى خالتك من الرضاعه أمتك وهى

ص :٨٧

١- (١) فان زوجها - ك.

أرضعتک أمتک وقد وطئت حتی تستبرئها بحیضه أمتک وهی حبلی من غیرک، أمتک و

هی علی سوم، أمتک ولها زوج.

یب ۱۹۸ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن علی بن الریان عن الحسن بن راشد

عن مسمع کردین عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام عشره

لا یحل نکاحهن ولا غشیانهن أمتک أمها أمتک وأمتک أختها أمتک وأمتک هی عمتک

من الرضاعه وأمتک وهی خالتک من الرضاعه وأمتک وهی أختک من الرضاعه وأمتک

وقد أرضعتک وأمتک وقد وطئت حتی تستبرء بحیضه وأمتک وهی حبلی من غیرک و

أمتک وهی علی سوم (۱) من مشتر وأمتک ولها زوج وهی تحته.

۳۱۱ (۲) یب ۱۹۸ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن زیاد قال قال أبو عبد الله علیه السلام تحرم من الإماء عشره لا تجمع بین الأم و

البنت ولا بین الأختین ولا أمتک وهی حامل من غیرک حتی تضع ولا أمتک ولها زوج و

لا أمتک وهی عمتک من الرضاعه ولا أمتک وهی خالتک من الرضاعه ولا أمتک وهی

أختک من الرضاعه ولا أمتک وهی ابنه أختک من الرضاعه ولا أمتک وهی فی عده و

لا أمتک ولک فیها شریک فقیه ۲۸۶ ج ۳ هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد مثله بتقدیم

وتأخیر.

الخصال ۴۳۷ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحمیری قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد قال قال أبو عبد الله

علیه السلام تحرم من الأماء عشره لا تجمع بین الأم والبنت ولا بین الأختین ولا أمتک و

هی حامل من غیرک حتی تضع ولا أمتک ولها زوج ولا أمتک وهی أختک من الرضاعه

ولا أمتک وهی عمتک من الرضاعه ولا أمتک وهی حائض حتی تطهر ولا أمتک وهی

رضیعتک ولا أمتک ولک فیها شریک

۳۱۲ (۳) الهدایه ۶۹ - قال الصادق علیه السلام یحرم من الأماء عشر لا تجمع

بین الأم والابنه ولا بین الأختین ولا أمتک وهی أختک من الرضاعه ولا أمتک وهی

ص :۸۸

۱- (۱) السوم: عرض السلعه علی البیع. والمساومه بین البایع والمشتری فصل ثمنها.

عمتک ولا أمتک وهی خالتک من الرضاعه ولا أمتک وهی حامل من غیرک حتی تضع و

لا أمتک وهی حائض حتی تطهر ولا أمتک ولها زوج ولا أمتک وهی رضیعتک ولا

أمتک ولک فیها شریک.

۳۱۳ (۴) الدعائم ۲۳۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا

کانت الأمه لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحره والمملوکه فی هذا سواء وکذلک

الأم إذا وطئ ابنتها لم یطأها بعدها حره کانت أو مملوکه.

وتقدم فی باب (۱) ما ورد فی الکتاب والسنه من تحریم نکاح الأمهات و و! و

باب (۴) انه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ما یدل علی ذلک.

(۱۷) باب أن الأمه لا تحل للمشتری الا بعد الایجاب والقبول والقبض

۳۱۴ (۱) کا ۴۷۴ ج ۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد (۱) عن أحمد بن

الحسن.

یب ۱۹۹ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل

اشتری من رجل (۳) جاریه بثمن مسمی ثم افترقا قال وجب البیع ولیس له أن یطأها وهی

عند صاحبها حتی یقبضها ویعلم (۴) صاحبها والثمن إذا لم یکونا اشترطا فهو نقد.

وتقدم فی روایه حمران (۱) من باب (۲) ان من اشتری أمه لیس له أن یقربها قبل

استبرائها قوله رجل اشتری أمه هل یصیب منها دون الغشیان ولم یستبرئها قال نعم إذا

استوجبها وصارت من ماله.

(۱۸) باب ما ورد فی سؤال الامام أبی جعفر الجواد علیه السلام عن یحیی ابن...

*باب ما ورد فی سؤال الامام أبی جعفر الجواد علیه السلام عن یحیی ابن

أكثم فی رجل حرمت علیه امرأه وحلت له فی یوم ولیله أو أقل عشر مرات*

۱- (۱) أحمد بن محمد - ئل.

۲- (۲) عن عمار الساباطی - یب.

۳- (۳) من آخر - یب.

۴- (۴) أو یعلم - یب.

۳۱۵ (۱) إرشاد المفید ۳۲۲ - الحسن بن محمد بن سلمان عن علی بن إبراهیم

بن هاشم عن أبیه عن الریان بن شبیب قال لما أراد المأمون أن یزوج ابنته أم الفضل أبا

جعفر محمد بن علی علیهما السلام بلغ ذلک العباسیین فغلظ علیهم واستکبروه وخافوا أن

ینتهی الأمر معه إلی ما انتهی الیه مع الرضا علیه السلام فخاضوا (۱) فی ذلک (إلی أن قال)

فقال له المأمون أحسنت یا أبا جعفر أحسن الله إلیک فان رأیت أن تسأل یحیی عن مسأله

کما سألک فقال أبا جعفر علیه السلام لیحیی أسألک قال ذلک إلیک - جعلت فداک - فان

عرفت جواب ما تسألنی عنه وإلا استفدته منک فقال له أبو جعفر علیه السلام أخبرنی عن

رجل نظر إلی امرأه فی أول النهار فکان نظره إلیها حراما علیه فلما ارتفع النهار حلت له

فلما زالت الشمس حرمت علیه فلما کان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت

علیه فلما دخل علیه وقت العشاء الآخره حلت له فلما کان انتصاف اللیل حرمت علیه فلما

طلع الفجر حلت له، ما حال هذه المرأه وبماذا حلت له وحرمت علیه فقال له یحیی بن

أکثم والله ما أهتدی إلی جواب هذا السؤال ولا أعرف الوجه فیه فان رأیت أن تفیدناه

فقال أبو جعفر علیه السلام هذه أمه لرجل من الناس نظر إلیها أجنبی فی أول النهار فکان

نظره إلیها حراما علیه فلما ارتفع النهار وابتاعها من مولاها فحلت له فلما کان عند الظهر

أعتقها فحرمت علیه فلما کان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما کان وقت الغروب ظاهر

منها فحرمت علیه فلما کان وقت العشاء الآخره کفر عن الظهار فحلت له فلما کان فی

نصف اللیل طلقها واحده فحرمت علیه فلما کان عند الفجر راجعها فحلت له. الخبر

الاحتجاج ۲۴۴ ج ۲ - روضه الواعظین ۲۸۶ عن الریان نحوه کشف الغمه

۳۵۶ ج ۲ عن المفید عن الریان نحوه.

تحف العقول ۴۵۴ - قال المأمون لیحیی بن أکثم اطرح علی أبی جعفر محمد

بن الرضا علیهما السلام مسأله تقطعه فیها فقال یا أبا جعفر ما تقول فی رجل نکح امرأه علی

زناء أیحل ان یتزوجها فقال علیه السلام یدعها حتی یستبرئها من نطفته ونطفه غیره إذ لا

ص :۹۰

۱- (۱) أصل الخوض المشی فی الماء وتحریکه ثم استعمل فی التلبس بالأمر والتصرف فیه. والخوض اللبس فی الأمر والخوض من الکلام ما فیه الکذب والباطل.

يؤمن منها ان تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها ان أراد فإنما

مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا فانقطع يحيى.

فقال له أبو جعفر عليه السلام يا أبا محمد ما تقول فى رجل حرمت عليه امرأه

بالغداه وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت

عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له الفجر ثم حرمت

عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقى يحيى والفقهاء بلسا (۱)خرسا (۲) فقال

المأمون يا أبا جعفر أعزك الله بين لنا هذا قال عليه السلام هذا رجل نظر إلى مملوكه لا تحل

له ثم اشتراها فحلت له ثم أعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت

عليه فكفر الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقه فحرمت عليه ثم راجعها فحلت له فارتد عن

الاسلام فحرمت عليه فتاب ورجع إلى الاسلام فحلت له بالنكاح الأول كما أقر رسول

الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبى العباس بن الربيع حيث أسلم على النكاح

الأول.

وتقدم فى روايه ابن سنان " ۱ " من باب " ۱ " أن الحر يحوز له ان يجمع بين أربع

حرائر من أبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل قوله عليه السلام وعله تزويج العبد

اثنتين لا أكثر منه لأنه نصف الرجل حر فى الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما

ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون أقل لاشتغاله عن خدمه مواليه.

(۱۹) باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف فى ماله الا باذن مولاه و حكم تزويج المكاتب والمكاتبه

۳۱۶ (۱) كا ۴۷۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

١- (١) أبلسوا اى سكتوا والمبلس: الساكت من الحزن أو الخوف والابلاس: الحيره - اللسان ج ۶. ص ٣٠.

٢- (٢) خرس: انعقد لسانه عن الكلام - المنجد.

٣١٧ (٢) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٧٦ ج ٣ - معاويه بن وهب عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل (١) كاتب على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن

لا يتزوج فأعتق الأمه وتزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث فى ماله إلا الأكله من الطعام

ونكاحه فاسد مردود قيل فأن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم

بذلك فقد أقر (٢) قيل فإن (كان - فقيه) المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضى

على النكاح الأول قال يمضى على نكاحه.

٣١٨ (٣) كا ٤٧٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان -

ئل) وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور

بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص لله قال عاص

لمولاه قلت حرام هو قال ما أزعم أنه حرام وقل له (٣) أن لا يفعل إلا باذن مولاه.

٣١٩ (٤) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه

عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيما

امرأه حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها وقال

أبو محمد (٤) صلوات الله عليه المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بأذن سيده فان

تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز وإن شاء فرق.

٣٢٠ (٥) وفيه ٣١٢ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن المكاتب

يشترط عليه أن لا يتزوج الا بأذن الذى كاتبه حتى يؤدى مكاتبته قال يلزمه ذلك إذا اشترط

عليه فان نكح (٥) فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

٣٢١ (٦) العياشى ٢٦٦ ج ٢ - عن أحمد بن عبد الله العلوى عن الحسن بن

الحسين عن الحسين بن زيد بن على عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان

على بن أبى طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ويقول

۱- (۱) فى مملوك - فقيه.

۲- (۲) أقره - يب.

۳- (۳) ونوله - ط ق اى حقه

۴- (۴) جعفر بن محمد - خ.

۵- (۵) أنكح - ك.

للعبد لاطلاق ولا نكاح ذلك إلى سيده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده

لا يرون له أن يفرق بينهما.

وتقدم فى باب (٧) أن المكاتب لا يجوز له التزويج من أبواب المكاتبه (ج ١٩)

ما يدل على ذيل الباب وفى باب المتقدم ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٢) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

كان سكوته بعد عمله كافيا فى الإجازه وباب (٢٣) أن المولى إذا قال للعبد الذى تزوج

بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح وفى باب (٢٤) تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها

ما يناسب الباب فراجع.

(٢٠) باب ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازه منه وحكم المهر والولد

٣٢٢ (١) يب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال (ان - يب) ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء

فرق بينهما فقلت أصلحك الله ان الحكم بن عتيبه (١) وإبراهيم النخعى وأصحابهما

يقولون ان أصل النكاح فاسد (٢) فلا تحل إجازه السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم

يعص الله إنما عصى سيده (٣) فإذا أجازه فهو له جائز. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - ابن بكير عن

زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك (وذكر مثله).

٣٢٣ (٢) يب ٣٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٨ ج ٥ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده (امرأه - فقيه)

بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك إلى مولاه (۴) إن شاء فرق بينهما و

۱- (۱) عيينه - ئل.

۲- (۲) باطل - يب.

۳- (۳) إنما عصى سيده ولم يعص الله - فقيه. لمولاه - يب - فقيه.

إن شاء أجاز نكاحهما فان (فعل و – فقيه) فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها إلا أن يكون

اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبى

جعفر عليه السلام فان (١) (فى – فقيه) أصل النكاح كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام

إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس

كاتيان (٢) ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح فى عده وأشباهه (٣) . فقيه ٢٨٣ ج ٣ –

روى موسى بن بكر عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٢٤ (٣) يب ٣٥٢ ج ٧ – محمد بن يعقوب عن كا ٤٧٩ ج ٥ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله أيما (امرأه – كا – يب) حره زوجت نفسها عبدا بغير إذن مولاه (٤)فقد

أباحت فرجها ولا صداق لها.

فقيه ٢٨٥ ج ٣ – روى إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر

مثله.

يب ٣٥٢ ج ٧ – محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله وزاد فيه وأيما امرأه

خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع).

الجعفريات ١٠٤ – بإسناده عن على عليه السلام (نحو ما فى يب مع الزياده).

وتقدم فى باب (٤) ان الإباق يبطل التدبير من أبوابه ما يناسب ذيل الباب ويأتى

فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٣) ان المولى إذا قال للعبد الذى تزوج بغير اذنه طلق

فقد أجاز ما يناسب ذلك وفى روايه ابن مسلم (٤) من باب (١٣) ان العبد إذا تزوج حره و

لم تعلم كان لها الخيار من أبواب العيوب والتدليس قوله وانه (ای الآبق) تزوج امرأه من

۱- (۱) فإنه - فقیه.

۲- (۲) کاتیانه - فقیه.

۳- (۳) وأشباه ذلک - فقیه.

۴- (۴) موالیه - یب - فقیه.

اهل تلك الأرض فأولدها أولادا (إلى أن قال عليه السلام) وأما المال والضيعه فإنه لولد المرأه الميته لا يرث عبد حرا.

(۲۱) باب أن العبد المشترک إذا تزوج بأذن بعض مواليه کان للباقی الخيار فی إجازه العقد وفسخه

۳۲۵ (۱) يب ۲۰۷ ج ۸ - فقيه ۲۸۹ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز (العبدی - يب) عن عبيد بن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام فی عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم (۱) ثم إنه علم (به - فقيه) بعد (ذلك - يب) أله أن يفرق بينهما قال للذی لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما (إذا علم - فقيه) وان شاء ترکه على نکاحه.

ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتی فی الباب التالی وما يتلوه ما يناسب ذلك وفی باب (۴۹) ان أحد الشريکين إذا زوج الأمه کان جواز النکاح موقوفا على رضاء الاخر ما يدل على ذلك.

(۲۲) باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه کان سکوته بعد علمه کافيا فی...

باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه کان سکوته بعد علمه کافيا فی الإجازه وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نکاحه الأول

۳۲۶ (۱) يب ۲۰۴ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۷۸ ج ۵ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاويه بن وهب قال جاء رجل إلى أبی عبد الله عليه السلام فقال انی کنت مملوکا لقوم وانی تزوجت امرأه حره بغير إذن موالی (۲) ثم أعتقونی بعد ذلك أفأجدد نکاحی إياها حين أعتقت فقال له أکانوا علموا أنك (۳) (حين - يب) تزوجت امرأه وأنت مملوك لهم فقال نعم، وسکتوا عنی ولم يعيروا (۴) على (قال - يب) فقال (له - يب) سکوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت على نکاحك الأول.

۱- (۱) لم يعلم - فقيه.

۲- (۲) مولاى - يب.

۳- (۳) بك - يب.

۴- (۴) يغيروا - يب. عيرته به: قبحته عليه.

۳۲۷ (۲) یب ۳۴۳ ج ۷ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن أبان عن الحسن بن زياد الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا

مملوكا فتزوجت بغير إذن موالى (۱) ثم أعتقنى الله - (بعد - يب) فأجدد النكاح (قال -

يب) فقال أعلموا (۲) أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لى شيئا فقال

ذلك اقرار منهم أنت على نكاحك. فقيه ۲۸۳ ج ۳ - روى أبان بن عثمان أن رجلا يقال

له ابن زياد الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه معاويه (۲) من باب (۱۹) أنه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن

مولاه قوله فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال عليه السلام إذا صمت حين يعلم بذلك

فقد أقر (ه - خ).

(۲۳) باب أن المولى إذا قال للعبد الذى تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز...

باب أن المولى إذا قال للعبد الذى تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح وليس له الفسخ بعد الإجازه

۳۲۸ (۱) یب ۳۵۲ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن

موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدى تزوج بغير اذنى فقال على عليه السلام

لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال (له - ئل) على عليه السلام كيف

قلت له قال قلت طلق فقال على عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت

فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدى فجعلته بيد غيرى قال ذلك لأنك حيث

قلت له طلق أقررت له بالنكاح.

۳۲۹ (۲) البحار ۳۴۴ ج ۱۰۳ - من كتاب صفوه الأخبار قال جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام وقال أن هذا مملوكى وتزوج بغير إذنى فقال أمير المؤمنين

عليه السلام فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتک فقال

أمير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلق وإن شئت فأمسک (ثم - ک) قال كان قول

ص :96

1- (1) مولای - ئل.

2- (2) كانوا علموا - فقيه.

المالک للعبد طلق امرأتک رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلک للعبد.

ولاحظ باب (۵۸) ان من اشترى العبد وله زوجه وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد

ذلک.

(۲۴) باب تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها وتحريم أمه الزوجه على زوجها

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن

بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان.

۳۳۰ (۱) كا ۴۷۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر البزنطى عن داود بن الحصين عن أبى العباس قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الأمه تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلک عليها وهو الزنى.

۳۳۱ (۲) يب ۳۴۸ ج ۷ - صا ۲۱۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه ۲۸۶ ج ۳ - داود بن الحصين عن تفسير العياشى ۲۳۴

أبى العباس (البقباق يب - صا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمه (۱)

بغير إذن (۲) أهلها قال هو زناء ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن أهلهن.

۳۳۲ (۳) كا ۴۷۹ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان عن فضل بن عبد الملک قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تتزوج

بغير إذن مواليها قال يحرم ذلک عليها وهو زناء.

۳۳۳ (۴) يب ۳۳۵ ج ۷ - صا ۲۱۹ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح

الأمه قال لا يصلح نكاح الأمه الا باذن مولاها.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الرحمان (۱) من باب (۱) ما ورد فى الكتاب

والسنه من تحريم نكاح الأمهات قوله عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرم الله

١- (١) بالأمه - العياشى.

٢- (٢) علم - فقيه - صا.

عز وجل من الفروج فى القران وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنته (إلى أن

قال) وتزويج الأمه من غير اذن مولاها.

وفى أحاديث باب (٩) حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير إذنهما من أبواب

المتعه ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى روايه سليمان (٢) من باب (٢۶) ما ورد فى توبه

من فجر بجاريه الغير قوله الرجل ينكح جاريه امرأته ثم يسألها أن تجعله فى حل فتأبى

فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله فى حل فقال عليه السلام هذا غاصب فأين هو

من اللطف وفى روايه عبد الرحمان (٣) قوله الرجل تصب عليه جاريه امرأته إذا اغتسل و

تمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها.

وفى باب (۴۶) حكم تزويج الأمه على أنها حره وباب (۴٧)

حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها وباب (۴٩) ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان

جواز النكاح موقوفا ما يناسب الباب فراجع.

وفى باب ان من زنى بجاريه زوجته فعليه الرجم مع الاحصان من أبواب

حد الزناء ما يدل على ذلك.

(٢۵) باب حكم وطئ جاريه الابن والابنه

٣٣۴ (١) يب ٢٧١ ج ٧ - ٢٠۴ ج ٨ - صا ١۵۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

۴١٧ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن أبى الصباح

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون لبعض ولده جاريه وولده صغار هل يصلح

(له - كا - يب) أن يطأها فقال - يقومها قيمه عدل ثم يأخذها ويكون - لولده عليه ثمنها (١).

٣٣۵ (٢) يب ٢٧١ ج ٧ - صا ١۵۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٧١ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبى

عبد الله علیه السلام رجل تکون لبعض ولده جاریه وولده صغار فقال لا یصلح (له - ئل)

أن یطأها حتی یقومها قیمه عدل (۲) ثم یأخذها (۳) ویکون لولده علیه ثمنها.

۱- (۱) قیمتها - یب ج ۷ - صا.

۲- (۲) عادله - صا.

۳- (۳) ویأخذها - صا.

۳۳۶ (۳) کا ۴۷۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

عبد الرحمان بن الحجاج عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال قلت له الرجل تکون

لابنه جاریه أله أن یطأها فقال یقومها علی نفسه قیمه ویشهد علی نفسه بثمنها أحب إلی.

۳۳۷ (۴) وفیه ۴۷۱ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعیل قال کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام فی جاریه لابن لی صغیرا یجوز لی أن

أطأها فکتب لا حتی تخلصها.

۳۳۸ (۵) یب ۲۷۲ ج ۷ - ۲۰۴ ج ۸ - صا ۱۵۴ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن

کا ۴۷۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن موسی بن جعفر (الکمندانی - یب

ج ۸) عن عمرو بن سعید عن الحسن بن صدقه قال سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت (له -

یب ج ۸) ان بعض أصحابنا روی أن للرجل أن ینکح جاریه ابنه وجاریه ابنته ولی ابنه (و

ابن - کا - یب) ولابنتی جاریه اشتریتها لها من صداقها (أ - کا) فیحل لی أن أطأها فقال لا

الا بأذنها قال الحسن بن الجهم ألیس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاک (۱) إذا کان هو

سببه ثم التفت إلی وأومأ نحوی بالسبابه فقال إذا اشتریت أنت لابنتک جاریه أو لابنک و

کان الابن صغیرا ولم یطأها حل لک (فی - یب ج ۸) أن تفتضها (۲) فتنکحها وإلا فلا الا

بأذنهما.

۳۳۹ (۶) فقیه ۲۸۶ ج ۳ - العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

قال فی کتاب علی علیه السلام أن الولد لا یأخذ من مال والده شیئا ویأخذ الوالد من مال

ولده ما یشاء وله أن یقع علی جاریه ابنه إن لم یکن الابن وقع علیها. ک ۲۵ ج ۱۵ - کتاب

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال فی کتاب علی علیه

السلام ان الولد لا یأخذ (وذکر نحوه وزاد فیه بعد قوله من مال والده - الا بأذنه).

۳۴۰ (۷) فقیه ۲۸۷ ج ۳ - وفی خبر آخر لا یجوز له أن یقع علی جاریه ابنته إلا

بأذنها (۳) وتقدم فی باب (۶۹) حکم الأخذ من مال الولد من أبواب ما یکتسب به

ما یناسب ذلک.

۱- (۱) ذلک - صا -

۲- (۲) تقتضها - یب ج ۷ - تقبضها - یب ج ۸.

۳- (۳) ابنه الا بأذنه - ئل.

وفی روایه عبد الرحمان (۱۳) من باب (۳) حکم الرجوع فی الصدقه والوقف

من أبواب الوقوف قوله الرجل یتصدق علی ولده وهم صغار بالجاریه ثم تعجبه الجاریه

وهم صغار فی عیاله أتری ان یصیبها (إلی أن قال علیه السلام) یقومها قیمه عدل ویحتسب

بثمنها لهم علی نفسه ویمسها ولا خط باب (۱۰) ان من ملک جاریه فوطأها أو قبلها

حرمت علی أبیه وابنه من أبواب ما یحرم بالتزویج.

(۲۶) باب ما ورد فی توبه من فجر بجاریه الغیر واستحلاله منه وحکم من...

*باب ما ورد فی توبه من فجر بجاریه الغیر واستحلاله منه وحکم من

نکح جاریه امرأته أو صبت علیه الماء ومسحته بالدهن واستحل ذلک من مولاتها*

۳۴۱ (۱) کا ۴۶۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن فقیه ۲۸ ج

۴ - محمد بن إسماعیل عن صالح بن عقبه عن أبی شبل قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

رجل مسلم (ابتلی - کا) ففجر (۱) بجاریه أخیه فما توبته قال یأتیه فیخبره ویسأله أن

یجعله (من ذلک - کا) فی حل ولا یعود (قال - کا) قلت فإن لم یجعله من ذلک فی حل قال

(قد - کا) لقی (۲) الله عزو جل (وهو - کا) زان خائن (۳) قال قلت فالنار مصیره قال شفاعه

محمد صلی الله علیه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبکم یا معشر الشیعه فلا تعودون و

تتکلون (۴) علی شفاعتنا فوالله ما ینال (أحد - فقیه) شفاعتنا إذا رکب (۵) هذا حتی یصیبه

ألم العذاب ویری هول جهنم.

۳۴۲ (۲) کا ۴۷۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن

إسماعیل عن فقیه ۳۰۳ ج ۳ - صالح بن عقبه عن سلیمان بن صالح عن أبی عبد الله

علیه السلام قال سئل عن الرجل (۶) ینکح جاریه امرأته ثم یسألها أن تجعله فی حل فتأبی

فیقول إذا لأطلقنک ویجتنب فراشها فتجعله فی حل فقال هذا غاصب فأین هو من (۷)

اللطف.

١- (١) فجر - فقيه.

٢- (٢) يلقى - فقيه.

٣- (٣) زانيا خائنا - فقيه.

٤- (٤) فلا تعودوا ولا تتكلوا - فقيه.

٥- (٥) إذا فعل - فقيه.

٦- (٦) رجل - فقيه.

٧- (٧) عن - فقيه.

۳۴۳ یب ۴۵۹ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی (۱) عن أیوب بن نوح عن

صفوان عن سالم أبی الفضل عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام الرجل تصب علیه جاریه امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال یستحل ذلک

من مولاتها قال قلت جعلت فداک إذا أحلت له هل یحل له ما مضی قال نعم وعن الرجل

یبتاع الجاریه ولها زوج حر قال لا یحل لأحد أن یمسها حتی یطلقها زوجها الحر

ولاحظ باب (۲۹) جواز وطی الأمه المتولده من الزناء ویأتی فی باب کراهه استرضاع

الزانیه التی ولدت من الزناء ما یدل علی أن تحلیل المالک یوجب طیب اللبن وسقوط

حقه.

(۲۷) باب جواز وطئ الرجل أمه أمته وأمه وهبها لأم ولده.

۳۴۴ (۱) یب ۲۱۵ ج ۸ - الصفار عن محمد بن عیسی عن یونس بن

عبد الرحمان عن الدقاق (۲) قال سألته عن الرجل یکون له مملوکه ولمملوکته مملوکه

وهبها لها أبوها یحل له أن یطأها قال فقال لا بأس.

وتقدم فی روایه ابن بزیع (۱۳) من باب (۷) حکم الرجوع فی الهبه من أبواب

الهبات قوله الرجل یأخذ من أم ولده شیئا وهبه لها بغیر طیب نفسها من خدم أو متاع

أیجوز ذلک له فقال نعم.

(۲۸) باب أن المدبره أمه ما دام سیدها حیا فله أن یطأها بالملک وحکم وطئ الأمه المرهونه

وتقدم فی روایه یونس (۳) من باب (۱) معنی التدبیر وان المدبر لا یخرج عن

ملک مولاه من أبواب التدبیر قوله علیه السلام وفرجها (ای المدبره) حلال لمولاها الذی

دبرها وللمشتری إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته وفی روایه ابن أبی عمیر (۱۲) قوله

المدبره یقع علیها سیدها فقال نعم.

١- (١) أحمد بن محمد بن يحيى - خ يب.

٢- (٢) الريان - ئل - الزيات - خ ئل.

وفی باب (۵) ان الرهن إذا کان جاریه هل للراهن ان یطأها أم لا من أبواب الرهن

(ج ۱۸) ما یدل علی ذلک فراجع.

(۲۹) باب جواز وطئ الأمه المتولده من الزنا وکراهه استیلادها الا ان یحلل مالک أمها الزانی بها

۳۴۵ (۱) کا ۳۵۳ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن

حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل تکون له الخادم ولد

زنا (هل - ئل) علیه جناح أن یطأها قال لا وان تنزه عن ذلک فهو أحب إلی.

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۳۴ - ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال وسألته عن الرجل (وذکر نحوه).

۳۴۶ (۲) کا ۵۶۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن جعفر بن

یحیی الخزاعی عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام قال قلت له اشتریت جاریه

من غیر رشده فوقعت منی کل موقع فقال سل عن أمه لمن کانت فسله یحلل الفاعل بأمها

ما فعل لیطیب الولد.

وتقدم فی روایه ابن هلال (۲) من باب (۱۸) حکم نکاح المرأه التی ولدت من

زناء من أبواب ما یحرم بالتزویج قوله الرجل یشتری خادما ولد الزنا فیطأها قال لا بأس و

فی روایه ابن مسلم (۳) قوله سألت أبا جعفر عن الخبیثه یتزوجها الرجل قال لا و (قال خ)

ان کانت له أمه وان شاء وطئها ولا یتخذها أم ولده ولاحظ سائر أحادیث الباب فإنها

تناسب ذلک.

(۳۰) باب کراهه وطئ الجاریه الزانیه بالملک وتملکها وقبول هبتها

۳۴۷ (۱) المناقب ۲۴۳ ج ۴ - فی کتاب الدلالات بثلاثه طرق عن الحسین ابن أبی

العلاء وعلی بن حمزه وأبی بصیر قالوا دخل رجل من أهل خراسان علی أبی عبد الله

علیه السلام فقال له جعلت فداک (ان - ک) فلان بن فلان بعث معی بجاریه وأمرنی أن

أدفعها إلیک قال لا حاجه لی فیها وانا أهل بیت لا یدخل الدنس بیوتنا فقال له الرجل و

ص :۱۰۲

الله جعلت فداك - لقد أخبرنى أنها مولده بيته وأنها ربيبته فى حجره (۱) قال إنها قد

فسدت عليه قال لا علم لى بهذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ولكنى أعلم أن هذا هكذا.

الخرائج والجرائح ۶۱۰ ج ۲ - فى اعلام أبى عبد الله الصادق عليه السلام - و

منها أن الحسين ابن أبى العلاء قال دخل على أبى عبد الله عليه السلام رجل من أهل

خراسان فقال (وذكر نحوه إلى قوله بيوتنا) (ثم قال) لقد أخبرنى أنها ربيبه حجره قال

لا خير فيها (ف) انها قد أفسدت عليه قال لا علم لى بهذا قال لكنى أعلم أن هذا كذا.

وفيه ومنها ما روى أن رجلا خراسانيا أقبل إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال له ما فعل

فلان قال لا علم لى به قال ولكنى أخبرك به (انه) بعث بجاريه معك ولا حاجه لى فيها

قال ولم قال لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليله نهر بلخ حيث صنعت ما

صنعت فسكت الرجل وعلم أنه قد أخبره بأمر قد فعله.

۳۴۸ (۲) ئل ۵۷۳ ج ۱۴ - أقول وروى الراوندى والمفيد والطبرسى و

الصدوق وغيرهم أحاديث كثيره فى هذا المعنى وأنه أرسل إليهم عليهم السلام بهدايا و

جوار فزنى بهن الرسل فأخبروا بالحال وردوا الجوارى.

وتقدم فى باب (۱۷) حكم تزويج الزانيه والزانى وامساكها من أبواب ما يحرم

بالتزويج وباب (۵) استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه من أبواب المتعه ما يدل على

ذلك.

(۳۱) باب أن من وطئ أمه أو باشرها بشهوه أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

۳۴۹ (۱) يب ۲۰۸ ج ۸ - صا ۲۱۱ ج ۳ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن

الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن

العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحرم به الوليده تكون

عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

١- (١) تربيته فى حجره - ك.

۳۵۰ (۲) یب ۲۰۸ ج ۸ - صا ۲۱۱ - ج ۳ - البزوفری عن حمید (بن زیاد - صا)

عن الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن محمد بن زیاد (یعنی ابن أبی عمیر - ئل) عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل تکون عنده الجاریه فتنکشف

فیراها أو یجردها لا یزید علی ذلک قال لا تحل لابنه.

۳۵۱ (۳) الدعائم ۲۳۴ ج ۲ - عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال إذا جرد الرجل

جاریه ووضع یده علیها لم تحل لأبیه ولا لولده.

۳۵۲ (۴) نوادر أحمد بن محمد ۱۰۲ - حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله (۱)

عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا جرد الرجل الجاریه ووضع یده

علیها فلا تحل لابنه (۲) .

۳۵۳ (۵) نوادر أحمد بن محمد ۱۰۴ - النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل تکون عنده الجاریه فیکشف ثوبها ویجردها

لا یزید علی ذلک قال لا تحل لابنه إذا رأی فرجها.

۳۵۴ (۶) یب ۲۰۹ ج ۸ - صا ۲۱۲ ج ۳ - الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه

عن صالح وعبیس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الأبزاری عن أبی عبد الله

علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری جاریه فقبلها قال تحرم علی ولده وقال إن جردها

فهی حرام علی ولده.

۳۵۵ (۷) یب ۲۰۹ ج ۸ - صا ۲۱۲ ج ۳ - البزوفری عن حمید بن زیاد عن

الحسن بن (محمد بن - صا) سماعه عن محمد ابن أبی حمزه عن علی بن یقطین عن العبد

الصالح علیه السلام عن الرجل یقبل الجاریه یباشرها من غیر جماع داخل و (۳) خارج

أتحل لأبیه أو لابنه (۴) قال لا بأس. قال الشیخ فی صا - فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله

على أنه إذا باشرها أو مسها من غير شهوه.

۳۵۶ (۸) الدعائم ۲۳۳ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه كشف عن ساق جاريه له

ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال له لا تدن منها فإنها لا تحل لك.

۱- (۱) ربيع بن عبد الله - خ.

۲- (۲) لأبيه - خ - ك.

۳- (۳) أو - صا.

۴- (۴) لابنه أو لأبيه - صا.

وتقدم فی باب (۱۰) أن من ملک جاریه فوطأها أو قبلها من أبواب ما یحرم

بالتزویج وباب (۱۱) جواز نکاح جاریه الابن والأب إذا لم یطأها ما یدل علی ذلک و

فی روایه ابن مسلم (۶) من باب (۲۵) حکم وطئ جاریه الابن والابنه قوله وله ان یقع

علی جاریه ابنه إن لم یکن الابن وقع علیها وفی مرسله فقیه (۷) وفی خبر آخر لا یجوز

ان یقع علی جاریه ابنته الا باذنها.

(۳۲) باب جواز وطئ الأمه التی تشتری بمال حرام إلا أن یشتری بعین المال

۳۵۷ (۱) الدعائم ۲۲۶ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال من سرق مالا

فأصدقه امرأه أو اشتری (به - ک) جاریه کان الفرج له حلالا وعلیه تبعه (۱) المال وإثمه.

وتقدم فی باب (۲) عدم حلیه ما یشتری بالمکاسب المحرمه إذا اشتری بعین

المال من أبواب ما یکتسب به ما یدل علی ذلک وفی روایه أبی خدیجه (۷) من باب (۵۹)

جواز بیع المملوک المولود من الزناء قوله علیه السلام والممراز لا یطیب إلی سبعه آباء و

قیل أی شئ الممراز فقال الرجل یکتسب مالا من غیر حله فیتزوج أو یتسری فیولد له الولد

فذاک هو الممراز (حمله الشیخ ره علی الکراهه).

(۳۳) باب تحریم الأمه المسروقه علی السارق والمشتری ان علم وحکم مهرها

۳۵۸ (۱) یب ۴۹۱ ج ۷ - فقیه ۲۶۶ ج ۳ - طلحه بن زید عن جعفر بن محمد

عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام قال إذا اغتصب (الرجل - یب) أمه فاقتضها (۲)

فعلیه عشر ثمنها (۳) فإذا کانت حره فعلیه الصداق.

۳۵۹ (۲) البحار ۲۶۱ ج ۱۰ - ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاریه ثم باعها هل یحل فرجها

١- (١) تباعه - خ.

٢- (٢) إذا اغتصبت أمه فاقتضت - فقيه.

٣- (٣) قيمتها - فقيه.

لمن اشتراها قال إذا اتهم (١) أنها سرقه فلا تحل له وإن لم يعلم فلا بأس.

وتقدم فی روایه مسکین (١) من باب (۶) حکم من اشتری جاریه سرقت من

ارض الصلح من أبواب بیع العبید والإماء قوله رجل اشتری جاریه سرقت من ارض الصلح

قال علیه السلام فلیردها علی الذی اشتراها منه ولا یقربها وفی روایه علی بن جعفر (٢)

قوله علیه السلام إذا أنبأهم أنها سرقه فلا یحل وإن لم یعلم فلا بأس وفی باب (۴) تحریم

اغتصاب المرأه الأجنبیه فرجها من أبواب نکاح المحرم ما یناسب ذلک ویأتی فی باب

أن من اکره المرأه علی الزناء فعلیه القتل بالسیف من أبواب حد الزانی ما یناسب الباب.

(٣۴) باب تحریم المرأه علی عبدها فلا یجوز له وطؤها، وان مکنته من...

*باب تحریم المرأه علی عبدها فلا یجوز له وطؤها، وان مکنته من

نفسها لزمها الحد ووجب بیعه وحرم علی کل مسلم أن یبیعها عبدا مدرکا*

٣۶٠ (١) یب ٢٠۶ ج ٨ - محمد بن یعقوب عن کا ۴٩٣ ج ۵ - محمد بن یحیی

عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقیه ٢٨٩ ج ٣ - العلاء (بن

زرین - کا - یب) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین

علیه السلام فی امرأه أمکنت (٢) نفسها من عبد لها (٣) فنکحها، أن تضرب مائه ویضرب

العبد خمسین جلده (۴) (و - کا - یب) (أن - فقیه) یباع بصغر منها، (قال - یب - کا) و

یحرم (۵) علی کل مسلم أن یبیعها عبدا مدرکا بعد ذلک.

ویأتی فی الباب التالی وباب (۵٩) أن المرأه إذا ملکت زوجها بشراء بطل العقد

ما یدل علی ذلک.

(٣۵) باب أن المرأه إذا ملکت زوجها فأعتقته وأرادت تزویجه تعین تجدید العقد وبطل العقد الأول

٣۶١ (١) کا ۴٨۵ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی

۱- (۱) علم - ئل.

۲- (۲) مكنت - يب.

۳- (۳) من نفسها عبدا - فقيه.

۴- (۴) أسقط فى فقيه المطبوع قوله (فنكحها إلى قوله جلده) ولكن فى باقى نسخ الفقيه موجود.

۵- (۵) ومحرم - فقيه.

بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه

كان لها زوج مملوک فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما (الأول - كا) قال لا ولكن

يجددان نكاحا آخر. فقيه ۳۰۳ ج ۳ - أبو العباس وعبيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى

امرأه وذكر مثله.

۳۶۲ (۲) يب ۲۰۵ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۵ ج ۵ - حميد بن زياد

عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه عن جعفر بن سماعه (وغيره - كا) عن أبان بن

عثمان عن الفضل بن عبد الملک قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ورثت زوجها

فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا.

۳۶۳ (۳) المناقب ۳۶۰ ج ۲ - عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبه

ابن أبى عقبه مات فحضر جنازته على عليه السلام وجماعه من أصحابه وفيهم عمر فقال

على عليه السلام لرجل كان حاضرا ان عقبه لما توفى حرمت امرأتک فأحذر أن تقربها

فقال عمر كل قضاياک يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها يموت الانسان فتحرم على

آخر امرأته فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبه تزوج امرأه حره وهى اليوم ترث بعض ميراث

عقبه فقد صار بعض زوجها رقا لها وبضع المرأه حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها

فقال عمر لمثل هذا نسألک عما اختلفنا فيه.

ويأتى فى باب (۵۹) أن المرأه إذا ملكت زوجها بطل العقد ما يدل على ذلک.

(۳۶) باب أن ولد الأمه يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها

۳۶۴ (۱) قرب الأسناد ۶۵ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبى (۱) صلى الله عليه وآله

فقال (انى - ئل) كنت أعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال على الذكر (۲) الوكاء قد

ينقلب فألحق به الولد.

١- (١) جاء إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله رجل - ئل.

٢- (٢) فقال على الوكاء قد ينفلت - ئل.

ويأتى فى باب (۴۱) حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك فى الحمل و

باب (۴۲) ان الجاريه إذا وطأها واحد أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعه فى

الحاق الولد وباب (۴۳) حكم ما لو وطئ البايع والمشترى الأمه ما يناسب الباب وفى

روايه الحلبى من باب (۴۴) أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق قوله

عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(۳۷) باب ان من أقر على نفسه أنه غصب جاريه ترد مع ولدها على المغصوب منه

۳۶۵ (۱) كا ۵۵۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد

عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أقر على نفسه أنه

غصب جاريه رجل فولدت الجاريه من الغاصب قال ترد الجاريه والولد على المغصوب

منه إذا أقر بذلك الغاصب.

۳۶۶ (۲) يب ۴۸۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد

ولدت الجاريه من الغاصب قال ترد الجاريه وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو

كانت له (۱) بينه، فقيه ۲۶۶ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام فى رجل أقر (وذكر

مثله).

وتقدم فى باب (۴) ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد

للمولى من أبواب الغصب ج ۱۹ ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن قيس (۷) من

باب (۶) حكم من تزوج بامرأه ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام

فيأخذ السيد سريته (ممن تزوجها) وولدها ويأتى فى باب (۴۶) حكم من تزوج أمه

على انها حره وباب (۴۷) حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها فولدت من المشترى

ما يناسب الباب.

١- (١) عليه - فقيه.

(۳۸) باب ان الأمه المزوجه إذا أعتقت تخيرت فی فسخ عقدها الا ان...

*باب ان الأمه المزوجه إذا أعتقت تخيرت فی فسخ عقدها الا ان

يشترط عليها سقوط خيارها وحكمها إذا كانت زوجه عبد فأعتقا معا*

۳۶۷ (۱) کا ۴۸۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان یب ۳۴۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس

بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون (۱) زوجها كان ذلك بصداق، قال وسألته عن

الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا فقال نعم تخير (فيه - کا) إذا أعتقت.

۳۶۸ (۲) کا ۴۸۶ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ان بريره كان لها زوج فلما أعتقت خيرت.

۳۶۹ (۳) یب ۳۴۲ ج ۷ - روى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه قال إذا

أعتقت الأمه ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أو حر. وفيه ۳۴۲ ج ۷ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (۲) عن أبی جميله عن زيد الشحام عن أبی

عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت (وذكر مثله)

۳۷۰ (۴) یب ۳۴۳ ج ۷ - على بن إسماعيل الميثمى عن فضاله عن أبان عن

عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده فأعتقها

هل تخير المرأه إذا أعتقت أم لا قال تخير.

۳۷۱ (۵) یب ۳۴۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ۳۵۲ ج ۳ -

حريز (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المملوكه تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت

فارقته (۳) .

١- (١) أحبت أن تكون مع زوجها - يب.

٢- (٢) عن محمد بن عبد الجبار - ئل.

٣- (٣) بانت - فقيه.

۳۷۲ (۶) یب ۳۴۱ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۵ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أمه

کانت تحت عبد فأعتقت الأمه قال (فقال - یب) أمرها بیدها ان شاءت ترکت نفسها مع

زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وذکر (۱) أن بریره کانت عند زوج لها وهی مملوکه

فاشترتها عائشه فأعتقتها فخیرها رسول الله صلی الله علیه وآله وقال إن شاءت أن تقر

عند زوجها وإن شاءت فارقته، وکان موالیها الذین باعوها اشترطوا علی عائشه أن لهم

ولاءها (۲) ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق علی بریره

بلحم فأهدته إلی رسوله الله صلی الله علیه وآله فعلقته عائشه وقالت إن رسول الله صلی

الله علیه وآله لا یأکل (لحم - کا - یب) الصدقه فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله و

اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم یطبخ فقالت یا رسول الله صدق به علی بریره

(فأهدته لنا - خصال) وأنت لا تأکل الصدقه فقال هو لها صدقه ولنا هدیه ثم أمر بطبخه

فجاء فیها ثلاث من السنن. الخصال ۱۹۰ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید

(رضی الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابنی محمد - بن

عیسی عن محمد ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان الناب عن عبید الله بن علی الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه ذکر أن بریره (وذکر نحوه).

۳۷۳ (۷) یب ۳۴۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن أبی

الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال أیما امرأه أعتقت فأمرها بیدها ان شاءت

قامت (۳) وإن شاءت فارقته.

۳۷۴ (۸) کان ۴۸۶ ج ۵ - حمید بن زیاد عن ابن سماعه عن غیر واحد عن أبان

عمن حدثه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی بریره ثلاث

من السنن حين أعتقت فی التخيير وفی الصدقه وفی الولاء.

۳۷۵ (۹) قرب الأسناد ۴۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن

۱- (۱) وروی - خ کا.

۲- (۲) يعنی ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه.

۳- (۳) أقامت - ئل.

محمد - ئل) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى بريره بشيئين (١) فيها بأن

الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخير حين أعتقت وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهى

هديه لا بأس بأكله.

٣٧٦ (١١) يب ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال ذكر أن بريره مولاه

عائشه كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليها وآله اختارى إن شئت

أقمت مع زوجك وإن شئت فلا.(٢)

٣٧٧ (١٢) يب ٣٤١ ج ٧ - على بن إسماعيل (يعنى الميثى - ئل) عن حماد عن

عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان لبريره زوج عبد فلما

أعتقت قال لها النبى صلى الله عليه وآله: اختارى.

٣٧٨ (١٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال أرادت عائشه أن

تشترى بريره فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال القوم

يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله يبيع أحدهم الرقبه ويشترط الولاء والولاء لمن

أعتق وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد، فلما عتقت بريره خيرها

رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوجته وهى مملوكه فاختارت نفسها فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لها اعتدى ثلاث حيض قال جعفر بن محمد صلوات الله

عليه وكان زوج بريره التى خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكا وإنما تخير

فى المملوك فأما الحر فقد صارت حره بمنزلته.

٣٧٩ (١٤) العوالى ٣٤٩ ج - روى ابن عباس أن زوج بريره كان عبدا أسود

يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تجرى على لحيته فقال النبى

صلى الله عليه وآله للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره

مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وآله راجعيه فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله

١- (١) بثلاثه أشياء خ ل.

٢- (٢) لا - يب.

أتأمرنى فقال لا انما أنا أشفع (١) فقالت لا حاجه لى فيه.

٣٨٠ (١٥) يب ٣٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى بن عبد الله عن بريد بن معاويه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريره عبدا.

٣٨١ (١٦) يب ٣٤٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن (عبد الله -

ئل) بن زراره عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل حر نكح أمه مملوكه ثم أعتقت قبل أن يطلقها قال هى أملك

ببضعها.

وتقدم فى باب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته من أبواب العتق ما يناسب

ذلك وفى روايه سليمان (١) من باب (١١) ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأه

مكاتبه فأعانها فى مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار من أبواب المكاتبه ما يدل

على ذلك وعلى سقوط خيارها بالشرط ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب أن الأمه إذا كانت زوجه عبد فأعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار

٣٨٢ (١) كا ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠٦ ج

٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير (يعنى المرادى - ئل) عن أبى

عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال فقال لا يرجم حتى

يواقع الحره بعد ما يعتق قلت فللحره عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد (٢) رضيت به وهو

مملوك (٣) فهو على نكاحه الأول.

٣٨٣ (٢) يب ٣٤٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن على بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته

١- (١) شفيع - ك.

٢- (٢) لا فقد - يب.

٣- (٣) عبد - يب.

عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا أحق أن ترضى به.

(۴۰) باب حكم من وطئ أمته ووطئها غيره فى ذلك الطهر فحملت و ولدت

۳۸۴ (۱) يب ۱۷۹ ج ۸ - صا ۳۶۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۸ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن يب

۳۴۶ ج ۹ - فقيه ۲۳۰ ج ۴ - (الحسن - يب ج ۹ - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبى (۱) عليه السلام فقال (له

- يب - صا) انى ابتليت بأمر عظيم أن لى جاريه كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت فى

حاجه لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقه لى فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت

غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلک تسعه أشهر فولدت جاريه (قال - كا - يب -

صا) فقال (له - يب - صا - كا) (أبى عليه السلام (۲) - كا) لا ينبغى لک أن تقربها ولا (أن - كا)

تبيعها (۳) ولكن أنفق عليها من مالک ما دمت حيا ثم أوص عند موتک أن ينفق عليها من

مالک حتى يجعل الله عزو جل (لک و - فقيه) لها مخرجا.

۳۸۵ (۲) يب ۱۸۰ ج ۸ - صا ۲۶۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۸ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن

رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له انى قد ابتليت بأمر عظيم انى (قد -

يب - صا) وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حوائجى (۴) فانصرفت من الطريق

فأصبت غلامى بين رجلى الجاريه فاعتزلتها فحبلت (۵) ثم وضعت جاريه لعده تسعه

أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام أحبس الجاريه (و - صا) لا تبعها وأنفق عليها حتى

تموت أو يجعل الله لها مخرجا فان حدث بک حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالک

١- (١) أبا جعفر - يب - أبا عبد الله - صا.

٢- (٢) أبو عبد الله - يب ج ٨ - صا.

٣- (٣) أن تبيعها ولا تقربها - صا.

٤- (٤) حاجتى - يب - صا.

٥- (٥) فحملت - يب (۴) بين رجلى الجاريه غير أنها حملت فوضعت بجاريه بعده بتسعه أشهر - صا.

حتى يجعل الله لها مخرجا (كا - وقال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى و

نفسى وولدى وأهلى ومالى ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا فى قدرك ورضا بقضائك

حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت).

٣٨٦ (٣) يب ١٧٩ ج ٨ - صا ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمى عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جاريه و

له زوجه فأمرت ولدها أن يثب على جاريه أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن

ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغى له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع

(فيما - صا) بينهما ولد فالولد للأب ان كان جمعها (١) فى يوم واحد وشهر واحد.

٣٨٧ (٤) يب ١٨٠ ج ٨ - صا ٣٦٧ ج ٣ - الصفار عن محمد بن إسماعيل عن

على بن سليمان عن جعفر بن محمد بن (٢) إسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن

ابن عم له كانت له جاريه تخدمه وكان يطأها فدخل يوما (إلى - يب) منزله فأصاب

معها (٣) رجلا تحدثه (٤) فاستراب (٥) بها فهدد الجاريه فأمرت أن الرجل فجر بها ثم

أنها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك أو فيه مشابهه منك فلا تبعهما

فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهه منك فبعه وبع أمه.

قال فى صا - فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان الأمر فى ذلك قد رده عليه السلام

إلى صاحب الجاريه بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء

ألحقه به وان اشتبه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم أنه ليس منه

جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر.

٣٨٨ (٥) يب ١٨١ ج ٨ - صا ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم

شك فى ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهه منه فهو ولده.

۱- (۱) إذا كانا جامعاها - صا.

۲- (۲) جعفر بن محمد عن إسماعيل - خ يب.

۳- (۳) فيها -صا.

۴- (۴) يخدمه - صا.

۵- (۵) الريب والريبه: الشك، والظنه، والتهمه - اللسان.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک.

(۴۱) باب حکم من له جاریه یطیف بها فتعلق فیشک فی الحمل انه منه أو من غیره

۳۸۹ (۱) یب ۱۸۱ ج ۸ - صا ۳۶۶ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۹ ج ۵ -

أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار (وحمید بن زیاد عن ابن سماعه جمیعا - کا -

یب) عن صفوان (بن یحیی - کا - صا) عن سعید بن یسار قال سألت أبا الحسن علیه السلام

عن الجاریه تکون للرجل یطیف (۱) بها وهی تخرج فتعلق قال یتهمها الرجل أو یتهمها

أهله قلت أما (تهمه - یب) ظاهره فلا قال إذا لزمه الولد.

۳۹۰ (۲) یب ۱۸۱ ج ۸ - صا ۳۶۶ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۹ ج ۵ -

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد (بن عثمان - کا - یب)

عن سعید بن یسار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام (۲) عن رجل وقع علی جاریه له

تذهب وتجیئ وقد عزل عنها ولم یکن منه إلیها شئ ما تقول فی الولد قال أری أن لا یباع

هذا یا سعید، قال وسألت أبا الحسن علیه السلام فقال أتتهمها (قال - یب) فقلت أما تهمه

ظاهره فلا قال فیتهمها (۳) أهلک فقلت أما شئ ظاهر فلا قال فکیف تستطیع أن لا یلزمک الولد.

۳۹۱ (۳) یب ۱۸۲ ج ۸ - صا ۳۶۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۹ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۳۴۷ ج ۹ الحسین بن سعید عن فقیه

۲۳۱ ج ۴ - القاسم بن محمد عن سلیم (۴) مولی طربال عن حریز عن أبی عبد الله

علیه السلام فی رجل کان یطأ جاریه له وأنه کان یبعثها فی حوائجه وانها حبلت وأنه بلغه

عنها (۵) فساد فقال أبو عبد الله علیه السلام (قل له - فقیه) إذا ولدت أمسک الولد فلا

یبیعه (۶) ویجعل (۷) له نصیبا فی (۸) داره (۹) قال فقیل (له - کا - یب ج ۸ - فقیه) رجل

١- (١) اى يأتى اليه الخيال ويجعله فى شك منها أو يتهمها.

٢- (٢) سألته عليه السلام - صا.

٣- (٣) أيتهمها - صا.

٤- (۴) سليمان يب ج ٨ - صا - فقيه.

٥- (۵) منها - يب ج ٨.

٦- (۶) ولا يبيعه - يب - ولا تبعه - فقيه.

٧- (٧) وجعل - يب - اجعل - فقيه.

٨- (٨) من - يب ج ٩ - فقيه.

٩- (٩) دارك - فقيه.

(كان - فقيه) يطأ جاريه له و (انه - كا يب) لم (يكن - كا - يب ج ٨ - فقيه) يبعثها فى

حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال إذا هى ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا

من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

٣٩٢ (۴) كا ٣٨٩ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق يب ١٨٠ ج

٨ - صا ٣۶۵ ج ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من

أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت

له (١) جاريه يطؤها وهى تخرج فى حوائجه، فحبلت فخشى أن (لا - كا) يكون منه كيف

يصنع أيبيع الجاريه والولد قال يبيع الجاريه ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئا.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (۴٣) حكم

ما لو وطأ البايع والمشترى الأمه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (۴۴) ان من زنى؟؟ بأمه ثم اشتراها لم يلحق به

الولد السابق قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى باب (١٩) ان

الولد يلحق بالزوج مع الشرائط من أبواب احكام الأولاد ما يناسب الباب فراجع.

(۴٢) باب ان الجاريه إذا وطئها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعه فى الحاق الولد

٣٩٣ (١) يب ١۶٩ ج ٨ - صا ٣۶٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد وذلك فى

الجاهليه قبل أن يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الديه

للآخرين (٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه (٣) قال وما أعلم

فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلام.

۱- (۱) عنده - يب - صا.

۲- (۲) للأخيرين - صا.

۳- (۳) النواجذ - أقصى الأضراس وهى أربعه فى أقصى الأسنان.

الدعائم ۵۲۳ ج ۲ وذكر عن على عليه السلام ان ثلاثه من اهل اليمن اتوا اليه

يختصمون فى امرأه وقعوا عليها ثلثتهم فى طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم

فقرع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فضحك وذكر نحوه.

۳۹۴ (۲) يب ۱۷۰ ج ۸ - صا ۳۶۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۹۱ ج ۵ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن فقيه ۵۴ ج ۳ - عاصم بن حميد عن أبى

بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا

عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثنى بأعجب ما ورد (۱) عليك قال يا رسول الله

أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا (۲)

كلهم يدعيه (۳) فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال (له -

يب ج ۸) النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا (۴) أمرهم إلى الله

عزو جل الا خرج سهم المحق.

يب ۲۳۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن

حميد عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث (وذكر مثله) الا ان فيه

فوطئها جميعهم

۳۹۵ (۳) يب ۱۶۹ ج ۸ صا ۳۶۸ ج ۳ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن معويه بن عمار فقيه ۵۲ ج ۳ - روى الحكم بن مسكين عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد فولدت

فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمه الولد على صاحب

الجاريه قال فان اشترى رجل جاريه وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى رد

الجاريه عليه وكان له ولدها بقيمته.

۳۹۶ (۴) إرشاد المفید ۱۰۴ - فمما جاءت به الروایه فی قضایا علی علیه

السلام والنبی صلی الله علیه وآله حی موجود أنه لما أراد رسول الله صلی الله علیه

۱- (۱) ما مر - یب - صا.

۲- (۲) فاختلفوا - فقیه.

۳- (۳) یدعی فیه - فقیه.

۴- (۴) تقارعوا وفوضوا - فقیه.

وآله تقليده قضاء اليمن وانفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام و

يحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام تندبني يا رسول الله للقضاء و

أنا شاب ولا علم لي بكل القضاء، فقال له ادن مني فدنى منه فضرب على صدره بيده و

قال (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه) قال أمير المؤمنين عليه السلام فما شككت في قضاء بين

اثنين بعد ذلك المقام ولما استقرت به الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله صلى عليه

وآله من القضاء والحكم بين المسلمين رفع اليه رجلان بينهما جاريه يملكان رقها على

السواء قد جهلا خطر وطئها فوطئاها في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب

عهدهما بالاسلام وقله معرفتهما بما تضمنته الشريعه من الأحكام، فحملت الجاريه و

وضعت غلاما فاختصما اليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرجت القرعه لأحدهما

فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان عبدا لشريكه، وقال (لو - ظ) علمت أنكما

أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجه عليكما بخطره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله

صلى الله عليه وآله هذه القضيه فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام وقال " الحمد لله

الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء يعني به

بالالهام (۱) الذي هو في معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصريح ".

۳۹۷ (۵) المقنع ۱۳۴ - وإذا اشترى رجلان جاريه فواقعاها جميعا فأتت بولد

فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه الحق به الولد ويغرم نصف قيمه الجاريه لصاحبه و

على كل واحد منهما نصف الحد.

۳۹۸ (۶) كا ۴۹۰ ج ۵ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك

بامرأه (۲) في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه (۳) .

يب ۲۴۰ ج ۶ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن أبى المعزا عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

۱- (۱) الالهام أن يلقى الله فى النفس أمرا يبعثه على الفعل أو الترک وهو نوع من الوحى يخص الله به من يشاء من عباده - اللسان.

۲- (۲) على امرأه - يب.

۳- (۳) للذى يقرع - يب.

وتقدم فى الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفى باب الحكم بالقرعه فى القضايا

المشكله من أبواب كيفيه الحكم ما يدل على ذلك فراجع.

(۴۳) باب حکم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمه أو المعتق والزوج أو المسلم...

باب حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمه أو المعتق والزوج أو المسلم واليهودى والنصرانى واشتبه حال الولد

۳۹۹ (۱) كا ۴۹۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل منكم الجاريه

يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى أعتقها و

ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير.

۴۰۰ (۲) يب ۱۶۸ ج ۸ - صا ۳۶۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۹۱ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ۲۸۵ ج ۳ - أبان بن

عثمان عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته (يقول - كا) وسئل عن

رجل اشترى جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله

ولا يعود (۱) قلت (۲) فإنه (۳) باعها من (رجل - فقيه) آخر (فوقع عليها - فقيه) ولم

يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان

حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر.

۴۰۱ (۳) ۱۶۹ ج ۸ - صا ۳۶۸ ج ۳ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الولد للذى عنده الجاريه

وليصبر لقول رسول الله صلى عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر (هكذا فى يب -

صا).

۴۰۲ (۴) المقنع ۱۳۴ - وان كانوا ثلاثه نفر فواقعوا جاريه على الانفراد بعد أن

ص :۱۱۹

۱- (۱) ولا يعد - يب.

۲- (۲) قال - فقيه.

۳- (۳) فان - يب - صا.

اشتراها الأول وواقعها والثانى اشتراها وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك فى

طهر واحد فأتت بولد فان الحق أن يلحق الولد بالرجل الذى عند (ه –) الجاريه (و –)

ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدى

(رحمه الله) فى رسالته إلى هذا ما لا يخرج فى النظر وليس فيه الا التسليم.

۴۰۳ (۵) يب ۱۶۹ ج ۸ – صا ۳۶۸ ج ۳ – محمد بن يعقوب عن كا ۴۹۱ ج ۵ –

أبى موسى الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار (وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا – كا –

يب) عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا

على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده (الجاريه – يب – صا) لقول

رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

۴۰۴ (۶) ۲۵۲ ج ۱۰ – ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل وطئ جاريه فباعها قبل أن تحيض

فوطئها الذى اشتراها فى ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذى هى عنده فليصر

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش (وللعاهر الحجر – ئل).

۴۰۵ (۷) يب ۱۸۳ ج ۸ – على بن الحسن عن محمد وأحمد ابنى الحسن عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لى جاريه كنت أطأها

فوطئتها (فجئتها – ئل) فبعتها فولدت عند أهلها غلاما فأتونى به فقالوا لى وخاصمونى

فسألت أبا عبد الله عليه السلام (عن ذلك – ئل) فقال لى اقبلها.

۴۰۶ (۸) يب ۳۵۸ ج ۹ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى وليده جامعها ربها فى قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض

فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه

فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها فى طهر واحد فلا أدرى أيهما أبوه فقضى

عليه السلام فى الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. (قال محمد بن الحسن قد بينا فى

كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجاريه اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى

الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجاريه وأوردنا فى ذلك الأخبار ومتى وطئاها فى

طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر اقرع بينهما فمن

خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ها هنا والوجه فى هذا الخبر أنه خرج مخرج

التقيه لأنه موافق لمذاهب بعض العامه كما خرج غيره من الأخبار كذلك.)

۴۰۷ (۹) يب ۳۴۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأه

فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه وتقدم فى الباب المتقدم

ما يناسب الباب. ويأتى فى أحاديث باب (۱۳) الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله من أبواب

كيفيه الحكم ما يدل على ذلك.

(۴۴) باب أن من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

۴۰۸ (۱) يب ۲۰۷ ج ۸ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن ابن أبى عمير كا ۱۶۳ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۳۴۶ ج ۹

- صا ۱۸۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى (۱) ولدها

فإنه لا يورث منه شئ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته (كا - يب ج ۹ - صا - وأيما رجل أقر بولده

ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامه يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته).

۴۰۹ - (۲) الدعائم ۱۳۰ ج ۱ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من

وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فان ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملا

لولد لا ميراث له (۲) وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتى فى باب (۱۷) أن من زنى بامرأه

۱- (۱) ثم ادعی - کا.

۲- (۲) لا یلحق به.

فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد من أبواب احكام الأولاد ما يناسب ذلك

فراجع.

(۴۵) باب جواز وطئ الأمه وفى البيت من يرى ذلک ويسمع على كراهيه

۴۱۰ (۱) يب ۲۰۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبى

يعفور؟؟ عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجاريه من جواريه ومعه فى

البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس.

وتقدم فى باب (۱۴) حكم مجامعه الحره بين يدى الحره من أبواب مباشره النساء

وباب (۱۵) كراهه جماع المرأه أو الجاريه وفى البيت صبى أو صبيه ما تدل على ذلك.

(۴۶) باب حكم من تزوج أمه على أنها حره.

۴۱۱ (۱) يب ۳۴۹ ج ۷ - صا ۲۱۶ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰۴ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب

يب ۴۲۲ ج ۷ - أبو عبد الله البزوفرى قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن

الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح (۱) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه (قد - خ) دلست نفسها (له - كا - يب

۳۴۹ - صا) قال إن كان الذى زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح (۲) فاسد قلت

فكيف (۳) يصنع بالمهر الذى أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه وإن لم

يجد (شيئا - يب ۳۴۹ - صا - كا) فلا شئ له عليها وان كان زوجها (إياه - كا - يب ۳۴۹ -

صا) ولى لها ارتجع (۴) على وليها بما أخذت منه (۵) ولمواليها عليه عشر (قيمه - يب

۳۴۹ - صا) ثمنها ان كانت بكرا (۶) وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من

فرجها قال وتعتد (منه - كا - يب ۳۴۹ - صا) عده الأمه قلت فان جاءت بولد (منه - يب

۱- (۱) العباس بن الوليد عن أبيه يب ۴۲۲.

۲- (۲) فان نكاحه يب ۴۲۲.

۳- (۳) كيف - يب - صا.

۴- (۴) يرجع - يب ۴۲۲.

۵- (۵) اخذته - يب ۴۲۲.

۶- (۶) ان كانت بكرا عشر قيمه ثمنها - يب ۴۲۲.

۴۲۲) (۱) قال أولادها (۲) منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى.(۳)

۴۱۲ (۲) المقنع ۱۰۴ - وإن تزوج الرجل امرأه أمه على أنها حره فوجدها قد

دلست نفسها له فإن كان الذى زوجها إياه وليا لها ارتجع على وليها بما أخذت منه

ولمواليها عليه عشر قيمه ثمنها ان كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما

استحل من فرجها وتعتد منه عده الأمه فان جاءت بولد فهو حر إذا كان النكاح بغير إذن

المولى وان أبقت مملوكه من مواليها فأتت قبيله فادعت أنها حره فتزوجها رجل

فظفر (۴) بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فان أقام الزوج البينه على أنه تزوجها

على أنها حره أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينه أوجع ظهره واسترق ولده.

۴۱۳ (۳) يب ۳۵۰ ج ۷ - صا ۲۱۷ ج ۳ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن أبى أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكه

أتت قوما فزعمت أنها حره فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام

عندهم البينه أنها مملوكته وأقرت الجاريه بذلك فقال تدفع إلى مولاها هى وولدها و

على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لأبيه ما يأخذ

ابنه به قال يسعى أبوه فى ثمنه حتى يؤديه (۵) ويأخذ ولده قلت فان أبى الأب أن يسعى

فى ثمن ابنه قال فعلى الامام أن يفتديه ولا يملك ولد حر.

۴۱۴ (۳) يب ۳۵۰ ج ۷ - صا ۲۱۸ ج ۳ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت

كل واحده منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السريه (قال - صا ۲۰۴)

فقضى فى ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن

يأخذ (۶) من ضامن الثمن له ثمن الولد.

(۷)

ص :۱۲۳

۱- (۱) فان جاءت منه بولد - يب ۳۴۹.

۲- (۲) الأولاد - يب ۴۲۲.

۳- (۳) الموالى - يب ۴۲۲.

۴- (۴) الظفر بالفتح: الفوز بالمطلوب - اللسان.

۵- (۵) يوفيه - صا.

۶- (۶) إلا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد - صا.

۷- (۷) رضاه من الثمن ثمن الولد - خ يب.

صا ۲۰۴ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزاز و

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته

أو تزوجت سريته (وذكر مثله) الا ان فيه أو جاء مولى السريه.

۴۱۵ (۵) كا ۱۵۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن

زياد جميعا عن ابن أبى نجران عن فقيه ۳۵۵ ج ۳ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و

تزوجت سريته فولدت كل واحده منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السريه

(قال - كا) فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ عوضا من

ثمنه. (۱)

۴۱۶ (۶) يب ۴۷۶ ج ۷ - صا ۲۱۸ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له رجل كان يرى امرأه تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له أنها أمتهم واسمها

فلانه، فقال لهم زوجونى فلانه فلما زوجوه عرفوا على أنها أمه غيرهم قال هى وولدها

لمولاها، قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه (من غيرهم -

صا) وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمه قال الولد وهم ضامنون لقيمه

الولد لمولى الجاريه.

۴۱۷ (۷) فقيه ۲۶۲ ج ۳ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل

تزوج جاريه على أنها حره ثم جاء رجل فأقام البينه على أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ

قيمه ولدها.

۴۱۸ (۸) یب ۳۴۹ ج ۷ - صا ۲۱۷ ج ۳ - محمد بن یعقوب کا ۴۰۵ ج ۵ -

محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سألته عن مملوکه قوم أتت (قبیله - کا - یب) غیر قبیلتها وأخبرتهم أنها حره

۱- (۱) یأخذ ضامن ثمنه - خ کا. یأخذ رضا من ثمنه - خ کا.

فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينه أنه شهد لها شاهدان

أنها حره قال يملك ولده ويكونون أحرارا.

۴۱۹ (۹) كا ۴۰۵ ج ۵ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب

۳۵۰ ج ۷ - صا ۲۱۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (۱) عن حريز عن

زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمه أبقت من مواليها فأتت قبيله غير قبيلتها

فادعت أنها حره فوثب عليها (حينئذ - يب) رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد

ولدت أولادا فقال إن أقام البينه الزوج على أنه تزوجها على أنها حره أعتق ولدها وذهب

القوم بأمتهم وإن لم يقم البينه أوجع ظهره واسترق ولده.

وتقدم فى روايه إبراهيم (۱) من باب (۱) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم

نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التى (حرم صلى الله عليه

وآله) فى السنه فالمواقعه فى شهر رمضان (إلى أن قال) وتزويج الأمه بغير إذن مولاها و

لاحظ باب (۹) حكم التمتع بأمه المرأه والرجل بغير اذنهما من أبواب المتعه.

وفى باب (۱۹) انه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن مولاه من أبواب نكاح العبيد و

باب (۲۴) تحريم تزويج الأمه بغير إذن أهلها ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه على بن

جعفر من باب (۴۹) ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا على رضاء

الآخر قوله مملوكه بين رجلين زوجهما أحدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال

عليه السلام إذا كره الغائب لم يجز النكاح.

وفى باب (۱۱) احكام تدليس الأمه وتزويجها بدعوى الحريه ما يدل على بعض

المقصود.

(۴۷) باب حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها فولدت من المشترى

۴۲۰ (۱) کا ۲۱۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۶۴ ج ۷ - صا ۸۴ ج ۳ -

أحمد بن محمد (بن عیسی - کا) عن أبی عبد الله الفراء عن حریز عن زراره قال قلت

۱- (۱) عبد الله بن یحیی - یب - صا.

لأبى جعفر عليه السلام (الرجل - كا - صا) يشترى (١) الجاريه من السوق فيولدها (٢) ثم

يجيئ رجل فيقيم البينه على أنها جاريته لم تبع (٣) ولم توهب (٤)قال فقال (لى - كا)

(ان - يب - صا) يرد اليه جاريته ويعوضه مما (٥) انتفع، قال كأنه (٦) معناه قيمه الولد.

٤٢١ (٢) كا ٢١٥ ج ٥ - يب ٦٥ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل اشترى جاريه فأولدها فوجدت (الجاريه - يب - صا) مسروقه قال يأخذ الجاريه

صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

٤٢٢ (٣) المقنع ١٣٤ - إذا اشترى رجل جاريه فجاء رجل واستحقها وقد

ولدت من المشترى ردت الجاريه وكان له ولدها بقيمته.

٤٢٣ (٤) الدعائم ٢٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من اشترى جاريه

فأولدها ثم استحقها رجل أخذها وقيمه الولد.

٤٢٤ (٥) يب ٨٢ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن

معاويه بن حكيم عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل يشترى الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيئ مستحق الجاريه (٧) فقال

يأخذ الجاريه المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمه الولد ويرجع على من باعه بثمن الجاريه

وقيمه الولد الذى أخذت منه.

٤٢٥ (٦) يب ٨٣ - ج ٧ - صا ٨٥ ج ٣ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

بن يحيى عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زراره قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام رجل اشترى جاريه من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت

منه أولادا ثم (٨) أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينه قال يقبض ولده ويدفع

اليه الجاريه ويعوضه فى (۹) قيمه ما أصاب من لبنها وخدمتها.

ص :۱۲۶

۱- (۱) نشترى - يب.

۲- (۲) فنولدها - يب.

۳- (۳) لم يبع ولم يهب - صا.

۴- (۴) لم تهب - يب.

۵- (۵) بما - يب - صا.

۶- (۶) كأن - يب - صا.

۷- (۷) للجاريه - صا.

۸- (۸) ثم إن أباها يزعم أنها له - يب.

۹- (۹) من - صا

۴۲۶ (۷) کا ۲۱۱ ج ۵ - یب ۷۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

نجران عن عاصم بن حمید عن فقیه ۱۴۰ ج ۳ - محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه

السلام قال قضی أمیر المؤمنین صلوات الله علیه فی ولیده باعها ابن سیدها وأبوه غائب

فاستولدها (۱) الذی اشتراها (منه - یب) فولدت منه غلاما ثم جاء سیدها الأول

فخاصم (۲) سیدها الآخر فقال ولیدتی باعها ابنی بغیر اذنی فقال: الحکم أن یأخذ ولیدته

وابنها فناشده (۳) الذی اشتراها فقال له خذ ابنه الذی باعک (الولیده حتی ینفذ لک البیع

فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابنی - کا - یب) قال (۴) لا والله لا أرسل (إلیک - کا - یب)

ابنک حتی ترسل ابنی فلما رأی ذلک سید الولیده أجاز بیع ابنه. صا ۸۵ ج ۳ - بهذا

الاسناد مثله إلی قوله وابنها.

۴۲۷ (۸) یب ۴۸۸ ج ۷ - صا ۲۰۵ ج ۳ - علی بن الحسن بن فضال عن سندی

بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید (الحناط - صا) عن

محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی (علی علیه السلام - صا) فی ولیده

باعها ابن سیدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سیدها الأول

فخاصم سیدها الأخیر فقال هذه ولیدتی باعها ابنی بغیر اذنی فقال خذ ولیدتک وابنها

فناشده المشتری فقال خذ ابنه یعنی (ابن - صا) الذی باعک الولیده حتی ینفذ لک ما

باعک فلما أخذ البیع الابن قال أبوه أرسل ابنی قال لا والله لا أرسل ابنک حتی ترسل

ابنی فلما رأی ذلک سید الولیده الأول أجاز بیع ابنه.

۴۲۸ (۹) الدعائم ۵۹ ج ۲ - عن علی صلوات الله علیه أنه قضی فی ولیده باعها

ابن سیدها (وأبوه غائب ثم جاء سیدها - ک) فأنکر البیع فقضی أن یأخذ ولیده (۵) و

یؤدی (۶) الثمن الولد البائع.

۴۲۹ (۱۰) الدعائم ۲۳۰ ج ۲ - عن علی علیه السلام (۷) أنه قال فی رجل

۱- (۱) فتسراها - فقیه.

۲- (۲) یخاصم - فقیه - فخاصمه - صا.

۳- (۳) فیناشده - فقیه - نشدت الضاله إذا نادیت وسألت عنها ینشدها طلبها وعرفها - اللسان ج ۳ ص ۴۲۱.

۴- (۴) ویقول - فقیه.

۵- (۵) ولیدته - ک.

۶- (۶) یرد - خ.

۷- (۷) عن أبی جعفر - خ

تزوج امرأه فولدت منه، ثم إن رجلا أقام البينه أنها أمته فقضى بها لصاحبها وقضى على

الذى غر الرجل الذى زوجه (۱) بها أن يفدى ولده منها بما عز وهان وأبطل ما أعطاها

زوجها من الصداق كما (۲) أصاب من فرجها قال جعفر بن محمد عليه السلام فان لم

يكن غره بها أحد أو كان الذى غره بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها

مملوكه ولكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكه فولده منها

رقيق.

(۴۸) باب جواز شراء المشركه من المشرک وجواز نکاح سبى الأكراد ومن حارب من المشركين وشرائهم

۴۳۰ (۱) یب ۲۰۰ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشترى امرأه الرجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس.

۴۳۱ (۲) یب ۲۰۰ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى

على ابن أيوب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها

أمه قال لا بأس.

۴۳۲ (۳) یب ۲۰۰ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال

نعم.

وتقدم فى روايه عبد الله (۱۵) من باب (۲۰) تحريم كسب المغنيه من أبواب

ما يكتسب به قوله النصرانيه اشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح

فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هى لك حلال.

۱- (۱) تزوج - ك.

۲- (۲) بما - ك.

(۴۹) باب ان أحد الشريكين إذا زوج الأمه كان جواز النكاح موقوفا على رضاء الآخر

۴۳۳ (۱) يب ۲۰۰ ج ۸ - محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المملوكه بين رجلين زوجها

أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح. قرب الإسناد

۱۰۹ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سألته عن مملوكه (وذكر نحوه).

البحار ۲۵۸ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى

عليهما السلام وذكر نحوه.

الدعائم ۲۴۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن مملوكه (و

ذكر نحوه).

وتقدم فى باب (۲۶) تحريم تزويج الأمه بغير إذن مولاها ما يدل على ذلك.

(۵۰) باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حره وجواز تحليل الشريك حصته من...

*باب حكم نكاح الأمه التى بعضها حره وجواز تحليل الشريك حصته من

الأمه لشريكه ولا يجوز للحره وللمبعضه تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته*

۴۳۴ (۱) كا ۴۸۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۲۰۳ ج

۸ - فقيه ۲۹۰ ج ۳ (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب يب ۲۴۵ ج ۷ - على بن الحسن

ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن (على - يب - فقيه) ابن رئاب عن

محمد بن قيس (۱) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن جاريه بين رجلين دبراها

جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه (۲) قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد

صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقى منهما أن

يمسها (أله ذلك - كا - يب ج ٨ - فقيه) قال لا إلا أن يبت [٣] عتقها ويتزوجها برضا منها

ص :١٢٩

١- (١) محمد بن مسلم - يب ج ٧ - فقيه.

٢- (٢) لصاحبه - يب ج ٧.

٣- (٣) البت: القطع. يثبت - يب - فقيه.

(تزويجا بصداق - يب ج ٧) مثل (١) ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا (و - فقيه) قد

ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقى منهما (٢) قال (بلى - كا - يب ج ٧ - فقيه) قلت

فإن هى جعلت مولاها فى حل من فرجها (٣) (وأحلت له ذلك - كا - يب ج ٨) قال لا يجوز

(له) ذلك قلت (له - فقيه) (و - يب ج ٨) لم لا يجوز لها (٤)ذلك كما (٥) أجزت للذى كان

له نصفها حين (٦) أحل فرجها لشريكه (منها (٧) - كا) قال إن الحره لا تهب فرجها

ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعه

بشئ فى (ذلك - فقيه) اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع (٨)منه (٩) بشئ قل أو كثر.

٤٣٥ (٢) يب ٢٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨١ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

عن على بن رئاب عن أبى نصير (يعنى المرادى - ئل) قال سألته عن الرجلين تكون بينهما

الأمه فيعتق (١٠) أحدهما نصيبه فتقول الأمه للذى لم يعتق لا أبغى فقومنى (١١)(و - كا)

ذرنى كما أنا أخدمك أرأيت ان أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال

لا ينبغى له أن يفعل (" ذلك " - كا) لأنه لا يكون للمرأه فرجان (١٢) ولا ينبغى له أن

يستخدمها ولكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

وتقدم فى روايه أبى الصباح (١٧) من باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين

شركاء فأعتق بعضهم نصيبه من أبواب العتق قوله الرجل يكون بينهما الأمه فيعتق أحدهما

نصفه (إلى أن قال) وانه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال عليه السلام لا ينبغى له أن يفعل

انه لا يكون للمرأه فرجان الخ.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم الأمهات

من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام واما التى (حرم صلى الله عليه وآله) فى السنه

۱- (۱). متی - یب ج ۷ - فقیه.

۲- (۲). الذی دبرها - یب ج ۷.

۳- (۳). نکاحها - یب ج ۷.

۴- (۴). له - یب ج ۷.

۵- (۵) وکیف - فقیه.

۶- (۶). ان - یب ج ۷.

۷- (۷). فیها - یب ج ۸ - فقیه.

۸- (۸). فیتمتع - یب.

۹- (۹). بها - یب ج ۸.

۱۰- (۱۰) أمه یعتق - یب.

۱۱- (۱۱) تقومنی - یب - أن تقومنی - خ کا.

۱۲- (۱۲) زوجان - فی بعض نسخ یب.

فالمواقعه فی شهر رمضان (إلی أن قال) والمکاتبه التی قد أدت بعض المکاتبه ویأتی فی

روایه سماعه (۱) من باب (۵۶) ان زوج الجاریه إذا اشتراها بطل العقد قوله رجلین بینهما

أمه فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشتری بعض السهمین قال حرمت علیه (وعلی نقل

آخر) حرمت علیه باشترائه إیاها وذلک أن بیعها طلاقها الا ان یشتریها من جمیعهم.

(۵۱) باب استحباب تزویج الانسان جاریته من عبده وأن الولد یکون ملکا له

۴۳۶ (۱) کا ۴۸۰ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن أبی إسحاق الخفاف عن

محمد بن أبی زید عن أبی هارون المکفوف قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام أیسرک

أن یکون لک قائد یا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداک قال فأعطانی ثلاثین دینارا فقال

اشتر خادما کسومیا (۱) فاشتراه فلما أن حج دخل علیه فقال له کیف رأیت قائدک یا أبا

هارون فقال خیرا فأعطاه خمسه وعشرین دینارا فقال له اشتر (له - ئل) جاریه شبانیه (۲)

فان أولادهن قره (۳) فاشتریت جاریه شبانیه فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهدیت

واحده منهن إلی بعض (۴) ولد أبی عبد الله علیه السلام وأرجو أن یجعل ثوابی منها الجنه

وبقیت بنتان ما یسرنی بهن ألوف.

(۵۲) باب کیفیه تزویج الانسان جاریته من عبده وأنه یعطیها شیئا

۴۳۷ (۱) فقیه ۲۸۴ ج ۳ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

قال سألته عن الرجل کیف ینکح عبده أمته قال یجزیه أن یقول قد أنکحتک فلانه و

یعطیها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلک ولا بأس بأن

۱- (۱). الکسوم - بضمتین منسوب إلی الکسوم جمع کسم موضع من بلاد الحبشه - فی حاشیه الکافی.

۲- (۲). الشبانیه والأشبانیه بالضم منسوب إلی بلاد المغرب أحمر الوجه - فی حاشیه الکافی.

۳- (۳). قره ای قره العین وفی بعض النسخ (فره) من الفراهه والفارهه (فی حاشیه کا).

۴- (۴). لبعض - خ.

يأذن له فيشترى من ماله ان كان له جاريه أو جوارى يطأهن.

۴۳۸ (۲) يب ۳۴۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷۹ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل

كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانه ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل

مولاه ولو مدا (۱) من طعام أو درهما (۲) أو نحو ذلك.

۴۳۹ (۳) الدعائم ۲۴۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما إذا أراد

الرجل أن ينكح أمته عبده قال له قد أنكحتك فلانه ويعطيها (۳) من قبله شيئا ما كان ولو

كان مدا من الطعام.

۴۴۰ (۴) يب ۳۴۶ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۰ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام فى المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمه فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا

أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانه ويعطى من قبله شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو

مدا، وقد رأيته يعطى الدرهم (۴)(قال الشيخ " رحمه الله " فى يب - ومتى كان العقد بين

السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده).

(۵۳) باب ان من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى...

باب ان من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج

۴۴۱ (۱) كا ۴۸۰ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى. يب ۱۹۹ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن صفوان بن يحيى عن

فقيه ۳۰۲ ج ۳ - عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم (عليه - يب - فقيه) فتراه منكشفا أو يراها

على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعنى أبى عليه السلام أن أزوج بعض خدمى غلامى (۵)

۱- (۱) مد - يب.

۲- (۲). دراهم - يب.

۳- (۳). ويعطها - ك.

۴- (۴). قوله وقد رأيته من كلام ابن مسلم والبارز راجع إلى أبى جعفر عليه السلام - كا.

۵- (۵) غلمانى أمتى - فقيه.

لذلك.

۴۴۲ (۲) کا ۵۵۵ ج ۵ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج

جاريته أينبغى (١) له أن ترى عورته قال لا وأنا أتقى ذلك من مملوكتى إذا زوجتها.

يب ۲۰۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله إلى قوله - قال لا)

۴۴۳ (۳) قرب الأسناد ۴۹ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه عليه السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها والعوره ما بين السره

والركبه.

۴۴۴ (۴) يب ۴۵۷ ج ۷ - صا ۲۱۵ ج ۳ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن على بن سليمان قال كتبت اليه - جعلت فداك - رجل له غلام وجاريه زوج

غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب فى ذلك شئ قال لا ينبغى له أن يمسها حتى

يطلقها الغلام

۴۴۵ (۵) المقنع ۱۴۵ - روى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام أتى برجل زوج

جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد.

۴۴۶ (۶) فيه ۱۴۵ - ان زوج الرجل أمته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد.

وتقدم فى روايه مسمع (١) من باب (١۶) مالا تحل مناكحتها من الإماء من

أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ثمانيه لا تحل مناكحتهم (إلى أن قال) أمتك ولها زوج

وفى روايه مسمع (٢) قوله عليه السلام عشره لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن (إلى أن قال)

أمتك ولها زوج وفى روايه مسعده (٣) نحوه.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك، وفى روايه الحلبى من باب حكم من

زنى بجاريه يملك بعضها أو يأتيه بعد ما زوجها من أبواب حد الزناء قوله رجل زوج أمته

رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

١- (١). هل ينبغى - يب.

(۵۴) باب كيفيه تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطيها.

۴۴۷ (۱) كا ۴۸۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۳۴۶ ج

۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن أبى أيوب - كا) العياشى ۲۳۲ ج ۱ - عن محمد

بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله الله عز وجل " والمحصنات من النساء الا

ما ملكت أيمانكم " قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل (۱) (امرأتك

- كا - يب) ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها (۲) فإذا حاضت بعد مسه

إياها ردها عليه بغير نكاح.

۴۴۸ (۲) كا ۴۸۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته

ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء.

۴۴۹ (۳) يب ۳۴۶ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۱ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد (عن أحمد - كا) بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من

عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما

فاعتدى فتعتد خمسه وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وإن لم يفر قال له (۳) مثل

ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها

مولاها من ساعته ان شاء ولا عده عليها.

۴۵۰ (۴) العياشى ۲۳۳ ج ۱ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى

" المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم " وقال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته

أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها وتقدم فى روايه على بن سليمان (۴) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام ينبغى له أن يمسها حتى يطلقها الغلام (قال الشيخ " ره " المراد

لا يقربها حتى تصير فى حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطأها و

۱- (۱). اعتزلها - العیاشی.

۲- (۲) یمسكها - خ كا.

۳- (۳). قال لها - يب.

يأتی فی الباب التالی وباب (۵۷) ان من اشتری أمه ولها زوج كان له الفسخ ما يناسب

ذلك.

(۵۵) باب أن المولی إذا زوج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولی أو بيد العبد

قال الله تعالی فی سوره النحل (۱۶) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علی شئ

ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم

لا يعلمون (۷۵).

۴۵۱ (۱) يب ۳۳۹ ج ۷ - صا ۲۰۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير

عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق

بينهما إذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن

ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فان باعها فشاء الذی اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما.

۴۵۲ (۲) كا ۱۶۹ ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير يب ۳۴۰ ج

۷ - صا ۲۰۷ ج ۳ - علی بن إسماعيل الميثمی (۱) عن ابن أبی عمير عن حفص بن البختری

عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا كانت للرجل أمه زوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء و

جمع بينهما إذا شاء

۴۵۳ (۳) العياشی ۲۶۵ ج ۲ - عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول إذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متی شاء.

۴۵۴ (۴) يب ۳۳۸ ج ۷ - صا ۲۰۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبی الصباح الكنانی عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد و

امرأته لرجل واحد فان المولی يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال لا يجوز طلاق العبد

إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأه لرجل وتزوجها باذن

مولاه وأذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزله فان طلاقه جائز.

۱- (۱). على بن الحسن الميثمى - ئل.

۴۵۵ (۵) تفسير العياشى ۲۶۵ ج ۲ - عن أبى بصير فى الرجل ينكح أمته لرجل

أله أن يفرق بينهما إذا شاء قال إن كان مملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن الله يقول " عبدا

مملوكا لا يقدر على شئ " فليس للعبد من الأمر شئ وان كان زوجها حرا فرق بينهما إذا شاء

المولى.

۴۵۶ (۶) تفسير العياشى ۲۶۴ ج ۲ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل ينكح أمته من رجل قال إن كان ملوكا فليفرق بينهما إذا شاء لأن

الله يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " فليس للعبد من الأمر شئ وان كان زوجها حرا

فان طلاقها عتقها.

۴۵۷ (۷) وفيه ۲۳۳ ج ۱ - عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما (قال

سمعته يقول - ئل) فى قول الله " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم " قال هن

ذوات الأزواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت

فقلت أرأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له أن ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها فى

يد غيره وان شاء المشترى فرق وان شاء أقر.

۴۵۸ (۸) وفيه ۲۳۳ ج ۱ - عن ابن خرزاد عمن رواه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله " والمحصنات من النساء " قال كل ذوات الأزواج.

۴۵۹ (۹) وعن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى " والمحصنات من

النساء الا ما ملكت أيمانكم " قال هن ذوات الأزواج.

۴۶۰ (۱۰) وفيه ۲۶۵ ج ۲ - عن الحلبى عنه الرجل ينكح عبده أمته قال

ينزعها (۱) إذا شاء بغير طلاق لأن الله يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ".

۴۶۱ (۱۱) الدعائم ۲۴۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فان زوجها حرا أو عبدا لغيره

فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان باعها كان للذى اشتراها أن ينزعها ان شاء من

زوجها المملوك، وبيعها طلاقها منه، فان أقرها المشترى على النكاح كانت بحالها

١- (١) يفرق بينهما.

عند البايع.

٤٦٢ (١٢) يب ٣٣٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن

عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوج امرأه حره أو تزوج وليده قوم آخرين إلى

العبد وان تزوج وليده مولاه كان الذى (١) يفرق (بينهما أو يجمع - فقيه) بينهما ان شاء، و

ان شاء نزعها منه بغير طلاق. فقيه ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبى الحسن

عليه السلام قال طلاق العبد (وذكر مثله)

٤٦٣ (١٣) يب ٣٤٧ ج ٧ - صا ٢١٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب (يب) العقرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى

يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " قال لا يقدر على طلاق ولا (على - صا) نكاح الا بأذن

مولاه (خصصه الشيخ " ره " بما إذا كان متزوجا بأمه مولاه)

٤٦٤ (١٤) يب ٣٤٨ ج ٧ - صا ٢١٦ ج ٣ - على بن إسماعيل الميثمى عن

الحسن بن على بن فضال. كا ١٦٨ ج ٦ - محمد (بن يحيى) عن أحمد (بن محمد) عن ابن

فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد

هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول " عبدا مملوكا لا يقدر على

شئ " وان كانت أمه قوم آخرين أو حره جاز طلاقه. (قال الشيخ " رحمه الله) فى يب - و

إذا تزوجت الأمه بغير إذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان

رزقت أولادا كانوا رقا لمولاها).

٤٦٥ (١٥) العياشى ٢٦٦ ج ٢ - عن أحمد بن عبد الله العلوى عن الحسن بن

الحسين عن الحسين بن زيد بن على عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان

على بن أبى طالب عليه السلام يقول " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " ويقول

للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده

لا يرون له أن يفرق بينهما.

١- (١). له أن - فقيه.

٤٦٦ (١٦) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

أبيه عن آبائه أن عليا صلوات الله عليه قال إذا زوج الرجل عبده أمته فله أن يفرق بينهما

إذا شاء وتلا قول الله عزو جل " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " الآيه - وقال

لا نكاح له ولا طلاق الا بأذن مولاه.

٤٦٧ (١٧) وفيه ٢٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما مثل ذلك

سواء، قيل لأبى عبد الله عليه السلام فرجل زوج عبده جاريه قوم آخرين أو حره أله أن

يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عزو جل " وضرب

الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ".

٤٦٨ (١٨) يب ٣٤٧ ج ٧ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده

أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبه نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لأن طلاق

المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه.

٤٦٩ (١٩) يب ٣٣٧ ج ٧ - على بن إسماعيل الميثمى (١) عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يزوج أمته من حر قال ليس له ان

ينزعها.

٤٧٠ (٢٠) يب ٣٤٠ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح (٢) أمته من

رجل أيفرق بينهما إذا شاء فقال إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول " عبدا

مملوكا لا يقدر على شئ " فليس للعبد شئ من الأمر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها.

٤٧١ (٢١) ٣٤١ و ٣٧٥ ج ٧ صا ٢٠٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن علی بن أحمد قال کتب الیه الریان بن شبیب رجل أراد أن یزوج مملوکته حرا و

یشترط علیه انه متی شاء یفرق بینهما أیجوز ذلک له جعلت فداک أم لا فکتب علیه السلام

نعم (إذا جعل الیه الطلاق - یب).

۱- (۱). علی بن الحسن المیثمی - ئل.

۲- (۲). انکح - صا.

٤٧٢ (٢٢) يب ٣٤٠ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) قال قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام طلاق

الأمه بيعها.

٤٧٣ (٢٣) يب ٣٣٩ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبد أله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هى

جاريته ينزعها متى شاء.

٤٧٤ (٢٤) يب ٣٣٩ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا تزوج

المملوك حره فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما.

٤٧٥ (٢٥) يب ٣٣٩ ج ٧ صا ٢٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جاريه

فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنها

كذلك (قال الشيخ (ره) فيحتمل أيضا ما قدمناه من أنه أراد بقوله بيده طلاقها يعنى بيعها

فيكون بيعها كالطلاق).

٤٧٦ (٢٦) يب ٣٤٧ ج ٧ صا ٢١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال

المملوك إذا كان تحته مملوكه فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحده - قال

الشيخ " ره " المعنى فى هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا

كان مزوجا بأمه غير مولاه جاز طلاقه وإنما منعنا من طلاقه إذا كان جميعا لرجل واحد.

وتقدم فی روایه علی بن سلیمان (۴) من باب (۵۳) ان من زوج أمته حرم علیه ان

یطأها قوله علیه السلام لا ینبغی له أن یمسها حتی یطلقها الغلام وفی أحادیث الباب

المتقدم والباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک.

وفی باب ان الطلاق بید العبد إذا کانت زوجته حره أو أمه لغیر مولاه من أبواب

الطلاق وباب ان الطلاق بید الزوج الحر إذا کانت زوجته أمه وباب أنه لا یجوز للعبد ان

يطلق الا باذن مولاه ما يناسب الباب فراجع.

(۵۶) باب ان زوج الجاريه إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان...

*باب ان زوج الجاريه إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك

وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشترى الباقى*

۴۷۷ (۱) يب ۱۹۹ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۲ - ۴۸۴ ج ۵ - محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد (۱) عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن فقيه

۲۸۵ ج ۳ - زرعه عن سماعه قال سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل ثم إن

الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه (كا ۴۸۴ - يب - فقيه. بشرائه (۲) إياها و

ذلك أن بيعها طلاقها الا ان يشتريها (من - كا - يب) جميعهم (۳)).

وتقدم فى باب (۵۰) حكم نكاح الأمه التى بعضها حره ما يناسب ذلك.

(۵۷) باب أن من اشترى أمه أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد وكذا من اشترى عبدا وله زوجه

۴۷۸ (۱) كا ۴۸۳ ج ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاريه يطؤها فبلغه أن

لها زوجا قال يطؤها فأن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شئ من أمرهما إذا بيعا.

۴۷۹ (۲) يب ۱۹۹ ج ۸ - صا ۲۰۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۳ ج ۵ -

على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن بكير بن أعين وبريد بن

معاويه (۴) عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكه لها زوج فان

بيعها طلاقها فان (۵) شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما.

۴۸۰ (۳) يب ۳۳۷ ج ۷ - صا ۲۰۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۳ ج ۵ -

---

۱- (۱) عن أحمد بن محمد - خ -.

۲- (۲) باشترائه - يب - فقيه

۳- (۳) جميعا - فقيه.

۴- (۴) بريد العجلى - صا.

۵- (۵). ان - يب - صا.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٣٥١ ج ٣ - العلاء (بن

رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمه بيعها أو

بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج أمته حرا (١) ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن

يشاء المشترى أن يدعهما.

٤٨١ (٤) كا ٤٨٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن

عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تباع

ولها زوج فقال صفقتها طلاقها.

٤٨٢ (٥) كا ٤٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يروون أن عليا

عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشترى له جاريه فاشتراها وبعث بها اليه وكتب

اليه أن لها زوجا فكتب اليه على عليه السلام أن يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على

على عليه السلام أعلى عليه السلام يقول هذا؟

٤٨٣ (٦) العياشى ٢٦٥ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال مر عليه غلام له فدعاه اليه ثم قال يا فتى أرد عليك فلانه وتطعمنا بدرهم حرثت (٢)

قال فقلت - جعلت فداك - انا نروى عندنا أن عليا عليه السلام أهديت له أو اشتريت جاريه

فسألها أفارغه أنت أم مشغوله؟ قالت مشغوله، قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها

بخمسمائه درهم فقال كذبوا على على ولم يحفظوا أما تسمع إلى قول الله وهو يقول

" ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ".

٤٨٤ (٧) ك ٢٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم

قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته (إلى أن قال) ومر

عليه غلام له فدعاه قال فقال يا قين قال قلت وما القين قال الحداد قال أرد عليك فلانه (و

ذكر نحوه باختلاف يسير).

۴۸۵ (۸) يب ۳۳۷ ج ۷ - صا ۲۰۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على

۱- (۱) آخر - يب - صا.

۲- (۲) خربزه - ك - الخربزه: البطيخ - اللسان ج ۵ / ۳۴۵.

عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم

آخرين فقال ليس له أن ينزعها (منه - فقيه) فان باعها فشاء الذى اشتراها أن ينزعها من

زوجها (١) فعل كا ١٦٩ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه فقيه ٣٥٠ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (٢) عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

۴٨۶ (٩) الغارات ١١۴ ج ١ - قال إبراهيم وسمعت أبا زكريا الحريرى يحيى

ابن صالح عن الثقاه من أصحابه أن عليا عليه السلام كتب " من عبد الله أمير المؤمنين إلى

عوسجه بن شداد سلام عليك أما بعد: فان جهال العباد تستفز (٣) قلوبهم بالأطماع حتى

تستعلق الخدائع فترين (۴) بالمنى عجبت من ابتاعك المملوكه التى أمرتك بابتياعها (۵)

من مالكها ولم تعلمنى حين (۶) ابتعتها أن لها بعلا فلما أتتنى فسألتها رددتها (٧) إليك مع

مولاى مثعب (٨) فادع الذى باعك الجاريه وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها و

أخلصها ان رضى فان أبى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها وارددها إلى البائع والسلام (و -

خ) كتب عبيد الله ابن أبى رافع فى سنه تسع وثلاثين.

۴٨٧ (١٠) الدعائم ٢۴٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان زوجها حرا أو عبدا لغيره فليس

له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فان باعها (٩) كان للذى اشتراها أن ينزعها ان شاء من

زوجها المملوك وبيعها طلاقها منه فان أقرها المشترى على النكاح كانت بحالها

عند البائع.

۴٨٨ (١١) يب ١٩٩ ج ٨ صا ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى (١٠) عن

أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن عبد الرحمن ان أبى عبد الله قال

قلت لأبى عبد الله علیه السلام الرجل یبتاع الجاریه ولها زوج حر قال لا یحل لأحد ان

۱- (۱) الرجل - صا.

۲- (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته - فقیه.

۳- (۳) تستنفر - ک.

۴- (۴) فتزین - خ.

۵- (۵) بابتیاعک - ک لا

۶- (۶) حیث - خ.

۷- (۷). فرددتها - خ.

۸- (۸) مثقب - خ.

۹- (۹) باعهما - ک.

۱۰- (۱۰) أحمد بن محمد بن یحیی - خ. یب.

يمسها حتى يطلقها زوجها الحر.

وتقدم مثل هذا عن سالم فى باب (٢٧) ما ورد فى توبه من فجر بجاريه الغير

(قال الشيخ " ره " فى يب ج ٨ - فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على

عقده ورضى به لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد

أيضا إلا أن يبيعها بيعا آخر).

وتقدم فى روايه أبى بصير (٧) من باب (٥٥) ان المولى إذا زوج أمته بعبده أو

بغيره الخ قوله عليه السلام فان باعها صار بضعها بيد غيره وان شاء المشترى فرق وان شاء

أقر.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب ولا حظ باب ان الطلاق بيد الزوج الحر إذا

كانت زوجته أمه من أبواب الطلاق.

(٥٨) باب أن من اشترى العبد وله زوجه أو الأمه ولها زوج وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٤٨٩ (١) فقيه ٣٥١ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا بيعت الأمه ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما

وان شاء تركها معه، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعدما رضى (١)قال وان

بيع العبد فإن شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجاريه فذلك له و

ان هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم.

٤٩٠ (٢) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكه بين رجلين فقال أحدهما قد بدا لى

أن أنزع جاريتى منك وأبيع نصيبى فباعه فقال المشترى أريد أن أقبض جاريتى هل تحرم

على الزوج قال إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إياه فالطلاق (٢) بيده ان شاء فرق بينهما و

ان شاء تركها معه فهى حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشترى وان

۱- (۱). التراضى - خ.

۲- (۲) فان الطلاق - ئل.

أنكحها إياه نكاحا جديدا فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق.

۴۹۱ (۳) وسألته عن رجل حر وتحته مملوكه بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه

هل له ذلک قال الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلص (۱)

أحدهما.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى إذا

كانت زوجته حره أو أمه لغير مولاها من أبواب الطلاق ما يناسب الباب.

(۵۹) باب أن المرأه إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها.

۴۹۲ (۱) يب ۲۰۵ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸۴ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل زوج أم ولد له

مملوكه (۲) ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار (۳) له نصيب فى زوج أمه ثم مات الولد أترثه

أمه قال نعم قلت فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها.

۴۹۳ (۲) كا ۴۸۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فى سريه رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفى سيدها وأعتقها

فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان

يقول الرجل امرأتى ولا أطلقها والمرأه تقول (۴) عبدى ولا يجامعنى فقالت المرأه يا

أمير المؤمنين ان سيدى تسرانى فأولدنى ولدا ثم اعتزلنى فأنكحنى من عبده هذا فلما

حضرت سيدى الوفاه أعتقنى عند موته وأنا زوجه هذا وأنه صار مملوكا لولدى الذى

ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته (۵)هل يصلح له أن يطأنى فقال لها هل جامعک

۱- (۱) أو يستخلص - ئل.

۲- (۲) مملوكه - يب.

۳- (۳) وصار - يب.

۴- (۴) وتقول المرأه - ئل.

۵- (۵). ثم ورثته - ئل.

منذ صار عبدک وأنت طائعه قالت لا یا أمیر المؤمنین قال لو کنت فعلت لرجمتک اذهبی

فإنه عبدک لیس له علیک سبیل إن شئت أن تبیعی وإن شئت أن ترقی وإن شئت أن تعتقی.

فقیه ۳۵۲ ج ۳ - محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین

علیه السلام فی سریه لرجل ولدت لسیدها ثم أنکحها عبده ثم توفی سیدها فأعتقها

فتزوجها (۱) فورثه ولدها ثم توفی ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا یختصمان فقال هی

امرأتی لست أطلقها وقالت هو عبدی لم یجامعنی فسئلت هل جامعک منذ کان لک عبدا

فقالت لا فقال لو جامعک منذ کان لک عبدا لأوجعتک اذهبی فهو عبدک لیس له علیک سبیل

تبیعین إن شئت وترقین إن شئت وتعتقین إن شئت.

إرشاد المفید ۱۱۳ - رووا أن رجلا کانت له سریه فأولدها ثم اعتزلها وأنکحها

عبدا له ثم توفی السید فعتقت بملک ابنها لها وورث ولدها زوجها ثم توفی الابن فورثت

من ولدها زوجها فارتفعا إلی عثمان یختصمان تقول هذا عبدی ویقول هی امرأتی و

لست مفرجا عنها فقال عثمان هذه مشکله وأمیر المؤمنین حاضر فقال علیه السلام سلوها

هل جامعها بعد میراثها له فقالت لا فقال لو أعلم أنه فعل ذلک لعذبته اذهبی فإنه عبدک

لیس له علیک سبیل إن شئت أن تسترقیه أو تعتقیه أو تبیعیه فذلک لک.

۴۹۴ (۳) یب ۲۰۵ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۵ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن سیف بن عمیره ومحمد ابن أبی حمزه عن إسحاق بن

عمار (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی امرأه (۳) لها زوج مملوک فمات مولاه (۴)

فورثته قال لیس بینهما نکاح.

۴۹۵ (۴) یب ۲۰۵ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸۵ - ۴۹۳ ج ۵ - أبی

العباس محمد بن جعفر (۵) عن أیوب بن نوح عن صفوان عن سعید بن یسار قال سألت

أبا عبد الله (۶) علیه السلام عن امرأه حره (۷) تکون تحت المملوک فتشتریه هل یبطل (ذلک

۱- (۱) والظاهر أن قوله فتزوجها زائده.

۲- (۲) وإسحاق بن عمار - یب

۳- (۳) المرأه - یب

۴- (۴) مولاها - یب

۵- (۵) محمد بن جعفر أبی العباس - کا ۴۹۳

۶- (۶) قال سألته - کا ۴۹۳

۷- (۷) المرأه الحره - کا ۴۹۳.

- كا ۴۹۳) نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شئ.

۴۹۶ (۵) الدعائم ۲۴۹ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا ملكت المرأه

زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصا منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح

له نفسها لأن العبد لا يجوز له ان ينكح مولاته.

وتقدم فى باب (۳۵) ان المرأه إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعين

تجديد العقد ما يناسب الباب.

(۶۰) باب أن الأمه لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبره قد علق تدبيرها على موت الزوج

۴۹۷ (۱) يب ۲۱۳ ج ۸ - فقيه ۳۰۲ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن محمد بن

حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل

آخر (۱) (ثم - فقيه) قال لها إذا مات الزوج فهى (۲) حره فمات الزوج (قال - ئل) فقال إذا

مات الزوج فهى حره تعتد عده (الحره - فقيه) المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه

لأنها انما صارت حره بعد موت الزوج.

(۶۱) باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها

وتقدم فى روايه وهب (۳) من باب (۴) ان أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه

لا تنعتق من أبواب الاستيلاد (ج - ۱۹) قوله رجل زوج عبدا له من أم ولد له ولا ولد لها من

السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكه للورثه - ولاحظ سائر أحاديث

الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(۶۲) باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لأخيه.

۴۹۸ (۱) يب ۲۴۲ ج ۷ صا ۱۳۶ ج ۳ محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۸ ج ۵ عده

١- (١) حر - ئل
٢- (٢) زوجك فأنت - ئل.

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى

جعفر عليه السلام (۱) قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم (حل - النوادر)

له ما أحل له منها.

نوادر أحمد بن محمد ۹۰ صفوان عن العلاء عن محمد وأحمد بن محمد عن

عبد الكريم جميعا عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

۴۹۹ (۲) صا ۱۳۶ ج ۳ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن

محمد بن الزبير القريشى عن يب ۲۴۲ ج ۷ على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها.

۵۰۰ (۳) صا ۱۳۵ ج ۳ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن

محمد بن الزبير القريشى عن يب ۲۴۱ ج ۷ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن الحسن بن على عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته فقال هى له حلال ما أحل له

منها.

۵۰۱ (۴) صا ۱۳۶ ج ۳ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن

محمد بن الزبير القريشى عن يب ۲۴۱ ج ۷ - على بن الحسن بن فضال عن أخويه عن

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك (۲) قال لا بأس بأن يحل الرجل

جاريته لأخيه. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۱ - ابن أبى عمير (۳) عن القاسم بن

عروه (۴) عن أبى العباس (البقباق) قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل -

أصلحك الله - ما تقول فى عاريه الفرج قال زنا حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس (وذكر

مثله).

۵۰۲ (۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۳ - الحسن بن محبوب عن جميل

ص: ۱۴۷

۱- (۱) أبی عبد الله علیه السلام - یب - صا

۲- (۲) عبد الرحمن - خ.

۳- (۳) أسقط فی ک قوله ابن أبی عمیر.

۴- (۴) القاسم عن عروه - خ.

ابن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل لأخيه

جاريته وهى تخرج فى حوائجه قال هى له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به

قال هو لمولى الجاريه إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له ان جاءت بولد منى فهو حر

قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمه.

۵۰۳ (۶) ک ۱۹ – ج ۱۵ – كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سألت العبد

الصالح عليه السلام عن رجل أحل جاريته لأخيه قال هى له حلال.

۵۰۴ (۷) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۱ – حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكه فيحلها

لغيره قال لا بأس.

۵۰۵ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۳ – الوجه الرابع نكاح التحليل وهو أن

يحل الرجل أو المرأه فرج الجاريه مده معلومه فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن

يستبرئها بحيضه ويستبرئها بعد أن تنقضى أيام التحليل وان كانت لمرأه استغنى عن

ذلك.

۵۰۶ (۹) كا ۴۷۰ ج ۵ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ۱۳۶ ج

۳ – أخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى عن يب

۲۴۲ ج ۷ – على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبى عمير عن هشام

أبن سالم عن (۱) محمد بن مضارب قال قال (لى – يب – صا) أبو عبد الله عليه السلام يا

محمد خذ هذه الجاريه (إليك – كا) تخدمك (وتصيب منها – يب – صا) فإذا خرجت

فردها (۲) الينا.

۵۰۷ (۱۰) يب ۲۴۳ ج ۷ – صا ۱۳۷ ج ۳ – أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علی بن یقطین عن أخیه الحسین بن (۳) علی بن یقطین قال سألته عن الرجل

یحل فرج جاریته قال لا أحب ذلک.

۵۰۸ (۱۱) البحار ۲۵۷ ج ۱۰ - ما وصل إلینا من أخبار علی بن جعفر عن أخیه

۱- (۱) قال أخبرنی - کا.

۲- (۲) فارددها - یب - صا.

۳- (۳) عن علی بن یقطین - صا.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجاريه لك خيرتك هل

يحل فرجها له قال إن كان حل له بيعها حل له فرجها وإلا فلا يحل له فرجها.

وتقدم فى روايه ابن شعبه (٣) من باب (١) ان الله تبارك وتعالى أحل الفروج

بأربعه أوجه من أبواب التزويج قوله عليه السلام ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك

من يملك ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب خصوصا روايه إسحاق (١) وفى

روايه الفضيل (١) من باب (٦٥) أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لا يحل له

الوطئ قوله إنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال فقال نعم يا فضيل.

وفى باب (٦٦) ان من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ما يدل

على ذلك.

وفى روايه أبى العباس (١) من باب (٦٧) ما ورد فى أن عاريه الفرج حرام قوله

عليه السلام لا بأس بان يحل الرجل الجاريه لأخيه وفى روايه زراره (۴) من باب (٦٩)

حكم ولد الأمه المحلله قوله الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس.

(٦٣) باب جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح

٥٠٩ (١) يب ٢۴٣ ج ٧ - صا ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأه تحل فرج جاريتها

لزوجها فقال انى أكره هذا كيف تصنع ان هى حملت قلت تقول ان هى حملت منك

فهى (١) لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس (بذلك - يب).

٥١٠ (٢) فقيه ٢٨٩ ج ٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام

عن امرأه أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف أن تكون تمزح قال فان علم

أنها تمزح فلا.

۵۱۱ (۳) یب ۲۴۲ ج ۷ - صا ۱۳۶ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۹ ج ۵ -

---

۱- (۱). فهو - صا.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن امرأه أحلت لى (فرج - صا) جاريتها فقال ذاك (١) لك قلت

فإن (٢) كانت تمزح قال (و - كا) كيف لك بما فى قلبها فان علمت أنها تمزح فلا.

يب ۴۶۲ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال

سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف أن

تكون تمزح قال وكيف له بما فى قلبها فان علم أنها تمزح فلا.

۵۱۲ (۴) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۲ - القاسم بن محمد عن أبان عن

المفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك قال

ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها أعليه شئ فيما بينه وبين الله قال هى له حلال.

۵۱۳ (۵) ك ۱۹ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى الرساله الصاغانيه نقلا عن الحسين بن

سعيد الأهوازى فى كتاب النكاح عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سألنى

أبو عبد الله عليه السلام من كان يمرض عبد الملك - يعنى ابن أعين - ويقوم عليه فى مرضه

فقلت له جاريه امرأته فقال هى التى تلى ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلت له ذلك

صاحبته قلت لا أدرى قال عليه السلام فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها

۵۱۴ (۶) يب ۲۴۲ ج ۷ - صا ۱۳۶ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۸ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن امرأه أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها قال

لا انما يحل له ما أحلت له.

۵۱۵ (۷) ك ۱۹ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى الرساله الصاغانيه نقلا عن الحسين بن

سعید الأهوازی فی کتاب النکاح عن القاسم بن عروه عن أبی العباس المعروف بالبقباق

عن أبی عبد الله علیه السلام (فی حدیث) أنه قال ولکن لا بأس أن تحل المرأه جاریتها

لأخیها أو زوجها أو قریبها.

ص :۱۵۰

۱- (۱) ذلک یب - صا.

۲- (۲) فإنها - صا.

۵۱۶ (۸) يب ۲۴۳ ج ۷ - صا ۱۳۷ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

فى المرأه تقول لزوجها جاريتى لک قال لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له. (يب -

قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له انها لک ما دون الفرج من خدمتها لأن

المعلوم من عاده النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن فى حل وإذا كان الأمر

على ذلک لا يحل له فرجها على حال وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده فى حل من

جاريته الا بالعقد).

۵۱۷ (۹) يب ۴۶۳ ج ۷ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبى هلال عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له

جاريه امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى فى هذا أن امرأه أتت

تستعدى (۱) على زوجها فقالت إنه قد وقع على جاريتى فأحبلها فقال الرجل انما وهبتها

(لى - ئل) فقال على عليه السلام آتينى بالبينه والا رجمتک فلما رأت المرأه أنه الرجم

ليس دونه شئ أقرت أنها وهبتها له فجلدها على عليه السلام حدا وأمضى ذلک له.

ويأتى فى روايه هشام وحفص (۲) من باب (۶۵) من أحل لأخيه من أمته

ما دون الوطئ لا يحل له الوطئ قوله الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتک فانى اكره أن

ترانى منكشفا فأحلتها له قال عليه السلام لا يحل له منها الا ذاک وفى روايه سليمان (۳)

قوله الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حل من جاريتک تمسح بطنى وتغمز رجلى

ومن مسى إياها يعنى بمسه النكاح قوله عليه السلام الخديعه فى النار.

وفى روايه الحضرمى (۲) من باب (۶۶) أن من أحل وطئ أمته لغيره حل له

ما دونه من الاستمتاع قوله ان امرأتى أحلت لى جاريتها قال أنكحتها ان أردت.

وفی روایه إبراهیم (۵) من باب (۶۹) حکم ولد الأمه المحلله قوله امرأه قالت

لرجل فرج جاریتی لک حلال فوطأها فولدت قال علیه السلام یقوم الولد علیه بقیمته و

فی روایه إسحاق (۶) قوله حره حللت جاریتها لأخیها قال علیه السلام یحل له من ذلک

۱- (۱) استعدی علیه السلطان ای استعان به وأنصفه - اللسان ج ۱۵ ص ۳۹.

ما أحل وفى روايه زكريا من باب أن من زنى بجاريه زوجته فعليه الرجم مع الاحصان

من أبواب حد الزناء قوله رجل وطأ جاريه امرأته ولم تهبها له قال عليه السلام هو زان عليه

الرجم وفى روايه وهب قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جاريه

امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وأنكرت المراه الخ.

(۶۴) باب حكم تحليل الأمه للعبد

۵۱۸ (۱) يب ۲۳۸ ج ۷ - صا ۱۳۸ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابن أبى عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لمولاى فى يدى

مال فسألته أن يحل لى ما أشترى به من الجوارى فقال إن كان يحل لك (۱) أن أحل لك فهو

(لك - صا) حلال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحل لك جاريه بعينها

فهى لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا من (۲) يأمرك الا جاريه

يراها فيقول هى لك حلال وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

۵۱۹ (۲) يب ۲۴۳ و ۴۶۰ ج ۷ - صا ۱۳۷ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن الحسين أخيه (۳) عن أبيه

على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام أنه سئل عن المملوك (أ - خ) يحل له

أن يطأ الأمه من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال لا يحل له. وتقدم فى روايه عمار (۸)

من الباب المتقدم قوله عليه السلام فلا يجوز له ان يجعل عبده فى حل من جاريته الا بالعقد.

(۶۵) باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ وان...

*باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ وان

وطأها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا*

۵۲۰ (۱) يب ۲۴۴ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۸ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل (بن

صالح - كا - يب) عن الفضيل (بن يسار - كا - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام -

جعلت فداك - إن بعض أصحابنا (قد - كا - يب) روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل

١- (١) لى - صا.

٢- (٢) ما - ئل.

٣- (٣) عن أخيه الحسين - صا.

لأخيه (المؤمن فرج - فقيه) جاريته فهى له حلال فقال (له - فقيه) نعم يا فضيل (له - كا - يب) فما (١) تقول فى رجل عنده جاريه (له - كا - فقيه) نفيسه وهى بكر أحل لأخيه (٢) (له - فقيه) ما دون فرجها (٣) أله أن يفتضها (۴) قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له (ما - كا - فقيه) سوى ذلك قلت أرأيت إن (هو - فقيه) أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها (۵) قال لا ينبغى له ذلك قلت فإن فعل (ذلك - فقيه) أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثنى رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (۶)إلا أن رفاعه قال الجاريه النفيسه تكون عندى - فقيه ٢٨٩ ج ٣ جميل عن فضيل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عشر قيمتها.

نوادر أحمد بن محمد ٩٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله لصاحبها عشر قيمتها).

۵٢١ (٢) كا ۴۶٩ ج ۵ - على (بن إبراهيم - ئل) عن أبيه عن يب ٢۴۵ ج ٧ - (محمد - يب) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك فإنى أكره أن ترانى منكشفا فتحلها (٧) له قال لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسها ولا (أن - يب) يطأها وزاد فيه (٨) هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذى قالت.

۵٢٢ (٣) كا ۴٧٠ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلينى فى حل من جاريتك تمسح بطنى وتغمز (٩) رجلى و من مسى إياها - يعنى بمسه إياها النكاح - فقال الخديعه فى النار قلت فإن لم يرد بذلك

الخديعه قال يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع (۱۰) جاريتها.

۱- (۱) ما - يب.

۲- (۲) لأخ - فقيه

۳- (۳) الفرج - فقيه

۴- (۴) يقتضها - يب.

۵- (۵) فاقتضها - يب - فقيه.

۶- (۶) بمثله.

۷- (۷) فأحلتها - ئل.

۸- (۸) فيها - يب.

۹- (۹) العصر باليد - اللسان.

۱۰- (۱۰) اختلف الناس فى البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان.

وتقدم فى روايه عبد الكريم (١) من باب (۶۲) انه يجوز للرجل أن يحل جاريته

لأخيه قوله عليه السلام حل له ما أحل له منها وفى روايه ابن مسلم (٢) مثله.

وفى روايه أبى بصير (۶) من باب (۶۳) جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل قوله

عليه السلام انما يحل له ما أحلت له.

وفى روايه ابن عطيه (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا أحل الرجل للرجل

من جاريته قبله لم يحل له غيرها فان أحل له دون الفرج لم يحل له غيره وفى روايه

الحضرمى (٢) قوله عليه السلام انما يحل لك منها ما أحلت.

(۶۶) باب ان من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمه ولا البيع

۵۲۳ (١) يب ۲۴۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷۰ ج ۵ - على (بن إبراهيم

- كا) عن (على بن - يب - خ) الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطيه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل (للرجل - كا) من جاريته قبله لم يحل له غيرها

فان أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها.

۵۲۴ (٢) كا ۴۶۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بكر الحضرمى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن امرأتى أحلت لى جاريتها فقال أنكحها ان أردت قلت

أبيعها قال لا إنما أحل (١) لك منها ما أحلت نوادر أحمد بن محمد ۹۰ - حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

امرأتى (وذكر نحوه).

ولاحظ الباب المتقدم والتالى فان فى أحاديثهما ما يناسب المقام.

(۶۷) باب ما ورد فى أن عاريه الفرج حرام

۵۲۵ (۱) یب ۲۴۴ ج ۷ - صا ۱۴۰ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۷۰ ج ۵ -

---

۱- (۱) یحل - ئل.

على (بن إبراهيم - ئل) عن أبيه عن ابن أبى عمير قال أخبرنى قاسم بن عروه عن أبى

العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عاريه الفرج فقال

حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجاريه (١) لأخيه. نوادر

أحمد بن محمد ٩١ - ابن أبى عمير (وذكر مثله سندا ونحوه متنا إلا أن فيه فقال زنا

حرام).

٥٢٦ (٢) ك ٢٠ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى الرساله الصاغانيه نقلا عن الحسين بن

سعيد فى كتاب النكاح عن القاسم بن عروه عن أبى العباس المعروف بالبقباق قال كان

لى جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم فسألنى أن

ادخله على أبى عبد الله عليه السلام فأدخلته عليه فسأله عن عاريه الفرج فقال أبا عبد الله

عليه السلام هو الزنا وأنا إلى الله منه برئ ولكن لا بأس إلى آخر ما مر.

٥٢٧ (٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه نهى عن

عاريه الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمته أو المرأه تبيح لزوجها أو لغيره وطئ أمتها

من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه عاريه الفروج هى

الزناء وأنا برئ (٢) إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى " واللذين هم

لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى

وراء ذلك فأولئك هم العادون " (٣) فلم يبح الله تعالى وطئ الفروج إلا بوجهين بنكاح

أو بملك يمين.

٥٢٨ (٤) يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٨ - ١٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه

الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجاريه الا ان يشترط عليه.

نوادر أحمد بن محمد ۹۰ - فضاله بن أيوب مثله سندا ونحوه متنا.

(قال الشيخ فی صا - فالوجه فی هذا الخبر ان تحمل سؤال السائل عن عاريه الفرج

على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذی قدمناه وإنما سماها عاريه

۱- (۱) جاريته - يب - صا.

۲- (۲) نبرأ - ك.

۳- (۳). ای المجاوزون.

من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما).

(٦٨) باب ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقيه

٥٢٩ (١) فقيه ٢٩١ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج

بأمه قوم الولد مماليك أو أحرار قال الولد أحرار ثم قال إذا كان أحد والديه حرا فولد

حر.

٥٣٠ (٢) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٣ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل (الحر - كا) يتزوج بأمه قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد

أبويه حرا فالولد أحرار (١) (كا - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير مثله).

٥٣١ (٣) يب ٣٣٥ ج ٧ - صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٢ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه والحكم بن مسكين

(جميعا - ئل) عن جميل وابن بكير - جميعا - ئل) (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا - يب

خ) فى الولد من الحر والمملوكه قال يذهب إلى الحر منهما.

٥٣٢ (٤) كا ٤٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

وأحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حره قال فقال لى ليس يسترق

الولد إذا كان أحد أبويه حرا انه يلحق بالحر منهما أيهما كان، أبا كان أو أما.

٥٣٣ (٥) فقيه ٢٩١ ج ٣ - جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل تزوج بأمه فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد يتزوج بحره (٢) قال يلحق

الولد بأمه.

۵۳۴ (۶) کا ۴۹۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله

ص :۱۵۶

۱- (۱) حر - صا

۲- (۲) تزوج حره - ئل.

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العبد تكون تحته الحره قال ولده أحرار فإن

أعتق المملوک لحق بأبيه.

۵۳۵ (۷) يب ۳۳۶ ج ۷ - صا ۲۰۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۹۲ ج ۵ -

أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيمى (۱) عن على بن أسباط عن الحكم بن

مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحره

فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمه فولده أحرار. کا ۴۹۳ ج ۵ - (عده من أصحابنا - ئل)

عن سهل بن زياد عن على بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين و

ذكر مثله.

۵۳۶ (۸) کا ۴۹۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبى إسماعيل عن أبى الفضل المكفوف صاحب العربيه عن أبى جعفر

الأحول الطاقى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل (۲) عن المملوک يتزوج

الحره ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوکه قال يلحق الولد بالحريه حيث

كانت إن كانت الأم حره أعتق بأمه وإن كان الأب حرا أعتق بأبيه.

۵۳۷ (۹) يب ۳۳۶ ج ۷ - ص ۲۰۳ ج ۳ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام فى مملوک تزوج حره قال الولد للحره وفى حر تزوج مملوکه قال الولد للأب.

۵۳۸ (۱۰) يب ۳۳۶ ج ۷ - صا ۲۰۳ ج ۳ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى

جعفر عن أبى سعيد (۳)عن أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا - يب خ) قال

لو أن رجلا دبر جاريه (۴) ثم زوجها (۵) من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه

مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوکتهم كان ما ولد لهم مماليک (صا -

فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی أنه إذا اشترط علیه أن یکون الولد ممالیک فإنهم

یکونون کذلک وإنما یلحق بالحریه مع الاطلاق وعدم الشرط.)

۱- (۱) التیملی - صا - المیثمی - خ صا - السلمی - یب.
۲- (۲) سأله - خ ل.
۳- (۳) عن أبی سعد - صا.
۴- (۴) جاریته - صا.
۵- (۵) تزوجها ج صا.

(يب ٣٣٧ ج ٧ - قال الشيخ رحمه الله وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره

كان الطلاق فى يد الزوج فإن باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه

وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج فى التفرقه بينهما إلى تطليق الزوج لها بل يأمرها

باعتزاله وقضاء العده منه وذلك كاف فى فراقها).

٥٣٩ (١١) يب ٢١٢ ج ٨ - صا ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

موسى بن القاسم وعلى بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر

فطلقها زوجها ثم تزوجت (١) آخر فولدت قال إن شاء أعتق وان شاء لم يعتق. (صا - فهذا

الخبر يحتمل ما قلناه فى الخبر الأول من حمله على التقيه ويحتمل أيضا أن يكون المراد

به ان زوجها كان عبدا له فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء

ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه فى الروايات الأوله).

٥٤٠ (١٢) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٦٨ ج

٣ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج أمته من رجل وشرط له

أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزله

ولدها قال منزلتها (٢) ما جعل ذلك (إلا - يب) للأول وهو فى الآخر بالخيار ان شاء أعتق

وإن شاء أمسك. المقنع ١٥٧ - فان زوج أمته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر

فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتهم منزله الأم وهم عبيد لأنه

جعل ذلك للأول وهو فى الآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء أمسك.

٥٤١ (١٣) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن

سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث بأن ملك سته أيهم

یعتق؟ قال یقرع بینهم ثم یعتق واحدا، وسألته عن رجل یزوج ولیدته من رجل (۳) وقال

أول ولد تلدینه فهو حر فتوفی الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال أما من الأول

فهو حر وأما من الآخر فإن شاء استرقهم.

۱- (۱) تزوجها - صا

۲- (۲) بمنزلتها انما نجعل ذلک للأول

۳- (۳) رجلا - ئل.

۵۴۲ (۱۴) یب ۲۱۴ ج ۸ ر - صا ۲۰۳ ج ۳ - علی بن الحسن عن أیوب بن نوح

عن صفوان (بن یحیی - یب) عن عبد الله بن مسکان عن الحسن بن زیاد قال قلت له أمه

کان مولاها یقع علیها ثم بدا له فزوجها ما منزله ولدها؟ قال بمنزلتها (۱) إلا أن یشترط

زوجها.

(یب - قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علی أنه إذا کان زوجها عبدا لقوم

آخرین فان أولادها یکونون رقا لمولاها إلا أن یشترط مولی العبد ولو کان المراد به حرا

لکان الأولاد لاحقین به حسب ما قدمناه).

۵۴۳ (۱۵) الدعائم ۲۴۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل

أمه لرجل وشرط علیه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز.

۵۴۴ (۱۶) فیه ۳۰۸ ج ۲ - عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله علیهم السلام

أنهم قالوا من نکح أمه وشرط له موالیها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز وان شرطوا

له أن أول ولد تلده حر وما سوی ذلک مملوک فالشرط کذلک جائز وان ولدت توأمین

عتقا معا.

وتقدم فی باب (۲) حکم أولاد المدبره من أبواب التدبیر ما یناسب الباب.

وفی باب (۲۰) حکم العبد إذا تزوج بغیر إذن مولاه من أبواب نکاح

العبید.

وباب (۴۶) حکم من تزوج أمه علی انها حره. وباب (۴۷) حکم لو بیعت الأمه

بغیر إذن سیدها ما یناسب ذلک فراجع.

(۶۹) باب حکم ولد الأمه المحلله

۵۴۵ (۱) یب ۲۴۸ ج ۷ - صا ۱۴۰ ج ۳ - الحسین بن سعید عن فقیه ۲۹۰ ج

۳ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (۲) عن ضريس بن عبد الملك عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل لأخيه جاريته وهى تخرج فى حوائجه قال هى له

۱- (۱) منزلتها - صا

۲- (۲) جميل بن دراج - فقيه.

حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به (١) قال هو لمولى الجاريه إلا أن يكون (قد - فقيه) اشترط عليه حين أحلها له أنها ان جاءت بولد (منى - فقيه) فهو حر (قال - يب) إن (٢) كان فعل فهو حر قلت فيملكك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمه. نوادر أحمد بن محمد ٩٣ - الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندا ومتنا إلا أنه أسقط قوله ان كان فعل فهو حر).

٥٤٦ (٢) يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٨ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال (هو - صا) له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجاريه إلا أن يكون اشترط على مولى الجاريه حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر.

٥٤٧ (٣) كا ٤٦٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليم الفراء يب ٢٤٦ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم اليه ولده وترد الجاريه إلى صاحبها (٣) (كا - قلت فإنه لم يأذن له فى ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك) نوادر أحمد بن محمد ٩١ - القاسم " عن " (٤)سليمان عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله كما فى صا).

يب ٢٤٧ ج ٧ - صا ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٩ ج ٥ - على (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليم (٥) عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس (به - صا) (قال - يب - صا) فقلت انها (٦) جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجاريه على صاحبها قلت (له - يب)

انه لم يأذن له فى ذلك (٧) قال إنه قد أذن له (فى ذلك - صا) وهو لا يأمن (٨)أن يكون

١- (١) فيه - فقيه.

٢- (٢) فإن - فقيه - وإن - صا.

٣- (٣) على مولاها - يب - صا.

۴- (۴) القاسم بن سليمان - خ.

۵- (۵) سليمان - يب - صا.

۶- (۶) قلت فإنها - يب - صا.

٧- (٧) إن لم يأذن فى ذلك - صا.

٨- (٨) لا يدرى - النوادر.

ذلك.

نوادر أحمد بن محمد ۹۲ – ابن أبى عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زراره

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

فقيه ۲۹۰ ج ۳ – سليمان الفراء عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر

عليه السلام الرجل يحل لأخيه جاريته قال لا بأس به قلت فان جاءت بولد فقال ليضم اليه

ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له فى ذلك قال إنه قد أذن له ولا يأمن أن

يكون ذلك.

۵۴۸ (۴) يب ۲۴۷ ج ۷ – صا ۱۳۹ ج ۳ – محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتى لك حلال قال قد حلت له

قلت فإنها (قد – صا) ولدت قال الولد له والأم للمولى وانى لأحب للرجل إذا فعل (ذا –

صا) بأخيه أن يمن عليه فيهبها له.

۵۴۹ (۵) يب ۲۴۸ ج ۷ – صا ۱۴۰ ج ۳ – محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن

عليه السلام فى امرأه قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم

الولد عليه بقيمته.

۵۵۰ (۶) يب ۲۴۷ ج ۷ – صا ۱۳۹ ج ۳ – أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يحل جاريته لأخيه أو حره حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له

قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه.

وتقدم فى روايه إسحاق (۱) من باب (۶۳) جواز تحليل المرأه جاريتها للرجل " قوله

كيف تصنع ان حملت قلت تقول ان هى حملت منك فهى (فهو - خ) لك قال

لا بأس بهذا.

(۷۰) باب حكم إباق العبد وله زوجه

۵۵۱ (۱) يب ۲۰۷ ج ۸ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن

ص :۱۶۱

عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبد فى تزويج امرأه

فتزوجها ثم إن العبد أبق فقال ليس لها على مولاه نفقه وقد بانت عصمتها منه فان (۱) إباق

العبد طلاق امرأته وهو بمنزله المرتد عن الاسلام قلت فان (هو - فقيه) رجع إلى مواليه

ترجع اليه امرأته قال إن كانت (قد - يب) انقضت عدتها منه ثم تزوجت (زوجا - فقيه)

غيره فلا سبيل له عليها وان (كانت - فقيه) لم تتزوج (ولم تنقض العده - يب) فهى امرأته

على النكاح الأول فقيه ۲۸۸ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن

سالم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه فى

امرأه حره فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى

العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقه (وذكر مثله).

۵۵۲ (۲) السرائر ۴۷۹ - من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا

أبا الحسن على بن محمد عليهما السلام ومن مسائل داود الصرمى قال وسألته عن عبد

كانت تحته زوجه حره ثم إن العبد أبق تطلق زوجته من أجل إباقه قال نعم ان أرادت هى

ذلك.

(۷۱) باب ان مهر الأمه لمولاها وحكم ما لو بقى بعضه بعد الدخول ولم يطلبه حتى باعها

۵۵۳ (۱) يب ۴۸۴ ج ۷ - ۲۰۹ ج ۸ - فقيه ۲۸۸ ج ۳ - الحسن بن محبوب

عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى رجل زوج مملوكته (۲)

من رجل (حر - يب ج ۷ - فقيه) على أربعمائه درهم فعجل له مائتى درهم ثم أخر (۳)

عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

المؤخرتان (۴)على الزوج (۵) فقال (۶) إن لم يكن أوفاها بقيه المهر حتى باعها فلا شئ له

١- (١) لأن - فقيه

٢- (٢) مملوكه له - يب ج ٧ فقيه

٣- (٣) وأخر - يب ج ٧

٤- (٤) المؤخره - فقيه

٥- (٥) عنه - يب ج ٨ - عليه - فقيه

٦- (٦) قال إن كان الزوج دخل بها وهى معه ولم يطلب السيد منه بقيه المهر - يب ج ٧.

عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها (1) فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر.

(۷۲) باب حكم من اشترى أمه فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئا

۵۵۴ (۱) یب ۲۰۲ - ۲۱۳ ج ۸ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى

بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكرا

إلى سنه فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد

ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذى (2) اشتراها إلى سنه (له - يب ۲۰۲ ج

۷) مال و (3) عقده (يوم اشتراها فأعتقها - يب ۲۱۳ ج ۸) يحيط بقضاء ما عليه من الدين

فى رقبتها فان عتقه وتزويجه (4) جائز وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال

ولا عقده يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنه

أعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الأول قيل له فان كانت قد علقت من الذى اعتقها و

تزوجها ما حال ما فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع أمه كهيئتها.

وتقدم مثلها فى باب (۲۱) حكم من اشترى عبدا أو أمه نسيئه ثم أعتق العبد من

أبواب العتق عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فلاحظ.

(۷۳) باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى و...

*باب استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى و

حكم مجامعه الأمه بين يدى الأمه والنوم بين الأمتين*

۵۵۵ (۱) یب ۴۵۹ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى

نجران عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن

يأتى الأخرى توضأ.

١- (١) السيد - يب ج ٧ - فقيه
٢- (٢) الذى يب ٢٠٢ ج ٨
٣- (٣) أو يب ٢٠٢ ج ٨.
٤- (٤) فان عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالا أو عقده تحيط - يب ٢٠٢ ج ٨ العقده بالضم الضيعه والعقار - مجمع.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۴) حکم مجامعه الحره بین یدی الحره من أبواب

مباشره النساء ما يدل على ذيل عنوان الباب فلاحظ.

(۷۴) باب ما ورد فی أن لکل قوما نکاحا فلا یجوز قذف العبید والإماء

۵۵۶ (۱) یب ۴۷۲ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن

وهب بن حفص عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول نهی رسول الله

صلی الله علیه وآله أن یقال للإماء یا بنت کذا وکذا وقال لکل قوم نکاح.

۵۵۷ (۲) یب ۴۸۶ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۵۷۴ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسیا عند أبی

عبد الله علیه السلام فقال (له - یب) مه فقال الرجل (أنه - کا) ینکح أمه أو (۱) أخته فقال

(نعم - یب) ذلک (۲) عندهم نکاح فی دینهم.

۵۵۸ (۳) الدعائم ۴۶۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

لا ینبغی قذف المملوک وقد جاء فیه تغلیظ وتشدید سأل رجل من الأنصار رسول الله

صلی الله علیه وآله عن امرأه له قذفت مملوکه لها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله قل

لها فلتصبر (۳) لها نفسها والا أقیدت منها یوم القیامه.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۲) تحریم القذف من أبواب جهاد النفس ما یدل علی

ذلک ویأتی فی أحادیث باب (۱) حد القذف حتی قذف من لیس بمسلم من أبواب

حد القذف وباب حکم المملوک فی الحد قاذفا ومقذوفا ما یناسب ذلک.

(۷۵) باب أن الحر إذا تزوج أمه تخدم أهلها نهارا وتأتی زوجها لیلا

۵۵۹ (۱) الجعفریات ۱۰۵ - بإسناده عن علی علیه السلام أنه قال إذا تزوج الحر

الأمه فإنها تخدم أهلها نهارا وتأتی زوجها لیلا وعلیه النفقه إذا فعلوا ذلک به وان

حالوا (۴)بينه وبين امرأته فلا نفقه لهم عليه.

۱- (۱) وأخته - يب.

۲- (۲) ذاك - يب.

۳- (۳) فلتنصبن لها نفسا - ک.

۴- (۴) حال بين شيئين إذا منع إحديهما عن الآخر.

۵۶۰ (۲) وفیه ۱۰۶ - وبإسناده عن علی علیه السلام فی الأمه یزوجها أهلها قال إن

استعملوها بالنهار وحالوا بینه وبینها باللیل فلا نفقه لهم علیه النهار لموالیها ولزوجها

اللیل.

۵۶۱ (۳) الدعائم ۲۴۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام (۱) أنه قال إذا تزوج الحر

الأمه ولم یشترط خدمتها فخدمتها لموالیها نهارا وعلیهم أن یخلوا (۲) بینها وبینه لیلا و

علیه نفقتها إذا فعلوا ذلک فان حالوا بینه وبینها لیلا فلا نفقه لها علیه ولا یجب (۳)لهم أن

یمنعوه من وطئها إذا شاء من لیل أو نهارا

(۷۶) باب حکم من یتخذ من الأماء ما لا ینکح أو لا تنکح ولو فی کل أربعین یوما مره

قال الله تعالی فی سوره النساء (۴) فان خفتم الا تعدلوا فواحده أو

ما ملکت ایمانکم ذلک أدنی الا تعولوا.

۵۶۲ (۱) کا ۵۶۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبی العباس

الکوفی عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السلام قال من جمع

من النساء ما لا ینکح فزنی منهن شئ فالإثم علیه.

۵۶۳ (۲) الدعائم ۱۹۳ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال من

جمع من النساء ما لا ینکح فزنین فالإثم علیه وقد قال الله تعالی " فان خفتم الا تعدلوا

فواحده أو ما ملکت ایمانکم ".

۵۶۴ (۳) فقیه ۲۸۶ ج ۳ - روی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبیه

علیهما السلام قال قال علی بن أبی طالب علیه السلام من اتخذ من الإماء أکثر مما ینکح أو

تنکح فالإثم علیه ان بغین (۴). قرب الإسناد ۷۰ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنی

أبو البختری وهب بن وهب القرشی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام أنه قال من

۱- (۱) جعفر بن محمد علیهما السلام - ک.

۲- (۲) لا یحولوا - خ.

۳- (۳) یجوز - ظ.

۴- (۴) بغین زنین - بغیت زنیت - اللسان.

اتخذ (وذكر مثله).

٥٦٥ (۴) يب ۴۵۹ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جاريه فليأتها

فى كل أربعين يوما مره.

ئل ۵۷۲ ج ۱۴ - فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله

مره).

۵۶۶ (۵) الخصال ۵۳۹ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه

) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جاريه فلم يأتها فى كل أربعين يوما

كان وزر ذلك عليه.

۵۶۷ (۶) وفيه - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى

يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه إلى سلمان

(رحمه الله عليه) أنه قال فى حديث له (١) من اتخذ جاريه فلم يأتها فى كل أربعين يوما

ثم أتت محرما كان وزر ذلك عليه.

وتقدم فى روايه إبراهيم (۶) من باب (۱۹) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشميه

من أبواب التزويج قوله صلى الله عليه وآله أيما رجل كانت عنده جاريه فلم يأتها أو لم

يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزرها مثلها (وزر مثلها خ).

أبواب العيوب والتدليس

(۱) باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ والأرش

۵۶۸ (۱) یب ۴۲۷ ج ۷ - صا ۲۴۸ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰۹ ج ۵ -

أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن فقیه ۲۷۳ ج ۳ - صفوان بن یحیی عن

۱- (۱) فی حدیث طویل - خ.

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن (١) أبى عبد الله عليه السلام قال المرأه ترد من أربعه

أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و (هو - كا - يب - صا) العفل (٢) ما لم يقع

عليها فإذا وقع عليها فلا. قال الشيخ " ره " والمراد به إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له

ردها واما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال.

٥٦٩ (٢) يب ٤٢٥ ج ٧ - صا ٢٤٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه

فعلم بعد ما تزوجها أنها (قد - خ) كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ (٣) الصداق

ممن (٤) زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وأن شاء تركها (يب ٤٢٥ ج ٧ - قال

وترد المرأه من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا).

صا ٢٤٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترد المرأه وذكر

مثله.

يب ٤٠٦ - ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام وذكر مثله إلى قوله وان شاء تركها. نوادر أحمد بن محمد ٧٨ - القاسم عن

أبان عن عبد الرحمان ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امرأه قد كانت زنت (وذكر مثله إلى قوله وان شاء تركها).

٥٧٠ (٣) كا ٤٠٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا

امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.

۵۷۱ (۴) یب ۴۲۶ ج ۷ - صا ۲۴۷ ج ۳ - فقیه ۲۷۳ ج ۳ - حماد عن الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی رجل یتزوج إلی قوم فإذا

امرأته عوراء ولم یبینوا له

ص :۱۶۷

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - فقیه
۲- (۲) العفل نبات لحم ینبت فی قبل المرأه و هو القرن
۳- (۳) أن یأخذ - خ.
۴- (۴) من الذی - کا.

قال لا ترد (وقال – ئل) انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت

ان كان (قد – يب – فقيه – صا) دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من

فرجها ويغرم وليها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها.

نوادر أحمد بن محمد ٧٨ – ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

يب ٤٢٤ ج ٧ – صا ٢٤٦ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من

البرص والجذام والجنون والعفل.

٥٧٢ (٥) المقنع ١٠٣ – وان تزوج الرجل امرأه فوجدها قرناء أو عفلاء أو

برصاء أو مجنونه أو كان بها زمانه ظاهره كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق ويرتجع

الزوج على وليها بما أصدقها ان كان أعطاها وإن لم يكن أعطاها فلا شئ له.

فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ – وان تزوج رجل (وذكر نحوه إلا أن فيه أو مجنونه

إذا كان بها ظاهرا).

٥٧٣ (٦) الدعائم ٢٣١ ج ٢ – عن على صلوات الله عليه أنه قال ترد المرأه من

القرن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه المهر وان شاء أمسك وان شاء

فارق ويرجع بالمهر على من غره بها وان كانت هى التى غرته رجع به عليها وترك لها

أدنى شئ مما يستحل به الفرج فان لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شئ عليه.

٥٧٤ (٧) وعن على صلوات الله عليه أنه قال ترد البرصاء والمجذمه قيل فالعوراء

قال لا ترد انما ترد المرأه من الجذام والبرص والجنون أو عله فى الفرج تمنع من

الوطئ.

۵۷۵ (۸) فقیه ۲۷۳ ج ۳ - روی عبد الحمید عن محمد بن مسلم قال قال

أبو جعفر علیه السلام ترد العمیاء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

۵۷۶ (۹) کا ۴۰۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر عن أبی جمیله عن زید الشحام یب ۴۲۴ ج ۷ - صا ۲۴۶ ج ۳ - الحسین بن

سعید عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زید الشحام عن أبی عبد الله

عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونه والمجذومه قلت العوراء قال لا.

٥٧٧ (١٠) يب ٤٢٥ ج ٧ - صا ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٨ ج

٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - كا

- يب) عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده عن أبى جعفر

عليه السلام (قال - كا) فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال

فقال إذا دلست العفلاء (نفسها - يب - صا) والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها

(من - يب) زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها

الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ (له - يب - صا) عليه وترد

إلى أهلها قال وان أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا فلا شئ له

قال وتعتد منه عده المطلقه ان كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها (١) ولا

مهر لها.

٥٧٨ (١١) يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد يب ٤٣٤ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود بن

سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء

أو عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانه لا يراها

الرجال أجيزت شهاده النساء عليها.

نوادر أحمد بن محمد ٧٩ - عن ابن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله ترد على وليها ويرد على

زوجها الذى له) الدعائم ٢٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى الرجل (وذكر

نحوه إلا أنه أسقط قوله ويكون لها المهر على وليها).

۵۷۹ (۱۲) یب ۴۲۴ ج ۷ - صا ۲۴۶ ج ۳ - الحسین بن سعید عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سماعه عن عبد الحمید عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

علیه السلام قال ترد البرصاء والعمیاء والعرجاء. نوادر أحمد بن محمد ۸۰ - أحمد بن

۱- (۱). له - یب.

محمد (١) عن محمد بن سماعه (مثله سندا ومتنا).

٥٨٠ (١٣) يب ٤٢٦ ج ٧ - صا ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على

عليهم السلام فى رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء قال إن كان لم يدخل

بها ولم يبين (له - يب) فإن شاء طلق وان شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهى

امرأته. (قال الشيخ ره فى يب - فلا ينافى الخبر الأول الذى تضمن أنها ترد من غير طلاق

لأن قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على أنه ان شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به فى

أصل اللغه ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر فى الشرع وأما قوله إذا دخل بها فهى

امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل

عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد).

٥٨١ (١٤) المقنع ١٠٤ - واعلم أن النكاح لا يرد الا من أربعه أشياء من البرص

والجذام والجنون والعفل إلا أنه روى فى الحديث أن العمياء والعرجاء ترد.

٥٨٢ (١٥) نوادر أحمد بن محمد ٧٩ - فضاله عن رفاعه بن موسى قال سألته

(أى أبا عبد الله عليه السلام) عن المحدوده قال لا يفرق بينهما يتراد ان النكاح قال ولم

يقض على عليه السلام فى هذه ولكن بلغنى فى امرأه برصاء أنه يفرق بينهما ويجعل المهر

على وليها لأنه دلسها.

٥٨٣ (١٦) كا ٤٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٧٤

ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا (٢) قال هذه لا تحبل ترد على أهلها (كا - ومن

ينقبض (٣) زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها) قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم

(بها - كا) قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم (بها - فقيه) الا بعد

ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وان شاء سرحها (۴) إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما

۱- (۱) محمد بن محمد - خ - ك.

۲- (۲) فوجدها قرناء - فقيه.

۳- (۳) اى يتوقف

۴- (۴) سرحها : أرسلها - تسريح المرأه تطليقها - اللسان.

استحل من فرجها.

۵۸۴ (۱۷) یب ۴۲۷ ج ۷ - صا ۲۴۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰۹ ج

۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى الصباح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد (بها - كا - يب) قرنا (۱) قال

(فقال - كا) هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها (و - صا) يردها على أهلها صاغره

ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعنى المجامعه -

ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم الا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وان شاء طلق.

وتقدم فى باب (۱) أقسام العيوب من أبواب أحكام العيوب (ج ۱۸) وباب (۲)

أن كل ما زاد أو نقص مما هو فى أصل الخلقه فهو عيب وباب (۳) أن الجاريه إذا كانت

مدركه فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب ترد منه وباب (۴) ان من اشترى جاريه

فوطأها ثم وجد فيها عيبا يأخذ الأرش وباب (۵) ان من اشترى جاريه فوطأها ثم علم

أنها كانت حبلى يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ما يناسب الباب فلاحظ.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وكثير من أحاديث هذه الأبواب ما يدل على

ذلك.

(۲) باب ثبوت عيوب المرأه الباطنه بشهاده النساء

۵۸۵ (۱) نوادر أحمد بن محمد ۸۰ - ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأه برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد على

وليها ويرد على زوجها مهرها الذى زوجها عليه قال وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت

شهاده النساء عليها.

وتقدم فى روايه ابن سرحان (۱۱) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان كان

بها زمانه لا یراها الرجال أجیزت شهاده النساء علیها.

ویأتی ما یدل علی ذلک فی باب ما تجوز شهاده النساء فیه وما لا تجوز من أبواب

ص :171

1- (1) فوجدها قرناء - صا.

الشهادات.

(٣) باب ان الزوجه إذا ظهرت عوراء أو محدوده لم يجز ردها بالعيب

٥٨٦ (١) يب ٤٢٤ ج ٧ - صا ٢٤٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٧ ج ٥ -

عده من أصحابنا (١) عن سهل (بن زياد - يب - صا) عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن

موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن - يب - صا) المحدود والمحدوده هل ترد من

النكاح قال لا، قال رفاعه وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

امرأه زوجها وليها وهى برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذى

زوجها وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأه و (٢) زوجها رجل لا

يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شئ وكان المهر يأخذه منها. السرائر ٤٧٤ - ومن ذلك

ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن

الحلبى قال وسألته عليه السلام عن البرصاء (وذكر نحوه).

وتقدم فى باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ خصوصا روايه الحلبى (٣)(٤)

من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم ما لو ظهر كون الزوج خصيا أو مجبا أو خنثى

٥٨٧ (١) كا ٤١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - على بن

رئاب عن (عبد الله - فقيه) ابن بكير (٣) عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام فى خصى

دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها قال (فقال - كا) يفرق بينهما ان شاءت (المرأه - كا -

فقيه) ويوجع رأسه وان رضيت (به - كا) وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها (٤) (به - كا

- يب) أن تأباه.

۱- (۱) فی الکافی معلق عن سهل.

۲- (۲) أو - یب - صا

۳- (۳) عن بکیر - خ کا.

۴- (۴) الرضاء - فقیه.

٥٨٨ (٢) كا ٤١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن نوادر أحمد بن محمد ٧٦ - زرعه بن محمد عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أن خصيا دلس نفسه لامرأه (١) قال يفرق بينهما وتأخذ (٢) (المرأه - كا - يب) منه صداقها ويوجع ظهره (كما دلس نفسه - كا - يب).

٥٨٩ (٣) يب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسأله مع ابن أعين قلت سله عن خصى دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

٥٩٠ (٤) رجال الكشى ٣٨٢ - محمد بن مسعود قال حدثنى محمد بن نصير قال حدثنى محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله من أبى عبد الله عليه السلام الا حديثا أو حديثين (إلى أن قال) وزعم يونس ان ابن مسكان سرح بمسائل إلى أبى عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها من ذلك ما خرج اليه مع إبراهيم بن ميمون كتب اليه يسأله عن خصى دلس نفسه على امرأه قال يفرق بينهما ويوجع ظهره.

٥٩١ (٥) قرب الأسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن خصى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر.

البحار ٢٤٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهينا (٣) وعليه المهر (وذكر نحوه).

۵۹۲ (۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۳۷ - وان تزوجها خصی فدلس نفسه لها و

هی لا تعلم فرق بینهما ویوجع ظهره کما دلس نفسه وعلیه نصف الصداق ولا عده علیها

منه فان رضیت بذلک لم یفرق ما بینهما ولیس لها الخیار بعد ذلک.

۱- (۱) علی امرأه - النوادر

۲- (۲) ویؤخذ - النوادر

۳- (۳) أی تحقیرا وتضعیفا.

۵۹۳ (۷) المقنع ۱۰۴ - ان دلس خصى نفسه لامرأه فرق بينهما وتأخذ منه

صداقها ويوجع ظهره.

۵۹۴ (۸) الدعائم ۲۳۰ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه سئل عن مجبب دلس

بنفسه لامرأه فتزوجته فلما دخل بها (۱) اطلعت منه على ذلک فقامت عليه قال يوجع

ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف

المهر قيل له فما تقول فى العنين قال هو مثل هذا سواء.

۵۹۵ (۹) كا ۱۵۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن فقيه ۲۶۸ ج ۳ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى

عبيده (الحذاء - فقيه) قال سئل أبا جعفر عليه السلام عن خصى تزوج امرأه (وفرض

لها صداقا - كا) وهى تعلم أنه خصى فقال جائز فقيل (له - فقيه) انه مكث معها ما شاء الله

ثم طلقها هل عليها عده قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما

(كان - كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال - كا) ان كانت إذا كان ذلک منه أمنت فان عليها

غسلا قيل له فله أن يرجع (عليها - كا) بشئ من صداقها (۲) إذا طلقها فقال: لا.

۵۹۶ (۱۰) قرب الإسناد ۱۷۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن خصى تزوج امرأه ثم

طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشئ من المهر و

هل عليها عده فلم يكن عندنا فيها شئ (أى فى جوابه) فرأيک - فدتک نفسى - فكتب هذا لا يصلح

ويأتى فى روايه ابن أبى نصر من باب ثبوت المهر بدخول الخصى من أبواب

المهر قوله لها الألف التى اخذت من الخصى ولا عده عليها ولاحظ باب حكم الخنثى

المشكل الذى لم يتبين أمره من أبواب ميراث الخنثى.

(۵) باب حكم الزوج إذا ظهر عنينا

۵۹۷ (۱) كا ۴۱۱ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص :۱۷۴

۱- (۱). دخلت عليه - ك.

۲- (۲) الصداق - فقيه.

ابن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بصير (يعنى المرادى - ئل) قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع (أبدا - يب) أتفارقه قال نعم ان

شاءت، قال ابن مسكان وفى حديث آخر تنتظر سنه فان أتاها والا فارقته فان أحبت أن

تقيم معه فلتقم. يب ۴۳۱ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ۸۱ محمد

بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر

مثله إلى قوله ان شاءت).

۵۹۸ (۲) كا ۴۱۰ ج ۵ - يب ۴۳۰ ج ۷ - صا ۲۵۰ ج ۳ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن فقيه ۳۵۷ ج ۳ - صفوان بن يحيى عن أبان عن عباد (۱) (الضبى

- كا - يب - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العنين إذا علم أنه عنين لا يأتى النساء

فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعه (۲) واحده لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب (۳).

۵۹۹ (۳) قرب الأسناد ۱۰۸ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن عنين دلس نفسه لامرأته (۴) ما حاله

قال عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتى النساء.

۶۰۰ (۴) يب ۴۲۹ ج ۷ - صا ۲۵۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۱۱ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (۵) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار بن موسى (۶) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن

امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال إن كان لا يقدر (۷) على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها

الا برضاها (۸) بذلك وان كان يقدر على (اتيان - فقيه) غيرها فلا بأس بامساكها.

فقيه ۳۵۸ ج ۳ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عمار الساباطى عن رجل (وذكر مثله

ثم قال) وروى فى خبر آخر أنه متى أقامت المرأه مع زوجها بعدما علمت أنه عنين و

رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

١- (١) غياث - يب - صا - فقيه - أبان بن غياث - خ يب.

٢- (٢) دفعه - صا.

٣- (٣) عنن - فقيه.

۴- (۴) لامرأه - ئل.

۵- (۵) محمد بن أحمد بن يحيى - يب - صا.

۶- (۶) عمار الساباطى - يب - صا.

٧- (٧). إذا لم يقدر - ئل.

٨- (٨) أن ترضى - فقيه.

٦٠١ (٥) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد

بن محمد ٧٧ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال

العنين يتربص (٢) به سنه ثم إن شاءت امرأته (٣) تزوجت وإن شاءت أقامت. المقنع

١٠٥ - إذا تزوج الرجل المرأه وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين (و

ذكر مثله).

٦٠٢ (٦) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - صا) إذا تزوج الرجل المرأه و

هو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه. نوادر أحمد بن محمد ٨١ - محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج (وذكر مثله).

٦٠٣ (٧) يب ٤٣١ ج ٧ - صا ٢٤٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن أبى البخترى عن (أبى - يب) جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن

عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنه من يوم ترافعه امرأته فان خلص إليها والا فرق

بينهما فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها.

٦٠٤ (٨) المقنع ١٠٣ - روى أنه تنتظر به سنه فان أتاها والا فارقته ان أحبت

٦٠٥ (٩) قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

(بن محمد - ئل) عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يقضى فى العنين أن يؤجل سنه من

يوم ترافعه الامرأه.

٦٠٦ (١٠) يب ٤٣٠ ج ٧ - صا ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إذا تزوج (الرجل - صا) امرأه فوقع عليها مره

ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت. وليس لأمهات الأولاد ولا الأماء ما لم

يمسها من الدهر الا مره واحده خيار (صا - وقد روى أيضا انه إذا تمكن من اتيان غيرها من

النساء لم يكن لها عليه خيار).

۱- (۱) محمد بن قيس - النوادر

۲- (۲) يتربصن - ئل.

۳- (۳). المرأه - النوادر.

۶۰۷ (۱۱) فقه الرضا علیه السلام ۲۳۷ ط ج - فان تزوجها عنین وهی لا تعلم

(أن فیه عله - ک) تصبر حتی یعالج نفسه سنه فان صلح فهی امرأته علی النکاح الأول وإن لم

یصلح فرق بینهما ولها نصف الصداق ولا عده علیها منه فان رضیت بذلک لا یفرق

بینهما ولیس لها خیار بعد ذلک.

۶۰۸ (۱۲) الدعائم ۲۳۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

ما صبرت امرأه العنین فهو بها أملک فان رفعته أجل سنه فان لم یکن منه شئ فرق بینهما

فإن کان قد دخل بها فلها المهر کاملا وعلیها العده تتزوج من (۱) شاءت.

۶۰۹ (۱۳) وفیه ۲۳۱ ج ۲ - عن علی علیه السلام أن امرأه رفعت الیه زوجها

فذکرت أنه تزوجها منذ سنین وأنه لم یصل إلیها وسأل زوجها عن ذلک فصدقها فأجله

حولا ثم قال لها بعد الحول ان رضیت أن یکسوک ویکفیک المؤنه (۲) والا فأنت بنفسک

أملک.

۶۱۰ (۱۴) یب ۴۳۰ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۱۲ ج ۵ - صا ۲۵۰ ج ۳

- علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال

أمیر المؤمنین علیه السلام من أتی امرأته (۳) مره واحده ثم اخذ عنها (۴) فلا خیار لها.

فقیه ۳۸۵ ج ۳ - فی روایه السکونی قال قال علی علیه السلام من أتی (وذکر مثله).

الجعفریات ۱۰۴ - بإسناده عن علی علیه السلام قال من أتی وذکر مثله.

۶۱۱ (۱۵) الجعفریات ۱۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده أنه

سئل عن ذلک فقال لا خیار لها بعد أن غشیها مره واحده.

۶۱۲ (۱۶) المناقب ۳۶۰ ج ۲ - وجاءت امرأه إلی علی علیه السلام فقالت:

ما تری أصلحک الله - وأثری لک اهلا، فی فتاه ذات بعل، أصبحت تطلب بعلا، بعد اذن

من أبيها، أترى ذلک حلا - فأنکر ذلک السامعون فقال أمیر المؤمنین علیه السلام أحضرینی

بعلک فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل ولم یحتج لنفسه بشئ فقال علیه السلام انه عنین فأقر

۱- (۱). متی - ک.

۲- (۲) المؤنه: القوت - اللسان.

۳- (۳) امرأه - یب - صا - فقیه.

۴- (۴). اعن علیها - الجعفریات.

الرجل بذلك فأنكحها رجلا من غير أن تقضى عده.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

(۶) باب حكم ما لو ادعت المرأه عنن زوجها وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ و...

*باب حكم ما لو ادعت المرأه عنن زوجها وأنكر الزوج أو ادعى الوطئ و

أنكرت أو ادعت انها حبلى أو أخت الزوج من الرضاعه أو على غير عده*

۶۱۳ (۱) كا ۴۱۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن يب ۴۲۹ ج ۷ - صا ۲۵۱ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن

على بن رئاب عن أبى حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل

المرأه الثيب التى قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم (۱) يقربها منذ دخل بها فان القول

فى ذلك قول الرجل (۲) وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعيه (۳) قال فان (كان

- يب) تزوجها (۴) وهى بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرفه (۵) النساء

فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه (واحده

صا) فان وصل (۶) إليها والا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عده عليها.

۶۱۴ (۲) يب ۴۲۹ ج ۷ - صا ۲۵۱ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۱۱ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (عن أبيه - كا - يب) عن عبد الله بن الفضل

الهاشمى عن بعض مشيخته قال قالت امرأه لأبى عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن

رجل تدعى (۷) عليه امرأته أنه عنين وينكر (ذلك - فقيه) الرجل قال تحشوها القابله

بالخلوق (۸) ولا يعلم الرجل ويدخل عليها (الرجل - كا - يب) فان خرج وعلى ذكره

الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. فقيه ۳۵۷ ج ۳ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أو سأله رجل

(وذكر مثله).

١- (١) لا يقربها - يب - صا.

٢- (٢) الزوج - يب.

٣- (٣) مدعيه - يب.

٤- (٤) تزوجت - ئل.

٥- (٥) تعرف - صا - كا.

٦- (٦) دخل - صا.

٧- (٧) ادعت - فقيه.

٨- (٨) الخلوق والخلاق ضرب من الطيب وقيل الزعفران.

۶۱۵ (۳) البحار ۳۶۶ ج ۱۰۳ من كتاب صفوه الأخبار قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى رجل ادعت امرأته أنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج

الامرأه بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها أيتها، فان تلطخ الذكر بالخلوق

فليس بعنين.

۶۱۶ (۴) يب ۴۳۰ ج ۷ - صا ۲۵۱ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۱۲ ج ۵ -

الحسين بن محمد عن حمدان القلانسى عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين

صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادعى (هو - يب - صا) أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين

عليه السلام أن تستذفر (۱) بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء أصفر صدقه والا أمره

بطلاقها.

۶۱۷ (۵) فقيه ۳۷۵ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام إذا ادعت المرأه على زوجها

أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل فى ماء بارد فان

استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين.

المقنع ۱۰۷ - وان ادعت المرأه على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون

ذلك فان الحكم فيه أن يقعد (وذكر مثله).

فقه الرضا عليه السلام ۲۳۷ - وإذا ادعت (وذكر نحو ما فى المقنع).

۶۱۸ (۶) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۷ - وإذا ادعت أنه لا يجامعها - عنينا كان أو

غير عنين - فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينه لأنها المدعيه.

۶۱۹ (۷) فقيه ۳۷۵ ج ۳ - روى فى خبر آخر أنه يطعم المسك الطرى ثلاثه أيام

ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو

عنين.

وتقدم فی باب (۶۶) حکم من تزوج امرأه فقالت أنا حبلی أو أختک من

الرضاعه من أبواب التزویج ما یمکن ان یناسب الباب ویأتی فی باب (۳۰) حکم من

۱- (۱) تستثفر - صا - الاستذفار هو ان تطیب وتستجبر بالدخنه وغیر ذلک - مجمع.

تزوج جاريه لم تدرك أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها من أبواب المهور ما يناسب

ذلك وفى روايه إسحاق (١) من باب (٨) حكم المرأه إذا تزعم ان زوجها لا يجامعها من

أبواب الايلاء قوله المرأه تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها قال عليه السلام

يحلف ثم يترك (وتحلف وتترك - خ ل).

(٧) باب حكم ما لو تجدد جنون الزوج بعد التزويج أو ظهر اعساره أو برصه أو جذمه

٦٢٠ (١) كا ١٥١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه. يب ۴٢٨ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسين

عن فقيه ٣٣٨ ج ٣ - القاسم بن محمد (الجوهرى - فقيه) عن على ابن أبى حمزه قال

سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأه يكون لها زوج (و - كا) قد أصيب فى عقله (من -

كا) بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت.

٦٢١ (٢) فقيه ٣٣٨ ج ٣ - فى خبر آخر أنه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف

أوقات الصلاه فرق بينها فان عرف أوقات الصلاه فلتصبر المرأه معه فقد بليت.

فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ ج ٧ - إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون وذكر

مثله الا ان فيه فقد ابتليت.

٦٢٢ (٣) يب ۴٣٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يرد من

الحمق ويرد من العسر.

وتقدم فى باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ ما يدل على ذيل الباب.

(٨) باب حكم من زوج امرأه فيها عيب ولم يعلم به الزوج

٦٢٣ (١) كا ۴٠۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتزوج المرأه بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر.

ص :١٨٠

۶۲۴ (۲) کا ۴۰۷ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ۵۰ ج ۳ - يب

۲۱۶ ج ۶ - حماد عن الحلبى (جميعا - کا) عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب)

فى رجل ولته امرأه أمرها أو (۱) ذات قرابه أو جار لها (۲) لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد

دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شئ.

۶۲۵ (۳) يب ۴۳۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد (۳)

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام من زوج

امرأه فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها

ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين. نوادر أحمد بن محمد ۷۹ -

فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب

على عليه السلام امرأه زوجها (رجل) وبها عيب (وذكر نحوه)

۶۲۶ (۴) قرب الأسناد ۱۰۹ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأه دلست نفسها لرجل و

هى رتقاء (۴)قال يفرق بينهما ولا مهر لها.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱) عيوب المرأه المجوزه للفسخ ما يدل على

ذلك فراجع.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۲) ثبوت عيوب المرأه الباطنه بشهاده النساء

قوله رجل تزوج امرأه برصاء أو عمياء أو عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها

مهرها الذى زوجها عليه وفى باب (۴) حكم ما لو ظهر أن الزوج كان خصيا ما يدل على

بعض المقصود.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه وباب (۱۱) حکم تدلیس الأمه وتزویجها

بدعوی الحریه ما یناسب الباب.

۱- (۱). اما - فقیه.

۲- (۲) جار له - فقیه - جاره له - یب.

۳- (۳). یزید - ئل.

۴- (۴). الرتقاء: المرأه المنضمه الفرج التی لا یکاد الذکر یجوز فرجها لشده انضمامه - اللسان ج ۱۰ ص ۱۱۴.

(۹) باب حکم من دخل بالمرأه بعد العلم بالعیب أو قبل العلم به أو لم یدخل بها

۶۲۷ (۱) یب ۴۲۷ ج ۷ - صا ۲۴۸ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰۷ ج ۵ -

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد (بن سماعه - کا) عن غیر واحد عن أبان (بن عثمان -

کا) عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال فی الرجل إذا

تزوج المرأه فوجد بها قرنا (۱) وهو العفل أو بیاضا أو جذاما (۲) أنه یردها ما لم یدخل بها.

۶۲۸ (۲) الجعفریات ۱۰۴ - بإسناده عن علی علیه السلام فی الرجل یتزوج

المرأه فیجدها برصاء أو جذماء أو مجنونه أو بها قرن قال علی علیه السلام هو بالخیار ان

شاء أمسک وان شاء طلق ان کان دخل بها، وإن لم یکن دخل بها فرق بینهما ولا یلزمه شئ

من الصداق وهو قول النخعی.

وتقدم فی روایه غیاث (۱۳) من باب (۱) عیوب المرأه المجوزه للفسخ قوله

رجل تزوج امرأه فوجدها برصاء أو جذماء قال علیه السلام ان کان لم یدخل بها ولم یتبین

له فإن شاء طلق فإن شاء امسک ولا صداق لها وإذا دخل بها فهی امرأته ولا حظ سائر

أحادیث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(۱۰) باب حکم ظهور زنی الزوجه أو الزوج قبل الدخول أو بعده

۶۲۹ (۱) کا ۴۰۸ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن

عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأه تلد من الزنی (۳) ولا یعلم

بذلک أحد الا ولیها أیصلح له أن یزوجها ویسکت علی ذلک إذا کان قد رأی منها توبه أو

معروفا فقال إن لم یذکر ذلک لزوجها ثم علم بعد ذلک فشاء أن یأخذ صداقها من ولیها بما

دلس علیه کان له ذلک علی ولیها وکان الصداق الذی أخذت لها لا سبیل علیها فیه بما

استحل من فرجها، وان شاء زوجها أن یمسکها فلا بأس. نوادر أحمد بن محمد ۸۰ -

ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه (وذکر

ص :۱۸۲

۱- (۱) ووجدها قرناء - صا.

۲- (۲) أو برصاء أو جذماء - صا.

۳- (۴) ای هی زانیه.

نحوه).

۶۳۰ (۲) یب ۴۹۰ ج ۷ - فقیه ۲۶۳ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن

یونس قال سألت أبا الحسن موسی (بن جعفر - یب) علیه السلام عن رجل تزوج امرأه فلم

یدخل بها فزنت قال یفرق بینهما وتحد الحد ولا صداق لها.

۶۳۱ (۳) کا ۵۶۶ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی المرأه إذا زنت قبل أن یدخل

بها (الرجل (۱) - کا) (قال - یب - فقیه - العلل) یفرق بینهما ولا صداق لها لأن الحدث کان

قبلها. یب ۴۷۳ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان عن أبیه عن عبد الله ابن المغیره

عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام فی المرأه وذکر مثله. یب ۴۹۰ ج

۷ - فقیه ۲۶۳ ج ۳ - إسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام

قال قال علی علیه السلام فی المرأه (وذکر مثله). العلل ۵۰۲ - أبی (رحمه الله) قال

حدثنا أحمد بن إدریس عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن

إسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام فی المرأه (و

ذکر مثله).

الجعفریات ۱۰۳ بإسناده عن علی علیه السلام قال إذا زنت المرأه قبل أن

یدخل بها (وذکر نحوه). الدعائم ۲۳۶ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا تزوج

الرجل المرأه فزنت قبل أن یدخل بها وذکر نحوه.

۶۳۲ (۴) یب ۴۸۱ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن یب

۴۹۰ ج ۷ - فقیه ۲۶۳ ج ۳ - طلحه بن زید - العلل ۵۰۱ - أبی (ره) قال حدثنا محمد بن

یحیی وأحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد بن یحیی الخراز عن طلحه بن زید عن جعفر

(بن محمد – خ) عن أبيه علیهما السلام قال قرأت فی کتاب علی علیه السلام ان الرجل إذا تزوج

المرأه فزنی قبل أن یدخل بها لم تحل له لأنه زان ویفرق بینهما ویعطیها نصف الصداق.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۱۳) حکم من زنی بجاریه أبیه من

۱- (۱). زوجها – یب ۴۹۰ ج ۷ – فقیه – الجعفریات.

أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام (لأن الحرام لا يفسد الحلال) ونحو هذا وفى روايه

سعيد (۹) من باب (۱۴) أن من زنى بامرأه حرمت عليه أمها قوله رجل فجر بامرأه يتزوج

ابنتها قال عليه السلام نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ولاحظ باب (۱۵) حكم من

زنى بامرأه أبيه وباب (۱۶) أن من زنى بامرأه لم تحرم عليه.

وفى باب (۱۷) حكم تزويج الزانيه والزانى وباب (۵) اختيار المؤمنه العارفه للمتعه

من أبواب المتعه وباب (۶) حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا ما يناسب ذلك

فراجع.

وفى روايه عبد الرحمن (۲) من باب (۱) عيوب المرأه المجوزه للفسخ قوله

رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق

ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.

(۱۱) باب حكم تدليس الأمه وتزويجها بدعوى الحريه

۶۳۳ (۱) كا ۴۰۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأه

فأعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنه فلان فأتى أباها فقال زوجنى ابنتك فزوجه غيرها

فودت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمه فقال يرد الوليده على مولاها والولد للرجل و

على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده (۱) كما غر الرجل وخدعه.

۶۳۴ (۲) يب ۳۴۹ ج ۷ - صا ۲۱۶ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

عبد الرحمن وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد (الحناط - يب) عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى امرأه أتت قوما فخبرتهم أنها حره

فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحره ثم جاء سيدها فقال عليه السلام ترد اليه وولدها

عبيد.

نوادر أحمد بن محمد ۷۶ - النضر عن عاصم (بن حميد - ئل) عن محمد بن

۱- (۱) الوليده: الصبيه والأمه وقد تطلق الوليده على الجاريه والأمه.

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأه إذا أتت إلى

قوم وأخبرت (۱) أنها منهم وهى كاذبه وادعت أنها حره فتزوجت أنها ترد إلى أربابها و

يطلب زوجها ماله الذى أصدقها ولا حق لها فى عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد. المقنع

۱۰۳ إذا تزوج الرجل جاريه على انها حره ثم جاء رجل فأقام البينه على انها جاريته

فليأخذها وليأخذ قيمه ولدها.

وتقدم فى باب (۲۴) حكم تزويج الأمه بغير إذن أهلها من أبواب النكاح العبيد

ما يناسب ذلك.

(۱۲) باب حكم من تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه

۶۳۵ (۱) يب ۴۲۳ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰۶ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأتاه بغيرها. قال ترد (۲) اليه التى

سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتى دخل بها.

۶۳۶ (۲) كا ۴۰۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر يب ۴۲۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد يب ۴۳۵ ج ۷ -

محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنته (۳) له

من مهيره فلما كانت ليله دخولها على زوجها أدخل عليه ابنه (۴) له أخرى من أمه قال ترد

على أبيها وترد اليه (۵) امرأته ويكون مهرها على أبيها. السرائر ۴۷۴ ومن ذلك ما

استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعه

(وذكر مثله سندا ومتنا).

المقنع ۱۰۵ - فان عليا عليه السلام قضى فى رجل له ابنتان إحداهما

۱- (۱) أخبرتهم - ئل.

۲- (۲) تزف - يب.

۳- (۳) بنتا - يب ۴۲۳ و ۴۳۵ - السرائر.

۴- (۴) بنتا - يب خ.

۵- (۵) عليه - يب ۴۳۵.

لمهيره (۱) والأخرى لأم ولد فزوج ابنه المهيره حتى إذا كان ليله البناء (۲) ادخل عليه ابنه

أم الولد فوقع عليها أنها ترد عليه امرأته التى تزوج وترد هذه على أبيها ويكون مهرها

على أبيها. نوادر أحمد بن محمد ۸۰ - ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل أتى قوما فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بنى فلان

فوجد ذلك على غير ما أومأ قال إن عليا عليه السلام قضى فى رجل (وذكر نحوه).

۶۳۷ (۳) المناقب ۳۷۶ ج ۲ - إسماعيل بن موسى باسناده أن رجلا خطب إلى

رجل ابنه له عربيه فأنكحها إياه ثم بعث بأبنه له أمها أعجميه فعلم بذلك بعد أن دخل

بها فأتى معاويه وقص عليه القصه فقال معضله لها أبو الحسن فاستأذنه وأتى الكوفه

وقص على أمير المؤمنين فقال على أب الجاريه أن يجهز الابنه التى أنكحها إياه بمثل

صداق التى ساق اليه فيها ويكون صداق التى ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و

أمره أن لا يمس التى تزف اليه حتى تقضى (تنقضى - ظ) عدتها ويجلد أبوها نكالا (۳)

لما فعل.

(۱۳) باب حكم ما لو تزوج العبد حره ولم تعلم

۶۳۸ (۱) يب ۴۲۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۱۰ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه

مملوك قال هى أملك بنفسها ان شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها

الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شئ فان هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك و

أقرت بذلك فهو أملك بها.

فقيه ۲۸۷ ج ۳ - روى العلا عن محمد بن مسلم قال وسألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأه حره تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هى

١- (١) المهيره: الحره - غاليه المهر اللسان

٢- (٢) اى ليله الزواج.

٣- (٣) نكلت بفلان إذا عاقبته فى جرم أجرمه عقوبه تنكل غيره عن ارتكاب مثله - اللسان.

أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به أقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد

دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان

أقرت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها.

نوادر أحمد بن محمد ٧٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال سألته عن حره تزوجت رجلا مملوكا على أنه حر فعلمت بعد

أنه مملوك قال هى أملك بنفسها فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فلا شئ

لها وإن علمت هى ودخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها.

المقنع ١٠٤ - وإن تزوجت حره مملوكا على أنه حر ثم علمت بعد ذلك أنه

مملوك فهى أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها

الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شئ وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك و

أقرت معه فهو أملك بها.

٦٣٩ (٢) كا ٤١٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فى امرأه حره دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأه

نوادر أحمد بن محمد ٧٧ - النضر عن عاصم (وذكر مثله سندا ونحوه متنا).

٦٤٠ (٣) الدعائم ٢٢٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه حره دلس

عليها عبد بنفسه فنكحها وهى ترى أنه حر قال إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته

قال أبو جعفر محمد عليه السلام فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فليس لها

شئ (يعنى إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها).

٦٤١ (٤) فقيه ٢٨٨ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا جعفر (۱) علیه السلام عن مملوک لرجل ابق منه فأتی أرضا فذکر لهم

أنه حر من رهط (۲) بنی فلان وأنه تزوج امرأه من أهل تلک الأرض فأولدها أولادا وإن

المرأه ماتت وترکت فی یده مالا وضیعه وولدها ثم إن سیده بعد أتی تلک الأرض فأخذ

۱- (۱) ابا عبد الله.

۲- (۲) رهط الرجل: قومه وقبیلته - اللسان.

العبد وجميع ما فی یده وأذعن له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال و

الضيعه (۱) فإنه لولد المرأه الميته لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداک فان لم يكن للمرأه

يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعه التی ترکتها فی يد العبد فقال يكون

جميع ما ترک لإمام المسلمين خاصه.

وتقدم فی باب (۲۰) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا من

أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلک.

(۱۴) باب حکم ما لو تشبهت أخت الزوجه بها ليله دخولها على زوجها فوطأها

۶۴۲ (۱) کا ۴۰۹ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن بريد العجلی قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج

امرأه فزفتها إليه أختها وکانت أکبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب

امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت فی حجله أختها ونحت (۲) امرأته وأطفأت

المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلم فدخل الزوج الحجله (۳) فواقعها وهو يظن أنها

امرأته التی تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له أنا امرأتک فلانه التی

تزوجت وإن أختی مکرت بی فأخذت ثيابی فلبستها وقعدت فی الحجله ونحتنی فنظر

الرجل فی ذلک فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتی دلست نفسها وأرى أن عليها

الحد لما فعلت حد الزانی غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التی تزوج حتى تنقضی

عده التی دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته.

۶۴۳ (۲) الدعائم ۲۲۹ ج ۲ - عن علی عليه السلام أنه قضى فی امرأه خطبها

رجل إلى أبيها فأملكه إياها ولها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن

الصداق للتی دخل بها ويرجع به الزوج على أبيها والتی عقد عليها هی امرأته ولكن

۱- (۱) الضیعه: العقار والأرض المغله - اللسان.

۲- (۲) ای أزالتها وأبعدتها.

۳- (۳) حجله العروس: بیت یزین بالثیاب والأسره والستور - مجمع.

لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها.

(۱۵) باب حكم من تزوج امرأه على أنها بكر فظهرت ثيبا

۶۴۴ (۱) یب ۴۲۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۱۳ ج ۵ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (عن محمد - کا) بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن

فضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه على أنها بكر فيجدها ثيبا

أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال (قد - کا) تفتق البكر من المركب ومن النزوه (۱) .

۶۴۵ (۲) یب ۴۲۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۱۳ ج ۵ - یب ۳۶۳ ج ۷

- محمد بن (أحمد بن - یب ۳۶۳) يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (أسأله عن - یب ۴۲۸ - کا) رجل تزوج جاريه بكرا

فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص

۶۴۶ (۳) الجعفريات ۱۰۳ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال

حدثنا أبى عن أبيه ان رجلا أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأه فقال

يا أمير المؤمنين انى تزوجت امرأه عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك ان

العذره تذهب من الوثبه (۲) والقفزه (۳) والحيض والوضوء وطول التعنس (۴) . الدعائم

۲۳۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إنى (وذكر مثله).

(۱۶) باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بنى فلان فظهر كاذبا أو قال...

باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بنى فلان فظهر كاذبا أو قال أنا أبيع الدواب فظهر أنه بياع سنانير

۶۴۷ (۱) السرائر ۳۰۸ - قد روى ان الرجل إذا انتسب إلى قبيله فخرج من غيرها

۱- (۱). نزا، ينزو: وثب - المنجد.

۲- (۲). الوثبه: النهوض والقيام - المنجد.

۳- (۳) قفز: وثب - المنجد.

۴- (۴). عنست المرأه: إذا كبرت وعجزت فی بیت أبویها - إذا طال مکثها فی منزل أهلها بعد ادراکها حتی خرجت من عداد الأبکار - اللسان ج ۶ ص ۱۴۹. وطول التعنیس - الدعائم - قال الجوهری عنست الجاریه إذا طال مکثها فی منزل أهلها بعد ادراکها حتی خرجت من عداد الأبکار - اللسان.

سواء كان أرذل (۱) منها أو أعلا منها تكون للمرأه الخيار فى فسخ النكاح.

۶۴۸ (۲) المختلف ۵۵۵ – ابن البراج قال وقد روى ان الرجل إذا ادعى انه من

قبيله معينه وعقد له على امرأه على أنه من تلك القبيله ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد.

۶۴۹ (۳) كا ۵۶۱ ج ۵ – محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه

عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى يب ۴۳۳ ج ۷ – محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن أبى عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبرى عن حماد بن

عيسى المعانى ۴۱۲ – أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

قال حدثنا أبو عبد الله الرازى عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير (أ) وغيره عن

حماد بن عيسى عن أبى عبد الله (۲) عن أبيه عليهما السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا

(له – ئل) ما تجارتك فقال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير فاختصموا (۳) إلى

أمير المؤمنين (۴) عليه السلام فأجاز نكاحه وقال (ان – يب) السنانير دواب.

وتقدم فى روايه الحلبى (۳) من باب (۷۳) حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين

فأدخلت زوجه كل واحد منهما على الآخر فوطأها من أبواب التزويج قوله رجل يتزوج

المرأه فيقول لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال ترد النكاح. و

لاحظ باب (۱۱) حكم تدليس الأمه وباب (۱۳) حكم من تزوج بنت مهيره فأدخلت

عليه بنت أمه

أبواب المهور والشروط

(۱) باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الا بمهر وما...

*باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الا بمهر وما

ورد فى بيان المهر من الدرهم والدينار والدار والعقار والخادم والعتق و

تعليم الدين والقرآن وغيره ومقداره قله وكثره*

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

۱- (۱). اى أدون.

۲- (۲) عن جعفر - يب - جعفر بن محمد - المعانى.

۳- (۳). فمضوا - يب

۴- (۴) إلى على - يب - إلى على بن أبى طالب - المعانى.

إحديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا (۲۰)

الأحزاب (۳۳) يا أيها النبی انا أحللنا لک أزواجک اللاتی آتیت أجورهن و

ما ملکت یمینک مما أفاء الله علیک وبنات عمک وبنات عماتک وبنات خالک وبنات

خالاتک اللاتی هاجرن معک وامرأه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبی إن أراد النبی ان

یستنکحها خالصه لک من دون المؤمنین الآیه (۵۱)

۶۵۰ (۱) یب ۳۴۵ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۷۸ ج ۵ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی

الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن المهر ما هو قال (هو - یب)

ما تراضی علیه الناس.

ک ۵۹ ج ۱۵ - الشیخ المفید فی رساله المهر بإسناده عن الحسین عن فضاله عن

محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام سئل عن المهر وذکر مثله.

۶۵۱ (۲) وروی عن أبی جعفر علیه السلام قال الصداق ما تراضی علیه الناس من

قلیل أو کثیر فهو الصداق.

۶۵۲ (۳) یب ۳۵۴ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۷۸ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام

قال الصداق ما تراضیا علیه من قلیل أو کثیر فهذا الصداق (۱) .

۶۵۳ (۴) کا ۳۷۸ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس

عن النضر بن سوید عن موسی بن بکر عن زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال:

الصداق کل شئ تراضی علیه الناس قل أو کثر فی متعه أو تزویج غیر متعه.

۶۵۴ (۵) یب ۳۵۳ ج ۷ - علی بن الحسن بن فضال عن ابن الحکم عن موسی بن

بکر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: الصداق ما تراضیا علیه قل أو کثر.

وروی أحمد بن محمد بن عیسی عن الحجال عن صفوان عن موسی عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام مثله.

۱- (۱) تراضیا علیه الناس قلیلا کان أو کثیرا - فهو الصداق - یب.

ك ۵۹ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر حدثنا الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزه العلوى قال حدثنا أحمد بن محمد الدينورى عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليهما السلام نحوه.

۶۵۵ (۶) الدعائم ۲۲۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

المهر فقال: هو ما تراضى عليه الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل أو كثر ولا بأس أن

يكون عروضا (۱) .

۶۵۶ (۷) يب ۳۴۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۷۹ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن المهر فقال: (هو - يب) ما تراضى عليه الناس أو اثنتى عشره وقيه (ونش - كا) أو

خمسمائه درهم. كا ۳۷۸ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج (عن بعض أصحابنا - ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى وذكر

مثله.

۶۵۷ (۸) يب ۳۵۴ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال: هو ما تراضى عليه

الناس أو اثنا عشر أوقيه ونش أو خمسمائه درهم وقال: الأوقيه أربعون درهما والنش

عشرون درهما.

۶۵۸ (۹) ك ۵۹ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر حدثنا سهل بن سعد عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد.

۶۵۹ (۱۰) الدعائم ۲۲۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال: أتى رجل إلى

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال: یا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأه قال:

وکم تصدقها قال: ما عندی شئ فنظر إلی خاتم فی یده فقال صلی الله علیه وآله وسلم: هذا

الخاتم لک قال: نعم قال: فتزوجها علیه.

١- (١) العروض: الأمتعه التی لا یدخلها کیل ولا وزن ولا یکون حیوانا ولا عقارا - مجمع.

۶۶۰ (۱۱) العوالی ۲۳۰ ج ۱ - قال صلی الله علیه وآله وسلم لا جناح؟؟ (۱) علی

امرء یصدق امرأه قلیلا کان أو کثیرا وقال صلی الله علیه وآله وسلم من استحل بدرهمین

فقد استحل.

۶۶۱ (۱۲) کا ۳۸۲ ج ۵ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

العلل ۵۰۱ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن یعقوب بن یزید عن صفوان بن یحیی یب ۳۶۴ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

علی بن السندی عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن أبی أیوب الخزاز (۲) عن محمد

ابن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت (له ما - کا) أدنی ما یجزی من المهر قال:

تمثال من سکر (۳)

۶۶۲ (۱۳) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۵ - عن صفوان بن یحیی قلت لأبی

الحسن علیه السلام (فی حدیث) أنه قال وقد کان عند رسول الله صلی الله علیه

وآله یتزوج المرأه علی السوره من القرآن وعلی الدرهم وعلی القبضه (۴)من الحنطه

الخبر.

۶۶۳ (۱۴) یب ۳۵۴ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۸۰ ج ۵ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام قال: جاءت امرأه إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت:

زوجنی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: من لهذه فقال رجل فقال: أنا یا رسول

الله زوجنیها فقال ما تعطیها فقال: ما لی شئ فقال: لا قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلی

الله علیه وآله وسلم (الکلام - کا) فلم یقم أحد غیر الرجل ثم أعادت فقال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم فی المره الثالثه أتحسن من القرآن شیئا قال نعم فقال قد

زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

۶۶۴ (۱۵) ک ۶۰ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه بإسناده عن العلاء بن

۱- (۱) الجناح: الإثم

۲- (۲) أبى أيوب الخراسانى - علل

۳- (۳) اى مقدار من سكر - سكره - علل

۴- (۴) القبضه ما أخذت بجمع كفك كله - اللسان.

رزين عن محمد بن مسلم نحوه (ثم قال) وفی خبر آخر فقال له رسول الله صلی الله

علیه وآله وسلم أتحسن القرآن قال نعم سوره فقال علمها عشرین آیه.

۶۶۵ (۱۶) العوالی ۳۱۲ ج ۳ - روی سهل بن سعد الساعدی ان امرأه أتت

النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت: انی قد وهبت نفسی لک یا رسول الله ان یکن

لک رغبه فقال صلی الله علیه وآله وسلم: لا رغبه (۱) لی فی النساء فقامت طویلا فقام

رجلا فقال یا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: زوجنیها إن لم یکن لک فیها حاجه

فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هل لک شئ تصدقها إیاه فقال ما عندی الا

أزاری هذا فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان أعطیتها جلست ولا إزار لک فالتمس

شیئا فقال ما أجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هل معک شئ من

القرآن قال نعم سوره کذا وسوره کذا فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

زوجتکها علی ما معک من القرآن.

۶۶۶ (۱۷) الدعائم ۲۲۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال:

للرجل أن یتزوج المرأه علی أن یعلمها من القرآن أو یعطیها شیئا ما کان وعن علی علیه

السلام لا یکون التزویج بغیر مهر.

۶۶۷ (۱۸) کا ۳۷۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن

فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: مهر

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نساءه اثنتی عشره أوقیه ونشا والأوقیه أربعون

درهما والنش نصف الأوقیه وهو عشرون درهما.

۶۶۸ (۱۹) کا ۳۷۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن حماد (ابن عثمان - کا) وجمیل بن دراج عن حذیفه بن منصور

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان صداق النبی صلی الله علیه وآله وسلم اثنتی عشره و

ذکر مثله إلا أنه قال والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقیه.

السرائر ۴۷۵ ومن ذلک ما استطرفناه من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر

ص :۱۹۴

۱- (۱) (لا أربه - ک).

البزنطى قال وحدثنى حماد عن حذيفه بن منصور انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اثنى عشر أوقيه وذكر نحوه.

۶۶۹ (۲۰) يب ۳۵۶ ج ۷ - روى محمد بن يعقوب عن كا ۳۷۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبى نصر - كا) عن داود ابن الحصين عن أبى العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال: كان صداق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشر أوقيه ونشا (۱) والنش نصف الأوقيه والأوقيه أربعون درهما فذلك خمسمائه درهم.

۶۷۰ (۲۱) كا ۳۷۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: قال أبى: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتى عشره أوقيه ونش، (و - المعانى) الأوقيه أربعون والنش عشرون درهما روى حماد عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن سته يومئذ.

المعانى ۲۱۴ - أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا وذكر نحوه إلى قوله عشرون درهما قرب الإسناد (۱۰) محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله عشرون درهما.

قرب الإسناد ۸۱ - محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما زوج وذكر نحوه إلى قوله عشرون درهما الا ان فيه أقل من اثنتى عشر أوقيه.

۶۷۱ (۲۲) کا ۳۷۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

علی بن الحکم عن معاویه ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ساق رسول

الله صلی الله علیه وآله وسلم إلی أزواجه اثنتی عشره أوقیه ونشا والأوقیه أربعون درهما

۱- (۱) ونش - یب.

والنش نصف الأوقيه عشرون درهما فكان ذلك خمسمائه درهم قلت: بوزننا قال: نعم.

٦٧٢ (٢٣) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما نكح رسول الله

صلى الله عليه وسلم امرأه من نسائه إلا على اثنتى عشره أوقيه ونصف الأوقيه من

فضه وعلى ذلك أنكحنى فاطمه عليها السلام والأوقيه أربعون درهما - قال جعفر بن

محمد عليه السلام: وكانت الدراهم يومئذ وزن سته قراريط (١) .

٦٧٣ (٢٤) ك ٦٤ ج ١٥ - الشيخ المفيد في رساله المتعه والحديث الذى روى

عن الصادق عليه السلام أنه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحده من

نسائه ولا زوج واحده من نسائه على أكثر من اثنتى عشره (٢) أوقيه ونش الأوقيه أربعون

درهما والنش نصف الأوقيه عشرون درهما فكان ذلك خمسمأه درهم بوزننا فهو صحيح

واعتقادنا على هذا وبه نأخذ الخ.

٦٧٤ (٢٥) يب ٣٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبى صلى الله عليه

وآله وسلم اثنتى عشره وقيه ونشا (٣) قيمتها من الورق خمسمأه درهم.

٦٧٥ (٢٦) المقنع ٩٩ - إذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنه وهى

خمسمأه درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه وعليه زوج

بناته وصار مهر السنه خمسمأه درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر

مؤمن مئه تكبيره ولا يسبحه مئه تسبيحه ولا يحمده مئه تحميده ولا يهلله مئه تهليله

ولا يصلى على النبى وآله مئه مره ثم يقول: " اللهم زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله

حوراء من الجنه وجعل ذلك مهرها. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - نحوه إلى قوله نساءه.

٦٧٦ (٢٧) مدينه المعاجز ١٣٥ - صاحب كتبا مسند فاطمه عليها السلام (٤)

۱- (۱) قیراط - خ - قال الجوهری القیراط جزء من أجزاء الدینار وهو نصف عشره فی أکثر البلاد وأهل الشام یجعلونه جزء من أربعه وعشرین.

۲- (۲). اثنی عشر - خ.

۳- (۳). ونش - خ.

۴- (۴) فی المستدرک - عن مسند فاطمه لأبی جعفر محمد ابن جریر الطبری.

قال حدثنی أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس غیاث الدیلمی عن الحسن

بن محمد بن یحیی الفارسی عن زید الهروی عن الحسن بن مسکان عن نجیه عن

جابر الجعفی قال قال سیدی محمد بن علی علیهما السلام فی قوله تعالی (وإذا استسقی

موسی لقومه إلی قوله مفسدین) فقال علیه السلام ان قوم موسی شکوا إلی ربهم الحر و

العطش استسقی موسی الماء وشکا إلی ربه مثل ذلک وقد شکوا المرجفون إلی جدی

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقالوا یا رسول الله عرفنا من الأئمه بعدک فما مضی

نبی الا وله أوصیاء وأئمه بعده وقد علمنا وصیک فمن الأئمه من بعده فأوحی الله الیه إنی

قد زوجت علیا بفاطمه علیهما السلام فی سمائی (إلی أن قال) فزوجها أنت یا محمد

بخمسمأه درهم تکون السنه لأمتک الخبر.

۶۷۷ (۲۸) المناقب ۳۵۱ ج ۳ - عن کتاب الجلاء والشفاء فی خبر طویل عن

الباقر علیه السلام وجعلت نحلتها (۱) من علی علیه السلام خمس الدنیا وثلثی (۲) الجنه

وجعلت لها فی الأرض أربعه أنهار الفرات ونیل مصر ونهروان ونهر بلخ فزوجها (أنت -

ک یا محمد بخمسمأه درهم تکون سنه لأمتک. الخبر.

۶۷۸ (۲۹) ک ۶۵ ج ۱۵ - الحسن بن حمدان الحضینی فی کتاب الهدایه عن

زید بن عامر عن محمد بن شهاب الأزدی عن زید بن کثیر الجمحی (۳) عن أبی سمینه عن أبی

بصیر عن الصادق علیه السلام فی حدیث فی تزویج فاطمه علیها السلام فی السماء

إلی أن قال علیه السلام قال أبو أیوب یا رسول الله فما کانت نحلتها قال یا أبا أیوب شطر

الجنه (۴) وخمس الدنیا وما فیها والنیل والفرات وسیحان وجیحون (۵) والخمس من

۱- (۱) ای مهرها.

۲- (۲) وثلث الجنه - خ.

۳- (۳). الجمحی - خ.

۴- (۴) الشطر: نصف الشئ - مجمع.

۵- (۵) فی الخبر سیحان وجیحان والفرات ونیل مصر من أنهار الجنه قیل خص الأربعه لعذوبه مائها وکثره منافعها کأنها من أنهار الجنه و فی الحدیث سیحان أحد الأنهر الثمانیه التی خرقها جبرئیل بإبهامه وسیحان نهر بالشام و سیحون نهر بالهند وساحین نهر بالبصره - مجمع - جیحون علی ما قیل نهر وراء خراسان عند بلخ - مجمع.

الغنائم كل ذلک لفاطمه نحله من الله لا يحل لأحد أن يظلمها فيه بوبره (١) (إلى أن قال)

فقام حذيفه بن اليمان على قدميه وقال يا رسول الله فمتى تزوجها فى الأرض قال يوم

الأربعين من تزويجها فى السماء قال حذيفه فما نحلتها فى الأرض يا رسول الله فقال يا أبا

عبد الله ما يكون سنه (نساء - خ) أمتى من آمن منهم قال وكم هو قال خمسمأه درهم

قال حذيفه يا رسول الله لا يزداد عليها فى نساء الأمه فان بيوتات العرب تعظم العرب و

تنافس فيها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمسمئه درهم تأديب من الله و

رحمه وللأمه فى ابنتى واخى أسوه قال حذيفه يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمئه درهم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون النحله ما تراضيا عليه قال حذيفه يا رسول

الله فان أحب أحد من الأمه الزياده على الخمسمئه درهم قال قد أخبرتكم معاشر الناس

بما كرمنى الله به وكرم أخى عليا وابنتى فاطمه عليهما السلام وتزويجها فى السماء وقد

أمرنى ربى أن أزوجه فى الأرض وان اجعل نحلتها خمسمأه درهم ثم تكون سنه لأمتى

(إلى أن قال) فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قد زوجنى ابنته فاطمه وصداقها على خمسمأه درهم.

٦٧٩ (٣٠) كا ٣٧٨ ج ٥ - على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن على

بن سليمان عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه عليها السلام قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: ما أنا زوجتك ولكن الله زوجک من السماء وجعل مهرک خمس

الدنيا ما دامت السماوات والأرض.

٦٨٠ (٣١) كا ٣٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن على

بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب (عن أبى عبد الله عليه السلام - ئل) قال لما زوج

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فاطمه عليها السلام دخل عليها وهى تبكى فقال

لها ما يبكيك فوالله لو كان فى أهلى خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك

وأصدق عنك (٢) الخمس ما دام السماوات والأرض.

١- (١) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها - اللسان.

٢- (٢) عنه - خ.

٦٨١ (٣٢) المكارم ٢٠٦ - خطبه محمد التقى عليه السلام عند تزويجه بنت

المأمون " الحمد لله إقرارا بنعمته ولا إله الا الله إخلاصا بوحدانيته وصلى الله على محمد

سيد بريته (١) وعلى الأصفياء من عترته أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام (٢) أن

أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه: " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من

عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ".

" ثم إن محمد بن على بن موسى يخطب أم الفضل ابنه عبد الله المأمون وقد بذل

لها من الصداق مهر جدته فاطمه عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو

خمسمائه درهم جيادا فهل زوجتنى يا أمير المؤمنين بها على الصداق المذكور قال

المأمون: نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل بنتى على الصداق المذكور فهل قبلت

النكاح قال أبو جعفر عليه السلام: نعم قبلت النكاح ورضيت به ".

٦٨٢ (٣٣) البحار ٢٧١ ج ١٠٣ - عن مسند فاطمه عن أبى المفضل عن بدر بن

عمار الطبرستانى عن الصدوق عن محمد المحمودى (٣)عن أبيه قال حضرت مجلس أبى

جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون (إلى أن قال) قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبه وهذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من إمساك

بمعروف أو تسريح (٤) باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لأزواجه خمسمأه درهم ونحلتها من مالى مئه ألف درهم الخبر.

اثبات الوصيه ١٨٩ - فروى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن

شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوج ابا جعفر عليه السلام (إلى أن قال) قال

أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبه وهذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته وذكر نحوه.

٦٨٣ (٣٤) يب ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٦ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الحسين بن خالد (كا - وعلى بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد): قال: سألت أبا الحسن

ص :۱۹۹

۱- (۱) البريه: الخلق.

۲- (۲) الأنام: ما ظهر على الأرض من جميع الخلق.

۳- (۳) محمد بن محمود - ك.

۴- (۴). تسريح المرأه: تطليقها.

(موسى - محاسن - اختصاص) عليه السلام عن مهر السنه كيف صار خمسمأه (درهم -

عيون - علل - اختصاص) فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن

مائه تكبيره ويسبحه مئه تسبيحه ويحمده مئه تحميده ويهلله مئه تهليله ويصلى على

محمد وآله مئه مره ثم يقول " اللهم زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء (عين -

كا) (من الجنه - علل - عيون) وجعل ذلك مهرها ثم (١) أوحى الله عزو جل إلى نبيه صلى

الله عليه وآله وسلم أن يسن (٢) مهور المؤمنات خمسمأئه درهم ففعل ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال (٣) : خمسمائه (درهم

- كا فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزو جل ألا يزوجه حوراء. الاختصاص ص

١٠٣ محمد بن الحسن عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز

عن الحسين بن خالد. المحاسن ٣١٣ البرقى عن محمد بن على أبى سمينه عن محمد

بن أسلم عن الحسين بن خالد العيون ٨٤ ج ٢ - العلل ٤٩٩ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه قال: حدثنا على بن إبراهيم (بن هاشم - عيون) عن أبيه عن على بن معبد (٤) عن

الحسين بن خالد مثله (إلى قوله) ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٨٤ (٣٥) فقيه ٢٥٣ ج ٣ - انما صار مهر السنه خمسمائه درهم لأن الله تبارك

وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائه تكبيره ولا يسبحه مائه تسبيحه ولا يهلله

مائه تهليله ولا يحمده مائه تحميده ولا يصلى على النبى وآله مائه مره ثم يقول: " اللهم

زوجنى من الحور العين " إلا زوجه الله حوراء من الجنه وجعل ذلك مهرها وإذا زوج

الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

٦٨٥ (٣٦) العياشى ٢٢٩ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام: أخبرنى عمن تزوج على أكثر من مهر السنه أيجوز له ذلك قال: إذا جاوز مهر

السنه فليس هذا مهر إنما هو نحل لأن الله يقول " فأن آتيتم إحديهن قنطارا (۵) فلا تأخذوا

۱- (۱) فمن ثم - عيون - علل - اختصاص.

۲- (۲) سن - كا.

۳- (۳) (فبذل - يب).

۴- (۴) سعيد - خ عيون.

۵- (۵) القنطار: معيار قيل وزن أربعين أوقيه من ذهب ويقال ألف ومأه دينار وقيل مئه وعشرون رطلا و عن أبى عبيد: ألف ومائتا أوقيه وقيل سبعون ألف دينار وقال ابن عباس ثمانون ألف درهم، وأقوال أخر.

منه شيئا " انما عنى النحل ولم يعن المهر ألا ترى أنها إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان لها

أن تأخذ المهر كاملا (١) فما زاد على مهر السنه فإنما هو نحل (٢)كما أخبرتک فمن ثم

وجب لها مهر نسائها لعله من العلل قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها قال إن مهر

المؤمنات خمسمائه وهو مهر السنه وقد يكون أقل من خمسمائه ولا يكون أكثر من

ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائه أعطى ذلك شئ ومن فخر وبذخ

بالمهر فازداد على خمسمائه ثم وجب لها مهر نسائها فى عله من العلل لم يزد على مهر

السنه خمسمائه درهم.

٦٨٦ (٣٧) يب ٣٦١ ج ٧ - صا ٢٢٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على أبى عبد الله

عليه السلام فقلت له أخبرنى عن مهر المرأه الذى لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال

السنه المحمديه خمسمأئه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنه ولا شئ عليه أكثر من

الخمسمائه درهم فان أعطاها من الخمسمائه درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها

فلا شئ عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائه

درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شئ لها (و - صا) انما لها

ما اخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك فى حياه منه أو بعد موته فلا شئ لها

(قال الشيخ محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستند بروايته ولا يشركه فيه غيره

لا يعمل عليه).

٦٨٧ (٣٨) كا ٣٨٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى من أين صار مهور النساء أربعه

آلاف (درهم - فقيه) قلت لا قال: (فقال - كا) إن أم حبيبه بنت أبى سفيان كانت بالحبشه

فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وساق (إليها - كا) عنه النجاشى أربعه آلاف فمن

ثم (هؤلاء - فقيه) يأخذون به فأما المهر (۳) فاثنتا عشره أوقيه ونش حريز عن محمد بن

إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدرى من أين صار وذكر مثله.

۱- (۱). كملا - خ.

۲- (۲) النحل: اعطاء بلا عوض.

۳- (۳) (فأما الأصل - فقيه).

المحاسن ۳۰۱ البرقی عن أبیه عن حماد عن حریز العلل ۵۰۰ أبی رحمه

الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبی عبد الله عن السیاری عمن ذکره

عن حماد عن حریز عن محمد بن إسحاق نحوه.

۶۸۸ (۳۹) کا ۳۷۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم بن عمرو الخثعمی عن ابن أبی یعفور قال: سمعت

أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن علیا تزوج فاطمه علیهما السلام علی جرد برد (۱) ودرع و

فراش کان من أهاب کبش.

۶۸۹ (۴۰) کا ۳۷۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن

الولید الخزاز عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر علیه السلام

قال: کان صداق فاطمه علیها السلام جرد برد حبره (۲) ودرع حطمیه (۳)وکان فراشها

أهاب کبش یلقیانه ویفرشانه وینامان علیه.

۶۹۰ (۴۱) کا ۳۷۷ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن

فضال عن ابن بکیر یب ۳۶۴ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن

بکیر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: زوج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

علیا علیه السلام فاطمه علیها السلام علی درع (له - قرب الأسناد) حطمیه تسوی ثلاثین

درهما. کا ۳۷۷ ج ۵ بعض أصحابنا عن علی بن الحسین عن العباس بن عامر عن عبد الله

بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال زوج رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر مثله

قرب الأسناد ۸۰ - محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر قال سمعت أبا عبد الله وذکر مثله.

۶۹۱ (۴۲) کا ۳۷۷ ج ۵ - (محمد بن یحیی - معلق) أحمد بن محمد عن علی

۱- (۱) الجرد: الخلق يقال الثوب الجرد اى الخلق البالى - البرد جمع برود: ثوب مخطط - المنجد.

۲- (۲) الحبره: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط

۳- (۳) الحطميه: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها وكان لعلى عليه السلام درع يقال لها الحطميه - قيل هى التى تحطم السيوف اى تكسرها و قيل هى العريضه الثقيله وقيل هى المنسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع.

ابن الحكم عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: زوج رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عليا فاطمه عليهما السلام على درع حطميه وكان فراشها أهاب

كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.

۶۹۲ (۴۳) كشف الغمه ۳۶۴ ج ۱ - عن مجاهد عن على عليه السلام قال:

خطبت فاطمه عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: مولاه لى

هل علمت ان فاطمه قد خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: لا فقالت:

قد خطبت فما يمنعك أن تأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيزوجك فقلت: و

هل عندى شئ أتزوج به فقالت انك ان جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

زوجك فوالله ما زالت ترجئنى حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

كانت له جلاله وهيبه فلما قعدت بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم أفحمت (۱) فوالله

ما استطعت ان أتكلم فقال: ما جاء بك ألك حاجه فسكت فقال: لعلك جئت أن تخطب

فاطمه قلت: نعم قال: فهل عندك من شئ تستحلها به قلت: لا والله يا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال: ما فعلت الدرع التى سلحتكها فقلت: عندى والذى نفسى بيده أنها

لحطميه ما ثمنها أربعمائه درهم قال: قد زوجتكها فابعث بها فان كانت لصداق فاطمه

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۶۹۳ (۴۴) قرب الإسناد ۵۳ - الحسن بن ظريف (۲) عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان فراش على وفاطمه عليهما السلام حين دخلت عليه

أهاب كبش إذا أرادا أن يناما عليه قلباه فناما على صوفه قال وكانت وسادتهما ادما

حشوها ليف قال وكان صداقها درعا من حديد.

۶۹۴ (۴۵) كا ۵۶۷ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عیسی عن خالد بن نجیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: تذاکروا الشؤم

عند أبی عبد الله علیه السلام (۳) فقال: الشوم فی ثلاث: فی المرأه والدابه والدار فأما

شوم المرأه فکثره مهرها وعقم رحمها.

۱- (۱) أفحمت: سکتت.

۲- (۲) سعد بن طریف - خ ک.

۳- (۳) عند أبی علیه السلام. خ

۶۹۵ (۴۶) المعانی ۱۵۲ - أبی رحمه الله قال: حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم

عن أبیه عن عبد الله بن میمون عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله

علیه وآله وسلم: الشؤم فی ثلاثه أشیاء: فی الدابه والمرأه والدار فأما المرأه فشؤمها

غلاء مهرها وعسر ولادتها وأما الدابه فشؤمها کثره عللها وسوء خلقها وأما الدار

فشؤمها ضیقها وخبث جیرانها وقال: من برکه المرأه خفه مؤونتها ویسر ولادتها و

شؤمها شده مؤونتها وتعسر ولادتها.

۶۹۶ (۴۷) المعانی ۱۵۲ - الخصال ۱۰۰ - أمالی الصدوق ۱۹۹ - حدثنا (۱)

محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنا محمد بن یحیی العطار قال حدثنا (۲) سهل بن زیاد

(الادمی - خصال وأمالی) قال حدثنی عثمان بن عیسی عن فقیه ۳۶۲ ج ۳ - خالد بن

نجیح عن أبی عبد الله (الصادق - خ) علیه السلام قال: تذاکروا (۳) الشؤم عنده فقال

الشؤم فی ثلاثه فی المرأه والدابه والدار فأما شؤم المرأه فکثره مهرها وعقوق زوجها و

أما الدابه فسوء خلقها ومنعها ظهرها وأما الدار فضیق ساحتها وشر جیرانها وکثره

عیوبها.

۶۹۷ (۴۸) فقیه ۲۴۵ ج ۳ - روی من برکه المرأه قله مهرها ومن شومها کثره

مهرها.

۶۹۸ (۴۹) مکارم الاخلاق ۲۳۷ - من کتاب نوادر الحکمه عن علی علیه

السلام قال لا تغالوا فی مهور النساء فیکون عداوه. الدعائم ۲۲۱ ج ۲ - عن علی علیه

السلام نحوه.

۶۹۹ (۵۰) المجازات النبویه ۱۸۲ - ومن ذلک قوله علیه الصلاه والسلام

لا تغالوا بمهور النساء فإنما هی سقیا الله (۴)سبحانه.

٧٠٠ (٥١) العلل ٥٠١ - أبى " ره " قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

أبى عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب. قرب الإسناد ٦٧ - السندى بن محمد البزاز قال

١- (١) حدثنى - المعانى.

٢- (٢) عن - خصال.

٣- (٣) تذاكرنا - المعانى.

٤- (٤) السقيا اى إنزال الغيث على البلاد والعباد.

حدثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه - علل)

عليهم السلام قال قال على إنى لأكره ان يكون المهر أقل من عشره دراهم لئلا (1) يشتبه

مهر البغى. الجعفريات ۹۳ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

۷۰۱ (۵۲) ئل ۱۹ ج ۱۵ - محمد بن الحسن فى المبسوط قال وتزوج الحسن

عليه السلام امرأه فأصدقها مائه جاريه مع كل جاريه ألف درهم وفيه ۲۰ ج ۱۵ -

محمد بن الحسن فى المبسوط قال وروى غير ذلك مما هو أزيد مهرا منه.

الدعائم ۲۲۲ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال: تزوج

الحسين (2) ابن على عليهما السلام امرأه فأرسل إليها بمائه جاريه مع كل جاريه ألف

درهم.

۷۰۲ (۵۳) يب ۳۶۱ ج ۷ - صا ۲۲۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۸۴ ج

۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و (3) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلا تزوج امرأه و

جعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشره آلاف كان المهر جائزا والذى جعل (4)

لأبيها فاسدا.

۷۰۳ (۵۴) ئل ۱۹ ج ۱۵ - محمد بن الحسن فى المبسوط على ما نقل عنه أنه

روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت على عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم.

۷۰۴ (۵۵) السرائر ۴۹۱ - ومن ذلك ما استطرفناه من روايه أبى القاسم بن

قولويه عن عيسى بن عبد الله (الهاشمى - خ) قال: خطب للناس عمر بن الخطاب وذلك قبل

أن يتزوج أم كلثوم بيومين فقال: ايها الناس لا تغالوا صداقات النساء فإنه لو كان الفضل فيها

لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله كان بينكم (5) عليه السلام يصدق المرأه

من نسائه المحشوه وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلک - خ) ثم نزل

عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثه حتى أرسل فى صداق بنت على أربعين ألفا.

۱- (۱). لکی - قرب الإسناد

۲- (۲) الحسن - ک

۳- (۳) عن محمد بن يحيى - يب.

۴- (۴) جعله - يب - صا.

۵- (۵) كان نبيكم - خ.

۷۰۵ (۵۶) ك ۷۰ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر عن مجالد إن ابن

الخطاب خطب الناس فقال لا تغالوا صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال فلما نزل عرضت

له امرأه من قريش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله قالت فإن الله

يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) فجعل عمر

يقول كل أحد أفقه من عمر ألا فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۱۵) من باب (۱) استحباب سعه المنزل من أبواب

احكام المساكن قوله عليه السلام فشؤم المرأه غلاء مهرها وفى روايه زراره (۱) من باب

(۲) بدؤ التزويج من أبوابه قول آدم عليه السلام يا رب فانى أخطبها إليك فما رضاك لذلك.

فقال الله عزو جل رضاى أن تعلمها معالم دينى فقال عليه السلام ذلك لك يا رب،

وفى روايه السكونى (۱۶) من باب (۷) جمله مما ينبغى اختياره من صفات

النساء قوله عليه السلام أفضل نساء أمتى أصبحهن وجها وأقلهن مهرا وفى أحاديث باب

(۳۸) ان من بركه المرأه خفه مؤنتها ما يناسب ذلك.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۴۶) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأه

قوله عليه السلام ولا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما لغير رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح النكاح الا بمهر وفى روايه الدعائم (۲) قوله

عليه السلام فلا تحل الهبه الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما غيره فلا يصلح ان

ينكح الا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها وفى سائر أحاديث الباب ما يقرب ذلك فلاحظ.

وفى باب (۱۱) شروط المتعه من ذكر الاجل والمهر من أبوابها وباب (۱۶) أنه

لا حد للمهر ولا للأجل فى المتعه وباب (۲۵) أن المتمتع بها إذا لم تف ببعض المده

فللرجل أن يحبس عن مهرها بقدر ما لم تف له وباب (۲۹) حكم المتمتع بها إذا وهبت

مهرها ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها ما يناسب الباب.

وفى باب (۱۴) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب

نكاح العبيد ما يدل على جواز جعل عتق الأمه مهرها.

وفى أحاديث باب (۲۰) أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا و

باب (۲۴) تحريم تزويج الأمه بغير إذن مولاها وباب (۳۳) تحريم الأمه المسروقه على

السارق والمشترى وباب (۳۹) حكم الأمه إذا كانت زوجه عبد فأعتقا معا وباب (۵۲)

كيفيه تزويج الانسان جاريته من عبده وباب (۷۱) أن مهر الأمه لمولاها ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على جواز جعل المهر خادما أو بيتا أو دارا وفى

روايه زراره (۱) من باب (۳) أن من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان تحكم بأكثر

من مهر السنه قوله رجل تزوج امرأه على حكمها قال عليه السلام لا يجاوز حكمها مهر آل

محمد صلوات الله عليهم اثنتى عشره أوقيه ونشا وهو وزن خمسمأه درهم من الفضه

قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال عليه السلام ما حكم من

شئ فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا ولاحظ باب (۶) بطلان نكاح الشغار.

ولاحظ باب (۴) حكم التزويج بالإجاره للزوجه أو لأبيها فان فيها ما يدل على جواز

جعل المهر سوره من القران وقبضه من الحنطه وشيئا من الدرهم.

وفى أحاديث باب (۲۱) أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا

فلها نصفه وباب (۲۳) حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد له وامرأه للعبد ما يناسب

ذلك.

وفى باب (۲۵) حكم من تزوج امرأه بألف درهم فأعطاها عبدا آبقا وباب

(۲۶) حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه وباب (۲۸) حكم المرأه إذا

وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ما يناسب ذلك وفى روايه السكونى (۱) من

باب (۲۹) أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأه مالا ليتزوجها قوله المرأه تعطى الرجل

مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبه والفرج حلال.

وفى روايه حماده (۱) من باب (۳۸) ان من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم

يلزم الشرط قوله لا يكون النكاح الا على درهم أو درهمين.

(۲) باب ان من تزوج امرأه على خادم أو بيت أو دار صح وكان لها وسط منها

۷۰۶ (۱) كا ۳۸۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۳۶۶ ج ۷ -

على بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن على ابن أبى حمزه قال قلت لأبى الحسن الرضا

عليه السلام تزوج رجل امرأه على خادم قال فقال لى (۱) وسط من الخدم قال قلت على

بيت قال وسط من البيوت.

۷۰۷ (۲) کا ۳۸۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه قال سالت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنه أخيه و

أمهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت و

الخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين أربعين دينارا والبيت

نحو من ذلک فقال هذا سبعين ثمانين دينارا (و - خ) مئه نحو من ذلک.

۷۰۸ (۳) يب ۳۷۵ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمران عن

ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على

دار قال قال لها دار وسط.

۷۰۹ (۴) الدعائم ۲۲۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تزوج

امرأه على بيت وخادم فللمرأه بيت وخادم ولا وكس ولا شطط.

۷۱۰ (۵) الجعفريات ۱۰۱ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج

المرأه على جهاز البيت (۲) قال ولا وكس ولا شطط (۳).

ک ۸۱ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر روى السكونى عن جعفر بن محمد

عن على عليه السلام مثله.

۷۱۱ (۶) الدعائم ۲۲۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال فى رجل تزوج امرأه

على وصيف قال لا وكس ولا شطط.

(۳) باب ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان يحكم بأكثر من مهر...

*باب ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز لها ان يحكم بأكثر من مهر

السنه وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم بأقل أو أكثر وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها*

۷۱۲ (۱) كا ۳۷۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن

ص :۲۰۸

۱- (۱) لها - يب.

۲- (۲) وصيف البيت

۳- (۳) الوكس: النقص - الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق - الجور فى الحكم.

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب يب ۳۶۵ ج ۷ - صا ۲۳۰ ج ۳ - الحسين بن

سعيد عن الحسن بن محبوب العلل ۵۱۳ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن (۱) بن زراره عن أبيه قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال لا يجاوز (۲) بحكمها (۳) مهور (نساء -

يب - صا) آل محمد عليهم السلام اثنتى عشره أوقيه ونش وهو وزن خمسمائه درهم من

الفضه عشره أوقيه ونش قلت - أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت (بذلک - كا - علل)

قال (فقال - كا) ما حكم (به - يب - صا) من شئ فهو جائز عليها (۴)قليلا كان أو كثيرا قال

فقلت له كيف لم يجز (۵) حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لأنه حكمها

فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه

فرددتها إلى السنه و (أجزت حكم الرجل - علل) لأنها هى حكمته وجعلت الأمر فى

المهر إليه ورضيت بحكمه فى ذلک فعليها أن تقبل حكمه (فى ذلک - العلل) قليلا كان

أو (۶) كثيرا.

۷۱۳ (۲) الدعائم ۲۲۳ ج ۲ - وقد روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام أنه قال فى رجل تزوج امرأه على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شئ فهو

جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنعه

نفسها إذا اتاها بشئ ما وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنه فان طلقها أو مات قبل أن

يدخل بها فلها المتعه والميراث ولا مهر لها بمعنى إذا لم يكن سماه.

۷۱۴ (۳) الدعائم ۲۲۳ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

سئل عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال إن اشتطت لم يجاوز بها مهور النساء النبى صلى

الله عليه وآله وسلم وهو خمس مائه درهم.

۱- (۱) الحسين - علل

۲- (۲) لا يتجاوز - علل

۳- (۳) حكمها - كا

۴- (۴) لها - يب - لهما - صا

۵- (۵) فكيف لن تجز كا

۶- (۶) أم - علل.

٧١٥ (۴) یب ٣۶۵ ج ٧ - صا ٢٣٠ ج ٣ - على بن إسماعيل (الميثمى - صا) عن

كا ٣٧٩ ج ۵ فقيه ٢۶٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام (قال - فقيه) فى رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه

فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال لها المتعه والميراث ولا مهر لها قال (١) فإن طلقها وقد

تزوجها على حكمها لم يجاوز (٢) بحكمها عن خمسمائه درهم فضه مهور نساء رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧١۶ (۵) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه تزوجها

رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها ولا كس ولا شطط.

٧١٧ (۶) الجعفريات ١٠١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا

عليه السلام قضى فى امرأه وذكر نحوه.

٧١٨ (٧) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها.

٧١٩ (٨) فقيه ٢۶٢ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن أبى جعفر (٣) مردعه قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن يحكم قال ليس

لها صداق وهى ترث.

٧٢٠ (٩) یب ٣۶۶ و ۴٧٨ ج ٧ - صا ٢٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد

ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص (فنقص - یب) عن صداق نسائها

فقال يلحق بمهر نسائها - حمله الشيخ على ما إذا فوض عليه الصداق على أن يجعله مثل

مهر نسائها لا مطلقا.

۱- (۱) قلت - کا.

۲- (۲) إذا طلقها وقد تزوجها علی حکمها لا یجاوز حکمه علیه أکثر من وزن خمسمائه درهم - کا - لم یتجاوز بحکمها علی أکثر من خمسمائه درهم مهور نساء النبی صلی الله علیه وآله وسلم. فقیه.

۳- (۳) عن أبی جعفر یعنی الأحول - ئل.

(۴) باب حكم التزويج بالإجاره للزوجه أو لأبيها أو لأخيها

قال الله تعالى فى سوره القصص (٢٨) قال انى أن أنكحك احدى ابنتى هاتين

على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك

ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) (٢٧).

٧٢١ (١) كا ۴١۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال قلت لأبى الحسن عليه السلام قول

شعيب عليه السلام " انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج

فإن أتممت عشرا فمن عندك " أى الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قلت له: فالرجل

يتزوج المرأه ويشترط لأبيها إجاره شهرين (يجوز ذلك - كا) فقال إن موسى عليه السلام

قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى (له - كا) وقد كان

الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأه على السوره من

القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضه من الحنطه. يب ٣۶۶ ج ٧ - على بن إسماعيل عن

أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه (وذكر

مثله).

نوادر أحمد بن محمد ١١۵ - صفوان بن يحيى قلت لأبى الحسن عليه السلام و

ذكر نحوه.

٧٢٢ (٢) مجمع البيان ٢۵٠ ج ٧ - روى الحسن بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل أيتها التى قالت إن أبى يدعوك قال التى تزوج

بها قيل فأى الأجلين قضى قال أوفاهما وأبعدهما وذكر نحوه إلى قوله حتى يفى. تفسير

القمی ۱۳۹ ج ۲ - حدثنی أبی عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قصه موسی علیه السلام قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أی الأجلین قضی قال أتمهما عشر حجج قلت له فدخل بها قبل أن یقضی الأجل أو بعده قال قبل قلت فالرجل وذکر نحوه (إلی قوله) حتی یفی.

ص :۲۱۱

۷۲۳ (۳) فقیه ۲۶۸ ج ۳ - روى إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام قال إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه

علم من طريق الوحى هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين.

۷۲۴ (۴) يب ۳۶۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۱۴ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم فى

الاسلام بإجاره أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجنى أختك أو ابنتك قال

(هو - فقيه) حرام لأنه (۱) ثمن رقبتها وهى أحق بمهرها. فقيه ۲۶۸ ج ۳ - روى

إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام قال

لا يحل وذكر مثله.

۷۲۵ (۵) الجعفريات ۱۰۱ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه إلا أن فيه بدل

(أختك) أمتك.

۷۲۶ (۶) الدعائم ۲۲۴ ج ۲ - جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل فى قصه موسى عليه السلام قال " انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن

تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك الآيه " فقال

على عليه السلام عقد النكاح على أجره سماها ولا يحل النكاح فى الاسلام بأجره لولى

المرأه لأن المرأه أحق بمهرها.

(۵) باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو جعله المشركون ثم أسلموا

۷۲۷ (۱) كا ۴۳۶ ج ۵ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من أهل الذمه أومن اهل الحرب

يتزوج كل واحد منهما امرأه وأمهرها خمرا (ا - يب) وخنازير ثم أسلما فقال (ذلك - يب)

النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان أسلما قبل أن

١- (١) لان مهرها - جعفريات.

يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه ان يدفع شيئا من ذلك ولكن

يعطيها صداقها يب ٣٥٥ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره

عن طلحه بن زيد قال سألته عن رجلين (وذكر مثله الا ان فيه من قبل الخمر والخنازير و

قال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما).

٧٢٨ (٢) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رومى بن زراره يب ٣٥۶ ج ٧ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن البرقى وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن فقيه ٢٩١

ج ٣ - رومى بن زراره (عن عبيد بن زراره يب فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

النصرانى يتزوج النصرانيه على ثلاثين دنا خمرا (١) وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم

يكن دخل بها قال ينظركم قيمه الخمر وكم قيمه الخنازير ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها

وهما على نكاحهما الأول.

٧٢٩ (الجعفريات ١٠۶ بإسناده عن على عليه السلام فى رجل أصدق امرأه

نصرانيه خنازير ودباب خمر ثم أسلم قال صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

(۶) باب بطلان نكاح الشغار وهو أن يتزوج امرأتان ومهر كل واحده منهما نكاح الأخرى

٧٣٠ (١) كا ٣۶٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أو عن أبى جعفر عليه السلام

قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحده منهما صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن

ينكح واحده منهما إلا بصداق ونكاح المسلمين.

٧٣١ (٢) يب ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن الحكم بن

جمهور - كا ٣۶١ ج ٥ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهى الممانحه (۲)

۱- (۱) من خمر - كا.

۲- (۲) المماتحه - يب وهى العطاء.

وهو أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بينهما (١) .

٧٣٢ (٣) الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى

عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته وليس

بينهما صداق. وقال لا شغار فى الاسلام وقال على عليه السلام هو نكاح كانت الجاهليه

تعقده (٢) على هذا.

٧٣٣ (٤) العوالى ١٣٥ ج ١ - فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى

عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

٧٣٤ (٥) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن على عليه السلام قال ونهى صلى الله عليه وآله

وسلم أن يقول الرجل للرجل زوجنى أختك حتى أزوجك أختى.

٧٣٥ (٦) يب ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار فى

الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته

ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا (من - يب) هذا وهذا (من - يب) هذا.

٧٣٦ (٧) المعانى ٢٧٤ - حدثنا أبى " ره " حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام قال الجلب الذى يجلب مع

الخيل يركض معها والجنب الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان

يزوج الرجل فى الجاهليه ابنته بأخته (قال محمد بن على مصنف هذا الكتاب يعنى أنه كان

الرجل فی الجاهلیه یزوج ابنته من رجل علی أن یکون مهرها أن یزوجه ذلک الرجل أخته).

۷۳۷ (۸) ک ۳۲۳ ج ۱۴ - الشهید الأول فی مختصر الجعفریات عن رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فی الاسلام ولا أسعار (۳) فی

۱- (۱) بیننا - یب.

۲- (۲) تعتقده - خ ک.

۳- (۳) ولا اسعاد - ظ فان معناه الإعانه والمساعده والمعاونه.

الاسلام وكتب " ره " تحت الأول الرجل يحزم أنفه بزمام فيجلب وتحت الثانى يجنب

السابق معه فرسا. وتحت الثالث زوجنى أختك أزوجك أختى وتحت الرابع وهم أهل

الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران فإذا كان للجيران ميت ساعد وهم على

النوح.

(٧) باب أن من أسر مهرا وأعلن غيره كان النكاح على ما أسر

٧٣٨ (١) كا ٣٨١ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

يب ٣٦٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن

بكر (الواسطى - يب) عن زراره (بن أعين - يب) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أسر

صداقا وأعلن أكثر منه فقال هو الذى أسر وكان عليه النكاح.

٧٣٩ (٢) الجعفريات ٩٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا تزوج الرجل

المرأه وأشهد أول مره واشهد علانيه أخرى فجعل صداقين صداقا علانيه أكثر من

السر فالتزويج الأول هو عقد النكاح ويؤخذ بالتزويج السر.

٧٤٠ (٣) الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا تزوج الرجل

المرأه على صداق معلوم وأشهدا عليه سرا وأشهدا فى العلانيه بأكثر منه فالعقد الأول هو

الصحيح وبه يؤخذ.

(٨) باب ان من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال

قال الله تعالى فى سوره الممتحنه (٦٠) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى

الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا (الآيه ١٠) وان فاتكم شئ

من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله

الذی أنتم به مؤمنون (١١).

٧۴١ (١) یب ٣١٣ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

يونس عن ابن أذينه وابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت

امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى فى كتابه (فإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار

فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبه هاهنا قال إن يعقب

الذى ذهبت امرأته على امرأه غيرها يعنى يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأه أخرى

غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبه قلت فكيف صار المؤمنون

يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما

أنفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن

على الامام ان يجيز (١) جماعه من تحت يده وان حضرت القسمه فله أن يسد كل نائبه

تنوبه قبل القسمه وإن بقى بعد ذلك شئ يقسمه بينهم وإن لم يبق شئ لهم فلا شئ

عليه العلل ٥١٧ حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار رحمه الله عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من

أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه

السلام - نحوه.

٧٤٢ (٢) تفسير القمى ٣٦٣ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله (واسألوا ما

أنفقتم) يعنى إذا لحقت امرأه من المسلمين بالكفار فعلى الكافر أن يرد على المسلم

صداقها فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمه أخذ منها قبل القسمه صداق المرأه

اللاحقه بالكفار وقال فى قوله (وان فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم)

يعنى من يلحقن بالكفار من أهل عهدكم فسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نسائهم

شئ فأعطوهم صداقها وأما قوله (وان فاتكم شئ من أزواجكم) يقول وإن لحقن

بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فأصبتم غنيمه فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما

أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك أن عمر بن الخطاب

كانت عنده فاطمه بنت أبى أميه بن المغيره فكرهت الهجره معه وأقامت مع المشركين

فنكحها معاويه بن أبى سفيان فأمر الله رسوله أن يعطى عمر مثل صداقها.

ص :۲۱۶

۱- (۱) ينجز حاجته - العلل يجبر جماعه - ئل - يجيزه - خ - يب.

(٩) باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن

٧٤٣ (١) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) عن الفضل بن

عبد الملک قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس

قلت يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن

لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن

وقال إذا زوج الرجل ابنه فذلک إلى أبيه (١) وإذا زوج الأبنه جاز.

٧٤٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - صفوان عن العلاء عن محمد عن

أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت

فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا

أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

٧٤٥ (٣) يب ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كا ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال إن كان لابنه

مال فعليه المهر (إلا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وإن لم يكن للابن مال فالأب

ضامن للمهر (٢) ضمن أو لم يضمن. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن عبد الله

بن بكير (وذكر مثله سندا ومتنا).

٧٤٦ (٤) البحار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل زوج ابنه وهو صغير فدخل الابن

بامرأته على من المهر على الأب أو على الابن قال المهر على الغلام وإن لم يكن له شئ

فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير.

۱- (۱) إلى ابنه خ.

۲- (۲) ضامن المهر كا.

۷۴۷ (۵) یب ۳۸۹ ج ۷ - روی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی کا ۴۰۰

ج ۵ - عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم

عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل کان له ولد فزوج منهم اثنین وفرض

الصداق ثم مات من أین یحسب (۱) الصداق من جمله المال أو من حصتهما قال من

جمیع المال إنما هو بمنزله الدین. یب ۱۶۹ ج ۹ - الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب

عن العلا عن محمد بن مسلم مثله سندا ومتنا. نوادر أحمد بن محمد ۱۳۶ - صفوان عن

العلاء عن محمد عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل وذکر مثله.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۲) من باب (۵۱) ان الولایه علی الصغیر لأبیه وجده

من أبواب التزویج علیه السلام ان کان أبواهما اللذان زوجهما فنعم جایز ولکن لهما

الخیار إذا أدرکا فإن رضیا بعد ذلک فإن المهر علی الأب وفی روایه ابن أبی حمزه (۲)

من باب (۲) ان من تزوج امرأه علی خادم أو بیت صح من أبواب المهور قوله رجل زوج

ابنه ابنه أخیه وأمهرها بیتا وخادما ثم مات الرجل قال یؤخذ المهر من وسط المال.

(۱۰) باب حکم من تزوج امرأه ولم یسم لها مهرا

۷۴۸ (۱) یب ۳۶۲ ج ۷ - صا ۲۲۵ ج ۳ - الحسین بن سعید عن أبن أبی عمیر

عن حماد عن الحلبی قال سألته عن رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم یفرض لها مهرا ثم

طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ویمتعها.

۷۴۹ (۲) یب ۳۶۲ ج ۷ - صا ۲۲۵ ج ۳ - علی بن الحسن بن فضال عن العباس

ابن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ابن حازم قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام (فی -

یب) رجل یتزوج (۲) امرأه ولم یفرض لها صداقا قال لا شئ لها من الصداق فإن کان دخل

بها فلها مهر نسائها.

۷۵۰ (۳) یب ۳۶۲ ج ۷ - صا ۲۲۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۸۱ ج ۵ -

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن

۱- (۱) یحتسب - یب ج ۷.

۲- (۲) تزوج - صا.

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه ولم

يفرض لها صداقا (١) ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

٧٥١ (۴) الدعائم ٢٢۴ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى رجل

تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها

فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهى

ترثه ويرثها وعليها العده وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها

نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملا.

٧٥٢ (۵) يب ٣۶٣ ج ٧ - صا ٢٢۵ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامه بن حفص وكان قيما لأبى الحسن موسى

عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج (٢) امرأه ولم يسم (لها - يب) مهرا وكان فى الكلام

أتزوجك على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها أو أراد أن يدخل بها

فما لها من المهر قال مهر السنه قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنه و

كلما قلت له شيئا قال مهر السنه.

٧٥٣ (۶) يب ٣۶٢ ج ٧ - صا ٢٢۵ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعرى عن محمد بن أبى عمير عن أبان

بن عثمان عن أبى بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى (لها - يب)

صداقا حتى دخل بها قال السنه والسنه خمسمائه درهم.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۴) من باب (٣) من تزوج امرأه على حكمها قوله

رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال

عليه السلام لها المتعه والميراث ولا مهر لها وفى روايه أبى جعفر (٨) نحوه ويأتى فى

الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک.

وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۲۱) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول و

فرض لها مهرا فلها نصفه قوله علیه السلام وإن لم یکن فرض لها مهرا فلیمتعها ولاحظ

۱- (۱) صداقها - یب - صا.

۲- (۲) تزوج - صا.

سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(11) باب أن من تزوج امرأه فی عدتها أو ذات بعل فلم یدخل بها فلا مهر لها وحکم ما لو دخل بها

۷۵۳ (۱) یب ۳۶۳ ج ۷ - روی محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید و

محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری عن محمد بن أبی عمیر عن ابان بن عثمان عن أبی

بصیر قال سألته عن رجل تزوج امرأه فی عدتها ویعطیها المهر ثم یفرق بینهما قبل أن

یدخل بها قال یرجع علیها بما أعطاها وقال أی امرأه تزوجها رجل وقد کان نعی إلیها

زوجها ولم یدخل الثانی بها قال لیس لها مهر وهو نکاح باطل ولیس علیها عده ترجع إلی

زوجها الأول.

۷۵۵ (۲) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۱ - الحسن بن محبوب عن أبن سنان عن

أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتزوج المرأه قبل أن تنقضی عدتها قال یفرق بینهما ثم

لا تحل له ابدا ان کان فعل ذلک بعلم ثم واقعها ولیس العالم والجاهل فی هذا سواء فی

الاثم قال ویکون لها صداقها ان کان واقعها وإن لم یکن واقعها فلا شئ علیه لها.

وتقدم فی روایه زراره (۳) من باب (۶) حکم من تزوج بامرأه ذات بعل من

أبواب ما یحرم بالتزویج قوله علیه السلام ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وفی

أحادیث باب (۷) حکک من تزوج المرأه فی عدتها ما یدل علی ذلک ویأتی فی باب (۲۱) ان

من تزوج امرأه لها زوج لزمها المهر وحرمت علیه ابدا وترجع إلی الزوج الأول بعد أن

تعتد من أبواب العدد ما یدل علی ذلک فراجع.

(۱۲) باب حکم المهر فی عقد الفضولی وفی العیوب والتدلیس

۷۵۶ (۱) یب ۳۹۲ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰۱ ج ۵ - أبی علی

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار یب ۳۷۶ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد

بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمی عن الكاهلی عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال

النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فإن ترک المتزوج تزويجه فالمهر لازم

لأمه.

وتقدم فی باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به الموكل من أبواب

التزويج ما يمكن ان يناسب ذلک فراجع.

وفی أحاديث باب (٢٠) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على

الإجازه منه من أبواب نكاح العبيد وباب (٢١) ان العبد المشترک إذا تزوج بأذن بعض

مواليه كان للباقی الخيار ما يمكن ان يناسب الباب.

(١٣) باب كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له ان...

*باب كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها ولا يجوز له ان

يأكل مهر ابنته ولا ان يقبضه لها وأن من أخذ صداق ابنته من زوجها ثم

مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أم لا*

٧٥٧ (١) فقيه ٢٧٤ ج ٣ - روى عبد الله بن جعفر الحميری عن الحسن (الحسين

خ) بن مالک قال كتبت إلى أبی حسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم

زهد فيه بعد ذلک وأحب ان يفرق بينه وبين ابنته فأبی الختن ذلک ولم يجب إلى الطلاق

فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه فلما اخذ بالمهر أجاب

إلى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص وان كان

غيره فلا يتعرض لذلک.

٧٥٨ (٢) يب ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيی عن أحمد بن محمد ابن أبی

نصر قال سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها

قال لا ليس له ذلک.

يب ٣٧٥ – ج ٧ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى

نصر مثله.

٧٥٩ (٣) يب ٢١٥ ج ۶ – فقيه ۵۰ ج ٣ – محمد بن أبى عمير عن غير واحد

من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات

هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام إن كانت وكلته

بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج

على ورثه أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيه فى حجره فيجوز لأبيها أن يقبض

(صداقها - فقيه) عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و

يأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عزو جل (إلا أن يعفون أو يعفوا الذى

بيده عقده النكاح) يعنى الأب والذى توكله المرأه وتوليه أمرها من أخ أو قرابه أو غيرهما

وتقدم فى روايه الحسن بن صدقه (۵) من باب (۲۵) حكم وطئ جاريه الابن والأبنه

من أبواب نكاح العبيد قوله ولى ابنه وابن ولابنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها أفيحل

لى أن أطأها فقال عليه السلام لا الا بأذنها ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه السكونى (۴) من باب (۴) حكم التزويج بالإجاره من أبواب المهور

قوله أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنه على أن تزوجنى بأختك أو ابنتك قال عليه السلام

هو حرام لأن مهرها ثمن رقبتها وهى أحق بمهرها وفى روايه الدعائم (۶) قوله

عليه السلام ولا يحل النكاح فى الاسلام بأجره لولى المراه لأن المرأه أحق بمهرها ولاحظ

سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها حليه النكاح بأجره لولى المرأه.

وفى روايه الوشاء (۵۳) من باب (۱) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا بمهر ممن أبواب المهور قوله عليه السلام لو أن رجلا تزوج امرأه و

جعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشره آلاف كان المهر جايزا والذى جعل لأبيها

فاسدا.

وفى أحاديث باب (۶) بطلان نكاح الشغار ما يمكن أن يستدل به على ذلك

فلاحظ.

(۱۴) باب ان من أعطى زوجته شيئا قبل الدخول ثم أوفاها مهرها هل له ارتجاعه أم لا

۷۶۰ (۱) یب ۳۶۸ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن صفوان

عن أبی المعزا عن سماعه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال تزوج أبو جعفر

علیه السلام امرأه فزارها وأراد أن یجامعها فألقی علیها کساه ثم اتاها قلت أرأیت إذا أوفی

مهرها أله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها.

(۱۵) باب كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها أو بعضه أو شيئا هديه و...

*باب كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها أو بعضه أو شيئا هديه و

لها ان تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها وحكم ما لو اختلفا فى الآجل

والعاجل وفى التأديه وعدمها*

۷۶۱ (۱) كا ۳۸۰ ج ۵ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن يب ۳۶۷ ج ۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سألته عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله عزو جل فقال: ما

أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السوره ويعطيها (۱) شيئا قلت: أيجوز أن يعطيها تمرا أو

زبيبا قال: لا بأس بذلك إذا رضيت (به - كا) كائنا ما كان.

۷۶۲ (۲) ک ۶۹ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه فى كلام له بيان ذلك

ما حدثنا به عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

۷۶۳ (۳) فقه الرضا ۲۳۴ - ووجه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه من قبل أن

تطأها قل أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم.

۷۶۴ (۴) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۴ - أحمد بن محمد (بن أبى نصر - خ) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بسيئه فقال: إن أبا جعفر عليه السلام

تزوج امرأه بنسيئه ثم قال لأبى عبد الله عليه السلام: يا بنى انه ليس عندى من صداقها شئ

أعطيها إياه أدخل عليها فأعطنى كساك هذا فأعطاها إياه ثم دخل عليها.

۷۶۵ (۵) يب ۳۵۷ ج ۷ - صا ۲۲۰ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

ابن على عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأه فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئا

درهما فما فوقه أو هديه من سويق أو غيره حمله الشيخ على الاستحباب.

۱- (۱) (أو يعطيها - يب).

٧٦٦ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير

عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يدخل بها

قبل أن يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا.

٧٦٧ (٧) الدعائم ٢٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنه قال: إذا تزوج الرجل

المرأه بصداق إلى أجل فالنكاح جائز ولكن لا بد أن يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها فيحل

له نكاحها ولو أن يعطيها ثوبا أو شيئا يسيرا فإن لم يجد شيئا فلا شئ عليه وله أن يدخل بها

ويبقى الصداق دينا عليه.

٧٦٨ (٨) كا ٤١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض يب ٣٨٥ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣

على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور

(بن - صا) بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتزوج

المرأه (١) أيصلح لى أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا قال: نعم إنما هو دين عليك.

٧٦٩ (٩) كا ٤١٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن عبد الحميد الطائى يب ٣٥٧ ج ٧ - صا ٢٢٠ ج ٣ - على بن الحسن (بن

فضال - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد

الطائى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له (٢) أتزوج المرأه وأدخل بها ولا أعطيها

شيئا قال نعم يكون دينا (لها - كا) عليك.

٧٧٠ (١٠) يب ٣٥٨ ج ٧ - صا ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٤ ج

٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراه فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل

بها قال: لا بأس انما هو دين لها عليه.

۷۷۱ (۱۱) کا ۳۸۵ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهیم

عن أبیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیده وجمیل بن صالح عن

ص :۲۲۴

۱- (۱) المرأه أتزوجها - یب - صا.

۲- (۲) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام - یب - صا.

الفضيل عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل تزوج امرأه ودخل بها فأولدها ثم مات عنها

فادعت شیئا من صداقها علی ورثه زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب المیراث (قال -

صا) فقال: أما المیراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فالذی (۱) أخذت من الزوج قبل أن

یدخل (۲) بها هو الذی حل للزوج به فرجها قلیلا کان أو کثیرا إذا هیل قبضته (منه - کا - صا)

وقبلت (۳) ودخلت علیه ولا (۴) شئ لها بعد ذلک یب ۳۵۹ ج ۷ - صا ۲۲۲ ج ۳ -

الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیده (و - صا) عن الفضیل مثله.

۷۷۲ (۱۲) یب ۳۵۹ ج ۷ - صا ۲۲۲ - ج ۳ - محمد بن علی بن محبوب عن

الحسن بن علی عن عبد الحمید الطائی عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن الرجل یتزوج المرأه فیدخل بها قبل أن یعطیها شیئا قال: هو دین علیه.

۷۷۳ (۱۳) یب ۳۶۰ ج ۷ - صا ۲۲۲ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۸۳ ج

۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یدخل بالمرأه ثم تدعی علیه مهرها فقال: إذا دخل

بها فقد هدم العاجل.

۷۷۴ (۱۴) کا ۳۸۳ ج ۵ - علی بن محمد عن صالح بن أبی حماد عن ابن فضال

عن ابن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال دخول الرجل علی المرأه

یهدم العاجل.

۷۷۵ (۱۵) یب ۳۶۰ ج ۷ - صا ۲۲۳ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۸۳ ج

۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن أبی نجران (عن العلاء بن رزین

- کا) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یتزوج المرأه ویدخل بها

ثم تدعی علیه مهرها فقال: إذا دخل علیها (۵) فقد هدم العاجل.

۷۷۶ (۱۶) یب ۳۵۸ ج ۷ - صا ۲۲۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۱۳ ج ۵

- عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن إبراهیم عن أبیه جمیعا عن أحمد بن محمد

۱- (۱) فان الذی - یب صا.

۲- (۲) قبل أن تدخل علیه فهو - صا - قبل أن یدخل علیها فهو - یب.

۳- (۳) قبلته - یب.

۴- (۴) فلا - یب صا.

۵- (۵) دخل بها - کا.

ابن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأه على الصداق المعلوم يدخل (١) بها قبل أن يعطيها (شيئا - نوادر) فقال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

نوادر أحمد بن محمد ١١٥ - صفوان بن يحيى قلت لأبى الحسن عليه السلام (و ذكر مثله).

٧٧٧ (١٧) يب ٣٦٠ ج ٧ - صا ٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (٢) عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم إدعت المهر و قال (الزوج - يب ٣٧٦) قد أعطيتك فعليها البينه وعليه اليمين يب ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن الحسين بن زياد قال إذا دخل وذكر مثله.

٧٧٨ (١٨) الدعائم ٢٢٥ ج ٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الرجل امرأه على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاحا (٣) فى الدخول لم تجبر المرأه على الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل بها و إن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وإن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه. وإن أنكرت المرأه قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى دفع الآجل وأنكرته المرأه فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينه فيما يدعى من الدفع.

٧٧٩ (١٩) يب ٣٥٩ ج ٧ - صا ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٥ ج ٥ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل (۴) والمرأه یهلکان جمیعا فیأتی ورثه المرأه

فیدعون علی ورثه الرجل الصداق فقال وقد هلکا وقسم المیراث فقلت نعم فقال: لیس

۱- (۱) فیدخل - یب - فدخل - صا.

۲- (۲) عن أحمد بن محمد - یب ۳۶۰.

۳- (۳) تشاحا: تنازعا

۴- (۴) عن الزوج - کا.

لهم شئ قلت فإن كانت المرأه حيه فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال: لا شئ

لها وقد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها فقلت: فان ماتت (هى - صا) وهو حى فجاءت

ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد أقامت (معه - كا) حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال:

لا شئ لهم (۱) قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها

لا شئ لها قلت متى حد ذلك الذى إذا طلبته لم يكن (۲) لها قال: إذا أهديت إليه ودخلت

بيته و (۳) طلبت بعد ذلك فلا شئ لها إنه كثير لها ان يستحلف (۴) با لله مالها قبله من صداقها

قليل (و - كا - صا) لا كثير.

۷۸۰ (۲۰) الاحتجاج ۳۱۴ ج ۲ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسأل فقال

اختلف أصحابنا فى مهر المرأه فقال بعضهم إذا دخل بها سقط المهر ولا شئ لها وقال

بعضهم هو لازم فى الدنيا والآخره فكيف ذلك وما الذى يجب فيه فأجاب: إن كان عليه

بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له فى الدنيا والآخره وإن كان عليه كتاب فيه ذكر

الصداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقى الصداق.

۷۸۱ (۲۱) يب ۳۵۸ ج ۷ - صا ۲۲۱ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن

آبائه عن على عليهم السلام أن امرأه أتته برجل (۵) قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا

وسمى لمهرها أجلا فقال عليه السلام لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها فأد إليها

حقها

۷۸۲ - (۲۲) يب ۳۷۶ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

الحسن بن على بن كيسان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته

فطلبت منه المهر وروی أصحابنا إذا دخل بها لم یکن لها مهر فکتب علیه السلام لا مهر

لها.

۱- (۱) لها - یب - صا.

۲- (۲) کان - لها - کا.

۳- (۳) ثم - کا

۴- (۴) تستحلف - کا.

۵- (۵) ورجل - یب.

وتقدم فی روایه جابر (۴) من باب (۱۶) کراهه اتخاذ أکثر من ثلاثه فروش من

أبواب احکام المساکن قوله علیه السلام انا نتزوج النساء فنعطیهن مهورهن فیشترین ما شئن

وفی روایه عبید (۲) من باب (۵) عدم جواز جعل المسلمین الخمر مهرا قوله علیه

السلام ینظرکم قیمه الخنازیر وکم قیمه الخمر ویرسل به إلیها ثم یدخل علیها وهما علی

نکاح الأول وفی روایه علی بن جعفر (۴) من باب (۹) حکم من زوج ابنه الصغیر و

ضمن المهر ما یدل علی ذلک. ولا حظر باب (۱۰) ان من تزوج المرأه ولم یسم لها مهرا و

یأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک.

(۱۶) باب عدم جواز تأجیل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم یؤد المهر...

*باب عدم جواز تأجیل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم یؤد المهر

فی الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا*

۷۸۳ (۱) کا ۴۰۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن

أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر

علیه السلام فی الرجل یتزوج المرأه إلی أجل مسمی فان جاء بصداقها إلی أجل مسمی

فهی امرأته وإن لم یأت بصداقها إلی الأجل فلیس له علیها سبیل وذلک شرطهم بینهم

حین أنکحوه فقضی للرجل أن بیده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

۷۸۴ (۲) یب ۳۷۰ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال

قضی علی علیه السلام فی رجل یتزوج المرأه إلی أجل مسمی فان جاء بصداقها إلی أجل

مسمی فهی امرأته وإن لم یجئ بالصداق فلیس له علیها سبیل شرطوا بینهم حیث أنکحوا

فقضی ان بید الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم الدعائم ۲۲۵ ج ۲ - عن علی علیه

السلام نحوه وزاد بعد قوله بضع امرأته والصداق عليه. کا ۳۸۱ ج ۵ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله

علیه السلام فی الرجل یتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلی موت أو فرقه.

وتقدم فی الباب المتقدم ما یناسب ذلک.

(۱۷) با ان المهر يجب بالدخول ولو كان الزوج خصيا فيجب أدائه أو...

*با ان المهر يجب بالدخول ولو كان الزوج خصيا فيجب أدائه أو

نيه أدائه مع العجز وأن من لم ينو قضائه بمنزله السارق والزان ولا يجب مع

الخلوه بالزوجه من غير وطئ*

۷۸۵ (۱) كا ۱۰۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال إذا التقى الختانان وجب

المهر والعده يب ۴۶۴ ج ۷ صا ۲۲۶ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

الريان (۱) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۷۸۶ (۲) كا ۱۰۹ ج ۶ على بن أبيه عن ابن أبى عمير (مثله سندا ومتنا وزاد و

الغسل).

۷۸۷ (۳) كا ۱۰۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن رجل تزوج

امرأه فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عده منه فقال إنما

العده من الماء قيل له فإن كان واقعها فى الفرج ولم ينزل فقال إذا أدخله وجب الغسل

والمهر والعده.

۷۸۸ (۴) يب ۴۶۴ ج ۷ صا ۲۲۶ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

محمد بن عبد الله بن زراره عن الحسن بن على عن علا (بن رزين - يب) عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل لها.

۷۸۹ (۵) الدعائم ۲۲۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا تزوج

الرجل امرأه على صداق منه عاجل ومنه آجل وتشاحا فى الدخول لم تجبر المرأه على

الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الآجل إلا بعد أن يدخل لها وإن كان إلى

أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل وأن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه وان أنكرت

المرأه قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه وان ادعى دفع

الآجل وأنكرته المرأه فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البينه فيما يدعى من الدفع.

ص :٢٢٩

١- (١) الزيات خ صا - يب.

۷۹۰ (۶) الجعفريات ۱۰۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال كل جماع يدرء (۱)

عنه الحد فعليه الصداق كاملا وكل جماع يقال فيه الحد صداق لها ولا عقر ولا يجمع

الصداق والحد والعقر.

۷۹۱ (۷) يب ۴۶۴ ج ۷ - صا ۲۲۶ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا

يوجب المهر إلا الوقاع فى الفرج.

۷۹۲ (۸) كا ۱۰۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۴۶۱ ج

۷ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ملامسه النساء هى الايقاع بهن.

۷۹۳ (۹) كا ۱۰۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأغلق بابا و

أرخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق إلا

الوقاع.

۷۹۴ (۱۰) يب ۴۶۷ ج ۷ صا ۲۲۹ ج ۳ - الصفار عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبه عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبل ولمس

من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر.

۷۹۵ (۱۱) يب ۴۶۴ ج ۷ صا ۲۲۷ ج ۳ - الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن

عليا عليه السلام كان يقول من أجاف (۲) من الرجال على أهله بابا و (۳) أرخى سترا فقد

وجب عليه الصداق (حمله الشيخ " ره " على أنه إذا كان الرجل والمرأه متهمين بعد

خلوهما فأنكرا المواقعه).

ص :٢٣٠

١- (١) اى يدفع

٢- (٢) أجاف الباب اى رده عليه وسده - اللسان ج ٩ ص ٣٥

٣- (٣) أو - يب.

۷۹۶ (۱۲) کا ۱۰۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأه وقد مس كل

شئ منها إلا أنه لم يجامعها ألها عده فقال ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه

على بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر والعده.

۷۹۷ (۱۳) يب ۴۶۴ ج ۷ صا ۲۲۷ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا تزوج

الرجل المرأه ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو (۱) أرخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق

وخلاؤه بها دخول.

(حمله الشيخ " ره " على أنه إذا كان الرجل والمرأه متهمين بعد خلوهما فأنكرا

المواقعه فإنه متى كان الامر على هذا لا يصدقان الخ).

۷۹۸ (۱۴) يب ۴۶۵ ج ۷ صا ۲۲۸ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

على بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال انى تزوجت امرأه فى

حياه أبى على بن الحسين عليه السلام وان نفسى تاقت (۲) إليها (فذهبت إليها - يب)

فنهانى أبى فقال لا تفعل يا بنى لا تأتها فى هذه الساعه وانى أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت

عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاه لها فأرخت

الستر وأجافت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدين. الدعائم ۲۲۶ ج ۲ - قال

أبو جعفر عليه السلام تزوجت امرأه فى حياه أبى (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله قذفت

إليها بكساء كان على).

۷۹۹ (۱۵) الجعفريات ۱۰۲ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا أرخى الستر

فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع.

۸۰۰ (۱۶) فیه - بإسناده عن على بن الحسين عليه السلام قال إذا أرخى الستر فقد

أوجب المهر. ك ۹۵ ج ۱۵ - السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن

۱- (۱). و - صا.

۲- (۲). طاقت - ئل - التوق: وهو الشوق إلى الشئ والنزوع اليه.

جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام مثله.

٨٠١ (١٧) يب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبى نصر

قال سألت الرضا عليه السلام عن خصى تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل

بها قال لها الألف الذى اخذت منه ولا عده عليها.

٨٠٢ (١٨) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن

يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

٨٠٣ (١٩) العيون ٩٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١۶) كيفيه الوضوء من

أبوابه عن ابن سنان عن على ابن موسى الرضا عليه السلام (فيما كتب اليه فى جواب مسائله)

وعله المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن للرجل

مؤنه المرأه ولأن المرأه بايعه نفسها والرجل مشترى ولا يكون البيع إلا بثمن ولا الشراء

بغير اعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيره. العلل ٥٠٠ -

حدثنا على بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن

على بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان إن ابا الحسن على بن

موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فى ما كتب من جواب مسائله قال عله المهر (وذكر نحوه).

٨٠۴ (٢٠) العلل ٥١٣ وروى فى خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال إنما

صار الصداق على الرجل دون المرأه وإن كان فعلهما واحدا فان الرجل إذا قضى حاجته

منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.

٨٠٥ (٢١) كا ٣٨٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يغفر كل ذنب

يوم القيامه إلا (١) مهر امرأه ومن اغتصب أجيرا أجره ومن باع حرا. الدعائم ٢٢٠ -

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم (وذكر نحوه).

۸۰۶ (۲۲) صحيفه الرضا عليه السلام ۱۷۱ باسناده قال قال رسول الله صلى الله

ص :۲۳۲

۱- (۱). الا من جحد مهرا - ك.

عليه وآله وسلم إن الله تعالى غافر كل ذنب (وذكر نحوه).

۸۰۷ (۲۳) المكارم ۲۳۷ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال

أقذر الذنوب ثلاثه قتل البهيمه وحبس مهر المرأه ومنع الأجير أجره.

۸۰۸ (۲۴) فقيه ۷ ج ۴ - أمالى الصدوق ۳۴۸ - بالأسناد المتقدم فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم امرأه مهرها فهو عند الله زان يقول الله

عزو جل له يوم القيامه عبدى زوجتك أمتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت أمتى

فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنه أمر به إلى النار بنكثه للعهد

(أن العهد كان مسؤولا) العقاب ۳۳۳ - بالاسناد المتقدم فى باب (۶) استحباب عياده

المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن ابن عباس وأبى هريره قالا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) من ظلم امرأه مهرها (و

ذكر مثله إلى قوله على عهدى (ثم قال) فلم تف لى بالعهد فيتولى الله عزو جل طلب حقها

فيستوعب حسناته كلها فلا يفى بحقها فيؤمر به إلى النار.

۸۰۹ (۲۵) الجعفريات ۹۸ - بإسناده عن على عليه السلام فى قوله عز وجل (و

آتوا النساء صدقاتهن نحله) يقول عزو جل أعطوهن الصداق الذى استحللتم به فروجهن

فمن ظلم امرأه صداقها الذى استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا. الدعائم ۲۲۰ -

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال فى

قوله تعالى و (آتوا النساء الآيه) وذكر مثله الا انه اسقط قوله (الذى استحل به فرجها).

۸۱۰ (۲۶) كا ۳۸۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن عيسى عن المشرقى عن عده حدثوه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال إن

الأمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء. يب ۱۸۴ ج ۶ - أحمد بن محمد

بن عیسی عن العباس عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال الامام یقضی وذکر مثله.

۸۱۱ (۲۷) کا ۳۸۳ ج ۵ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه،

عن خلف بن حماد، عن ربعی بن عبد الله، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله

علیه السلام فی الرجل یتزوج المراه ولا یجعل فی نفسه أن یعطیها مهرها فهو زنا.

کا ۳۸۳ ج ۵ - الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی، عن

حماد بن عثمان، عن أبى عبد اله عليه السلام قال: من تزوج المرأه (وذكر مثله).

٨١٢ (٢٨) كا ٣٨٣ ج ٥ - على بن محمد، عن صالح بن أبى حماد، عن ابن

فضال عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أمهر مهرا ثم لا ينوى

قضاءه كان بمنزله السارق.

٨١٣ (٢٩) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأه ولم ينو أن

يوفيها صداقها فهو عند الله عزو جل زان.

وتقدم فى روايه الجعفريات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من

أبوابها (ج ٢) وروايه ابن مسلم (١٤) والبزنطى (١٦) وداود (١٧) وحفص (١٨)

والحلبى (١٩) والجعفريات (٢١) ما يدل على أن الدخول يوجب الصداق وفى روايه

إسماعيل (٥٤) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضل الزكاه وفرضها (ج ٨) قوله

عليه السلام السراق ثلاثه مانع الزكاه ومستحل مهور النساء.

وفى روايه محمد بن خالد (٤) من باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من

الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ولا تعط من سهم الغارمين الذين

يغرمون فى (من خ) مهور النساء وفى روايه محمد القسيرى نحوه.

وفى باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين وباب (٧)

وجوب قضاء الدين وباب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (٢) وأبى بصير (٣) والدعائم (٤) من باب (٤٠) كراهه التزويج

فى ساعه حاره من أبواب التزويج ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفى غير واحد من

أحاديث. باب (٤) حكم ما لو ظهر أن الزوج كان خصيا من أبواب العيوب والتدليس ما يدل

على أن على الخصى المهر فلاحظ ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٠) حكم

ما لو خلا الرجل بالمرأه وتصادقا على عدم الوطئ ما يناسب الباب فراجع.

(۱۸) باب أن من اقتض بكرا بأصبعه أو اغتصبها فاقتضها لزمه مهرها وإن كانت أمه فعشر قيمتها

۸۱۴ (۱) یب ۳۷۵ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقى

ص :۲۳۴

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام رفع اليه

جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الآخرى بإصبعها فقضى على التى فعلته

عقرها (١) . المقنع ١٨٨ - رفع إلى على عليه السلام وذكر نحوه.

٨١٥ (٢) الدعائم ٤٢٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى امرأه افتضت

جاريه بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبه.

٨١٦ (٣) يب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال إذا اغتصب الرجل أمه

فاقتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حره فعليه الصداق.

فقيه ٢٦٦ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصبت أمه فاقتضت فعليه عشر قيمتها فإذا كانت حره فعليه

الصداق. الجعفريات ١٠٣ بإسناده عن على عليه السلام فى رجل يغصب البكر فيفتضها

وهى أمه قال عليه الحد ويغرم العقر فان كانت حره فلها مهر مثلها.

وتقدم فى روايه ابن عباس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهى عن تكلم المرأه

عند غير ذى محرم من أبواب جمله من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله

عليه وآله وسلم فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. ولاحظ الباب

المتقدم.

ويأتى فى روايه معاويه من باب تفريق الشهود من أبواب كيفيه الحكم قولها

فأمسكناها فاقتضتها بإصبعها فقال على عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين

الا دانيال النبى عليه السلام فألزم على عليه السلام المرأه حد القاذف وألزمهن جميعا العقر

وجعل عقرها أربعمائه درهم وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها.

وفی أحادیث باب حکم من اقتضت جاریه أو حره بیده فعلیه الحد من أبواب

حد الزانی ما یدل علی ذلک فراجع وفی روایه ابن سنان من باب حکم من حلق شعر

ص :۲۳۵

۱- (۱) عقلها (بأرش البکاره - مقنع) العقل: الدیه. العقر بالضم دیه فرج المرأه إذا غصبت ثم کثر ذلک حتی استعمل فی المهر، والعقر ما تعطاه المرأه علی وطئ الشبهه.

المرأه من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام ان شعر المرأه وعذرتها شريكان فى

الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا وفى روايه أبى عمر وقوله رجل

اقتض جاريه بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديه مئه وسته وستين

دينارا وثلثى دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

(۱۹) باب ان الرجل والمرأه إذا اختلفا فى المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

۸۱۷ (۱) كا ۳۸۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب يب ۳۶۴ ج ۷

- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب. يب ۳۷۶ ج ۷ - محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى

عبيده عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مئه

دينار وذكر الزوج (۱) ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينه (على ذلك - يب) فقال

عليه السلام القول قول الزوج مع يمينه.

وتقدم فى باب (۱۵) كراهه الدخول بالزوجه قبل اعطاء مهرها ما يمكن ان يستدل به

على ذلك.

ويأتى فى باب ان البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب كيفيه

الحكم وباب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(۲۰) باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأه وتصادقا على عدم الوطئ

۸۱۸ (۱) كا ۱۱۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن رئاب يب

۴۶۵ ج ۷ - صا ۲۲۷ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن ابن

محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير قال (۲) قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل

١- (١) وذكر الرجل انه أقل مما قالت يب ٣٧٦.

٢- (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له - يب - صا.

يتزوج المرأه فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق (۱) الباب ثم يطلقها فتسأل المرأه هل أتاك

فتقول ما أتانى ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها (قال - يب - صا) فقال لا يصدقان و

ذلك أنها (۲) تريد أن تدفع العده عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر (عن نفسه - يعنى إذا

كانا متهمين - كا).

۸۱۹ (۲) العلل ۵۱۷ - أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن أبى عبيده عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه البكر أو الثيب فيرخى عليه وعليها الستر وذكر نحوه

كما فى يب صا.

المقنع ۱۰۹ - إذا تزوج الرجل المرأه فأرخى الستر وأغلق الباب وذكر نحوه

كما فى يب صا.

۸۲۰ (۳) كا ۱۱۰ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه

فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هى بذلك عليها

عده قال لا قلت فإنه شئ دون شئ قال إن أخرج الماء اعتدت يعنى إذا كان مأمونين صدقا.

(۲۱) باب ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه...

باب ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح

قال الله تبارك وتعالى فى سوره البقره (۲) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح

وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير (۲۳۷).

۸۲۱ (۱) كا ۱۰۶ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس

محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن

صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل

۱- (۱) أو يغلق - يب - صا.

۲- (۲) لأنها - يب.

امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها

مهرا فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها.

٨٢٢ (٢) المقنع ١١٦ - إذا طلق الرجل امرأته قل أن يدخل بها فليس عليها عده

ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها.

٨٢٣ (٣) يب ٦٤ ج ٨ - صا ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها إن

شاءت وتبينها (١) تطليقه واحده وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

٨٢٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - (كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل

بها فلا عده عليها منه فإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق) فان لم يكن سمى لها

صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشئ قل أم كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم

أو دابه والوسط بثوب والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى " ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ".

٨٢٥ (٥) فقيه ٣٢٧ ج ٣ - وروى الحلبى وأبو بصير وسماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم

فريضه فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأب أو

الأخ أو الرجل يوصى إليه والذى يجوز أمره فى مال المرأه فيبتاع لها ويتجر فإذا عفا فقد جاز.

وفى خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله كا ١٠٦ ج ٦ - (أبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن

نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا - معلق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى

بصير وعلى عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه جميعا عن أبى عبد الله علیه السلام مثله إلى قوله فقد جاز.

۸۲۶ (۶) كا ۱۱۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

۱- (۱) ويبينها بتطليقه - يب.

ابن بكير يب ١۴۴ ج ٨ صا ٣٣٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير

عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل

بها قال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العده كامله (١) ولها الميراث.

٨٢٧ (٧) ٢٧٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف

وله غله كثيره ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار من غله البستان

من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو وتقبل منه ويصطلحا

على شئ ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى.

٨٢٨ (٨) الجعفريات ١١٢ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج

المرأه على وصيفه فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يغرم له

نصف قيمه الوصيف يوم دفعه إليها ولا ينظر فى زياده ولا نقصان.

٨٢٩ (٩) تفسير العياشى ١٢٥ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عزو جل " أو يعفو الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأخ والأب

والرجل الذى يوصى اليه والذى يجوز أمره فى ماله بقيمه قلت له أرأيت ان قالت لا أجيز ما

يصنع قال ليس ذلك لها أتجيز بيعه فى مالها ولا تجيز هذا.

٨٣٠ (١٠) وفيه ١٢۶ ج ١ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام " أو يعفو

الذى بيده عقده النكاح " قال هو الأب والأخ والرجل الذى يوصى اليه والذى يجوز أمره

فى مال المرأه فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز قلت أرأيت ان قالت لا أجيزها ما

يصنع قال ليس لها ذلك أتجيز بيعه فى مالها ولا تجيز هذا.

وفيه ١٢٥ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله " أو يعفو

الذی بیده عقده النکاح " قال هو الأب والأخ والموصی الیه وذکر مثله إلی قوله فقد جاز.

۸۳۱ (۱۱) وفیه ۱۲۵ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه

السلام قال الذی بیده عقده النکاح هو ولی أمره.

۱- (۱) کملا - کا.

٨٣٢ (١٢) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله " إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح "

قال هو الولى والذين يعفون عند (١) الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله.

٨٣٣ (١٣) وفيه ١٢٥ ج ١ - عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الذى

بيده عقده النكاح هو الولى الذى أنكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله.

٨٣٤ (١٤) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه

اسقط قوله (الولى).

٨٣٥ (١٥) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد

عليه السلام عن قول الله " إلا أن يعفون " قال المرأه تعفو عن نصف الصداق قلت " أو يعفو

الذى بيده عقده النكاح " قال أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها

فهو بمنزله الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يقيم (٢) بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.

٨٣٦ (١٦) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله " إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح " الذى يعفو عن الصداق أو يحط

بعضه أو كله.

وتقدم فى روايه ابن حنظله (١) من باب (٢) حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأه

ثم أنكر ذلك من أبواب الوكاله قوله عليه السلام يغرم (الوكيل) لها نصف الصداق عنه و

ذلك أنه هو الذى ضيع حقها وفى أحاديث باب (٥٤) ما ورد فى من بيده عقده النكاح من

أبواب التزويج ما يدل على ذلك الباب.

وفى روايه عبد الرحمن (٩) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من

أبواب ما يحرم بالكفر قوله فأسلمت قبل أن يدخل بها قال عليه السلام قد انقطعت

عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها منه. وفى روايه السكونى (١٠) قوله فى مجوسيه

أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فأبى زوجها أن يسلم فقضى على عليه السلام لها عليه

بنصف الصداق. وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٩) حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها

١- (١) عنه - خ - هو الذى يعفو عن بعض الصداق - ئل.

٢- (٢) لا يهتم - ئل.

ثم خلاها زوجها قبل أن يدخل بها من أبواب المتعه قوله عليه السلام فان خلاها قبل أن

يدخل بها ردت المرأه على الزوج نصف الصداق.

وفى أحاديث باب (١۴) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها

رجع إليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك. وفى روايه على بن جعفر (۵)

من باب (۴) حكم ما لو ظهر كون الزوج خصيا من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام وإن لم

يدخل (الخصى) بها فعليه نصف المهر وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام وعلى

الخصى نصف الصداق ولا عده عليها منه. وفى روايه الدعائم (٨) قوله عليه السلام وإن لم

يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول فى العنين قال هو مثل هذا سواء.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (۶) حكم ما لو ادعت المرأه العنن وأنكر

الزوج قوله عليه السلام والا (أى إن لم يصل إليها) فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق.

وفى روايه طلحه بن زيد (۴) من باب (١٠) حكم ظهور زنا الزوجه قوله عليه

السلام فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

وفى روايه ابن أبى عمير (٣) من باب (١٣) كراهه توصل الأب إلى طلاق ابنته

بطلب مهرها من أبواب المهر قوله عليه السلام فلأبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ

بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل " إلا أن يعفون الآيه " يعنى الأب والذى

توكله المرأه وتوليه أمرها من أخ أو قرابه أو غيرهما.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٢٣) حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على

عبد وباب (٢۴) حكم من تزوج امرأه على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول وباب

(٢۵) حكم من تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢۶) حكم من

تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٧) حكم من

تزوج امرأه وجعل صداقها أباها ثم طلقها قبل الدخول وباب (٢٨) ان المرأه إذا وهبت

مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما وهبت وباب (٣٠) حكم من

تزوج جاريه لم تدرك أو رتقاء فأدخلت عليه فطلقها وباب ٣١. انه لو مات أحد الزوجين

قبل الدخول هل يثبت نصف المهر أو كله. وفى كثير من أحاديث باب (٣۴) ان من طلق

ص :٢۴١

امرأته قبل الدخول ولم يسم له مهرا يمتعها ما يدل على ذلک.

(۲۲) باب ان من تزوج امرأه على تعليم سوره فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل

۸۳۷ (۱) کا ۳۸۲ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن

جعفر عن أحمد بن بشر عن على بن أسباط عن البطيخى عن ابن بکير عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على سوره من کتاب الله صم طلقها قبل أن يدخل

بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلک السوره يب ۳۶۴ ج ۷ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقى عن على بن أسباط عن

البطيخى عن ابن بکير عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذکر مثله. ک

۷۴ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلک.

(۲۳) باب حکم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد وامرأته فساقهما...

*باب حکم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد وامرأته فساقهما

إليها فماتت امرأه العبد عند الزوجه ثم طلقها قبل الدخول*

۸۳۸ (۱) کا ۱۰۸ ج ۶ - محمد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن عمار عن أبى

الحسن الأول عليه السلام فى رجل تزوج امرأه على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت

امرأه العبد عند المرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن کان قومها عليها يوم تزوجها فإنه

يقوم العبد الباقى بقيمته ثم ينظر ما بقى من القيمه التى تزوجها عليها فترد المرأه على الزوج

ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه.

۸۳۹ (۲) فقيه ۲۷۲ ج ۳ - روى إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأه على عبد له وامرأه للعبد فساقهما إليها

فماتت امرأه العبد عند المرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم

تزوجها بقيمه فإنه يقوم الثانی بقیمه ثم ينظر ما بقی من القيمه الأولی التی تزوجها علیه

ص :۲۴۲

فترد المرأه على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك.

وتقدم فى باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر

والباب المتقدم ما يناسب ذلک. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢۶) حكم من

تزوج امرأه على غنم ورقيق فولدت عند الزوجه وباب (٢٧) حكم من تزوج امرأه وجعل

صداقها أباها وباب (٢٨) أن المرأه إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل

الدخول ما يدل على ذلک.

(٢۴) باب حكم من تزوج امرأه على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبره قبل ذلک

٨۴٠ (١) كا ٣٨٠ ج ۵ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن يب ٣۶٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبى

جميله عن معلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج

امرأه على جاريه له مدبره قد عرفتها المرأه وتقدمت على ذلک ثم طلقها (١) قبل أن

يدخل بها قال فقال أرى (أن - كا) للمرأه نصف خدمه المدبره (و - خ يب) يكون (٢)

للمرأه (من المدبره - كا) يوم فى الخدمه ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم فى الخدمه

قيل له فإن ماتت المدبره قبل المرأه والسيد لمن يكون الميراث؟ قال يكون نصف ما

تركت للمرأه والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها.

٨۴١ (٢) ک ٧٩ ج ١۵ - الشيخ المفيد فى رساله المهر عن معلى بن خنيس (نحوه

إلا أنه قال) يكون نصف ما تركت المدبره للمرأه لأنها ماتت ونصفها مملوكه لها ويكون

لورثه مولاها الذى دبرها نصف الباقى.

٨۴٢ (٣) الدعائم ٢٢۴ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

تزوج امرأه على جاريه له مدبره وطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم

المولی یوما والمرأه یوما فإن مات الرجل عتقت وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها

۱- (۱) وطلقها - یب.

۲- (۲) فیکون - یب.

فإن مات المولى عتقت.

(۲۵) باب حکم من تزوج امرأه علی ألف درهم فأعطاها بها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول

۸۴۳ (۱) کا ۳۸۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب یب ۳۶۶ ج ۷ - علی بن إسماعیل عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح

عن الفضیل قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأه بألف درهم فأعطاها

عبدا له آبقا وبردا حبره بألف درهم التی أصدقها قال إذا رضیت بالعبد وکانت قد عرفته

فلا بأس إذا هی قبضت الثوب ورضیت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن یدخل بها؟ قال لا مهر

لها وترد علیه خمسمائه درهم ویکون العبد لها.

ک ۸۰ ج ۱۵ - الشیخ المفید فی رساله المهر روی عن فضیل بن یسار قال سئلت

أبا عبد الله علیه السلام وذکر نحوه. المقنع ۱۰۹ - إذا تزوج الرجل بألف درهم وذکر

نحوه الدعائم ۳۸۱ ج ۵ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال من تزوج امرأه علی

ألف درهم وذکر نحوه وزاد له متی اصابته أخذته.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۱) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها

مهرا فلها نصفه ما یمکن ان یناسب الباب.

(۲۶) باب حکم من تزوج امرأه علی غنم ورقیق فولدت عند الزوجه ثم...

*باب حکم من تزوج امرأه علی غنم ورقیق فولدت عند الزوجه ثم

طلقها قبل الدخول وحکم ما لو کبر الرقیق فزادت قیمته أو نقصت*

۸۴۴ (۱) یب ۳۶۸ ج ۷ - علی بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل تزوج امرأه

ومهرها مهرا فساق إلیها غنما ورقیقا فولدت عندها فطلقها قبل أن یدخل بها قال إن کان

ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وإن كان حملن عندها فلا

شئ له من الأولاد. كا ۱۰۶ ج ۶ - علی عن أبيه عن ابن أبی عمير عن ابن بكير عن عبيد بن

ص :۲۴۴

زراره قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل تزوج امرأه علی مائه شاه ثم ساق إلیها

الغنم ثم طلقها قبل أن یدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن کانت الغنم حملت عنده رجع

بنصفها ونصف أولادها وإن لم یکن الحمل عنده رجع بنصفها ولم یرجع من الأولاد

بشئ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن

زراره عن أبی عبد الله علیه السلام مثله إلا أنه قال ساق إلیها غنما ورقیقا فولدت الغنم

والرقیق.

۸۴۵ (۲) ک ۸۵ ج ۱۵ - الشیخ المفید فی رساله المهر عن عبید بن زراره عن

الصادق علیه السلام فی رجل تزوج امرأه علی رقیق أو غنم وساقهن إلیها فولدت الرقیق

والغنم عندها ثم طلقها قبل أن یدخل بها قال فقال إن کان ساقهن إلیها حین ساقهن وهن

حوامل فله نصف الحوامل.

۸۴۶ (۳) وفیه ۸۴ - وعن رفاعه بن موسی قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا

تزوج الرجل المرأه علی الجاریه أو الغنم فان أعطاها الغنم وهی حوامل أو الجاریه وهی

حبلی فتوالدت عندها فان طلقها قبل أن یدخل بها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف

قیمه الجاریه ونصف قیمه ولدها فإن کان دفع إلیها الغنم ولیست بحوامل فحملن عندها

وتوالدت فإنما له قیمه الغنم ولیس له من الأولاد شئ وإن کان دفع إلیها الجاریه ولیس

بها حبل وحبلت عندها فولدت فإنما له نصف قیمه الجاریه ولا شئ له من ولدها.

۸۴۷ (۴) یب ۳۶۹ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن أحمد

العلوی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن أبیه علیه

السلام إن علیا علیه السلام قال فی الرجل یتزوج المرأه علی وصیف فکبر عندها فیرید أن

یطلقها قبل أن یدخل بها قال علیه (علیها - خ) نصف قیمه یوم دفعه إلیها لا ینظر فی زیاده

ولا نقصان.

۸۴۸ (۵) کا ۱۰۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى المرأه تزوج على الوصيف

فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع

إليها لا ينظر فى زياده ولا نقصان.

(۲۷) باب حكم من تزوج امرأه وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف...

*باب حكم من تزوج امرأه وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف

درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وحكم من جعل مهر الأمه عقتها وطلقها قبل الدخول*

۸۴۹ (۱) كا ۱۰۷ ج ۶

حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان بن

عثمان عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وجعل

صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغى لها أن ترد

عليه وانما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائه درهم وهو يقول لولا أنتم لم أبعه

بثلاثه آلاف درهم فقال لا ينظر فى قوله ولا ترد عليه شيئا.

۸۵۰ (۲) كا ۱۰۸ ج ۶ - محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

تزوج امرأه وأمهرها أباها وقيمه أبيها خمسمائه درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها

قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شئ.

وتقدم فى باب (۱۴) ان من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها

قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها من أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك الباب.

(۲۸) باب ان المرأه إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل...

*باب ان المرأه إذا وهبت مهرها أو نصفه لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع

عليها بنصف ما وهبت وحكم ابرائها زوجها من صداقها فى مرض الموت*

۸۵۱ (۱) كا ۱۰۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن صالح بن زرين عن شهاب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأه

بألف درهم فأداها إلیها فوهبتها له وقالت أنا فیک ارغب فطلقها قبل أن یدخل بها قال

یرجع علیها بخمسمائه درهم. فقیه ۳۲۸ ج ۳ - سأل شهاب أبا عبد الله علیه السلام وذکر

مثله. يب ۳۷۴ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب منى فى هذه الألف هى لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شئ لها وترد عليه خمسمائه درهم.

۸۵۲ (۲) ۳۷۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل أيجوز له ان يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأه على الزوج نصف الصداق.

۸۵۳ (۳) كا ۱۰۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن أذينه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائه درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائه درهم.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۱) حكم التصرفات المنجزه فى مرض من أبواب الوصيه ما يدل على ذيل الباب وفى باب (۲۱) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر وباب (۲۲) ان من تزوج امرأه على تعليم سوره فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (۲۳) حكم ما لو تزوج الرجل امرأه على عبد وباب (۲۴) حكم من تزوج امرأه على جاريه مدبره ثم طلقها قبل الدخول وباب (۲۵) حكم من تزوج امرأه على ألف درهم فأعطاها بها عبدا آبقا ثم طلقها.

(۲۹) باب انه یجوز للرجل أن یأخذ من المرأه مالا لیتزوجها

۸۵۴ (۱) یب ۳۷۵ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

النوفلی عن السکونی عن جعفر عن أبیه ان علیا علیه السلام قال فی المرأه تعطی الرجل.

ص: ۲۴۷

مالا ليتزوجها قال المال هبه والفرج حلال.

(۳۰) باب حكم من تزوج جاريه لم تدرك أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها

۸۵۵ (۱) يب ۴۶۵ ج ۷ صا ۲۲۷ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب

عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع

مثلها أو تزوج رتقاء (۱) فأدخلت عليه فطلقها ساعه أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من

يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عده

عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق

وعليهن العده أربعه أشهر وعشرا.

۸۵۶ (۲) کا ۱۰۷ ج ۶ - محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن على

ابن رئاب عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه الرتقاء أو

الجاريه البكر فيطلقها ساعه تدخل عليه فقال هاتان ينظر إليهما منن يوثق به من النساء فان

كن على حالهن كما أدخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذى فرض لها ولا عده عليها منه.

وتقدم فى باب (۱) عيوب المرأه المجوزه للفسخ من أبواب العيوب والتدليس و

باب (۲) ثبوت عيوب المرأه الباطنه بشهاده النساء وباب (۸) حكم من زوج امرأه فيها

عيب ولم يعلم به ما يمكن ان يناسب الباب.

(۳۱) باب انه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه

۸۵۷ (۱) کا ۱۱۸ ج ۶ کا ۱۳۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - کا ج ۶) يب ۱۴۴ ج ۸ صا ۳۳۹ ج ۳ - الحسين

ابن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

١- (١) اى التى لا يستطاع جماعها لالتصاق ختانها.

عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته امرأه لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

الميراث كاملا (وعليها العده كامله - كا ج ۶ - يب - صا)

۸۵۸ (۲) كا ۱۱۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل كا ۱۳۲ ج ۷ -

أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن على بن الحسين عليهما

السلام (أنه قال - كا ج ۶) فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن (۱) لها نصف الصداق

ولها الميراث وعليها العده.

۸۵۹ (۳) كا ۱۱۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۱۴۴ ج ۸

صا ۳۳۹ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن لم يكن (قد - كا - يب) دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما

فرض لها ولها الميراث وعليها العده.

۸۶۰ (۴) كا ۱۱۹ ج ۶ - حميد عن أبن سماعه وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن

نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان عن الحسن الصيقل وأبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه يموت

عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العده.

۸۶۱ (۵) كا ۱۲۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها

ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العده كامله وان سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم

يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها. فقيه ۳۲۷ ج ۳ - سأل عبيد بن زراره أبا عبد الله عليه

السلام وذكر مثله.

۸۶۲ (۶) كا ۱۱۹ ج ۶ - حميد عن ابن سماعه عن أحمد بن الحسن عن معاويه

ابن وهب عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها ولم

۱- (۱) قال - كا ۱۳۲.

يدخل بها قال هى بمنزله المطلقه التى لم يدخل بها إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهى

ترثه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهى ترثه قلت والعده قال كف عن

هذا.

٨٦٣ (٧) فقيه ٢٢٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد

ابن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه يتيمه فى حجره وابنه

مدرك واليتيمه غير مدركه قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى

تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح صم يدفع إليها

الميراث ونصف المهر قال: فان ماتت هى قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها

الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

٨٦٤ (٨) كا ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان بن عثمان يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢ ج ٣ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن

أبان بن عثمان عن عبيد بن زراره والفضل أبى العباس قالا قلنا لأبى عبد الله عليه السلام ما

تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها (زوجها - صا) وقد فرض لها الصداق بقال لها

نصف الصداق وترثه من كل شئ وإن ماتت فهى (١) كذلك. يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢

ج ٣ - على بن إسماعيل عن فضاله عن أبان عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام

مثله وقال الشيخ (ره) فى صا فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأوله لأن

الاخبار الأوله مطابقه لظاهر القرآن قال الله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " الخ

فلاحظ.

٨٦٥ (٩) كا ١١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء (٢).

عن أبان (بن عثمان - كا ج ٧) يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

فضاله عن أبان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی المرأه توفیت

قبل أن یدخل بها (زوجها - یب - صا) مالها وکیف میراثها فقال إذا کان قد فرض

۱- (۱) هی فکذلک - صا - فهو ظ.

۲- (۲) الحسن بن علی - کا ج ۷.

لها صداقا (١) فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقا (فهى ترثه - يب - صا) فلا

صداق لها. (كا - قال فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهرا فلها

نصف المهر (٢) وهى ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها. كا ١٣٣ ج ٧ - بهذا

الأسناد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وذكر مثله وزاد وهو يرثها.

٨٦٦ (١٠) كا ١١٩ ج ٦ - على عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن على بن رئاب عن

زراره قال سألته عن المرأه تموت قبل أن يدخل بها (زوجها - يب) أو يموت الزوج قبل

أن يدخل بها فقال أيهما مات فللمرأه نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر

لها.

٨٦٧ (١١) كا ٤٠١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٣٨٢ ج ٩

على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) ابن

رئاب (عن أبى عبيده الحذاء - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجاريه

زوجهما وليان لهما غير مدركين (قال - يب) فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له

الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت

فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرجل

الذى (قد - يب) أدرك قبل الجاريه ورضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه

قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها

بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجاريه ولم تكن أدركت

أيرثها الزوج (المدرك - كا) قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذى

زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب

للجاريه.

٨٦٨ (١٢) يب ١٤٥ ج ٨ صا ٣٤٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن

١- (١) قد أمهرها صداقها - قد مهرها صداقا - يب.

٢- (٢) النصف - كا ج ٧.

مهزيار عن على (عن – صا) أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه وابن مسكان عن سليمان

ابن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا

فلها مهرها وعليها العده ولها الميراث وعدتها أربعه أشهر وعشرا وإن لم يكن (قد – يب)

فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العده.

٨٦٩ (١٣) يب ١٤٥ ج ٨ صا ٣٤٠ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا توفى الرجل عن

امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرها وسهمها من الميراث وإن لم

يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٨٧٠ (١٤) يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام إنه قال فى المتوفى عنها زوجها إذا لم

يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذى فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعه

أشهر وعشرا كعده التى دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العده

ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره مثله وعنه عن القاسم عن على

عن أبى بصير نحوه.

٨٧١ (١٥) يب ١٤٦ ج ٨ صا ٣٤١ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن على بن النعمان

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج

المرأه فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعه أشهرا وعشرا

كعده المتوفى عنها زوجها.

٨٧٢ (١٦) يب ١٤٧ ج ٨ صا ٣٤٢ ج ٣ – على بن الحسن (بن فضال – يب) عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام رجل تزوج امرأه وسمی لها صداقا (۱) ثم مات عنها ولم یدخل بها قال لها المهر

کاملا ولها المیراث قلت فإنهم رووا عنک أن لها نصف المهر قال لا یحفظون عنی إنما

ذلک للمطلقه (۲) قال الشیخ (ره) فی یب بعد هذه الروایه مع أنها لو سلمت من ذلک

۱- (۱) صداقها - صا.

۲- (۲) فی المطلقه - یب - ذاک المطلقه - عیاشی.

لجاز لنا ان نحملها على أنه يستحب للمرأه إذا توفى عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هى

ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد أن يقول هلا قلتم أنتم ذلك

بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان

يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن نتصرف عن

ظاهرها الا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هى مجرده من القرآن وإذا كانت

كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذى أختاره وأفتى به

هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هى

كان لأوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الأخبار التى قدمناها فى

وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل وليس فى شئ منها إذا ماتت هى كان

لأوليائها المهر كاملا فأنا لا أتعدى الأخبار وأما ما عارضها من الاخبار فى التسويه بين

موت كل واحد منهما فى وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذى قدمناه

واما الاخبار التى تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها

ولست احتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم إلى تأويل الأخبار والله الموفق للصواب.

العياشى ١٢٥ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قلت رجل تزوج امرأه (وذكر مثله).

ئل ٧٧ ج ١٥ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن محمد بن أبى عمير عن

جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أجد أحدا

أحدثه وإنى لأحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأؤتى فأقول إنى لم أقله وفى

الوسائل بعد ذكر هذا الحديث هكذا - أقول هذا قرينه واضحه على حمل حديث منصور

ابن حازم على التقيه لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقه رواتها الخ.

وتقدم فى روايه ابن بكير (٢) من باب (٦٨) حكم ما لو رجل أمر رجلا ان

يزوجه امرأه فزوجها ثم مات الآمر من أبواب التزويج قوله عليه السلام ان كان أملك بعد

ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وان كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهى

وارثه.

وفى روايه جميل (۲) من باب (۷۳) حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت

ص :۲۵۳

زوجه كل واحد منهما على الآخر قوله قيل له فأن ماتتا قبل انقضاء العده فقال عليه السلام

يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان

وهما فى العده قال عليه السلام ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العده بعد ما

تفرغان من العده الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها وفى روايه عبيد (۶) من باب

(۲۱) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه قوله رجل تزوج

امرأه ولم يدخل بها قال عليه السلام ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها

العده كامله ولها الميراث ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام. ويأتى فى

الباب التالى وباب التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب ميراث

الأزواج ما يناسب ذلك فراجع.

(۳۲) باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث

۸۷۳ (۱) كا ۱۳۳ ج ۷ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن أبان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأه

ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها

صداق وهى ترثه ويرثها.

۸۷۴ (۲) قرب الأسناد ۵۰ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقضى فى الرجل يتزوج المرأه ولا يفرض لها صداقا

ثم يموت قبل أن يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها.

۸۷۵ (۳) العياشى ۱۲۴ ج ۱ - عن أسامه بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه

السلام قال قلت له سله عن رجل يتزوج المرأه ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها

العده ولا مهر لها وقال أما تقرأ ما قاله الله فی کتابه (ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فریضه فنصف ما فرضتم).

ص :۲۵۴

۸۷۶ (۴) قرب الأسناد ۴۶ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال فى المرأه يتزوجها الرجل ثم يموت

ولم يفرض لها صداقا حسبها الميراث.

۸۷۷ (۵) الدعائم ۲۲۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال فى

رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن

طلقها فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها

وهى ترثه ويرثها وعليها العده وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها

فلها نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاملا.

۸۷۸ (۶) يب ۴۵۸ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه ولم يسم

لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها قال هى بمنزله المطلقه.

وتقدم فى روايه الدعائم (۲) من باب (۳) ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز

لها ان يحكم بأكثر من مهر السنه قوله عليه السلام فان طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها

المتعه والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سماه.

وفى روايه ابن مسلم (۴) قوله رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه

فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال عليه السلام لها المتعه والميراث ولا مهر لها.

وفى روايه أبى جعفر (الأحول) (۸) قوله رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن

يحكم قال ليس لها صداق وهى ترث. وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب

فراجع ولاحظ باب التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول من أبواب

ميراث الأزواج.

(۳۳) باب استحباب تصدق الزوجه على زوجها بمهرها أو بشئ من مالها قبل الدخول وبعده

قال الله تعالى فی سوره النساء (۴) " وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبن لکم

ص: ۲۵۵

عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (۴) ".

۸۷۹ (۱) کا ۳۸۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله أيما امرأه تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبه قيل يا رسول الله فكيف بالهبه بعد الدخول قال إنما ذلك من الموده والألفه. الجعفريات ۱۸۸ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأه تصدقت وذكر نحوه.

۸۸۰ (۲) ک ۸۱ ج ۱۵ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امرأه تصدقت وذكر نحوه.

۸۸۱ (۳) ئل ۳۶ ج ۱۵ - ورام ابن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام إيما امرأه وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبه.

۸۸۲ (۴) وفيه ۳۷ - ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله امرأه صبرت على غيره زوجها وامرأه صبرت على سوء خلق زوجها وامرأه وهبت صداقها لزوجها يعطى الله كل واحده منهن ثواب ألف شهيد ويكتب لكل واحده منهن عباده سنه.

۸۸۳ (۵) تفسير العياشى ۲۱۸ ج ۱ - عن عبد الله بن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين بى وجع فى بطنى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ألك زوجه قال نعم قال أستوهب منها شيئا طيبه به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم أشربه فإنى

أسمع (١) الله يقول في كتابه " وأنزل من السماء ماءا مباركا " وقال " يخرج من بطونها

شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " وقال " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا

مريئا " شفيت إن شاء الله قال ففعل ذلك فشفى.

١- (١) سمعت - خ.

۸۸۴ (۶) وفیه ۲۱۹ - عن حمران عن أبی عبد الله علیه السلام قال اشتکی

رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال له سل من امرأتک درهما من صداقها فاشتر به

عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما أمر به فبرأ فسئل أمیر المؤمنین علیه السلام عن ذلک

أشي سمعته من النبی صلی الله علیه وآله قال لا ولکنی سمعت الله یقول فی کتابه " فان

طبن لکم عن شئ منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا " وقال " یخرج من بطونها شراب مختلف

ألوانه فیه شفاء للناس " وقال " وأنزلنا من السماء ماءا مبارکا " فاجتمع الهنیئ والمرئ

والبرکه والشفاء فرجوت بذلک البرء.

۸۸۵ (۷) الدعائم ۱۴۸ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال أیعجز أحدکم إذا

مرض أن یسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فیشتری به عسلا فیشربه بماء السماء فإن

الله عز وجل یقول فی المهر " فان طبن لکم عن شئ منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا " ویقول فی

العسل " فیه شفاء للناس ویقول فی ماء السماء " ونزلنا من السماء ماء مبارکا "

۸۸۶ (۸) ک ۸۲ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن علی علیه

السلام أنه قال من إصابته عله فلیسئل امرأته ثلاثه دراهم من صداقها ویشتری بها عسلا ثم

یکتب سوره یس بماء المطر ویشربه شفاه الله لأنه اجتمع له الهنیئ والمرئ والشفاء

والمبارک.

(۳۴) باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم یسم لها مهرا یمتعها علی...

*باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم یسم لها مهرا یمتعها علی

الموسر قدره وعلی المقتر قدره وان من طلقها بعد الدخول یستحب له أن یمتعها*

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) لا جناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أن تفرضوا لهن فریضه ومتعوهن علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره متاعا

بالمعروف حقا على المحسنين (۲۳۶) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين

(۲۴۱) كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (۲۴۲).

الأحزاب (۳۳) يا أيها النبى قل لأزواجک ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها

ص :۲۵۷

فتعالين أمتعكن وأسرحكم سراحا جميلا (٢٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن

سراحا جميلا (٤٩).

٨٨٧ (١) يب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

رجل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل (يريد أن - يب ١٤١ -

عياشى) يطلق امرأته (قبل أن يدخل بها - يب ١٤١) قال يمتعها قبل أن يطلقها فان الله (١)

تعالى قال (٢) " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ".

يب ١٤٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام مثله تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألته.

وذكر مثله.

٨٨٨ (٣) يب ١٤٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - حفص بن البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما تحب (٣) ان تكون من

المحسنين أما تحب أن تكون من المتقين.

٨٨٩ (٣) يب ١٤١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال أن متعه المطلقه فريضه.

تفسير العياشى ١٣٠ ج ١ - قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا أن متعه وذكر مثله.

٨٩٠ (٤) كا ١٠٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن فقيه ٣٢٧ ج ٣ - البزنطى (قال ذكر بعض أصحابنا - كا) أن متعه المطلقه فريضه.

٨٩١ (٥) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه

عن آبائه عن علی علیه السلام أنه کان یقضی للمطلقه بالمتعه ویقول بیان ذلک فی کتاب

الله ثم (علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره).

۱- (۱) قال الله تعالی فی کتابه - عیاشی

۲- (۲) یقول - یب الثانی.

۳- (۳) جمیع الصیغ فی کا بالمغایب.

۸۹۲ (۶) الدعائم ۲۹۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال متعه

النساء فريضه وليس فى المتعه شئ موقت كما قال الله عز وجل (على الموسع قدره و

على المقتر قدره).

۸۹۳ (۷) يب ۱۴۱ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم

قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المطلقه التى تجب لها على زوجها المتعه

أيهن هى فان بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعه للمطلقه التى قد بانت وليس لزوجها

عليها رجعه فاما التى عليها رجعه فلا متعه لها فكتب عليه السلام البائنه.

۸۹۴ (۸) مجمع البيان ۳۴۰ ج ۲ - فى قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره) فقيل إنما تجب المتعه للتى لم يسم لها صداق خاصه عن سعيد

ابن المسيب وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

۸۹۵ (۹) يب ۱۴۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۶ ج ۶ - على (بن إبراهيم

- يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل طلق (۱) امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا وإن لم

يكن فرض (لها شيئا - خ) فليمتعها على نحو ما يمتع (به - خ) مثلها من النساء قال وقال فى

قول الله عز وجل (أو يعفو الذى بيده عقده النكاح) قال هو الأب والأخ والرجل يوصى

إليه والرجل يجوز أمره فى مال المرأه فيبيع لها ويشترى (لها - كا) فإذا عفا فقد جاز يب

۱۴۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل وذكر مثله إلى قوله من النساء.

۸۹۶ (۱۰) فقيه ۳۲۶ ج ۳ - روى محمد بن الفضيل عن تفسير العياشى ۱۲۴

ج ۱ - أبی الصباح (الکنانی - فقیه) عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته

قبل أن یدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم یکن سمی لها مهرا فمتاع بالمعروف (علی

الموسع قدره وعلی المقتر قدره) ولیس لها عده تتزوج (۲) من شاءت من ساعتها.

۱- (۱) یطلق - یب.

۲- (۲) وتزوج - عیاشی.

۸۹۷ (۱۱) مجمع البيان ۳۶۴ ج ۸ - فى قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن

سراحا جميلا) قال ابن عباس هذا إذا لم يكن سمى لها صداقا فإذا فرض لها صداقا فلها

نصفه ولا تستحق المتعه وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام.

۸۹۸ (۱۲) تفسير العياشى ۱۳۰ ج ۱ - عن الحسن (۱) بن زياد عن أبى

عبد الله (۲) عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمى لها

مهرا فلها نصف المهر ولا عده عليها وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها

فان الله يقول فى كتابه (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

۸۹۹ (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۲ - فان لم يكن سمى لها صداقا فلا

صداق لها ولكن يمتعها بشئ قل أم كثر على قدر يساره.

۹۰۰ (۱۴) مجمع البيان ۳۴۰ ج ۲ - والمتعه خادم أو كسوه أو رزق عن ابن

عباس والشعبى والربيع وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

۹۰۱ (۱۵) يب ۱۴۱ ج ۸ - روى محمد بن على بن محبوب عن الكرخى عن

الحسن ابن سيف عن أخيه على عن أبيه عن فقيه ۳۲۷ ج ۳ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله عزو جل (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

عليهن من عده تعتدونها - فقيه) فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن

مما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبه (۳) وخشيه (۴) وهم عظيم وشماته من

أعدائهن فان الله (عزو جل - فقيه) كريم يستحيى ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم

إكراما لحلائلهم.

۹۰۲ (۱۶) تفسير العياشى ۱۳۰ ج ۱ - عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى

عليهما السلام قال سألت أحدهما عن المطلقه مالها من المتعه قال على قدر مال زوجها.

۹۰۳ (۱۷) وفيه ۱۳۰ ج ۱ - قال وقال الحلبى متاعها بعد ما تنقضى عدتها " على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

۱- (۱) الحسين - خ

۲- (۲) أبى الحسن - خ

۳- (۳) كآبه: الغم وسوء الحال والحزن

۴- (۴) ووحشه - فقيه.

٩٠٤ (١٨) الدعائم ٢٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال كان

الموسع يمتع بالعبد والأمه والمعسر يمتع بالثوب والحنطه والزبيب والدراهم وأدنى ما

يمتع الرجل المرأه بالخمار (١) وما أشبه وكان على بن الحسين عليهما السلام يمتع

بالراحله (٢) . تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الموسع وذكر نحوه إلى قوله الدراهم. وفيه - وقال إن الحسن بن على عليهما السلام متع

امرأه طلقها أمه لم يكن يطلق امرأه إلا متعها بشئ.

٩٠٥ (١٩) فقيه ٣٢٧ ج ٣ - وروى أن الغنى يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع

بثوب والفقير بدرهم أو خاتم. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - نحوه إلا أن فيه بخادم أو

دابه وزاد كما قال الله تبارك وتعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

متاعا بالمعروف).

٩٠٦ (٢٠) كا ١٠٥ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد - معلق) عن يب ١٣٩ ج ٨ - أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الكريم

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزو جل " وللمطلقات متاع

بالمعروف حقا على المتقين " قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها " على الموسع قدره وعلى

المقتر قدره " وكيف (لا - كا (٣) (٤)يمتعها وهى فى عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله

عز وجل بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمه والمقتر

يمتع بالحنطه (والشعير - كا) والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن على عليه السلام

متع امرأه له بأمه لم يطلق امرأه (له - يب) إلا متعها. يب ١٣٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب

عن كا ١٠٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه جميعا عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال فی قول الله وذکر مثله کما فی یب إلی قوله ویرجوها ثم قال ویحدث الله

ما یشاء أما أن الرجل الموسع یمتع المرأه بالعبد والأمه ویمتع الفقیر بالحنطه (بالتمر - کا)

ص :۲۶۱

۱- (۱) الخمار - المقنعه

۲- (۲) الراحله: الناقه

۳- (۳) فکیف یمتعها - یب

۴- (۳) والظاهر أن کلمه - لا - فی کا زائده کما فی بعض الحواشی.

والزبيب والثوب والدراهم وأن الحسن بن على عليهما السلام متع امرأه طلقها بأمه ولم يكن يطلق امرأه الا متعها. كا - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وكان الحسن ابن على عليهما السلام يمتع نساءه بالأمه.

٩٠٧ (٢١) تفسير العياشى ١٢٩ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " قال متاعها بعدما تنقضى عدتها " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " فاما فى عدتها فكيف يمتعها وهى ترجوه وهو يرجوها ويجرى الله بينهما ما شاء أما أن الرجل الموسر يمتع المرأه العبد والأمه ويمتع الفقير بالحنطه والزبيب والثوب والدراهم وأن الحسن بن على عليهما السلام متع امرأه كانت له بأمه ولم يطلق امرأه الا متعها

٩٠٨ (٢٢) قرب الأسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ما قدر الموسع والمقتر قال كان على بن الحسين يمتع بالراحله. تفسير العياشى ١٢٤ ج ١ - عن ابن بكير قال وذكر مثله إلى قوله يمتع ثم قال براحلته يعنى حملها الذى عليها.

٩٠٩ (٢٣) كا ١٠٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير. يب ١٤٠ ج ٨ - صفوان بن يحيى عن عبد الله عن تفسير العياشى ١٢٩ ج ١ - أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (أخبرنى عن قول الله عز وجل - كا) " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ما أدنى ذلك المتاع إذا كان (الرجل - يب - عياشى) معسرا لا يجد قال الخمار (١) وشبهه.

۹۱۰ (۲۴) فقیه ۳۲۷ ج ۳ - روی إن أدناه الخمار وشبهه.

۹۱۱ (۲۵) فقیه ۳۲۸ ج ۳ - روی علی بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال متعه النساء واجبه دخل بها أو لم یدخل بها وتمتع قبل أن تطلق. الدعائم

۱- (۱) خمار أو شبهه - کا.

۲۹۳ ج ۲ - عن أبى جعفر عليه السلام مثله إلى قوله يدخل بها.

۹۱۲ (۲۶) قرب الأسناد ۵۰ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام لكل مطلقه متعه إلا المختلعه (۱) الجعفريات

۱۱۳ - بإسناده عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السلام مثله. الدعائم

۲۹۴ ج ۲ - عن على وجعفر بن محمد عليهما السلام مثله وزاد فإنه ليس لها متعه.

۹۱۳ (۲۷) المناقب ۱۷ ج ۴ - الحسن بن سعيد عن أبيه قال كان تحت الحسن

بن على امرأتان تميميه وجعفيه فطلقهما جميعا وبعثنى إليهما وقال أخبرهما فليعتدوا

وأخبرنى بما تقولان ومتعهما العشره الآلاف وكل واحده منهما بكذا وكذا من العسل

والسمن فأتيت الجعفيه فقلت اعتدى فتنفست الصعداء ثم قالت متاع قليل من حبيب

مفارق وأما التميميه فلم تدر ما اعتدت حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفيه

فنكت (۲)فى الأرض ثم قال لو كنت مراجعا لامرأه لراجعتها.

۹۱۴ (۲۸) الدعائم ۲۹۳ ج ۲ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا أراد

الرجل أن يطلق امرأته متعها قبل أن يطلقها إن شاء قال جعفر بن محمد عليه السلام يمتعها

بعد الطلاق وبعد (۳) أن تنقضى العده وهذا أشبه بسخاء النفس بالمتعه فإن متعها قبل

الطلاق كما جاء عن أبى جعفر عليه السلام وقد نوى الطلاق وأطلعها عليه فى قبل عدتها

حين يحضر الشهود لطلاقها أجزى ذلك من المتعه.

وتقدم فى روايه الدعائم (۲) من باب (۳) ان من تزوج امرأه على حكمها لم يجز

لها أن يحكم بأكثر من مهر السنه قوله عليه السلام فان طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها

المتعه والميراث ولا مهر لها يعنى إذا لم يكن سماه.

وفى فى الحلبى (۱) من باب (۱۰) حكم من تزوج امرأه ولم يسم لها مهرا قوله

رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها

ويمتعها.

۱- (۱) المختلعه: المطلقه التی بانت من زوجها بمال تعطیه.

۲- (۲) النکت: ان تنکت بقضیب فی الأرض فتؤثر بطرفیه فیها.

۳- (۳) قبل - خ.

وفى باب (٣٢) انه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا

مهر لها ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى روايه ابن يسار من باب ان من خير امرأته لم يقع بها الطلاق من أبواب

الطلاق قوله قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال عليه

السلام يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعه قال نعم.

وفى روايه ابن سنان من باب وجوب العده على المختلعه من أبواب الخلع قوله

هل تمتع المختلعه بشئ قال لا. ولاحظ باب عدم ثبوت المتعه للمختلعه.

(٣٥) باب حكم من زوج عبده حره ثم باعه قبل الدخول

٩١٥ (١) يب ٢١٠ ج ٨ فقيه ٢٨٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن على بن أبى

حمزه عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل يزوج (١) مملوكا له امرأه حره على مائه

درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليه قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو

بمنزله دين (له - يب) استدانه بأمر (٢) سيده.

(٣٦) باب ان يجوز للمرأه أن يشترط على زوجها استمتاعه منها بما دون الوطئ

٩١٦ (١) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له رجل جاء إلى امرأه فسألتها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسى على أن تلتمس

منى ما شئت من نظر أو التماس وتنال منى ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل

فرجك فى فرجى وتتلذذ بما شئت فأنى أخاف الفضيحه قال (لا بأس - يب ٢٧٠) ليس له

منها إلا ما اشترط. يب ٢٧٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٧ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمار بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱- (۱) زوج - ئل

۲- (۲) بمنزله دین لو کان استدانه باذن سیده - ئل.

۹۱۷ (۲) یب ۳۶۹ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعیل عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أسلم الطبری عن فقیه

۲۹۷ ج ۳ إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل تزوج بجاریه

عاتق (۱)علی أن لا یقتضها (۲) ثم اذنت له بعد ذلک قال إذا اذنت له فلا بأس.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) ثبوت خیار الشرط من أبواب الخیار ما یدل علی

ذلک. ویأتی فی باب (۴۱) حکم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا یخرجها من بلدها ما

یناسب ذلک.

(۳۷) باب حکم من أعتق عبده وزوجه ابنته أو جاریته وشرط أن لا یتزوج...

باب حکم من أعتق عبده وزوجه ابنته أو جاریته وشرط أن لا یتزوج علیها ولا یتسری فان فعل فعلیه مائه دینار

وتقدم فی باب (۶) ثبوت خیار الشرط من أبواب الخیار ما یدل علی ذلک

بعمومه. وفی روایه عبد الرحمن (۱) من باب (۸) ان من أعتق عبدا أو أمه علی شرط فله

شرطه من أبواب العتق قوله قال لغلامه أعتقک علی أن أزوجک جاریتی هذه فان نکحت

علیها أو تسریت فعلیک مائه دینار فأعتقه علی ذلک فنکح أو تسری أعلیه مائه دینار و

یجوز شرطه قال علیه السلام یجوز علیه شرطه. وفی روایه ابن مسلم (۲) نحوه الا ان فیه

أزواجک ابنتی. وفی روایه إسحاق (۳) قوله ویزوجه ابنته ویشترط علیه ان هو أغارها ان

یرده فی الرق قال علیه السلام له شرطه. ولاحظ سائر أحادیث الباب.

(۳۸) باب أن من شرط لزوجته أن لا یتزوج علیها ولا یتسری ولا یطلقها لم...

*باب أن من شرط لزوجته أن لا یتزوج علیها ولا یتسری ولا یطلقها لم

یلزم الشرط وإن جعل ذلک مهرها وکذا لو شرطت له أن لا تتزوج بعده ولو

حلف أو نذر کل منهما ذلک لم ینعقد*

۹۱۸ (۱) کا ۳۸۱ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

۱- (۱) العاتق: الجاریه أول ما أدرکت سمیت بذلک لأنها عتقت عن خدمه أبویها فلم یدرکها زوج بعد - المنجد

۲- (۲) ای لا یدخل بها.

عن عبد الله الكاهلى يب ٣٦٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

الكاهلى قال حدثتنى حماده بنت الحسن أخت أبى عبيده الحذاء قالت سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها

قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو

درهمين. صا ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلى قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله. كـ ٧٥ ج ١٥ - كتاب عبد الله بن يحيى

الكاهلى قال حدثتنى حماده بنت الحسن أخى أبى عبيده الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام وذكر نحوه.

٩١٩ (٢) يب ٣٧١ ج ٧ صا ٢٣١ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد بن خالد

الأصم عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان ضريسا كا

٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٢٧٠ ج ٣ -

موسى بن بكر عن زراره (قال - فقيه) إن ضريسا كانت تحته ابنه حمران فجعل لها أن لا

يتزوج عليها (وان لا يتسرى - كا فقيه) أبدا فى حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت (له -

يب صاكا) هى أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج (والعمره - يب) والهدى

والنذور (١) وكل كمال (لهما - فقيه) يملكانه فى المساكين (٢) (وكل مملوك لهما حر -

يب صا فقيه) إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر

ذلك له فقال عليه السلام: إن لابنه (٣) حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول

(لك - كا يب) الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ (وليس شئ عليك

ولا عليها وليس ذلك الذى صنعتما بشئ - يب صاكا) (فجاء - كا فقيه) (بعد ذلك - فقيه)

فتسرى (و - خ) ولد له بعد ذلك أولاد.

۹۲۰ (۳) یب ۳۷۱ ج ۷ - صا ۲۳۲ ج ۳ - علی بن الحسن (بن فضال - صا) عن

أیوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن منصور بن بزرج عن عبد صالح علیه السلام قال

۱- (۱) من الهدی والحج والبدن - کا

۲- (۲) وکل مالهما فی المساکین - کا

۳- (۳) ان لأبیها حمران حقا ولا یحملنا - یب صا.

قلت (له – صا) ان رجلا من مواليك تزوج امرأه ثم طلقها فأنت منه فأراد أن يراجعها

فأبت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاه ذلک ثم بدا له فی

التزويج بعد ذلک فکيف يصنع قال بئس ما صنع وما کان يدريه ما يقع فی قلبه بالليل

والنهار قل له فليف للمرأه بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند

شروطهم.

۹۲۱ (۴) کا ۴۰۴ ج ۵ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لأبی الحسن موسى عليه السلام وأنا

قائم جعلنی الله فداک ان شريکا لی کانت تحته امرأه فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها

وقالت المرأه لا والله لا أتزوجک ابدا حتى تجعل لله لی عليک الا تطلقنی ولا تزوج علی

قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلنی الله فداک قال عليه السلام بئس ما صنع وما کان يدريه

ما وقع فی قلبه فی جوف الليل أو النهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأه شرطها فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداک انی أشک

فی حرف فقال هو (۱) عمران يمر بک أليس هو معک بالمدينه فقلت بلى قال فقل له

فليکتبها وليبعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلک فکتبناها له ولم يکن فيها زياده

ولا نقصان فرجع بعد ذلک فلقينی فی سوق الحناطين فحک منکبه بمنکبی فقال يقرئک

السلام ويقول لک قل للرجل يفی بشرطه.

وتقدم فی أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على

ذلک بعمومه.

وفی أحاديث باب (۱۴) ما ورد فی أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأه مع

زوجها من أبواب الايمان ما يناسب ذيل الباب. وفی أحاديث باب (۳۴) أن المرأه إذ

أحلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد ما يدل على ذلك

٩٢٢ (۵) وفی روایه الحمیری (٣) من باب (١) استحباب المتعه من أبوابها قوله الا ان له

١- (١) فقال إن عمران - خ

اهلا موافقه له فی جمیع أموره وقد عاهدها الا یتزوج علیها ولا یتمتع ولا یتسری وقد

فعل هذا منذ تسع عشره سنه ووفی بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا یتمتع

ولا تتحرک نفسه أیضا لذلک (إلی أن قال) فهل علیه فی ترک ذلک مأثم أم لا الجواب

یستحب له ان یطیع الله تعالی بالمتعه لیزول عنه الحلف بالمعصیه ولو مره

واحده.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک.

(۳۹) باب ان من شرط لزوجه ان تزوج علیها أو تسری أو هجرها فهی طالق بطل الشرط

۹۲۳ (۱) فقیه ۳۲۱ ج ۳ - روی حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام

انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت علیک أو بت عنک فأنت طالق فقال إن رسول

الله صلی الله علیه وآله قال من شرط شرطا سوی کتاب الله عز وجل لم یجز ذلک علیه

ولا له قال وسئل عن رجل قال کل امرأه أتزوجها ما عاشت أمی فهی طالق فقال لا طلاق الا

بعد نکاح ولا عتق الا بعد ملک.

۹۲۴ (۲) یب ۵۱ ج ۸ - علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبی نجران

وسندی بن محمد عن عاصم بن حمید یب ۳۷۰ ج ۷ - صا ۲۳۱ ج ۳ - محمد بن علی

بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن یوسف الأزدی عن عاصم بن

حمید عن محمد ابن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (قال قضی علی علیه السلام - یب

ج ۸) فی رجل تزوج امرأه وشرط لها ان (هو - صا - یب ج ۸) تزوج علیها امرأه أو هجرها

أو اتخذ علیها سریه فهی طالق فقضی فی ذلک أن شرط الله قبل شرطکم فإن شاء وفی لها

بالشرط (۱) وان شاء أمسکها (۲) واتخذ علیها ونکح علیها.

۹۲۵ (۳) تفسیر العیاشی ۲۴۰ ج ۱ - عن ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام

قال قضى أمير المؤمنين علیه السلام فی امرأه تزوجها رجل وشرط علیها وعلى أهلها أن

۱- (۱) بما شرط - صا

۲- (۲) أمسک - صا

تزوج عليها امرأه و (۱) هجرها أو أتى عليها سريه فإنها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم إن

شاء وفى بشرطه وان شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل (۲)

ذلک قال الله فی کتابه (فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع) وقال

(أحل لکم ما ملکت ایمانکم) وقال (واللاتی تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فی

المضاجع واضربوهن فأن أطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا إن الله کان علیا کبیرا).

۹۲۶ (۴) یب ۳۷۳ ج ۷ - صا ۲۳۲ ج ۳ - علی بن إسماعیل المیثمی عن حماد

عن عبد الله بن المغیره عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لامرأته ان

نکحت علیک أو تسریت فهی طالق قال لیس ذلک بشئ إن رسول الله صلی الله علیه

وآله قال من اشترط شرطا سوی کتاب الله عز وجل فلا یجوز ذلک له ولا علیه.

۹۲۷ (۵) الدعائم ۲۲۷ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی

علیهم السلام أنه قضی فی رجل تزوج امرأه فشرط لأهلها أنه إن تزوج علیها امرأه أو

اتخذ علیها سریه أن المرأه التی یتزوجها طالق والسریه التی یتخذها حره قال فشرط الله

قبل شروطهم فإن شاء وفی بوعده وإن شاء تزوج علیها واتخذ سریه ولا تطلق علیه امرأه إن

تزوجها ولا تعتق علیه سریه إن اتخذها.

۹۲۸ (۶) وفیه - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه قال من شرط

لامرأته أنه ان تزوج علیها، أو أضربها أو أخرجها، أو اتخذ علیها سریه فهی طالق، قال شرط

الله قبل شروطهم ولا ینبغی أن یضربها أو یتعدی علیها. وینکح ان شاء ما یحل له ویتسری.

وتقدم فی باب (۶) ثبوت خیار الشرط من أبواب الخیار والباب المتقدم ما یناسب ذلک.

(۴۰) باب حکم ما لو شرط علی المرأه ان یأتیها متی شاء وأن یکون لها نفقه...

*باب حکم ما لو شرط علی المرأه ان یأتیها متی شاء وأن یکون لها نفقه

معینه وأن یأتیها وقتا خاصا وان لا یکون لها القسمه*

۹۲۹ (۱) یب ۳۷۰ ج ۷ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن

ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل یتزوج المرأه

فیشترط علیها أن یأتیها إذا شاء وینفق علیها شیئا مسمی قال لا بأس.

ص :۲۶۹

۱- (۱) أو - ک.

۲- (۲) بسبیل - ئل.

۹۳۰ (۲) کا ۴۰۲ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن

رجل تزوج امرأه وشرط علیها أن یأتیها إذا شاء وینفق علیها شیئا مسمی کل شهر قال لا بأس به

۹۳۰ (۳) یب ۳۷۴ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن

الحسن بن علی عن علی بن إبراهیم عن محمد الأشعری عن عبید بن زراره عن أبیه زراره

قال کان الناس بالبصره یتزوجون سرا فیشترط علیها أن لا آتیک إلا نهارا ولا آتیک باللیل

ولا اقسم لک قال زراره وکنت أخاف أن یکون هذا تزویجا فاسدا فسألت أبا جعفر علیه

السلام عن ذلک فقال لا بأس به یعنی التزویج إلا أنه ینبغی أن یکون هذا الشرط بعد

النکاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزویج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها إنی

لا أرضی إلا أن تقسم لی وتبیت عندی فلم یفعل کان آثما.

۹۳۱ (۴) کا ۴۰۳ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

یب ۳۷۲ ج ۷ - علی بن الحسن بن الفضال عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن

زراره قال سئل أبو جعفر علیه السلام عن النهاریه (۱) یشترط علیها عند عقده النکاح أن

یأتیها متی شاء کل شهر و (۲) کل جمعه یوما ومن النفقه کذا وکذا قال فلیس (۳) ذلک

الشرط بشئ ومن تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقه والقسمه ولکنه إذا (۴) تزوج امرأه

فخافت منه نشوزا أو خافت أن یتزوج علیها أو یطلقها فصالحته (۵) (من - کا) حقها علی

شئ من نفقتها أو قسمتها فان ذلک جایز لا بأس به. تفسیر العیاشی ۲۷۸ ج ۱ - عن

زراره قال سئل أبو جعفر علیه السلام عن النهاریه (۶) یشترط علیها عند عقد النکاح أن یأتیها

ما شاء نهارا أو من کل جمعه أو شهر یوما وذکر نحوه إلا أنه قال أن تزوج علیها فصالحت

۹۳۲ (۵) الدعائم ۲۲۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من

۱- (۱) المهاریه - خ. قوله النهاریه یحتمل ان تکون التی شرط الزوج ان یأتیها فی النهار، والمهاریه: المهاری ومهره بن حیدان أبو قبیله - کذا فی بعض الحواشی

۲- (۲) أو کل جمعه - یب.

۳- (۳) لیس - یب

۴- (۴) ولکنه إن تزوج امرأه ثم خافت منه نشوزا

۵- (۵) فصالحت - یب.

۶- (۶) الجاریه - ک.

تزوج امرأه على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعه وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئا

معلوما اتفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقه والقسمه ما للنساء والنكاح جايز فإن شاء

أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها وإن رضيت هى بعد ذلک ما شرط عليها وكرهت

الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وهذا إذا كره الرجل المرأه وأراد

أن يطلقها وكرهت هى الطلاق وصالحته على ترک حظها من القسمه لها أو من النفقه عليها

أو على بعض ذلک واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلک فالصلح جائز.

وتقدم فى باب (۶) ثبوت الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلک.

وفى روايه سماعه (۲) من باب (۱۳) انه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها من

أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريه التى اعتقها ثم زوجها) ان

شاء قسم لها وان شاء لم يقسم.

ويأتى فى أحاديث باب (۱) أن للرجل ان يتزوج أربعا ولكل واحده منها ليله من

أبواب القسم وفى سائر أحاديث أبواب القسم ما يناسب ذلک خصوصا باب (۴) جواز

اسقاط المرأه حقها من القسم.

(۴۱) باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط...

*باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط

عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها*

۹۳۳ (۱) يب ۴۶۷ ج ۷ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبى طالب عليه

السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليقف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط

حرم حلالا أو أحل حراما.

۹۳۴ (۲) یب ۳۷۲ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰۲ ج ۵ - محمد بن یحیی

عن أحمد وعبد الله ابنی محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی

العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج امرأه ويشترط لها أن لا يخرجها من

بلدها قال يفى لها بذلك أو قال يلزمه ذلك.

۹۳۵ (۳) الدعائم ۲۲۸ ج ۲ - جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من تزوج

امرأه وشرط المقام بها فى أهلها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما والشرط جائز بين

المسلمين ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا.

۹۳۶ (۴) يب ۳۷۳ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰۴ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن

رئاب عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على

مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها (۱) خمسون دينارا

إن (۲) أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا

شرط له عليها فى ذلك ولها مائه دينار التى أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد

المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج

بها إلى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها أو ترضى (منه - كا) من ذلك بما رضيت وهو جائز

له. قرب الإسناد ۱۲۴ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وأنا حاضر

وذكر نحوه.

۹۳۷ (۵) يب ۳۷۳ ج ۷ - على بن إسماعيل الميثمى عن ابن أبى عمير وعلى بن

حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل

يشترى الجاريه فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفى بذلك إذا شرط لهم

إلا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأه وشرط لها المقام بها فى أهلها أو بلد

معلوم فقال فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط

ذلك لها.

وتقدم في باب (۶) ثبوت شرط الخيار من أبوابه ما يناسب ذلك.

۱- (۱) فمهرها - يب.

۲- (۲) أرأيت إن لم يخرج - يب.

(٤٢) باب ان من تزوج امرأه وشرط ان بيده الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط

٩٣٨ (١) يب ٣٦٩ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه

السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه وأصدقها واشترطت ان بيدها

الجماع والطلاق قال خالفت السنه وولت الحق من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام ان

على الرجل النفقه وبيده الجماع والطلاق وذلك السنه.

٩٣٩ (٢) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام انه

قضى فى رجل تزوج امرأه واصدقته هى واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال

خالف السنه ووليت حقا ليست بأهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق

وذلك السنه.

٩٤٠ (٣) كا ٤٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه نكحها رجل فأصدقته

المرأه وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنه وولى الحق من ليس أهله

وقضى أن على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنه.

٩٤١ (٤) الدعائم ٢٢٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى رجل تزوج امرأه

وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقه إليها فقال له خالفت السنه ووليت الحق غير أهله

وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٨) ان من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم يلزم وباب

(٣٩) ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها أو تسرى فهى طالق بطل الشرط وباب (٤٠)

حكم ما لو شرط على المرأه أن يأتيها متى شاء وباب (۴۱) ما لو شرط الرجل لزوجته أن لا

يخرجها من بلدها ما يناسب الباب.

ص :۲۷۳

(۴۳) باب حکم من تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا

۹۴۲ (۱) يب ۳۷۵ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن

أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بشرط أن لا يتوارثا وان لا يطلب منها

ولدا قال لا أحب.

وتقدم فی باب (۲۱) عدم ثبوت الميراث فی المتعه الا مع الشرط من أبواب

المتعه وباب (۲۲) جواز العزل عن المتمتع بها ما يناسب ذلک.

أبواب القسم والنشوز والشقاق

(۱) باب أن للرجل ان يتزوج أربعا دائما ولكل واحده منهن ليله فإن كان...

*باب أن للرجل ان يتزوج أربعا دائما ولكل واحده منهن ليله فإن كان

عنده أقل فالباقی له يبيت حيث شاء ويفضل من يشاء وليس عليه ان يجامعها فی ليلتها الا بعد أربعه أشهر*

۹۴۳ (۱) يب ۴۲۰ ج ۷ صا ۲۴۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن

حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان

إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل

بعضهم على بعض ما لم يكن أربعا وقال إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل

البكر بثلاثه أيام.

۹۴۴ (۲) يب ۴۱۹ ج ۷ صا ۲۴۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الله ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون

له المرأتان وإحديهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشئ قال نعم له أن يأتيها ثلاث

ليال والأخرى ليله لأن له أن يتزوج أربع (۱) نسوه فليلتيه يجعلهما حيث شاء (۲) قلت

فتكون عنده المرأه فيتزوج جاريه بكرا قال فليفضلها حين (۳) يدخل بها بثلاث ليال

وللرجل أن يفضل (۴) نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا.

۱- (۱) أربعا فليلتاه - نوادر

۲- (۲) يشاء - علل

۳- (۳) حتى - نوادر

۴- (۴) يفضل بعض - نوادر.

نوادر أحمد بن محمد ١١٧ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان مثله

سندا ومتنا العلل ٥٠٣ أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان وذكر مثله إلى قوله (حيث شاء)

فقيه ٢٧٠ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون

عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليله فإن شاء

أن يتزوج أربع نسوه كان لكل امرأه ليله فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما

لم يكن أربعا نوادر أحمد بن محمد ١٢٠ - ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام (نحوه وزاد) قال إذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأه ثيب فله ان

يفضل البكر بثلاثه أيام.

٩٤٥ (٣) العلل ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبه عن

رجل عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضل إحديهما بثلاث

ليال قال نعم.

٩٤٦ (٤) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن

أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال للرجل أن يتزوج أربعا فان لم يتزوج غير واحده فعليه

أن يبيت عندها ليله من أربع ليال وله أن يفعل فى الثلاث ما أحب مما أحله الله له قال جعفر

بن محمد عليه السلام وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالى التى

هى له ويقسم للواحده ليلتها وكذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحده منهن ليلتها من الثلاث

ويخص بالرابعه من شاء منهن وإن كن أربعه لم يفضل واحده منهن على الأخرى.

وفيه ۲۵۳ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه سئل عن الرجل تكون

عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال انما عليه أن يبيت عند كل واحده فی ليلتها

ويقيل عندها فی صحبتها وليس عليه ان يجامعها إن لم ينشط لذلك.

۹۴۷ (۵) قرب الإسناد ۱۰۸ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

ص :۲۷۵

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأتان هل يجوز له

أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحده ليله وللأخرى ثلاث ليال.

۹۴۸ (۶) وفيه ۱۰۸ - بهذا الأسناد قال سألته عن رجل له ثلاث نسوه هل يصلح

له أن يفضل إحداهن قال له أربع نسوه فليجعل لواحده إن أحب ليلتين وللأخريين لكل

واحده ليله وفى الكسوه والنفقه مثل ذلك.

۹۴۹ (۷) الدعائم ۲۵۳ عن على عليه السلام أنه قال فى الرجل تكون عنده

النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انصرف بدء بمن لها الحق.

۹۵۰ (۸) العقاب ۳۳۳ - بالاسناد المتقدم فى باب (۶) عباده المريض من أبواب

ما يتعلق بالمرض عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبه خطبها بالمدينه قال

ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فى القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامه مغلولا

مائلا شقه (۱) حتى يدخل النار.

۹۵۱ (۹) مجمع البيان ۱۲۱ ج ۳ - روى عن جعفر الصادق عليه السلام عن

آبائه ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن.

۹۵۲ (۱۰) كا ۵۶۴ ج ۵ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

محبوب يب ۴۲۲ ج ۷ فقيه ۲۷۰ ج ۳ - الحسن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلاث منهن فى لياليهن

ويمسهن فإذا بات (۲) عند الرابعه فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا إثم إنما عليه

أن يبيت (۳) عندها فى ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه (إثم - كا) إن (لم - كا)

يجامعها إذا لم يرد ذلك.

۹۵۳ (۱۱) مجمع البيان ۱۲۱ ج ۳ - روى أن عليا عليه السلام كان له امرأتان

فكان إذا كان يوم واحده لا يتوضأ.

وتقدم فى باب (۲۱) عدم ثبوت الميراث فى المتعه الا مع الشرط وأنه لا نفقه

۱- (۱) الشق الجانب الواحد من الانسان والشق: النصف من كل شئ

۲- (۲) نام - يب

۳- (۳) يكون - يب.

ولا قسم ولا عده على الرجل فى المتعه من أبوابها ما يدل على أن المتمتع بها لا قسم لها

وفى روايه سماعه (٢) من باب (١٣) انه يجوز للرجل ان يعتق أمته وتزوجها من أبواب

نكاح العبيد قوله عليه السلام أو يشترط عليها (أى على السريه التى اعتقها فزوجها) ان شاء

قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحره عليها فان رضيت بذلك فلا بأس.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر أبواب المربوطه بالقسم ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان من تزوج بكرا وعنده غيرها أقام عندها سبعا أو ثلاثا وان تزوج ثيبا فثلاثا

٩٥٤ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن محمد بن

مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأه يتزوج أخرى أله أن يفضلها قال نعم إن كانت

بكرا فسبعه أيام وإن كانت ثيبا فثلاثه أيام.

٩٥٥ (٢) يب ٤٢٠ ج ٧ صا ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

محمد بن أبى حمزه عن الحضرمى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

رجل تزوج امرأه وعنده امرأه قال إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثه

نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن

مسلم نحوه.

٩٥٦ (٣) كا ٥٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعه أيام.

٩٥٧ (٤) ئل ٨١ ج ١٥ - فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الأعمش عن عبايه الأسدى عن

عبد الله بن عباس فى حديث إن رسول الله عليه وآله تزوج زينب بنت جحش فأولم (١)

وأطعم الناس (إلى أن قال) ولبث سبعه أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمه و

کان لیلتها وصبیحه یومها من رسول الله صلی الله علیه وآله.

۱- (۱) أولم ای صنع ولیمه.

۹۵۸ (۵) الدعائم ۲۵۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال فی الرجل تکون

عنده المرأه الواحده أو الثلاث فیتزوج بکرا قال إذا تزوج بکرا أقام عندها سبع لیال وإن

تزوج ثیبا أقام عندها ثلاثا ثم یقسم بعد ذلک بالسواء بین أزواجه.

۹۵۹ (۶) کا ۵۶۵ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن أبان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل تکون

عنده المرأه فیتزوج أخری کم یجعل للتی یدخل بها قال ثلاثه أیام ثم یقسم.

۹۶۰ (۷) یب ۴۱۹ ج ۷ صا ۲۴۱ ج ۳ - الحسین بن سعید بن عثمان بن عیسی

عن سماعه بن مهران قال سألته عن رجل کانت له امرأه فیتزوج علیها هل یحل له أن

یفضل (۱) واحده علی الأخری قال یفضل المحدثه حدثان عرسها (علی الأخری - نوادر)

ثلاثه أیام إذا کانت بکرا ثم یسوی بینهما بطیبه نفس إحداهما للأخری. نوادر أحمد بن

محمد ۱۱۸ - عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله علیه السلام و

ذکر نحوه الا ان فیه ولا یطیب نفس إحداهما للأخری.

(۳) باب أن من کان عنده الحره والأمه أو الذمیه یقسم للحره مثلی ما یقسم للأمه أو الذمیه

۹۶۱ (۱) یب ۴۲۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمد بن

مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته تعن الرجل یتزوج المملوکه علی الحره قال لا

فإذا کانت تحته امرأه مملوکه فتزوج علیها حره قسم للحره مثلی ما یقسم للمملوکه قال

محمد وسألته عن الرجل بتزوج المملوکه فقال لا بأس إذا اضطر إلیها. نوادر أحمد بن

محمد ۱۱۶ - صفوان بن یحیی عن العلاء (وذکر مثله سندا ونحوه متنا)

۹۶۲ (۲) یب ۴۲۱ ج ۷ - علی بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبی نجران و

سندی ابن محمد عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال

قضى فى رجل نكح أمه ثم وجد طولا يعنى استغناء - ولم يشته (۲)(۳) انه يطلق الأمه نفس

۱- (۱) تفضيلها قال - نوادر.

۲- (۲) وكره ان يطلق - نوادر.

۳- (۳) فوجد - نوادر

فيها فقضى أن الحره تنكح على الأمه ولا تنكح الأمه على الحره إذا كانت الحره أولها

عنده وإذا كانت الأمه عنده قبل نكاح الحره على الأمه قسم للحره الثلثين من ماله ونفسه -

يعنى نفقته - وللأمه الثلث من ماله ونفسه. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نكح أمه

وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

٩٦٣ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن على عليه؟؟؟ السلام أنه قضى فى رجل نكح

أمه فوجد بعد ذلك طولا لحره فكره أن يطلق الأمه ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحره

على الأمه إذا كانت أوليهما ويقسم بينهما للحره ليلتين وللأمه ليله (واحده - خ) و

كذلك؟؟؟ يفضل الحره فى النفقه من غير أن يضر بالأمه ولا ينقصها من الكفايه.

٩٦٤ (٤) ك ١٠٤ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى قال

حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال سئلته عن رجل له

امرأه وأمهات أولاد هل لهن قسمه مع المرأه فقال نعم لها يومان ولأم الولد يوم.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمه على الحره من أبواب

التزويج ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه عبد الرحمن (٧) من باب (٤) أن اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على

المسلمه من أبواب مناكحه الكفار قوله عليه السلام وتتزوج المسلمه على الأمه

والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمه والنصرانيه الثلث.

(٤) باب جواز اسقاط المرأه حقها من القسم وغيره بعوض أو خوفا من الضره أو الطلاق

قال الله تعالى فى سوره النساء (٤) وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا

جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا

وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا (١٢٨)

٩٦٥ (١) يب ۴٧۴ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى

عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له

امرأتان قالت إحداهما ليلتى ويومئ لك يوما أو شهرا أو ما كان أيجوز ذلك قال إذا

طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس البحار ۲۷۹ ج ۱۰ - ما وصلى إلينا من أخبار

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير روايه الحميرى قال سألته عن

رجل له امرأتان وذكر نحوه.

۹۶۶ (۲) الدعائم ۲۵۳ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله

تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

صلحا والصلح خير الآيه) فقال عن مصلى هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز

عن إحداهما أو تكون دميمه (۱) فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هى ذلك فتصالحه على

أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك.

۹۶۷ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۵ - وأما النشوز فقد يكون من الرجل

ويكون من المرأه فأما الذى من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكنى ولك ما عليك

وقد وهبت ليلتى لك ويصطلحان على هذا.

۹۶۸ (۴) يب ۱۰۳ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۵ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

قول الله عز وجل (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) فقال هى المرأه (التى -

يب) تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها إنى أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل إنى أكره أن

تشمت (۲) بى ولكن أنظر (فى - كا) ليلتى فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شئ

فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك وتعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

صلحا والصلح خير) وهو هذا الصلح. تفسير العياشى ۲۷۹ ج ۱ - عن الحلبى عن أبى

عبد الله علیه السلام نحوه.

۹۶۹ (۵) کا ۱۴۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن علی بن أبی حمزه قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن قول الله عزو جل (وإن امرأه

ص :۲۸۰

۱- (۱) ذمیمه - ک - الدمیمه: القبیحه.

۲- (۲) الشماته فرح العدو - وقیل الفرح ببلیه العدو.

خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) فقال إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أمسكنى وأدع

لك بعض ما عليك وأحللك من يومى وليلتى حل له ذلك ولا جناح عليهما. تفسير

العياشى ٢٧٨ ج ١ - عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

قول الله (وإن امرأه) وذكر نحوه.

٩٧٠ (٦) يب ١٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ ج ٦ - حميد بن زياد

عن ابن سماعه عن الحسين (١) بن هاشم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قول الله عز وجل "وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا" قال هذا تكون

عنده المرأه لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك

وأعطيك من مالى وأحللك (٢) من يومى وليلتى فقد طاب ذلك له (كله - كا)

فقيه ٣٣٦ ج ٣ - النشوز قد يكون من الرجل والمرأه جميعا فاما الذى من الرجل

فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح

عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وهو أن تكون المرأه عند الرجل لا تعجبه

فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك وأحل لك يومى وليلتى

فقد طاب ذلك له. ورى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه

السلام. فإذا نشزت المرأه كنشوز الرجل فهو خلع (له - خ).

٩٧١ (٧) تفسير العياشى ٢٧٨ ج ١ - عن أحمد بن محمد عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام فى قول الله (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) قال النشوز (٣)

الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومى

وليلتى على ما اصطلحا فهو جايز.

٩٧٢ (٨) تفسير القمى ١٥٣ ج ١ - فى قوله تعالى (وإن امرأه خافت من بعلها

نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قال إن خافت

المرأه من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلما عليك ولا أسألك

نفقه فلا تطلقنى ولا تعرض عنى فانى أكره شماته الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك

ص :٢٨١

١- (١) الحسن - يب

٢- (٢) أحلك - يب

٣- (٣) نشوز الرجل - خ.

ولا يجرى عليها شيئا.

وفيه ١٥٤ ج ١ – وأما قوله (وإن امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) ونزلت

فى ابنه محمد بن مسلمه كانت امرأه رافع بن جريح (١) وكانت امرأه قد دخلت فى السن

فتزوج عليها امرأه شابه كانت أعجبت إليه من ابنه محمد بن مسلمه فقالت له بنت محمد بن

مسلمه ألا أراك معرضا عنى مؤثرا على فقال رافع هى امرأه شابه وهى أعجبت إلى فإن شئت

أقررت على أن لها يومين أو ثلاثه منى ولك يوم واحد فأبت ابنه محمد بن مسلمه أن

ترضاها فطلقها تطليقه واحده ثم طلقها أخرى فقالت لا والله لا أرضى أن تسوى بينى وبينها

يقول الله (وأحضرت الأنفس الشح) وابنه محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه

فعرض عليها رافع اما أن ترضى واما أن يطلقها الثالثه فشحت (٢) على زوجها ورضيت

فصالحته على ما ذكر فقال الله (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

فلما رضيت واستقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها (٣) كالمعلقه) أن تأتى واحده وتذر

الأخرى لا أيم (٤) ولا ذات البعل وهذه السنه فيما كان كذلك إذا أقرت المرأه على ما

صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأه ان هى أبت طلقها أو يساوى

بينهما لا يسعه إلا ذلك.

٩٧٣ (٩) تفسير العياشى ٢٤٠ ج ١ – عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

إذا نشزت المرأه على الرجل فهى الخلعه فليأخذ منها ما قدرت عليه وإذا نشز الرجل مع

نشوز المرأه فهو الشقاق.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (٤٠) حكم ما لو شرط على المرأه ان يأتيها

متى شاء من أبواب المهور قوله عليه السلام ولكنه إذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزا أو

خافت ان یتزوج علیها أو یطلقها فصالحته من حقها علی شئ من نفقتها أو قسمتها فان

ذلک جایز لا بأس به وفی روایه دعائم (۵) قوله علیه السلام ولها من النفقه والقسمه ما

۱- (۱) خدیجه - ک

۲- (۲) الشح: أشد البخل وهو أبلغ فی المنع من البخل

۳- (۳) ای فتترکها

۴- (۴) أیم: من لا زوج له من الرجال والنساء

للنساء والنكاح جايز فإن شاء أمسكها على الواجب وان شاء طلقها وان رضيت هى بعد

ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله تعالى (وان امرأه

خافت الآيه).

(۵) باب وجوب العداله بين الزوجات وبيانها

قال الله عز وجل فى سوره النساء (۴) وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحده أو ما ملكت

أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا (۳) ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا

تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقه وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ۱۲۹)

۹۷۴ (۱) يب ۴۲۰ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۶۲ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبى العوجاء هشام بن الحكم

فقال له أليس الله حكيما قال بلى (و - كا) هو أحكم الحاكمين قال فأخبرنى عن قوله

عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا

فواحده) أليس هذا فرض قال بلى قال فأخبرنى عن قوله عز وجل (ولن تستطيعوا ان تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أى حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب

فرحل إلى المدينه إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال يا هشام فى غير وقت حج ولا عمره

قال نعم جعلت فداك لأمر أهمنى (۱) إن ابن أبى العوجاء سألتنى عن مسأله لم يكن عندى

فيها شئ قال وما هى قال فأخبره بالقصه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحده) يعنى

فى النفقه وأما قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل

فتذروها كالمعلقه) يعنى فى الموده قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال

والله ما هذا من عندک.

تفسیر القمی ۱۵۵ ج ۱ - انه روی سأل رجل من الزنادقه أبا جعفر الأحول فقال

۱- (۱) همین - یب

أخبرنى عن قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا

تعدلوا فواحده) وقال فى أخر السوره (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا تميلوا كل الميل) فبين القولين فرق فقال أبو جعفر الأحول فلم يكن فى ذلك عندى

جواب فقدمت المدينه فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسألته عن الآيتين فقال اما

قوله (فان خفتم الا تعدلوا فواحده) فإنما عنى بها النفقه وقوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا

بين النساء) فإنما عنى به الموده فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين فى الموده فرجع أبو

جعفر الأحول إلى الرجل فأخبره فقال هذا حملته الإبل من الحجاز.

۹۷۵ (۲) تفسير العياشى ۲۷۹ ج ۱ - عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فى

الموده.

۹۷۶ (۳) العوالى ۲۷۲ ج ۱ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال من كان له

زوجتان يميل مع أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامه وأحد شقيه ساقط.

۹۷۷ (۴) يب ۴۲۲ ج ۷ صا ۲۴۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن عبد الملك ابن عتبه الهاشمى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون

له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوه والعطيه أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك

واجتهد (۱) فى العدل بينهما.

۹۷۸ (۵) يب ۴۲۲ ج ۷ صا ۲۴۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن

خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا

ولا بأس به فى الأماء.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) انه يجوز للرجل ان يتزوج أربعا ولكل واحده منهن

ليله ما يدل على ذلك. وفى روايه ابن عباس (٨) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله

ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فى القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامه مغلولا

۱- (۱) واجهد - ئل.

مائلا شقه حتی یدخل النار.

(۶) باب ما ورد فی بعث الحكمین المصلحین من اهل الزوجین عند خوف الشقاق وبیان وظائفهما

قال الله تعالی فی سوره النساء (۴) وان خفتم شقاق بینهما فابعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها ان یریدا اصلاحا یوفق الله بینهما ان الله كان علیما خبیرا (۳۵)

۹۷۹ (۱) یب ۱۰۳ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن كا ۱۴۶ ج ۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۳۳۷ ج ۳ - حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال لیس

للحكمین أن یفرقا حتی یستأمرا الرجل والمرأه ویشترط (۱) علیهما إن شئنا (۲) جمعنا و

إن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز كا ۱۴۷ ج ۶ - عنه (۳)عن عبد الله بن جبله

وغیره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن قول الله

عز وجل (فابعثوا حكما) وذكر مثله إلی قوله حتی یستأمرا.

۹۸۰ (۲) تفسیر العیاشی ۲۴۰ ج ۱ - عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه

السلام قال سألته عن قول الله (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال لیس

للمصلحین أن یفرقا حتی یستأمرا.

۹۸۱ (۳) وفیه ۲۴۱ ج ۱ - عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام عن

قول الله (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال لیس للحكمین أن یفرقا حتی

یستأمرا الرجل والمرأه. وفی خبر آخر عن الحلبی عنه ویشترط علیهما ان شاءا جمعا وان

شاءا فرقا فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز. وفیه ۲۴۱ ج ۱ - وفی روایه فضاله فان رضیا

وقلداهما (۴) الفرقه ففرق فهو جائز.

۱- (۱) يشترطان - فقيه

۲- (۲) إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا - فقيه - دعائم

۳- (۳) والسند الذى قبل قبله فى كا هكذا حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله فضمير عنه راجع إلى حميد بن زياد فيحتمل ان ينقل حميد بن زياد عن عبد الله بن جبله بلا واسطه ويحتمل ان يكون الواسطه ابن سماعه.

۴- (۴) اى فوضا الأمر إليهما.

٩٨٢ (۴) المقنع ١١٨ - وأما الشقاق فقد يكون من المرأه والرجل جميعا وهو

ما قال الله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)

فيختار الرجل رجلا وتختار المرأه رجلا فيجتمعان على فرقه أو على صلح فان أراد

الاصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج

والمرأه. فقه الرضا عليه السلام ٢۴٥ - وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأه جميعا

وذكر نحوه.

٩٨٣ (٥) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا

الرجل والمرأه ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا.

٩٨۴ (۶) كا ١۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل (وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فقال يشترط الحكمان إن

شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز.

٩٨٥ (٧) كا ١۴۶ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن على

ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (فابعثوا

حكما من أهله وحكما من أهلها) قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا

فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز.

٩٨۶ (٨) يب ١٠۴ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)

أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا الرجل والمرأه أليس قد جعلتما أمركما إلينا فى الاصلاح

والتفريق فقال الرجل والمرأه نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال

نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأه من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال

أحد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى

ص :٢٨٦

يجتمعا (جميعا - كا) على التفريق فإذا اجتمعا (جميعا - يب) على التفريق جاز تفريقهما.

السرائر ۴۸۱ - أبو أيوب عن سماعه (نحوه). وزاد فى آخره - على الرجل والمرأه.

وتقدم فى روايه ابن عباس (۶۵) من باب (۸۷) فضاء حاجه المؤمن من أبواب

العشره قوله صلى الله عليه وآله ومن مشى فى اصلاح بين امرأه وزوجها أعطاه الله تعالى

أجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله حقا وكان له بكل خطوه يخطوها وكلمه فى ذلك عباده

سنه قيام ليلها وصيام نهارها.

أبواب احكام الأولاد والاستيلاد والحامل والوالدين والأيتام

(۱) باب ما ورد فى فضل الاستيلاد وتكثير الأولاد فإن الولد دعاء وشفيع...

باب ما ورد فى فضل الاستيلاد وتكثير الأولاد فإن الولد دعاء وشفيع ليوم المعاد وميراث الله من العباد

قال الله تعالى فى سوره النحل (۱۶) والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل

لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم

يكفرون (۷۲)

الاسراء (۱۷) ثم رددنا لكم الكره عليهم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا (۶)

الكهف (۱۸) المال والبنون زينه الحياه الدنيا والباقيات الصالحات خير عند

ربك ثوابا وخيرا أملا (۴۶)

الشعراء (۲۶) واتقوا الذى أمدكم بما تعملون (۱۳۲) أمدكم بانعام وبنين

(۱۳۳) وجنات وعيون (۱۳۴)

نوح (۷۱) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات وانهارا (۱۲)

المدثر (۷۴) ذرنى ومن خلقت وحيدا (۱۱) وجعلت له مالا ممدودا (۱۲) و

بنين شهودا (۱۳)

۹۸۷ (۱) کا ۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الله بن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما لقی یوسف أخاه قال له یا أخی کیف استطعت

ص :۲۸۷

أن تتزوج النساء بعدى قال إن أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذريه تثقل الأرض

بالتسبيح فافعل.

٩٨٨ (٢) كا ٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا.

٩٨٩ (٣) كا ٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أولاد المسلمين

موسومون (١) عند الله عز وجل شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كانت (٢) لهم

الحسنات فإذا (٣) بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات. التوحيد ٣٩٢ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال إن أولاد المسلمين هم موسومون وذكر مثله.

٩٩٠ (۴) العوالى ٢٧٠ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال الولد كبد

المؤمن ان مات قبله صار شفيعا له وإن مات بعده يستغفر له فيغفر الله له.

٩٩١ (۵) دعوات الراوندى ٢٨۵ - روى عن الحسن البصرى أنه قال بئس

الشئ الولد ان عاش كدنى (۴) وان مات هدنى (۵) فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام

فقال كذب والله نعم الشئ الولدان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق.

٩٩٢ (۶) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إعلموا أن

أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنه حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنه وإن

ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقى بعده استغفر له بعد موته.

۹۹۳ (۷) کا ۳ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

۱- (۱) اى قد وسموا بسمه يعرفون بها

۲- (۲) کتبت - توحيد

۳- (۳) وإذا - توحيد.

۴- (۴) اى أتعبنى

۵- (۵) الهد: الهدم الشديد والكسر.

يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فلانا - رجلا سماه - قال إنى

كنت زاهدا فى الولد حتى وقفت بعرفه فإذا إلى جانبى غلام شاب يدعو ويبكى ويقول يا

رب والدى والدى فرغبنى فى الولد حين سمعت ذلك.

۹۹۴ (۸) كا ۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرء (وإنى خفت الموالى من

ورائى) يعنى أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر. الجعفريات ۱۷۷ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام نحوه.

۹۹۵ (۹) كا ۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن أبن مسكان عن بعض أصحابه أنه قال قال على بن الحسين عليهما السلام من سعاده

الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم.

۹۹۶ (۱۰) الخرائج والجرائح ۴۷۸ ج ۱ - من معجزات الأمام صاحب

الزمان عليه السلام ما روى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عيسى بن صبيح قال

دخل الحسن العسكرى عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لى لك خمس و

ستون سنه وشهر ويومان وكان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى وإنى نظرت فيه فكان

كما قال وقال (۱) هل رزقت ولدا (۲) قلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم

العضد الولد ثم تمثل (۳) عليه السلام

من كان ذا عضد (۴) يدرك ظلامته * * إن الذليل الذى ليس له عضد (۵)

قلت ألك ولد قال أى والله سيكون لى ولد يملأ الأرض قسطا (وعدلا) فأما الآن

فلا. ثم تمثل:

لعلك يوما أن ترانى كأنما بنى * * حوالى الأسود اللوابد

فان تميما قبل أن يلد الحصى (۵) أقام زمانا وهو فى الناس واحد.

۹۹۷ (۱۱) کا ۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن على

۱- (۱) ثم قال - ئل

۲- (۲) من ولد - ئل

۳- (۳) قال - ئل

۴- (۴) ذا ولد - ئل

۵- (۵) الحصى: العدد الكثير تشبيها بالحصى من الحجاره فى الكثره - اللسان ج ۱۴ ص ۱۸۳.

ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول

سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه.

۹۹۸ (۱۲) المكارم ۲۲۲ - عن أبى إبراهيم عليه السلام قال كان أبى يقول سعد

امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال ها وقد أرانى الله خلفى من نفسى وأشار

إلى أبى الحسن عليه السلام.

۹۹۹ (۱۳) فقيه ۳۰۹ ج ۳ - قال أبو الحسن عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا

أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف.

۱۰۰۰ (۱۴) كا ۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانه (۱)

من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتى من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما

باسم سبطين من بنى إسرائيل شبرا وشبيرا. العيون ۲۷ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب

(۲۲) حرمه الزكاه على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

الولد ريحانه وريحانتاى الحسن والحسين.

۱۰۰۱ (۱۵) كا ۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ۳۰۹ ج ۳ -

السكونى (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إن -

كا) الولد الصالح ريحانه من رياحين الجنه. الجعفريات ۱۸۸ - بإسناده عن على بن

أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح وذكر مثله.

۱۰۰۲ (۱۶) كا ۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعاده الرجل الولد

الصالح. کا ۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه مرسلا عن أبی

عبد الله علیه السلام (مثله).

۱- (۱) والریحان: کل بقل طیب الریح واحدته ریحانه - الریحان اسم جامع للریاحین الطیبه الریح والطاقه الواحده ریحانه والریحان یطلق علی الرحمه والرزق والراحه. وبالرزق سمی الولد ریحان.

١٠٠٣ (١٧) الغرر ٦٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الولد الصالح

أجمل الذكرين.

١٠٠٤ (١٨) كا ٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل

فإذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب ومررت به العام فإذا

هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما

فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من

عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آيه زكريا عليه السلام (رب

هب لى من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا " ورواه الصدوق

فى أماليه ص ٤١٤ مع ذيل أوردناه فى باب ١٠٨ ثواب من أوى اليتيم من أبواب العشره.

١٠٠٥ (١٩) فقيه ٣٠٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده

المؤمن الولد الصالح يستغفر له.

١٠٠٦ (٢٠) كا ٥٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن ذكره

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليرحم العبد (١) لشده حبه لولده. فقيه

٣١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل وذكر مثله. الثواب ٢٣٨ - أبى

رحمه الله قال حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العبيد عن ابن أبى

عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يرحم وذكر مثله.

١٠٠٧ (٢١) فقيه ٣٠٩ ج ٣ - روى أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى

الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

١٠٠٨ (٢٢) كا ٥٢ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن حسان الثواب

٢٣٠ - أبى رحمه الله قال حدثنى أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن

ص :٢٩١

١- (١) الرجل - فقيه - ثواب

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلى من ولد نوفل بن

عبد المطلب قال أخبرنى محمد بن جعفر (١) عن محمد بن على (بن عيسى - كا) عن

(عيسى بن - ثواب) عبد الله العمرى عن أبيه عن جده قال (٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام

فى المرض يصيب الصبى فقال (٣) كفاره لوالديه. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال على عليه السلام

وذكر مثله.

١٠٠٩ (٢٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عباد بن صهيب

عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن

عمران عليه السلام يا رب أى الأعمال أفضل عندك فقال حب الأطفال فانى فطرتهم على

توحيدى فإن أمتهم أدخلتهم برحمتى جنتى.

١٠١٠ (٢٤) المكارم ٢٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل رأى

معه صبيا من هذا قال ابنى قال متعك الله به أما لو قلت بارك الله فيه لك لقدمته.

١٠١١ (٢٥) ك ١١٢ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله قال للأشعث بن قيس ألك من بنت حمزه ولد فقال لى ابن لو كان بدله جفنه من

ثريد أقدمها إلى الضيف كان أحب إلى فقال صلى الله عليه وآله لم قلت ذلك إنهم لثمره

القلوب وقره الأعين وانهم مع ذلك لمجبنه (٤) مبخله محزنه.

١٠١٢ (٢٦) كا ٣ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد

عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى الحسن (الثانى - المكارم) عليه السلام أنى اجتنبت

طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلى كرهت ذلك وقالت إنه يشتد على تربيتهم لقله

الشئ فما ترى فكتب عليه السلام (إلى - كا) اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم.

المكارم ٢٢۴ - من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله.

وتقدم فى باب (٣) ما ورد من المغفره والثواب لوالدى المريض من أبواب ما

يتعلق بالمرض ما يدل على أن مرض الصبى كان كفاره لوالديه. وفى باب (١١) ما ورد

من الثواب لمن مات ولده ما يدل على ذلك.

ص :٢٩٢

١- (١) جعفر بن محمد - ثواب

٢- (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام - ثواب.

٣- (٣) انه - فقيه

٤- (۴) الولد مجبنه مبخله: لان أباه يحب البقاء والمال لاجله - اللسان ج ١٣ ص ٨۴.

وفى روايه الجعفريات والدعائم (٥) من باب (١) استحباب سعه المنزل من

أبواب احكام المساكن (ج ١٦) قوله عليه السلام من سعاده المرء المسلم الولد الصالح.

وفى روايه داود (١٠) من باب (٢) ان الكاد على العيال كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل

من أبواب طلب الرزق (ج ١٧) قوله عليه السلام ثلاثه هن من السعاده الولد البار. وفى

روايه إبراهيم (٢) من باب (٥٣) كراهه الصرف من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله

عليه وآله وللمولود من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. وفى أحاديث باب (٢٨)

ان من سعاده المرء ان يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحب للتاجر ما يدل على أن

من السعاده الولد الصالح. وفى روايه هشام (١) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث

خصال (إلى أن قال) أو ولد صالح يدعو له. وفى روايه الحلبى والدعائم مثله.

وفى روايه معاويه (٢) قوله قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد

موته (إلى أن قال) والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق عنهما ويعتق

ويصوم ويصلى عنهما فقلت أشكرهما فى حجى قال نعم. وفى روايه الدعائم (٣) قوله

عليه السلام لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شئ الا صدقه جاريه أو دعاء ولد.

وفى روايه عبد الخالق (٤) قوله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثه ولد

بار يستغفر له. وفى روايه أبى كهمس (٥) قوله عليه السلام سته تلحق المؤمن بعد وفاته

ولد يستغفر له.

وفى روايه ابن مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه قوله صلى الله عليه

وآله تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامه حتى أن السقط ليجيئ محبنطا على

باب الجنه فيقال له ادخل الجنه فيقول لا حتى يدخل أبواى الجنه قبلى. وفى روايه

الدعائم (١٢) قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامه وخير

النساء الودود الولود وفى روايه العوالى (١٣) قوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا

فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامه.

وفى حديث الأربعمأه (١٤) قوله صلى الله عليه وآله واطلبوا الولد فانى أكاثر

بكم الأمم غدا وفى روايه الدعائم (۲۶) صلى الله عليه وآله هى إذا حملت كتب الله لها

أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله تعالى وفى روايه جامع

الاخبار (۲۸) قوله صلى الله عليه وآله يفتح أبواب السماء بالرحمه فى أربع مواضع عند

نزول المطر وعند المطر وعند نظر الولد فى وجه الوالدين.

ويأتى فى أحاديث التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب المربوطه بأحكام الأولاد

ما يمكن ان يستفاد منه ذلک خصوصا باب (۶) ما ورد فى فضل البنات وباب (۳۰)

استحباب التهنئه بالولد وباب (۶۲)؟؟ ما ورد فى تأديب الولد وباب (۶۴) ما ورد فى أن

الولد فتنه واستحباب بره وحبه واحسانه وباب (۷۳) وجوب البر والاحسان بالوالدين

وباب (۷۷) جمله من حقوق الوالدين فى حياتهما وبعد موتهما.

(۲) باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد فى القرآن وغيره

قال الله تعالى فى سوره آل عمران (۳) هنالک دعا زكريا ربه قال رب هب لى

من لدنک ذريه طيبه انک سميع الدعاء (۳۸)

مريم (۱۹) وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من

لدنک وليا (۵) يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا (۶)

الأنبياء (۲۱) وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين (۸۹)

نوح (۷۱) فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (۱۲)

۱۰۱۳ (۱) كا ۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير

الخزاز عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على

أحدكم الولد فليقل " اللهم لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين وحيدا وحشا (۱) فيقصر

شکری عن تفکری بل هب لی عاقبه صدق ذکورا وإناثا آنس بهم من الوحشه وأسکن

إلیهم من الوحده وأشکرک عند تمام النعمه یا وهاب یا عظیم یا معظم (۲) ثم أعطنی فی

۱- (۱) ای واحدا

۲- (۲) یا عظیم - خ

كل عافيه شكرا حتى تبلغنى منها (١) رضوانك فى صدق الحديث وأداء الأمانه ووفاء

بالعهد ".

١٠١٤ (٢) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال على بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه

قل فى طلب الولد " ربى لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى

فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله لى خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم

إنى استغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم " سبعين مره فإنه من أكثر من هذا القول

رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخره فإنه يقول تعالى (استغفروا

ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (٢)ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم

جنات ويجعل لكم أنهارا).

١٠١٥ (٣) ك ١١٩ ج ١٥ - مجموعه الشهيد فى ترجمه الشيخ العالم الفقيه

الشيخ يحيى ابن أبى طى أحمد بن ظافر الحلبى عن والده فى حكايه طويله فيها كرامه

باهره (إلى أن قال) ويئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين لى حمل الزوجه

فأشفقت (٣) من ذلك ولازمت الدعاء فى كل صلاه وكان قد بلغنى انه إذا أراد الانسان

طلب الولد قال فى جوف الليل فى دعاء الوتر قبل الركوع (رب لا تذرنى فردا وأنت خير

الوارثين رب هب لى من لدنك ذريه طيبه انك سميع الدعاء اللهم لا تذرنى فردا وحيدا

مستوحشا فيقصر شكرى عند تفكرى بل هب لى من لدنك أنيسا وعقبا (٤) ذكورا وإناثا

أسكن إليهم فى الوحشه وآنس بهم فى الوحده وأشكرك عند تمام النعمه يا وهاب يا

عظيم أعطنى فى كل عافيه منا منك وارزقنى خيرا حتى أنال منتهى رضاك عنى فى صدق

الحديث وشكر النعمه والوفاء بالعهد انك على كل شئ قدير وكنت ألازم ذلك إلى آخره

١٠١٦ (٤) كا ٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن الحارث النصرى قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام إنى من أهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال ادع وأنت ساجد (رب هب لى

ص :٢٩٥

١- (١) منتهى - خ - بها - خ

٢- (٢) المدرار: الغزير السيلان - ويقال سماء مدرار أى تدر بالمطر.

٣- (٣) اى خفت

۴- (۴) اى ولدا.

من لدنک وليا يرثنی) رب هب لی من لدنک ذريه طيبه انک سميع الدعاء رب لا تذرنی فردا

وأنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لی علی والحسين.

طب الأئمه عليهم السلام ١٣٠ - عن الحارث بن المغيره قال قلت لأبی

عبد الله عليه السلام انی من أهل بيت وقد انقرضوا وليس ليس ولد قال فادع الله تعالی

وأنت ساجد وقل رب هب لی من لدنک ذريه طيبه إنک سميع الدعاء رب لا تذرنی فردا و

أنت خير الوارثين وليکن ذلک فی الرکعه الأخيره من صلاه العتمه ثم جامع أهلک من

ليلتک قال الحارث بن المغيره ففعلت فولد لی علی والحسن.

١٠١٧ (۵) کا ١٠ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن أبان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال إذا

أردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقنی ولدا واجعله تقيا ليس فی خلقه زياده

ولا نقصان واجعل عاقبته إلی خير.

وتقدم فی باب (۴۳) ما ورد فی أن النطفه تتحول فی الرحم أربعين يوما أربعين

يوما من أبواب الدعاء ما يناسب الباب وفی روايه عيسی بن صبيح (١٠) من باب (١) ما

ورد فی فضل الاستيلاد قوله عليه السلام اللهم ارزقه ولدا يکون له عضدا.

ويأتی فی الباب التالی وما يتلوه وباب (۵) ما ورد من قراءه الآيات والدعاء عند

الجماع لطلب الولد ما يناسب الباب.

(٣) باب استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد أن يحبل له

١٠١٨ (١) المکارم ٣٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أردت الولد

فتوضأ وضوءا سابغا رکعتين وحسنهما واسجد بعدهما سجده واستغفر الله إحدی و

سبعين مره ثم تغش امرأتک وقل اللهم ارزقنی ولدا لأسميه باسم نبيک (محمد) صلی

الله علیه وآله فان الله یفعل ذلک ولا تشک فی ذلک فإنی أمرتک بالطهور وقد قال الله

تعالی ویحب المتطهرین وأمرتک بالصلاه وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله

ص: ۲۹۶

يقول أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجدا وراكعا وأمرتک بالاستغفار وقد قال

الله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال و

بنين) وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله (إن تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم)

فأمرتک أن تزيد على السبعين.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۴) ما ورد من الصلاه عند إراده التزويج من أبواب

صلاه الحوائج (ج ۷) ما يدل على ذلک خصوصا روايه محمد بن مسلم (۴) فراجع.

(۴) باب ما ورد من الاستغفار والتسبيح ورفع الصوت بالأذان فی المنزل والتختم بالفيروزج لطلب الولد.

قال الله تعالى فى سوره نوح (۷۱) فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا (۱۰)

يرسل السماء عليكم مدرارا (۱۱) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل

لكم أنهارا (۱۲)

۱۰۱۹ (۱) کا ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير بعض أصحابه قال

شكا الأبرش الكلبى إلى أبى جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له علمنى شيئا قال

استغفر الله فى كل يوم (أ - خ) وكل ليله مائه مره فإن الله يقول (استغفروا ربک إنه كان

غفارا إلى قوله (ويمددكم بأموال وبنين).

مجمع البيان ۳۶۱ ج ۵ - روى على بن مهريار عن حماد بن عيسى عن محمد

ابن يوسف عن أبيه قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال له جعلت فداک

انى كثير المال وليس يولد لى ولد فهل من حيله قال نعم استغفر ربک سنه فى آخر الليل

مائه مره فان ضيعت ذلک بالليل فاقضه بالنهار فإن الله يقول استغفروا ربكم إلى آخره.

۱۰۲۰ (۲) المكارم ۲۲۶ - عن الحسن بن على عليهم السلام أنه وفد (۱) على

معاويه فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال إنى رجل ذو مال ولا يولد لى فعلمنى شيئا لعل

الله يرزقنی ولدا فقال علیک بالاستغفار فکان یکثر الاستغفار حتی ربما استغفر فی الیوم

۱- (۱) وفد فلان یفد إذا خرج إلی ملک أو أمیر.

سبعمائه مره فولد له عشره بنين فبلغ ذلک معاويه فقال هلا سألته مم قال دلک فوفده

وفده أخرى (على معاويه) فسأله الرجل فقال ألم تسمع قول الله عز اسمه فى قصه هود

عليه السلام (ويزدكم قوه إلى قوتكم) وفى قصه نوح عليه السلام (ويمدكم بأموال

وبنين).

۱۰۲۱ (۳) کا ۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن محمد ابن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لأبى عبد الله

عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربک فى السحر مائه مره فإن نسيته فاقضه.

۱۰۲۲ (۴) کا ۸ ج ۶ - الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عن زراره (۱) عن أبى

جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملک فأبطأ عليه الأذن حتى اغتم وكان له

حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له هل لک أن توصلنى

إلى هشام وأعلمک دعاء يولد لک قال نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه

قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداک الدعاء الذى قلت لى قال له نعم قل فى كل يوم

إذا أصبحت وأمسيت (سبحان الله سبعين مره وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات و

تختم العاشره بالاستغفار (ثم) تقول قول الله عز وجل (استغفر ربكم إنه كان غفارا يرسل

السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)

فقال الحاجب فرزق ذريه كثيره وكان بعد ذلک يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام

فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنه عم لى فأبطأ على الولد منها وعلمتها أهلى فرزقت

ولدا وزعمت المرأه أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من

الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

۱۰۲۳ (۵) طب الأئمه ۱۲۹ - أحمد بن عمران بن أبی لیلی قال حدثنا

عبد الرحمن ابن أبی نجران عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن أبی جعفر الأول محمد

الباقر بن علی بن الحسین بن علی علیهم السلام ان رجلا شکی إلیه قله الولد وانه یطلب

الولد من الإماء والحراير فلا يرزق له وهو ابن ستين سنه فقال عليه السلام قل ثلاثه أيام

فى دبر صلاتک المکتوبه صلاه العشاء الآخره وفى دبر صلاه الفجر سبحان الله سبعين

مره واستغفر الله سبعين مره وتختمه بقول الله عز وجل (استغفروا ربکم إنه کان غفارا

يرسل السماء عليکم مدرارا ويمددکم بأموال وبنين ويجعل لکم جنات ويجعل لکم

أنهارا) ثم واقع امرأتک الليله الثالثه فإنک ترزق بإذن الله ذکرا سويا قال ففعلت ذلک و

لم يحول الحول حتى رزقت قره العين (۱) .

وتقدم فى أحاديث باب (۱۳) استحباب الأذان فى البيت من أبواب الأذان ما

يدل على أن رفع الصوت بالأذان يوجب کثره الولد وفى روايه الربيع (۱۷) من باب

(۳۹) الاکثار من الاستغفار من أبواب الذکر قوله وأتاه آخر فقال ادع اليه ان يرزقنى ابنا

فقال له استغفر الله الخ.

وفى روايه الضميرى (۴) من باب (۵۲) التختم بالفيروزج من أبواب احکام

الملابس قوله عليه السلام إتخذ خاتما فصه فيروزج واکتب عليه رب لا تذرنى فردا وأنت

خير الوارثين.

وفى مرسله فقيه (۲) من باب (۲) ما ورد من الدعاء لطلب الولد قوله عليه السلام

قل فى طلب الولد (رب لا تذرنى فردا إلى آخر الآيه ثم قال) اللهم إنى استغفرک وأتوب

إليک انک أنت الغفور الرحيم سبعين مره فإنه من أکثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من

مال وولد ومن خير الدنيا والآخره.

(۵) باب ما ورد من قراءه الآيات والدعاء والتسميه والاستعاذه عند الجماع لطلب الولد

۱۰۲۴ (۱) کا ۱۰ ج ۶ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيملى

عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أهل

خراسان بالربذه جعلت فداك لم أرزق ولدا فقال له إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن

۱- (۱) ای ما تقر به العین.

تأتی أهلک فاقرأ إذا أردت ذلک (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر علیه فنادی

فی الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین) إلی ثلاث آیات فإنک

سترزق ولدا إن شاء الله تعالی.

۱۰۲۵ (۲) المکارم ۲۲۵ - من کتاب نوادر الحکمه عن أبی عبد الله علیه السلام

قال دخل رجل علیه فقال یا ابن رسول الله ولد لی ثمان بنات رأس علی رأس ولم أر قط

ذکرا فادع الله عز وجل أن یرزقنی ذکرا فقال الصادق علیه السلام إذا أردت المواقعه و

قعدت مقعد الرجل من المرأه فضع یدک الیمنی علی یمین سره المرأه واقرأ - إنا أنزلناه فی

لیله القدر) سبع مرات ثم واقع أهلک فإنک تری ما تحب وإذا تبینت الحمل فمتی

ما انقلبت من اللیل فضع یدک الیمنی علی یمین سرتها واقرأ (إنا أنزلنا) سبع مرات قال

الرجل ففعلت ذلک فولد لی سبع ذکور رأس علی رأس وقد فعل ذلک غیر واحد فرزقوا ذکورا.

۱۰۲۶ (۳) فقیه الرضا علیه السلام ۲۳۵ - فإذا أدخلت علیک فخذ ناصیتها (۱)

واستقبل القبله لها وقل اللهم بأمانتک أخذتها وبمیثاقک استحللت فرجها اللهم فارزقنی

منها ولدا مبارکا سویا ولا تجعل الشیطان فیه شرکا ولا نصیبا.

وتقدم فی أحادیث باب (۷) تأکد استحباب التسمیه والاستعاذه عند الجماع من

أبواب مباشره النساء وباب (۸) کراهه الکلام عند الجماع ویأتی فی باب (۹) ما ورد فی

أن من کان له حمل أو لا یولد له فینوی ان یسمیه محمدا ولد له غلام ما یناسب ذلک.

(۶) باب ما ورد فی فضل البنات والاحسان إلیهن وأفراحهن وتقدیمهن علی...

*باب ما ورد فی فضل البنات والاحسان إلیهن وأفراحهن وتقدیمهن علی

الذکور وذم کراهتهن واکرام من سمیت فاطمه وترک توهینها وان من یمن

المرأه ان یکون أول ولدها ابنه*

قال الله تعالى فى سوره الكهف (١٨) فأردنا أن يبدلهما ربهما خير منه زكاه و

أقرب رحما (٨١).

ص :٣٠٠

١- (١) الناصيه قصاص الشعر فوق الجبهه ج مجمع - قال الأزهرى الناصيه عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس لا الشعر الذى تسميه العامه وسمى الشعر الناصيه لنباته من ذلك الموضع.

۱۰۲۷ (۱) کا ۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

الحکم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن (أبی -

خ) إبراهیم علیه السلام سأل ربه أن یرزقه ابنه تبکیه وتندبه (۱) بعد موته.

۱۰۲۸ (۲) کا ۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم الولد البنات ملطفات

مجهزات (۲) مؤنسات مبارکات مفلیات (۳) .

۱۰۲۹ (۳) ک ۱۱۵ ج ۱۵ - الجعفریات بإسناده عن علی علیه السلام کما فی

نسخه الشهید قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر مثله الا ان فیه مؤنسات

باکیات مبارکات.

۱۰۳۰ (۴) ک ۱۱۵ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی

الله علیه وآله قال نعم الولد البنات ملطفات مؤنسات ممرضات مبدیات.

۱۰۳۱ (۵) المکارم ۲۱۹ - عن حذیفه الیمانی قال قال رسول الله صلی علیه

وآله خیر أولادکم البنات.

۱۰۳۲ (۶) روضه الواعظین ۴۳۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم

الولد البنات المخدرات (۴) من کانت عنده واحده جعلها الله له سترا من النار ومن کانت

عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنه ومن کانت له ثلث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه

الجهاد والصدقه.

۱۰۳۳ (۷) ک ۱۱۵ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی

الله علیه وآله أنه قال رحم الله أبا البنات البنات مبارکات محببات والبنون مبشرات وهن

الباقیات الصالحات.

۱۰۳۴ (۸) وفیه - عنه صلی الله علیه وآله قال من کان له ابنه فالله فی عونه و

۱- (۱) الندب: ان تدعو النادبه المیت بحسن الثناء فی قولها وافلاناه وأهناه - اللسان ج ۱ ص ۴۵۷

۲- (۲) ای مهیئات الوسائل للراحه

۳- (۳) فلی رأسه أو ثوبه نقاهما.

۴- (۴) الخدر ستر یمد للجاریه فی ناحیه البیت والمخدره من لزمت الخدر - اللسان ج ۴ ص ۲۳۰.

نصرته وبركته ومغفرته.

۱۰۳۵ (۹) وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال من كانت له ابنه واحده كانت

خيرا له من ألف حجه وألف غزوه وألف بدنه (۱) وألف ضيافه.

۱۰۳۶ (۱۰) ك ۱۱۶ ج ۱۵ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسنى فى كتاب

التعازى باسناد عن إسماعيل بن موسى الفزارى (۲) عن الحسن عن أصحابه عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث ومن عال واحده أو اثنتين من البنات جاء معى يوم

القيامه كهاتين وضم إصبعيه.

۱۰۳۷ (۱۱) وفيه ۱۱۵ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال من عال ابنتين أو ثلاثا كان معى فى الجنه.

۱۰۳۸ (۱۲) فقيه ۳۱۱ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين

أو عمتين أو خالتين حجبتاه عن النار.

۱۰۳۹ (۱۳) ك ۱۱۵ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله من ابتلى من هذه البنات باثنتين كن له براءه من النار ومن كانت له ثلاث

بنات فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

۱۰۴۰ (۱۴) كا ۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

الحكم عن عمر بن يزيد عن أب عبد الله عليه السلام قال فقيه ۳۱۱ ج ۳ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنه فقيل يا

رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحده فقال وواحده. عده

الداعى ۸۰ - قال النبى صلى الله عليه وآله من عال بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر

على ايوائهن (۳) حتى يبن (يأتين - خ) إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا و

هو فی الجنه کهاتین وأشار بالسبابه والوسطی فقلت (فقیل - خ) یا رسول الله واثنتین و

ذکر نحوه.

ص :۳۰۲

۱- (۱) البدنه من الإبل والبقر کالأضحیه من الغنم تهدی إلی مکه.

۲- (۲) الفرازی - خ.

۳- (۳) لأوائهن - ئل.

١٠٤١ (١٥) ك ١١٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله قال من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنه كل روضه

أوسع من الدنيا وما فيها.

١٠٤٢ (١٦) الخصال ١٧٤ ج ١ - حدثنا أبو محمد بن أبى عبد الله الشافعى

الفرغانى بفرغانه قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن الأشعث قال حدثنا أبو حاتم قال

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى ابن جريح عن أبى الزبير عن عمر بن

نبهان (١) عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وذله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على

لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامه.

جامع الاخبار ١٠٥ - روى عن أبى هريره أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشره بركه ورحمه من السماء

ولا تنقطع زياره الملائكه من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليله عباده سنه

١٠٤٣ (١٧) العوالى ١٨١ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال من كان له

أنثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنه.

١٠٤٤ (١٨) وفيه ٢٥٣ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله من كان له اختان.

أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو فى الجنه كهاتين وأشار بإصبعيه السبابه والوسطى.

١٠٤٥ (١٩) وفيه ٢٥٤ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله من ابتلى بشئ من

هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار.

١٠٤٦ (٢٠) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنه

بعث الله عز وجل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفه خلقت من

ضعف المنفق عليها معان.

الثواب ۲۴۰ - أبی ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما قالا حدثنا أحمد بن

إدریس ومحمد بن یحیی العطار جمیعا عن محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید یرفعه

إلی أحد الامامین الباقر أو الصادق علیهما السلام وذکر مثله وزاد فی آخره (إلی یوم

ص :۳۰۳

۱- (۱) تیهان - خ.

القيامه).

۱۰۴۷ (۲۱) کا ۶ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد

عن على ابن محمد القاسانى عن أبى أيوب سليمان بن مقبل المدائنى عن سليمان بن

جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله وآله إن

الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحه على

امرأه بينه وبينها حرمه إلا فرحه الله تعالى يوم القيامه.

۱۰۴۸ (۲۲) المكارم ۲۲۱ - من كتاب نوادر الحكمه عن ابن عباس رضى الله عنه

قال قال النبى صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها إلى عياله

كان كحامل صدقه إلى قوم محاويج (۱) وليبدأ بالأناث قبل الذكور فإنه من فرح ابنته

فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل ومن أقر عين ابن (۲) فكأنما بكى من خشيه الله ومن

بكى من خشيه الله أدخله الله جنات النعيم.

۱۰۴۹ (۲۳) الثواب (۳)۲۳۹ - أبى رحمه الله قال حدثنى محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقى رفعه قال فقيه ۳۱۰ ج ۳ -

بشر النبى صلى الله عليه وآله بابنه (۴) عليها السلام فنظر فى وجوه أصحابه فرأى الكراهه

فيهم فقال مالكم ريحانه أشمها ورزقها على الله عز وجل. الجعفريات ۱۸۹ - بإسناده عن

على بن أبى طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر بجاريه

قال ريحانه ورزقها على الله.

۱۰۵۰ (۲۴) کا ج ۶ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيملى عن

على بن أسباط عن أبيه عن الجارود بن المنذر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام بلغنى

أنه ولد لك ابنه فتسخطها وما عليك منها ريحانه تشمها وقد كفيت رزقها و (قد) كان

رسول الله صلى الله علیه وآله أبا بنات. کا ۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال فقیه ۳۱۰ ج ۳ - کان رسول الله

۱- (۱) ای المحتاجین

۲- (۲) ای قطع بکائه وأسره

۳- (۳) نقل فی المستدرک هذه الروایه عن الخصال ولکن وجدناها فی الثواب

۴- (۴) بفاطمه علیها السلام - ثواب.

صلى الله عليه وآله أبا بنات.

١٠٥١ (٢٥) كا ۵ ج ۶ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد خالد عن على بن

الحكم عن أبى العباس الزيات عن حمزه بن حمران يرفعه قال أتى رجل وهو عند

النبى صلى الله عليه وآله فأخبره بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبى صلى الله

عليه وآله مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأه تمخض (١) فأخبرت أنها

ولدت جاريه فقال له النبى صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها و

هى ريحانه تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنه (واحده – فقيه) فهو

مفدوح (٢) ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه (٣) بالله ومن كانت له ثلاث (بنات – ثواب – فقيه)

وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له أربع (بنات – ثواب – فقيه) فيا عبد الله أعينوه يا

عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه. فقيه ٣١٠ ج ٣ – روى حمزه بن حمران باسناده انه

أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل

وذكر مثله الثواب ٢۴٠ – حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزه بن حمران عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له

وذكر مثله.

١٠٥٢ (٢۶) كا ج ۶ – (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

البنات حسنات والبنون نعمه فإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمه. الثواب ٢٣٩ –

حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن

عمر عن أبى عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه

السلام نحوه.

۱۰۵۳ (۲۷) كا ۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

۱- (۱) المخاض: وجع الولاده

۲- (۲) مقروح - فقيه - مفدوح اى ذو تعب ومثقل.

۳- (۳) الغوث: طلب الإعانه.

موسى عن أحمد بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات و

الله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

۱۰۵۴ (۲۸) كا ۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخى عن ثقه حدثه من

أصحابنا قال تزوجت بالمدينه فقال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى

رجل من خير فى امرأه إلا وقد رأيته فيها ولكن خانتنى فقال وما هو قلت ولدت جاريه

قال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم

نفعا).

۱۰۵۵ (۲۹) كا ۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده

من أصحابه عن الحسن بن على بن يوسف عن الحسن (۱) بن سعيد اللخمى قال ولد لرجل

من أصحابنا جاريه فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله

عليه السلام أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما

كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لى قال فإن الله قد اختار لك قال ثم قال إن الغلام

الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل " فأردنا أن يبدلهما

ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما " أبدلهما الله به جاريه ولدت سبعين نبيا.

فقيه ۳۱۷ ج ۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله

عز وجل (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما (۲)طغيانا وكفرا فأردنا أن

يبدلهما ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما) قال أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنه فولد

منها سبعون نبيا. العياشى ۳۳۷ ج ۲ - عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أحدهما عليهما

السلام فى قول الله واما الغلام فكان أبواه وذكر نحوه.

تفسير العياشى ۳۳۶ ج ۲ - عن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاه وأقرب رحما)

قال إنه ولدت لهما جاريه فولدت غلاما فكان نبيا.

۱- (۱) الحسين بن سعيد اللحمى - ئل

۲- (۲) الرهق بالتحريك: السفه والخفه وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم - مجمع.

١٠٥٦ (٣٠) تفسير العياشى ٣٣٦ ج ٢ - عن الحسن بن سعيد اللحمى نحوه يب

١١٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ ج ۶ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضاله بن

أيوب عن السكونى (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال دخلت على أبى عبد الله عليه

السلام وانا مغموم مكروب فقال لى يا سكونى مما غمك (١)قلت ولدت لى ابنه فقال

(لى - يب) يا سكونى على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير اجلك وتأكل من

غير رزقك فسرى (٢)والله عنى فقال (لى - كا) ما سميتها قلت فاطمه فقال آه آه ثم

وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده إذا

كان ذكرا أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله تعالى ويطهره ويعلمه

السباحه وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سوره النور ولا يعلمها

سوره يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويجعل سراحها إلى بيت زوجها أما إذا

سميتها فاطمه فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها.

١٠٥٨ (٣١) الجعفريات ٩٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من يمن المرأه أن يكون بكرها جاريه (أى أول ولدها ابنه - ك)

وتقدم فى باب (١) ما ورد فى فضل الاستيلاد وتكثير الأولاد ما يدل على ذلك

بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن عباس (٣۴) من باب (۴) وجوب نفقه الأبوين والأولاد من

أبواب النفقات قوله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها إلى عياله

كان كحامل صدقه إلى قوم محاويج وليبدأ بالأناث قبل الذكور.

(٧) باب ما ورد فى أن من تمنى موت بناته فمتن لم يوجر ويلقى الله وهو عاص

۱- (۱) ما غمك فقلت له ولدت لی بنت - یب

۲- (۲) ای کشف غمی عنی

١٠٥٨ (١) كا ٥ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام إن لى بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر

(يوم القيامه - فقيه) ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص. فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال

للصادق عليه السلام عمر بن يزيد ان لى بنات وذكر مثله.

(٨) باب ما ورد فى اكل الحامل السفرجل واللبان والبطيخ واكل النفساء البرنى والرطب

١٠٥٩ (١) يب ۴٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال فى المرأه

الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا.

١٠۶٠ (٢) البحار ١٧٧ ج ۶۶ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد عن

محمد ابن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحه الأنبياء رائحه السفرجل و

رائحه الحور العين رائحه الآس ورائحه الملائكه رائحه الورد ورائحه ابنتى فاطمه

الزهراء رائحه السفرجل والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا إلا وجد منه رائحه

السفرجل فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.

١٠۶١ (٣) دعوات الراوندى ١٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أطعموا حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم.

الخصال ۶١٢ بالأسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن عليه السلام قال أكل

السفرجل قوه للقلب الضعيف ويطيب المعده ويزيد فى قوه الفؤاد ويشجع الجبان و

يحسن الولد.

۱۰۶۲ (۴) کا ۲۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن الثيملى عن الحسين

ابن هاشم عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام و

ص :۳۰۸

نظر إلى غلام جميل ينبغى أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل. المحاسن ۵۴۹ -

البرقى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبى أيوب الحزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو

عبد الله عليه السلام إلى غلام وذكر نحوه وزاد السفرجل يحسن الوجه ويجم (۱) الفؤاد.

۱۰۶۳ (۵) کا ۲۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

قبيصه عن عبد الله النيسابورى عن هارون بن مسلم عن أبى موسى عن أبى العلاء الشامى

عن سفيان الثورى عن أبى زياد عن الحسين بن على عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم اللبان (۲) فان الصبى إذا غذى فى بطن أمه باللبان اشتد

قلبه وزيد فى عقله فان يک ذکرا کان شجاعا وان ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى

بذلک عند زوجها.

۱۰۶۴ (۶) يب ۴۴۰ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۳ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

قال أطعموا حبالاكم (ذكر - كا) اللبان فان يكفى بطنها غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا

وان تک جاريه حسن خلقها وخلقها (۳) وعظمت عجيزتها (۴) وحظيت (۵) عند زوجها.

۱۰۶۵ (۷) طب النبى ۲۴ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسقوا

نساءکم الحوامل الألبان فإنها تزيد فى عقل الصبى.

۱۰۶۶ (۸) طب النبى ۲۹ - قال صلى الله عليه وآله ما من امرأه حامله أكلت

البطيخ الا يكون مولودها حسن الوجه والخلق

۱۰۶۷ (۹) ک ۱۳۶ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن ابن أورمه عن أحمد بن خالد الكرخى عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان

الجعفى قال أبو الحسن صلوات الله عليه أتدرى بما حملت مريم قلت لا قال من تمر

صرفان (۶) أتاها (به - خ) جبرئيل علیهما السلام.

۱- (۱) یجم الفؤاد ای یریحه.

۲- (۲) اللبان: الکندر

۳- (۳) خلقتها - یب.

۴- (۴) العجیزه: ما بین ورکی المرأه - مؤخرها

۵- (۵) ای سعدت به ودنت من قلبه وأحبها - مجمع

۶- (۶) ای ضرب من أجود التمر تمرته حمراء صلبه المضغه - اللسان.

۱۰۶۸ (۱۰) کا ۲۲ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن علی عن أبی سعید الشامی المحاسن ۵۳۴ - البرقی عن محمد بن

عبد الله الهمدانی عن أبی سعید الشامی عن صالح بن عقبه قال سمعت أبا عبد الله علیه

السلام یقول أطعموا البرنی (۱) نسائکم فی نفاسهن تحلم أولادکم.

۱۰۶۹ (۱۱) یب ۴۳۹ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۲ ج ۶ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد (بن عیسی - کا) عن عبد العزیزبن حسان عن زراره عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام خیر تمورکم البرنی فأطعموه

نسائکم (۲) فی نفاسهن تخرج أولادکم زکیا حلیما (۳) المحاسن ۵۳۴ - قال أمیر المؤمنین

علیه السلام خیر تمراتکم وذکر مثله.

۱۰۷۰ (۱۲) یب ۴۴۰ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۲ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده من أصحابه (۴) عن علی بن أسباط عن عمه

یعقوب بن سالم رفعه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و

آله لیکن أول ما تأکل النفساء الرطب فإن (۵) الله تعالی قال لمریم علیهما السلام (بنت

عمران - المحاسن) (وهزی إلیک بجذع النخله تساقط علیک رطبا جنبا) (۶) قیل یا رسول

الله فإن لم یکن أوان (۷) الرطب قال سبع تمرات من تمر (۸)المدینه فان لم یکن فسبع

تمرات من تمر (۹) أمصارکم فان الله عز وجل یقول (۱۰) وعزتی وجلالی وعظمتی و

ارتفاع مکانی لا تأکل نفساء یوم تلد الرطب فیکون غلاما الا کان حلیما (۱۱) وان کانت

جاریه کانت حلیمه (۱۲)المحاسن ۵۳۵ - البرقی عن عده من أصحابنا عن علی بن

أسباط عن عمه یعقوب رفعه إلی علی علیه السلام وذکر مثله.

١- (١) ضرب من التمر اصفر مدور وهو أجود التمر - اللسان ج ١٣ ص ٤٩

٢- (٢) النساء - يب

٣- (٣) أولادكم حكماء - يب - أولادكم حلماء - محاسن.

٤- (٤) أصحابنا - يب

٥- (٥) لأن - محاسن

٦- (٦) اى طريا

٧- (٧) إبان - خ كا - يب - المحاسن

٨- (٨) تمرات - يب - المحاسن.

٩- (٩) تمرات - يب

١٠- (١٠) قال - يب - محاسن

١١- (١١) حكيما - يب

١٢- (١٢) حكيمه - يب.

۱۰۷۱ (۱۳) طب النبی ۲۶ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا ولدت

المرأه فلیکن أول ما تأکل الرطب الحلو والتمر فإنه لو کان شئ أفضل منه أطعمه الله تعالی

مریم حین ولدت عیسی علیه السلام.

۱۰۷۲ (۱۴) الخصال ۶۳۷ - بالأسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه

السلام قال ما تأکل الحامل من شئ ولا تتداوی به أفضل من الرطب قال الله عز وجل

لمریم علیها السلام (وهزی إلیک بجذع النخله تساقط علیک رطبا جنیا فکلی واشربی و

قری عینا)

۱۰۷۳ (۱۵) المحاسن ۵۳۵ - البرقی عن عده من أصحابنا عن علی بن أسباط

عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال لو کان طعام أطیب

من الرطب لأطعمه الله مریم.

۱۰۷۴ (۱۶) الدعائم ۱۴۷ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال ما استشفت

النفساء بمثل أکل الرطب لأن الله تبارک وتعالی أطعمه مریم (بنت عمران - الجعفریات)

جنیا فی نفاسها. الجعفریات ۲۴۳ - بإسناده عن علی علیه السلام فی حدیث مثله.

المحاسن ۵۳۵ - البرقی عن أبی القاسم ویعقوب بن یزید عن القندی عن ابن سنان عن أبی

البختری عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه. مجمع البیان ۵۱۱ ج ۶ - قال الباقر علیه

السلام وذکر نحوه.

ویأتی فی باب ما ورد فی خواص سفرجل من أبواب الأطعمه المباحه ما یناسب ذلک.

(۹) باب ما ورد فی أن من کان له حمل أو لا یولد له ولد فینوی أن یسمیه محمدا ولد له غلام

۱۰۷۵ (۱) کا ۱۱ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

عبد الرحمن ابن أبی نجران عن الحسین بن أحمد المنقری عن بعض أصحابنا عن أبی

عبد الله علیه السلام قال إذا كان بامرأه أحدكم حبل (۱) فأتى علیها أربعه أشهر فلیستقبل

۱- (۱) حمل - ئل.

بها القبله وليقرأ (آيه الكرسى) وليضرب على جنبها وليقل اللهم انى قد سميته محمدا فإنه يجعله

غلاما فإن وفا بالأسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وان شاء تركه.

١٠٧۶ (٢) كا ١١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ما من رجل يحمل (١) له حمل

فينوى أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله وقال ههنا ثلاثه كلهم محمد محمد

محمد وقال قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبله

عند الأربعه الأشهر ويقول (اللهم إنى سميته محمدا ولد له غلام وإن حول اسمه أخذ منه.

١٠٧٧ (٣) كا ٩ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو عبد الله عليه

السلام إذا جامعت فقل (اللهم إنك إن رزقتنى ذكرا (٢) سميته محمدا) قال ففعل ذلك

فرزق.

١٠٧٨ (۴) كا ١٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه

رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى أن سميته محمدا أو

عليا ولد له غلام.

١٠٧٩ (۵) كا ١١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسين (٣) بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان المدائنى دخلنا على أبى الحسن الرضا

عليه السلام فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغنى أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه

محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على

محمد ومحمد على شيئا واحدا قال أصلحك الله إنى خلفت امرأتى وبها حبل فادع الله أن

يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فإنه أطول لعمره

فدخلنا مکه فوافانا کتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام.

۱۰۸۰ (۶) کا ۱۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن موسی بن جعفر

عن عمرو بن سعید عن محمد بن عمر (و) قال لم یولد لی شئ فط وخرجت إلی مکه و

۱- (۱) یجبل له حبل - خ

۲- (۲) ولدا - ئل

۳- (۳) الحسن - خ.

مالى ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فمضيت ودخلت على أبى الحسن عليه السلام

بالمدينه فلما صرت بين يديه قال لى كيف أنت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك

خرجت ومالى ولد فلقينى جار لى فقال لى قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت

لا قال سمه عليا فإن أبى كان إذا أبطأت عليه جاريه من جواريه قال لها يا فلانه أنوى عليا فلا

تلبث أن تحمل فتلد غلاما.

(١٠) باب ما يكتب للمرأه إذا عسر عليها ولادتها واخراج النساء من البيت إذا حضرت ولادتها

١٠٨١ (١) طب الأئمه ٩٥ - عيسى بن داود قال حدثنا موسى بن القاسم قال

حدثنا المفضل بن عمر عن أبى الظبيان عن الصادق عليه السلام قال تكتب هذه الآيات فى

قرطاس للحامل إذا دخلت فى شهرها التى تلد فى فإنها لا يصيبها طلق ولا عسر ولاده

وليلف على القرطاس سحاه (١) لفا خفيفا ولا يربطها وليكتب

(أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانت رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء

كل شئ حى أفلا يؤمنون وآيه لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجرى

لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم

لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون وآيه

لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم

فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمه منا ومتاعا إلى حين ونفخ فى الصور فإذا هم من

الأجداث إلى ربهم ينسلون) ويكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات (كلهم يوم يرون ما

يوعدون لم يلبثوا إلا ساعه من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون كأنهم يوم يرونها

لم يلبثوا إلا عشيه أو ضحاها) وتعلق القرطاس فى وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها

ولا يترك عليها ساعه واحده.

۱۰۸۲ (۲) وفيه عبد الوهاب بن مهدى قال حدثنى محمد بن عيسى عن ابن

۱- (۱) والسحا والسحاه والسحاءه والسحايه: ما نقشر من الشئ كسحاءه النواه والقرطاس.

همام عن محمد بن سعيد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا عسر على

المرأه ولادتها يكتب لها هذه الآيات فى اناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر

ويسقى منه المرأه وينضح بطنها وفرجها فإنها تلد من ساعتها يكتب

(كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيه أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم

يلبثوا إلا ساعه من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، لقد كان فى قصصهم عبره

لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شئ وهدى

ورحمه لقوم يؤمنون.

١٠٨٣ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ٣٥ - الخواتيمى قال حدثنا محمد بن على

الصيرفى قال حدثنا محمد بن أسلم عن الحسن بن محمد الهاشمى عن ابان بن أبى

عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال انى لأعرف

آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأه إذا عسر عليها ولدها يكتبان فى رق ظبى وتعلقه

عليها فى حقويها (بسم الله وبالله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) سبع مرات (يا ايها

الناس اتقوا ربكم ان زلزله الساعه شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما أرضعت و

تضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله

شديد) مره واحده تكتب فى ورقه وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها

الأيسر فإذا ولدته قطعته من ساعتها ولا تتوانى عنه ويكتب حين (١) ولدت مريم ومريم

ولدت حى يا حى اهبط إلى الأرض الساعه بإذن الله تعالى.

١٠٨٤ (٤) وفيه ٦٩ - صالح بن إبراهيم المصرى قال حدثنا ابن فضاله عن

محمد بن الجهم عن المنخل عن جابر بن يزيد الجعفى إن رجلا أتى ابا جعفر محمد بن على

الباقر عليه السلام فقال يا بن رسول الله أغثنى فقال ما ذاك قال امرأتى قد أشرفت على

الموت من شده الطلق قال اذهب وأقرأ عليها.

(فجاءها المخاض إلى جذع النخله قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا

فناداها من تحتها الا تحزنى قد جعل ربک تحتک سريا وهزى إليک بجذع النخله تساقط

۱- (۱) حتى ولدت مريم ومريم ولدت حى اهبط الخ - ک

عليک رطبا جنيا) ثم ارفع صوتک بهذه الآيه (والله أخرجکم من بطون أمهاتکم لا تعلمون

شيئا وجعل لکم السمع والأبصار والأفئده لعلکم تشکرون) کذلک اخرج أيها الطلق

اخرج بإذن الله فإنها تبرأ من ساعته بعون الله تعالى.

السرائر ۴۸۲ – من ذلک ما استطرفناه من کتاب المعيشه تصنيف الحسن بن

محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحيه والثناء صالح بن رزين عن شهاب عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على المرأه ولدها فاکتب لها فى رق (۱) بسم الله الرحمن

الرحيم کأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعه من نهار (۲) (کأنهم يوم يرونها لم

يلبثوا الا عشيه أو ضحاها (۳) وإذ قالت امرأه عمران رب انى نذرت لک ما فى بطنى

محررا) ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه

يب ۴۳۶ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن کا ۱۷ ج ۶ – محمد بن يحيى عن عبد الله

ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن فقيه ۳۶۵ ج ۳ – السکونى عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام قا لکان على بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولاده المرأه قال

اخرجوا فى البيت من النساء لا تکون (المرأه – فقيه) أول ناظر إلى عوره.

وتقدم فى روايه جابر من باب (۲۶) جمله مما يحرم على النساء وما يکره لهن

من أبواب جمله من احکام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وإذا حضر

ولاده المرأه وجب اخراج من فى البيت من النساء کى لا يکن أو ناظر إلى عوره (۴)

(۱۱) باب ما ورد من کتابه العوذه للحامل والنفساء ولولدها

۱۰۸۵ (۱) طب الأئمه عليهم السلام ۹۶ – سعد بن مهران (۵) قال حدثنا

محمد بن صدقه عن محمد بن سنان الزاهرى عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل

عن جابر بن يزيد الجعفى قال جاء رجل من بنى أميه إلى أبى جعفر عليه السلام وکان

مؤمنا من آل فرعون يوالى آل محمد فقال يا بن رسول الله ان جاريتى قد دخلت فى

۱- (۱) ورق - خ

۲- (۲) الأحقاف ۳۵

۳- (۳) النازعات ۴۶

۴- (۴) عورتها خ ل.

۵- (۵) سعدويه بن مهران - ك.

شهرها وليس لى ولد فادع الله ان يرزقنى ابنا فقال.

اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال إذا دخلت فى شهرها فاكتب لها انا أنزلناه وعوذها

بهذه العوذه وما فى بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها

والعوذه هذه أعيذ مولودى بسم الله بسم الله (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا

شديدا وشهبا. وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا) ثم

يقول:

بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انا وأنت والبيت و

من فيه والدار ومن فيها نحن كنا فى حرز الله وعصمه الله وجيران الله وجوار الله

آمنين محفوظين ثم تقرأ المعوذتين وتبدأ بفاتحه الكتاب قبلهما بسوره الإخلاص ثم تقرأ

(أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو

رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه انه

لا يفلح الكافرين وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولو أنزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشيه الله) إلى آخر السوره.

ثم تقول مدحورا من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء

السبعه والأملاك السبعه الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوبا عن هذه المرأه وما

فى بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعه طيف مس (١) من أنس أو جان وان قال

عند فراغه من هذا القول ومن العوذه كلها أعنى بهذا القول وهذه العوذه فلانا وأهله و

ولده وداره ومنزله وأهله وولده فليسم نفسه وداره ومنزله وأهله وولده وليلفظ به و

ليقل أهل فلان ابن فلان وولده فلان ابن فلان فإنه احكم له وأجود وانا لضامن على نفسه

وأهله وولده أن لا يصيبهم آفه ولا خبل (٢) ولا جنون بإذن الله تعالى.

وفيه ۹۷ – الولید بن بینه (۳) مؤذن مسجد الكوفه قال حدثنا أبو الحسن العسكری

عن آبائه عن محمد الباقر علیه السلام قال من أراد أن لا یبعث الشیطان بأهله ما دامت المرأه

۱- (۱) الطیف: المس من الشیطان – المس: الجنون
۲- (۲) الخبل بالتسكین: الفساد: قطع الید – والخبل بالتحریک: جوده الحمق بلا جنون
۳- (۳) نقیه: خ.

فی نفاسها فلیکتب هذه العوذه بمسک وزعفران بماء المطر الصافی ولیعصره بثوب

جدید لم یلبس ولیسق منه أهله وولده ولیرش الموضع والبیت الذی فیه النفساء (۱) فإنه

لا یصیب أهله ما دامت فی نفاسها ولا یصیب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظره ان

شاء الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله بسم الله والسلام علی رسول الله

والسلام علی آل رسول الله والصلاه علیهم ورحمه الله وبرکاته بسم الله وبالله اخرج

بإذن الله اخرج بإذن الله منها خرجتم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تاره أخری فان تولوا

فقل حسبی الله لا إله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم بسم الله وبالله أدفعکم

بالله أدفعکم برسول الله صلی الله علیه وآله).

(۱۲) باب ما ورد فی أقل مده الحمل وأکثرها وعد الحاق الولد بالواطئ فی ما دون الأقل وفی ما زاد من الأکثر

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین و

لمن أراد أن یتم الرضاعه (۲۳۳).

الأحقاف (۴۶) ووصینا الانسان بوالدیه احسانا حملته أمه کرها ووضعته کرها و

حمله وفصاله ثلاثون شهرا حتی إذا بلغ أشده وبلغ أربعین سنه (۱۵).

۱۰۸۶ (۱) یب ۱۱۵ و ۱۶۶ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۵۲ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن وهب عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قال أمیر المؤمنین علیه السلام یعیش الولد لسته أشهر ولسبعه (أشهر - کا) (۲) ولتسعه

(أشهر - کا) ولا یعیش لثمانیه أشهر.

۱۰۸۷ (۲) یب ۴۸۶ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۵۶۳ ج ۵ - محمد بن

یحیی رفعه عن (۳) أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین صلوات الله وسلامه

علیه لا تلد المرأه لأقل من سته أشهر.

١٠٨٨ (٣) إرشاد المفيد ١١٠ - روى عن يونس عن الحسن ان عمر أتى بامرأه

١- (١) النساء - ك

٢- (٢) أو - يب ١١٥

٣- (٣) إلى - يب.

قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتک بکتاب

الله خصمتک ان الله تعالی یقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ویقول جل قائلا

(والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین لمن أراد أن یتم الرضاعه) فإذا تمت (۱)

المرأه الرضاعه سنتین وکان حمله وفصاله ثلاثین شهرا کان الحمل منها سته أشهر فخلی

عمر سبیل المرأه وثبت الحکم بذلک فعمل به الصحابه والتابعون ومن اخذ عنه إلی یومنا

هذا.

۱۰۸۹ (۴) المناقب ۳۶۵ ج ۲ - کان الهیثم فی جیش فلما جاءت امرأته بعد

قدومه بسته أشهر بولد فأنکر ذلک منها وجاء به عمر وقص علیه فأمر برجمها فأدرکها

علی من قبل أن ترجم ثم قال لعمر أربع (۲) علی نفسک انها صدقت ان الله تعالی یقول

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین)

فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علی لهلک عمر وخلی سبیلها والحق الولد

بالرجل.

۱۰۹۰ (۵) الدعائم ۸۶ ج ۱ - ورووا أن عمر أراد أن یحد امرأه جاءت بولد

لسته أشهر فقال له علی علیه السلام الولد یلحق بزوجها ولیس علیها حد قال له ومن أین

قلت ذلک یا أبا الحسن قال من کتاب الله عزو وجل قال الله عز وجل (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا) وقال تعالی (والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین) فصار أقل الحمل

سته أشهر فأمر عمر بالمرأه أن یخلی سبیلها وألحق الولد بأبیه وقال لولا علی لهلک عمر.

۱۰۹۱ (۶) یب ۱۶۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۹۱ ج ۵ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال إذا کان للرجل منکم الجاریه یطؤها فیعتقها فاعتدت ونکحت فإن وضعت لخمسه

أشهر فإنه (من - كا) مولاها (٣) الذى أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه

لزوجها الأخير.

١٠٩٢ (٧) كا ۴۶۳ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

ص :٣١٨

١- (١) أتمت خ ئل

٢- (٢) اى توقف.

٣- (٣) لمولاها - يب.

الحكم عن عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان بین الحسن و

الحسین علیهما السلام طهر وکان بینهما فی المیلاد سته أشهر وعشرا.

۱۰۹۳ (۸) العلل ۲۰۵ - حدثنا أحمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا أحمد بن

یحیی قال حدثنا بکر بن عبد الله بن حبیب قال حدثنا تمیم بن بهلول قال حدثنا علی بن

حسان الواسطی عن عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

جعلت فداک من أین جاء لولد الحسین الفضل علی ولد الحسن وهما یجریان فی شرع و

أحد فقال لا أریکم تأخذون به ان جبرئیل علیه السلام نزل علی محمد صلی الله علیه وآله

وما ولد الحسین بعد فقال له یولد لک غلام تقتله أمتک من بعدک فقال یا جبرئیل لا حاجه

لی فیه فخاطبه ثلاثا ثم دعا علیا فقال له ان جبرئیل علیه السلام یخبرنی عن الله عز وجل انه

یولد لک غلام تقتله أمتک من بعدک فقال لا حاجه لی فیه یا رسول الله فخاطب علیا علیه

السلام ثلاثا ثم قال إنه یکون فیه وفی ولده الإمامه والوراثه والخزانه فأرسل إلی فاطمه

علیها السلام ان الله یبشرک بغلام تقتله أمتی من بعدی فقالت فاطمه لیس لی حاجه فیه یا أبه

فخاطبها ثلاثا ثم أرسل إلیها لا بد ان یکون فیه الإمامه والوراثه والخزانه فقالت له رضیت

عن الله عز وجل فعلقت وحملت بالحسین فحملت سته أشهر ثم وضعته ولم یعش مولود

قط لسته أشهر غیر الحسین بن علی وعیسی بن مریم علیهما السلام فکفلته أم سلمه وکان

رسول الله یأتیه فی کل یوم فیضع لسانه فی فم الحسین علیه السلام فیمصه حتی یروی

فانبت الله تعالی لحمه من لحم رسول الله صلی الله علیه وآله ولم یرضع من فاطمه علیها

السلام ولا من غیرها لبنا قط فلما أنزل الله تبارک وتعالی فیه (وحمله وفصاله ثلاثون

شهرا حتی إذا بلغ أشده وبلغ أربعین سنه قال رب أوزعنی (۱) أن اشکر نعمتک التی أنعمت

علی وعلی والدی وأن اعمل صالحا ترضاه وأصلح لی فی ذریتی) فلو قال أصلح لی

ذریتی کانوا کلهم أئمه لکن خص هکذا.

۱۰۹۴ (۹) أمالی الطوسی ۲۷۴ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۳) کیفیه

التعزیه من أبواب التعزیه والتسلیه عن هشام عن أبی عبد الله علیه السلام قال حمل الحسین

۱- (۱) ای ألهمنی وأولعنی - اللسان ج ۸ ص ۳۹۱.

عليه السلام سته أشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل (ووصينا الانسان بوالديه

إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

١٠٩٥ (١٠) تفسير القمى ٢٩٧ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

حديث وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد وكان الحسين عليه السلام

فى بطن أمه سته أشهر وفصاله أربع وعشرون شهرا وهو قوله تعالى (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا).

١٠٩٦ (١١) يب ١٦٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عمن رواه عن زراره؟؟؟ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته

ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسه أشهر فهو للأول وان كان ولد انقص من سته

أشهر فلأمه ولأبيه الأول وان ولدت لسته أشهر فهو للأخير.

١٠٩٧ (١٢) يب ١٦٧ ج ٨ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

جميل عن أبى العباس قال إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير وإن كان أقل من سته

أشهر فهو للأول.

١٠٩٨ (١٣) يب ١٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن

صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى المرأه تتزوج فى عدتها قال يفرق

بينهما وتعتد عده واحده منهما فان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت

بولد لأقل (١) من سته أشهر فهو للأول. فقيه ٣٠١ ج ٣ - فى روايه جميل بن دراج فى

المرأه تتزوج وذكر مثله.

١٠٩٩(١٤) كا ١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله

عز وجل (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد) قال الغيض كل حمل

دون تسعه أشهر وما تزداد كل شئ على تسعه أشهر فكلما رأت المرأه الدم الخالص

فى حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التى رأت فى حملها من الدم تفسير العياشى ۲۰۴ ج

ص :۳۲۰

۱- (۱) فى أقل - فقيه.

۲ - عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام فى قول الله وذكر نحوه.

۱۱۰۰ (۱۵) وفيه عن زراره؟؟؟ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله

(ما تحمل كل أنثى) يعنى الذكر والأنثى (وما تغيض الأرحام) قال الغيض ما كان أقل من

الحمل وما تزداد ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم فى حملها).

۱۱۰۱ (۱۶) وفيه ۲۰۵ - عن زراره؟؟؟ عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله

(يعلم ما تحمل كل أنثى) قال الذكر والأنثى (وما تغيض الأرحام) قال ما كان دون التسعه

فهو غيض (وما تزداد) قال ما رأت الدم فى حال حملها ازداد به على التسعه الأشهر ان

كانت رأت الدم خمسه أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعه الأشهر.

۱۱۰۲ (۱۷) يب ۱۶۶ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۵۲ ج ۶ - على بن محمد

عن صالح بن أبى حماد عن يونس بن عبد الرحمن ابن سيابه عمن حدثه

عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن غايه الحمل بالولد فى بطن أمه كم هو فإن الناس

يقولون ربما بقى (۱) فى بطنها سنين (۲) فقال كذبوا أقصى حد الحمل تسعه أشهر لا يزيد

لحظه (و - كا) لو زاد ساعه لقتل أمه قبل أن يخرج.

۱۱۰۳ (۱۸) يب ۱۲۹ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۱ ج ۶ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن محمد بن أبى حمزه عن محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه

السلام قال قلت له المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها (۳) كم

عدتها قال ثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت الحمل بعد ثلاثه أشهر قال عدتها تسعه أشهر قلت

فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال إنما الحبل تسعه أشهر قلت تزوج (۴) قال تحتاط

بثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت (الحبل - يب) بعد ثلاثه أشهر قال لا ريبه عليها تزوج إن

شاءت.

۱۱۰۴ (۱۹) کا ۳۳۲ ج ۸ - أبان عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

مریم علیها السلام حملت بعیسی علیه السلام تسع ساعات کل ساعه شهرا.

۱۱۰۵ (۲۰) یب ۱۶۷ ج ۸ فقیه ۳۰۱ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن أبی

۱- (۱) یبقی - یب

۲- (۲) سنتین - یب

۳- (۳) حیضها - یب

۴- (۴) تتزوج - یب.

جميله عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فلم

تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعه أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها وزعمت هى أنها

حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له

أبدا.

۱۱۰۶ (۲۱) فقيه ۳۳۰ ج ۳ - وروى سلمه بن الخطاب عن إسماعيل بن

إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على

عليهم السلام قال أدنى ما تحمل المرأه لسته أشهر وأكثر ما تحمل لسنه (۱) .

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد (۵) من باب (۴) ان السقط يدفن بدمه إذا لم يتم

له أربعه أشهر من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام إذا تم للسقط سته أشهر فهو تام

وذلك أن الحسين بن على عليهما السلام ولد وهو ابن سته أشهر وفى روايه زراره (۶) مثله.

وفى روايه ابن سنان (۱) من باب (۴۰) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره فى ذلك

الطهر فحملت من أبواب نكاح العبيد قوله فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من

يومى ذلك تسعه أشهر فولدت جاريه وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۴۳) حكم ما لو

وطئ البايع والمشترى الأمه واشتبه حال الولد قوله عليه السلام فإن وضعت لخمسه أشهر

فإنه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير.

وفى روايه عبد الرحمن من باب عده المسترابه بالحمل قوله عليه السلام فإنه إذا طلق

الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعه أشهر وفى روايه محمد بن حكيم قوله فان

ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر قال عدتها تسعه أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر

قال انما الحمل تسعه أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثه أشهر.

(۱۳) باب ان من وطئ أمته ثم شك فى وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد و إن شرط عليها أن لا يطلب الولد

١- (١) لسنتين - خ.

۱۱۰۷ (۱) كمال الدين ۵۰۰ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندى

قال لى أبو طاهر البلالى وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت

بجاريه وشرطت عليها أن لا اطلب ولدها ولا ألزمها منزلى فلما أتى لذلك مده قالت لى قد

حبلت فقلت لها كيف ولا أعلم انى طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر

فلم أنكره ولا قطعت عنها الإجراء والنفقه ولى ضيعه قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأه

سبلتها (۱) على وصاياى وعلى سائر ولدى على أن الأمر فى الزياده والنقصان منه إلى أيام

حياتى وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث

بى حدث الموت أن يجرى عليه ما دام صغيرا فإذا كبر أعطى من هذه الضيعه جمله مائتى

دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك فى الوقف شئ فرأيك أعزك الله فى

إرشادى فيما عملته وفى هذا الولد بما أمتثله والدعاء لى بالعافيه وخير الدنيا والآخره

جوابها وأما الرجل الذى استحل بالجاريه وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من

لا شريك له فى قدرته شرطه على الجاريه شرط على الله عزو جل هذا ما لا يؤمن أن يكون

وحيث عرض له فى هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى اتاها فيه فليس ذلك بموجب

للبرائه فى ولده واما أعطاء المائتى دينار واخراجه (إياه وعقبه - خ) من الوقف فالمال ماله

فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

وتقدم فى باب (۳۱) أن ولد المتعه يلحق بأبيه من أبواب المتعه ما يناسب ذلك

فراجع ولاحظ باب (۴۰) حكم من وطأ أمته ووطئها غيره فى ذلك الطهر من أبواب نكاح

العبيد وباب (۴۱) حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشك.

ويأتى فى الباب التالى ما يمكن ان يناسب ذلك.

(۱۴) باب ان من عزل عن امرأته وجائت بولد يلحق به الولد

۱۱۰۸ (۱) قرب الإسناد ۶۵ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنی

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه قال جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه وآله

ص :۳۲۳

۱- (۱) ای جعلتها فی سبیل الله.

فقال كنت اعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال على الذكر الوكاء (۱) قد ينقلب (۲)

فألحق به الولد.

۱۱۰۹ (۲) المناقب ۳۷۷ ج ۲ - جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل إلى

على عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انى كنت اعزل عن امرأتى وانها جاءت بولد فقال

عليه السلام وأناشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يمكن ان يناسب ذلك.

(۱۵) باب ان من أنزل على فرج زوجه البكر من غير إيلاج فحملت الحق به الولد

۱۱۱۰ (۱) قرب الإسناد ۶۹ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه ان جرلا أتى على بن أبى طالب عليه السلام فقال إن امرأتى هذه حامل

وهى جاريه حدثه وهى عذراء وهى حامل فى تسعه أشهر ولا أعلم إلا خيرا وأنا شيخ كبير

ما افترعتها (۳) وأنها لعلى حالها فقال له على عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على

فرجها (۴)فقال على عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب

يخرج منه البول وأفواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل منه ماء الرجل فإذا دخل الماء فى

فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأه بولد واحد وإذا دخل من اثنين حملت المرأه

باثنين وإذا دخل من ثلاثه حملت بثلاثه وإذا دخل من أربعه حملت بأربعه وليس هناك غير

ذلك وقد ألحقت بك ولدها فسوغها (۵) القوابل فجاءت بغلام فعاش.

۱۱۱۱ (۲) إرشاد المفيد ۱۱۲ - ما رواه نقله الآثار من العامه والخاصه أن

امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر

۱- (۱) الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء - اللسان ج ۱۵ ص ۴۰۵.

٢- (٢) ينفلت - ئل.

٣- (٣) اى ما دخلت بها

٤- (٤) والظاهر أن هنا سقط وهو (قال الرجل نعم) أو ما يقرب ذلك

٥- (٥) فشق عنها - خ ل

على عثمان وسأل المرأه هل افتضك (۱) الشيخ وكانت بكرا قالت لا فقال عثمان أقيموا

الحد عليها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان للمرأه سمين (۲) سم للحيض وسم للبول

فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سم المحيض فحملت منه فاسئل الرجل عن ذلك

فسئل فقال قد كن انزل الماء فى قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض (۳) فقال

أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان

إلى قضائه بذلك وتعجب منه.

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب الباب.

(۱۶) باب أن الغائب إذا حملت زوجه هل يلحق به الولد أم لا

۱۱۱۲ (۱) يب ۱۶۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۹۰ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس فى المرأه يغيب عنها زوجها فتجئ

بولد إنه لا يلحق الولد بالرجل إذا (۴) كانت غيبته معروفه ولا تصدق إنه قدم فأحبلها.

۱۱۱۳ (۲) يب ۱۸۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۹۰ ج ۵ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه (۵) عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنى خرجت

وامرأتى حائض فرجعت (۶) وهى حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم

قال إنهم رجلين قال إيت بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن

هذا فيخرج (۷) قططا (۸) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل

معقلته (۹) على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانيه يجلد (۱۰) الحد.

(۱۷) باب ان من زنا بامرأه فحملت ثم تزوجها لم يلحق به الولد

۱- (۱) افتضك - أفضى الرجل أهله اى دخل بها

۲- (۲) السم: الثقب

۳- (۳) بالاقتضاض - خ

۴- (۴) ولا تصدق إنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفه - كا

۵- (۵) أصحابنا - يب

۶- (۶) ورجعت - يب

۷- (۷) فسيخرج - يب

۸- (۸) القطط: شعر الزنجى - الشديد الجعوده

۹- (۹) اى ديته

۱۰- (۱۰) لجلد - يب.

١١١۴ (١) كا ١۶٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

سيف عن محمد بن الحسن الأشعرى يب ٣۴٣ ج ٩ فقيه ٢٣١ ج ۴ صا ١٨٢ ج ۴ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن (بن أبى خالد - فقيه) الأشعرى قال كتب بعض

أصحابنا (كتابا - كا) إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام (معى - كا - يب - فقيه) يسأله عن رجل

فجر بامرأه (فحملت - فقيه) ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو (١) أشبه خلق

الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغيه (٢) لا يورث. يب ١٨٢ ج ٨ - محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمى قال

كتب بعض أصحابنا على يدى إلى أبى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل

فجر بامرأه فحملت ثم إنه تزوجها وذكر مثله.

وتقدم فى باب (۴۴) ان من زنى بأمه ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه وأن من نفى ولد...

باب ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه وأن من نفى ولد الأمه أو المشركه هل عليه لعان أم لا

١١١۵ (١) يب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال إذا أقر

الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه أبدا.

١١١۶ (٢) الجعفريات ١٢۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا أقر الرجل

بولده ثم نفاه لم ينتف منه ابدا.

١١١٧ (٣) يب ۴٧۶ ج ٧ - يب ١٨٩ ج ٨ - صا ٣٧۴ ج ٣ - محمد بن على

ابن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته یهودیه أو نصرانیه أو (۳) أمه نفی

ولدها وقذفها هل علیه لعان قال لا. قال الشیخ فالوجه فی هذا الخبر انه لا لعان بینهما إذا

۱- (۱) الولد - فقیه

۲- (۲) ای ولد الزنا

۳- (۳) أو أمه فأولدها وقذفها - یب ج ۸ - صا.

كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد

حسب ما قدمناه أو لا يدعى فى القذف المشاهده كما بيناه فى الحره فإنه لا يثبت بينهما

لعان

البحار ۲۶۲ ج ۱۰ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهم السلام وسألته عن رجل مسلم وذكر مثله. قرب الأسناد ۱۰۹ عبد الله بن

الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه فقذفها وذكر مثله.

ويأتى فى أحاديث باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجه المملوكه من أبوابه ما

يناسب الباب.

(۱۹) باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن لا يشبهه ولا أحدا من...

*باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن لا يشبهه ولا أحدا من

أقاربه وان من نعم الله تعالى على الرجل وسعادته ان يشبهه ولده*

۱۱۱۸ (۱) كا ۵۶۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب رفعه عن

عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنه عمى وامرأتى لا أعلم إلا خيرا وقد أتتنى بولد

شديد السواد منتشر المنخرين جعد (۱) قطط أفطس (۲) الأنف لا أعرف شبهه فى أخوالى

ولا فى أجدادى فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده

منى منذ ملكنى أحدا غيره قال فنكس (۳) رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع

بصره إلى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعه

وتسعون عرقا كلها تضرب فى النسب فإذا وقعت النطفه فى الرحم اضطربت تلك العروق

۱- (۱) الجعد من الشعر خلاف السبط والاسترسال

۲- (۲) الفطس: عرض قصبه الأنف - انخفاض قصبه الانف. اللسان

۳- (۳) ای أماله - إذا طأطأ رأسه من ذل

تسأل الله الشبهه لها فهذا من تلك العروق التى لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ

إليك ابنك المرأه فرجت عنى يا رسول الله.

۱۱۱۹ (۲) الجعفریات ۹۰ - بإسناده عن على عليه السلام قال أقبل رجل من

الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذه بنت عمى وأنا فلان بن

فلان حتى عد عشره آباء وهى فلانه بنت فلان حتى عد عشره آباء ليس فى حسبى

ولا حسبها حبشى وانها وضعت هذا الحبشى فأطرق (۱) رسول الله صلى الله عليه وآله

طويلا ثم رفع رأسه فقال إن لك تسعه وتسعين عرقا ولها تسعه وتسعين عرقا فإذا اشتملت

اضطربت العروق وسئل الله عزو جل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم

يأتك إلا من عرق منك أو عرق منه قال فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها

عجبا.

۱۱۲۰ (۳) کا ۵۶۶ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على

عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتى هذه سوداء وانا أسود وإنها ولدت غلاما

أبيض فقال لمن بمحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود

وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما

فحدثاه فقال للأسود أتتهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهى طامث قال قال قد قالت لى فى ليله

من الليالى إنى طامث فظننت أنها تتقى البرد فوقعت عليها فقال للمرأه هل أتاك وأنت طامث

قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت قا فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفه فابيض

ولو قد تحرك اسود فلما أيفع (۲) اسود.

۱۱۲۱ (۴) العلل ۱۰۳ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد

بن الحسين بن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صوره بينه وبين (أبيه إلى - العلل) آدم ثم

خلقه على صوره إحداهن (٣) فلا يقولن أحد (لولده - فقيه) هذا لا يشبهنى ولا يشبه شيئا

ص :٣٢٨

١- (١) أطرق الرجل إذا سكت لم يتكلم وأطرق أيضا أى أرخى عينيه ينظر إلى الأرض - الاطراق: ان يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتا

٢- (٢) أيفع الغلام ترعرع وناهز البلوغ

٣- (٣) أحدهم - العلل.

من آبائى فقيه ٣١٢ ج ٣ - قال الصدق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى وذكر مثله

١١٢٢ (٥) يب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل يتزوج المرأه وليست بمأمونه تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله

عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر.

١١٢٣ (٦) فقيه ٣١٢ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله من نعم الله عزو جل

على الرجل أن يشبهه ولده كا ٣٥٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمه الله

تعالى على الرجل ان يشبهه ولده. الجعفريات ١٨٧ - بإسناده عن على عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. المكارم ٢٢٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثله.

١١٢٤ (٧) كا ٤ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

المثنى عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال من سعاده الرجل ان يكون له الولد يعرف

فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله. المكارم من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام

نحوه.

وتقدم فى روايه تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيه للوارث من

أبواب الوصيه قوله صلى الله عليه وآله والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير

أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا

ولا عدلا.

وفى باب (٣١) أن ولد المتعه يلحق بأبيه من أبواب المتعه وباب (۴٠) حكم من

وطأ أمته ووطئها غيره فى ذلك الطهر فحملت وولدت من أبواب نكاح العبيد وباب (۴۱)

حكم من له جاريه يطيف بها فتعلق فيشک فى الحمل أنه منه أو من غيره وباب (۴۲) ان

الجاريه إذا وطئها اثنان أو أكثر فولدت حكم بالقرعه ما يدل على ذلک فراجع. وفى روايه

الحلبى (۱) من باب (۴۳) حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمه أو المعتق والزوج

واشتبه حال الولد قوله عليه السلام فان وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى اعتقها

وان وضعت بعدما تزوجت لسته أشهر فإن لزوجها الأخير.

وفى روايه الصيقل (۲) و (۳) والمقنع (۴) والأعرج (۵) وعلى بن جعفر (۶)

قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبه بالمقام.

وفى أحاديث باب (۱۲) ما ورد فى أقل مده الحمل وأكثرها وانه لا يلحق الولد

بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى روايه الحلبى من باب أن ولد الزنا لا يرثه الزانى من أبواب ميراث ولد

الملاعنه قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى روايه يحيى مثله.

(۲۰) باب ما ورد فى أن من تبرأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله...

*باب ما ورد فى أن من تبرأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم

وان المرأه إذا أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم تدخل جنته*

۱۱۲۵ (۱) كا ۳۵۰ ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

بصير كا ۳۵۰ ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبى المغراء

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق (۱) .

۱۱۲۶ (۲) كا ۳۵۰ ج ۲ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن ابن أبى

عمير وابن فضال عن رجال شتى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا كفر

بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق.

۱۱۲۷ (۳) العوالى ۴۱۸ ج ۳ وقال النبى صلى الله عليه وآله أيما امرأه دخلت

على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم تدخل جنته وأيما رجل نفى نسب

ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين.

(۲۱) باب استحباب تسميه الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وان اشتبه...

*باب استحباب تسميه الأولاد قبل أن يولدوا وكذا الأسقاط وان اشتبه

ص :۳۳۰

۱- (۱) ای بعد.

فباسم مشترك بين الذكر والأنثى*

١١٢٨ (١) كا ١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى

عن جدى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سموا أولادكم قبل أن يولدوا فان لم تدروا

أذكر (هم - الخصال) أم أنثى فسموهم بالأسماء التى تكون للذكر والأنثى فان أسقاطكم

إذا لقوكم يوم القيامه ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتنى وقد سمى رسول الله

صلى الله عليه وآله محسنا قبل أن يولد. الخصال ٦٣۴ بالاسناد المتقدم فى حديث

الأربعمائه عن على عليه السلام قال سموا أولادكم فان لم تدروا (وذكر مثله). قرب الإسناد

٧۴ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله سموا أسقاطكم فان الناس إذا دعوا يوم القيامه بأسمائهم

تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا قال فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله

من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها أنثى سميناها باسم الأناث أرأيت من

لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالأسماء المشتركه مثل زايده وطلحه وعنبسه وحمزه.

وتقدم فى روايه المنقرى (١) من باب (٩) ما ورد فى أن من كان له حمل أو

لا يولد له ولد فينوى أن يسميه محمدا ولد له غلام قوله عليه السلام إذا كان بامرأه أحدكم

حبل فاتى عليها أربعه أشهر فليستقبل بها القبله وليقرأ آيه الكرسى وليضرب على جنبها وليقل

" اللهم انى قد سميته محمدا " فإنه يجعله غلاما.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يدل على ذلك.

(٢٢) باب ما ورد فى أن من حقوق الولد على والده ان يسميه باسم حسن...

*باب ما ورد فى أن من حقوق الولد على والده ان يسميه باسم حسن

وان يغير اسمه ان كان غير حسن وعله تسميه العرب أولادهم بكلب ونمر و

فهد وأشباه ذلك وتسميه عبيدهم بفرج وميمون ونظير ذلك*

١١٢٩ (١) يب ۴٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ۶ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

۱۱۳۰ (۲) فقيه ۲۶۹ ج - بالأسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا على رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا على من أحزن والديه فقد عقهما.

۱۱۳۱ (۳) ك ۱۲۸ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله من حق الولد على الوالدين يحسن اسمه ويحسن أدبه.

۱۱۳۲ (۴) يب ۱۱۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبى الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابنى هذا قال تحسن اسمه وأدبه وضعه (۱)موضعا حسنا. عده الداعى ۷۶ - قال رجل يا رسول الله وذكر مثله.

۱۱۳۳ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۹ - سمه (اى ولدك) بأحسن الاسم وكنه بأحسن الكنى ك ۱۶۹ ج ۱۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد وان يعلمه الكتابه إذا كبر وان يعف فرجه إذا أدرك. روضه الواعظين ۴۳۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الولد على والده ثلاثه يحسن اسمه ويعلمه الكتابه ويزوجه إذا بلغ. المكارم ۲۲۰ - عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

۱۱۳۴ (۶) الجعفريات ۱۸۹ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما نحل (٢) أحدكم ولده الاسم الحسن

فليحسن أحدكم اسم ولده.

١- (١) وتضعه - عده الداعی.

٢- (٢) ينحل - ک - النحله: العطيه.

١١٣٥ (٧) كا ١٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد

بن على بن الحسين عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامه قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا

فلان بن فلان لا نور لك.

١١٣۶ (٨) ك ١٢٨ ج ١۵ - الشيخ الطريحى فى المنتخب فى خبر طويل فى

دخول نصرانى من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فقال ما

اسمك فقلت اسمى عبد الشمس فقال لى بدل اسمك فإنى أسميك عبد الوهاب الخبر.

١١٣٧ (٩) قرب الإسناد ۴۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحه فى الرجال

والبلدان.

١١٣٨ (١٠) كا ٣١٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن إرشاد المفيد ٢٩٠ - محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على أبى

عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبى الحسن موسى عليه السلام وهو فى المهد

فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال لى أدن من (١) مولاك فسلم (عليه -

ارشاد) فدنوت فسلمت عليه فرد على (السلام - كا) بلسان فصيح ثم قال لى اذهب فغير

اسم ابنتك التى سميتها أمس فإنه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لى ابنه سميتها (٢)

بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام انته إلى أمره ترشد فغيرت اسمها.

١١٣٩ (١١) العيون ٣١۵ ج ١ - المعانى ٣٩١ - حدثنا أبى رحمه الله قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن

أحمد بن أشيم عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم

بکلب ونمر وفهد وأشباه ذلک قال کانت العرب أصحاب حرب و کانت تهول (۳) علی

العدو بأسماء أولادهم ویسمون عبیدهم فرحا ومبارکا ومیمونا وأشباه ذلک (۴)

یتیمنون بها (۵) .

۱- (۱) إلی - ارشاد

۲- (۲) فسمیتها - ارشاد

۳- (۳) الهول: الخوف

۴- (۴) هذا - خ معانی

۵- (۵) ای یتبرکون بها.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٥) ما ورد من وضع الكنيه للولد

الصغير وما يستحب من الكنى وباب (٢٦) ما ورد من النهى عن ذكر الألقاب التى يكرهها

صاحبها ما يناسب الباب.

(٢٣) باب ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما سمى بالعبوديه وأفضلها أسماء...

*باب ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما سمى بالعبوديه وأفضلها أسماء

الأنبياء خصوصا اسم النبى الخاتم وأسماء الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين

واسم فاطمه عليها السلام وحمزه وجعفر وطالب واستحباب اكرام البنت التى

اسمها فاطمه وترك إهانتها*

١١٤٠ (١) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبى إسحاق ثعلبه بن ميمون عن

رجل قد سماه عن أبى جعفر عليه السلام قال الهدايه ٧٠ - أصدق الأسماء ما سمى

بالعبوديه وأفضلها أسماء الأنبياء (يب ان النبى صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعه

أولاد ولم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى) كا ١٩ ج ۶ - الحسين بن محمد بن معلى بن

محمد عن سليمان بن سماعه عن عمه عاصم الكوزى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى

صلى الله عليه وآله قال من ولد له أربعه وذكر مثله. المعانى ١۴۶ - حدثنا أبى رحمه الله

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن

ثعلبه بن ميمون عن معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السلام قال أصدق الأسماء وذكر

نحوه إلى قوله الأنبياء. الجعفريات ١٨۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له وذكر نحوه.

١١٤١ (٢) كا ١٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره فى اسم

ولده فقال سمه بأسماء (١) من العبوديه فقال أى الأسماء هو فقال عبد الرحمن

١١۴٢ (٣) الجعفريات ١٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

١- (١) اسما - ئل.

صلى الله عليه وآله نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعتاده (١) (وشرها - ك)

همام والحارث واكره مبارك ونافع وبشير (٢) وميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير (٣)ثم

ميمون فيقال لا ولا تسموا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار وكره الحاكم وملك. ك

١٣٢ ج ١٥ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عنه صلى الله

عليه وآله مثله إلى قوله النار الا ان فيه الأسماء المعبده وشرها همام والحارث واكره إلى

آخره.

١١٤٣ (۴) أمالى ابن الطوسى ۶۹ ج ٢ - حدثنا الشيخ الأمام المفيد أبو على

الطوسى (ره) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

محمد بن محمد بن سلمان عن الحارث الباغندى قال حدثنا محمد بن حميد الرازى قال

حدثنا إبراهيم بن مختار قال حدثنا النضر بن حميد عن أبى إسحاق عن الأصبغ بن نباته

عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبى إلا بعث الله عز وجل

إليهم ملكا يقدسهم بالغداه والعشى.

١١۴۴ (۵) أمالى ابن الطوسى ١٢۴ ج ٢ - بهذا الاسناد عن أبى المفضل قال حدثنا

أحمد بن سهل بن فرزان العباس الأشنانى المقرى قال حدثنا محمد بن حميد الرازى قال حدثنا

إبراهيم بن المختار قال حدثنا النعمان بن حميد عن أبى إسحاق عن الأصبغ عن على بن أبى طالب

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من أهل بيت وذكر مثله إلى قوله

يقدسهم (ثم قال) من صلاه الغداه إلى العشاء قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك فى ليلهم قال

أبو إسحاق قال الأصبغ ورفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر الا حدث فيهم عز لم

يكن.

١١۴۵ (۶) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه السلام إذا كان

اسم بعض أهل بيت اسم نبی لم تزل البرکه فیهم.

۱۱۴۶ (۷) کشف الغمه ۴۱۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد القلانسی قال کتب

محمد أخی إلی أبی محمد علیه السلام وامرأته حامل مقرب أن یدعو الله أن یخلصها و

۱- (۱) المعبده - ک.

۲- (۲) بشر - ک.

۳- (۳) بشر - ک.

يرزقه ذكرا ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول رزقك الله ذكرا سويا ونعم الاسم

محمد وعبد الرحمن فولدت اثنين فى بطن أحدهما فى رجله زوايد فى أصابعه والآخر

سوى فسمى واحدا محمدا والآخر صاحب الزوايد عبد الرحمن.

١١٤٧ (٨) تفسير العياشى ١٦٧ ج ١ - عن ربعى بن عبد الله قال قيل لأبى

عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اى

والله وهل الدين إلا الحب قال الله (ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم).

١١٤٨ (٩) يب ٤٣٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٦ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضت (لنا - كا) سبعه أيام فإن شئنا غيرنا

وإن (١) شئنا تركنا.

١١٤٩ (١٠) كا ٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن أبى هارون مولى آل جعده قال كنت جليسا لأبى عبد الله عليه السلام بالمدينه

ففقدنى أياما ثم إنى جئت إليه فقال لى لم اركَ منذ أيام يا أبا هارون فقلت ولد لى غلام فقال

بارك الله فيه فما سميته قلت سميته محمدا قال فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد

محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثم قال بنفسى وبولدى وبأهلى وبأبوى و

بأهل الأرض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه

ولا تسئ إليه واعلم أنه ليس فى الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهى تقدس كل يوم ثم قال

لى عققت عنه قال فأمسكت قال وقد رآنى حيث أمسكت ظن أنى لم أفعل فقال يا مصادف

أدن منى فوالله ما علمت ما قال له إلا أنى ظننت أنه قد أمر لى بشئ فذهبت لأقوم فقال لى

كما أنت يا أبا هارون فجاءنى مصادف بثلاثه دنانير فوضعها فى يدى فقال يا أبا هارون

اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

۱۱۵۰ (۱۱) أمالى الطوسى ۲۹۵ ج ۲ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

۱- (۱) وإلا تركنا - يب.

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو الحسن قال حدثنى الخال

أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه قال حدثنى حكيم بن داود العياف قال حدثنى

مسلمه (۱) ابن الخطاب قال حدثنى سليمان بن سماعه الحفاء عن عمه عاصم عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمدا فقد جفانى.

۱۱۵۱ (۱۲) كا ۲۰ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن

مسلم (۲) عن الحسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه

السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر ألحقنى فتبعه فلما انتهى إلى باب

الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما

تكنى قال بعلى فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتضرت (۳) من الشيطان احتضارا شديدا

إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع

مناديا ينادى باسم عدو ومن أعدائنا اهتز واختال.(۴)

۱۱۵۲ (۱۳) ك ۱۳۰ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر ان

رجلا يؤتى فى القيامه واسمه محمد فيقول الله له ما استحييت ان عصيتنى وأنت سمى

حبيبى وان أستحى أن أعذبك وأنت سمى حبيبى.

۱۱۵۳ (۱۴) ئل ۱۲۷ ج ۱۵ - على بن عيسى فى (كشف الغمه) نقلا من كتاب

اليواقيت لأبى عمر الزاهد عن العطافى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن ابن

عباس قال إذا كان يوم القيامه نادى مناد ألا ليقم كل من اسمه محمد فيدخل الجنه لكرامه

سميه محمد صلى الله عليه وآله.

۱۱۵۴ (۱۵) العيون ۲۹ ج ۲ - بالأسناد المتقدم فى باب (۲۲) حرمه الزكاه

المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحق الزکاه عن داود بن

سلیمان الفراء عن علی بن موسی الرضا عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله

۱- (۱) سلمه - ئل

۲- (۲) أسلم - ئل

۳- (۳) ای امتنعت منه ودفعته

۴- (۴) اهتز واختال ای تحرک وخدع.

عليه وآله أنه قال ما من مائده وضعت وحضر (١) عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا

قدس ذلك المنزل فی كل يوم مرتين صحيفه الأمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مائده وذكر مثله.

١١٥٥ (١٦) ئل ١٢٧ ج ١٥ - أحمد بن فهد فی (عده الداعی) قال قال الرضا

عليه السلام البيت الذی فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

١١٥٦ (١٧) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان (بن جعفر - يب) الجعفری قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو (٢) أحمد أو (٢)

علی أو (٢) الحسن أو (٢) الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمه من النساء عليهم

السلام.

١١٥٧ (١٨) العيون ٢٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فی باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن علی بن موسی الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له فی المجالس ولا تقبحوا له

وجها.

١١٥٨ (١٩) ك ١٣٠ ج ١٥ - مجموعه الشهيد (ره) نقلا من كتاب الأنوار لأبی

علی محمد بن همام باسناده إلی النبی صلى الله عليه وآله قال إذا سميتم وذكر نحوه وزاد

فما من قوم كانت لهم مشوره حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فی مشورتهم

إلا خير لهم وما من مائده نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك

البيت فی كل يوم مرتين.

۱۱۵۹ (۲۰) العیون ۲۹ ج ۲ - بالأسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه الزکاه

المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحق الزکاه عن داود بن

سلیمان الفراء عن علی بن موسی الرضا عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله

۱- (۱) فقعد - صحیفه الرضا

۲- (۲) و - یب.

عليه وآله أنه قال ما من قوم كانت لهم مشوره فحضر معهم من اسمه محمد أو احمد

فأدخلوه من مشورتهم إلا (كان - صحيفه الرضا عليه السلام) خيرا (١) لهم. صحيفه

الأمام الرضا عليه السلام ٨٨ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من قوم

وذكر مثله.

١١٦٠ (٢١) المكارم ٢٥ - عن أبى رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله يقول إذا سميتم محمدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه (٢) ولا تضربوه بورك بيت فيه محمد

ومجلس فيه محمد ورفقه فيها محمد.

١١٦١ (٢٢) ك ١٣٠ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله قال لا تسموا أبنائكم محمدا ثم تلعنوهم.

١١٦٢ (٢٣) الخرايج ٤٢٤ ج ١ - روى أحمد بن محمد عن جعفر بن

الشريف الجرجانى حججت سنه فدخلت على أبى محمد عليه السلام بسر من رأى وقد

كان أصحابنا حملوا معى شيئا من المال فأردت أن اسأله إلى من ادفعه (إلى أن قال) فقلت يا

بن رسول الله ان إبراهيم بن إسماعيل الجرجانى (الجلختى - خ) وهو من شيعتك كثير

المعروف إلى أوليائك يخرج إليهم فى السنه من ماله أكثر من مائه ألف درهم وهو أحد

المتقلبين فى نعم الله بجرجان فقال شكر الله لأبى اسحق إبراهيم بن إسماعيل صنيعته إلى

شيعتنا وغفر له ذنوبه ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن على سم

ابنك أحمد الخبر.

١١٦٣ (٢٤) يب ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام

قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لى غلام فماذا أسميه

قال سمه بأحب الأسماء إلى حمزه. کا ۱۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

البرقی عن عبد الرحمن بن محمد العزرمی قال استعمل معاویه مروان بن الحکم علی

المدینه وأمره ان یفرض لشباب قریش ففرض لهم فقال علی بن الحسین علیهما السلام

۱- (۱) خیر - العیون

۲- (۲) ای لا تستقبله بکلام فیه غلظه - اللسان ج ۱۳ ص ۴۸۳.

فأتيته فقال ما اسمک فقلت على بن الحسين فقال ما اسم أخيك فقلت على قال على وعلى

ما يريد أبوك ان يدع أحدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لى فرجعت إلى أبى فأخبرته

فقال ويلى على ابن الزرقاء دباقه الأدم لو ولد لى مائه لأحببت أن لا اسمى أحدا منهم الا

عليا.

١١٦٤ (٢٥) العلل ١٣٩ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوى رحمه الله

قال حدثنى جدى قال حدثنى أحمد بن صالح التميمى قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال أهدى جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه و

آله اسم الحسن بن على عليهما السلام وخرقه حرير من ثياب الجنه واشتق اسم الحسين

من اسم الحسن عليهما السلام.

١١٦٥ (٢٦) وفيه ١٣٧ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد

الحسن بن على بن الحسين السكرى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار

الغلابى قال حدثنا على بن حكيم قال حدثنا الربيع بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن

محمد بن على عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال الغلابى وحدثنى

شعيب بن واقد قال حدثنى إسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن على

عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال الغلابى وحدثنا العباس بن بكار قال

حدثنا حرب بن ميمون عن أبى حمزه الثمالى عن زيد بن على عن أبيه عليهما السلام قال

لما ولدت فاطمه صلى الله عليها الحسن عليه السلام قالت لعلى سمه فقال ما كنت لأسبق

باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه فى

خرقه صفراء فقال ألم أنهاكم ان تلفوه فى خرقه صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقه بيضاء فلفه

فيها ثم قال لعلى عليه السلام هل سميته فقال ما كنت لأسبقك باسمه فقال صلى الله عليه و

آله وما كنت لأسبق باسمه ربى عز وجل فأوحى الله تبارك وتعالى إلى جبرئيل انه ولد

لمحمد ابن فاهبط فاقرأه السلام وهنه وقل له ان عليا منک بمنزله هارون من موسى فسمه

باسم ابن هارون فهبط جبرئيل فهناه من الله تعالى ثم قال إن الله جل جلاله يأمرك أن

تسميه باسم ابن هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لسانى عربى قال سمه الحسن

فسماه الحسن فلما ولد الحسين عليه السلام أوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام انه

قد ولد لمحمد ابن فاهبط اليه فهنه وقل له ان عليا منک بمنزله هارون من موسى فسمه

باسم ابن هارون فهبط جبرئيل عليه السلام فهناه من الله تعالى ثم قال إن الله عز وجل

يأمرک ان تسميه باسم ابن هارون فقال وما كان اسمه قال شبيرا قال لسانى عربى قال سمه

الحسين.

١١٦٦ (٢٧) أمالى الصدوق ١١٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن على السكرى قال أخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا

حرب بن ميمون عن أبى حمزه الثمالى عن زيد بن على عن أبيه على بن الحسين عليهما

السلام نحوه الا ان فيه فهبط جبرئيل فهناه من الله تبارک وتعالى ثم قال إن عليا منک

بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون.

١١٦٧ (٢٨) العيون ٢٥ ج ٢ - باسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليهم

السلام قال حدثتنى أسماء بنت عميس قالت حدثتنى فاطمه عليها السلام لما حملت

بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبى صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هلمى ابنى

فدفعته إليه فى خرقه صفراء فرمى بها النبى صلى الله عليه وآله وأذن فى أذنه اليمنى وأقام

فى أذنه اليسرى ثم قال لعلى عليه السلام بأى شئ سميت ابنى قال ما كنت أسبقک باسمه

يا رسول الله وقد كنت أحب أن اسميه حربا.

فقال النبى صلى الله عليه وآله ولا أنا أسبق باسمه ربى ثم هبط جبرئيل عليه السلام

فقال يا محمد العلى الأعلى يقرئک السلام ويقول على منک بمنزله هارون من موسى

ولا نبی بعدک سم ابنک هذا باسم ابن هارون فقال النبی صلی الله علیه وآله وما اسم ابن

هارون قال شبر قال النبی صلی الله علیه وآله لسانی عربی قال جبرئیل علیه السلام سمه

الحسن قالت أسماء فسماه الحسن فلما کان یوم سابعه عق النبی صلی الله علیه وآله عنه

بكبشين أملحين (١) وأعطى القابله فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا

وطلى رأسه بالخلوق (٢) ثم قال يا أسماء الدم فعل الجاهليه.

قالت أسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاء النبى صلى الله عليه

وآله فقال يا أسماء هلمى ابنى فدفعته إليه فى خرقه بيضاء فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى

اليسرى ووضعه فى حجره فبكى فقالت أسماء بابى أنت وأمى مم بكائك قال على ابنى هذا

انه ولد الساعه يا رسول الله فقال تقتله الفئه الباغيه من بعدى لا أنالهم الله شفاعتى ثم قال يا

أسماء لا تخبرى فاطمه بهذا فإنها قريبه عهد بولادته ثم قال لعلى اى شئ سميت ابنى هذا

قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبى صلى

الله عليه وآله ولا أسبق باسمه ربى عز وجل ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد

العلى الأعلى يقرأك السلام ويقول لك على منك كهارون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن

هارون قال النبى صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هارون قال شبير قال النبى صلى الله عليه

وآله لسانى عربى قال جبرئيل عليه السلام سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبى

صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابله فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق

بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال يا أسماء الدم فعل الجاهليه (٢٩). صحيفه الرضا

عليه السلام ٢٤٠ – وباسناده قال حدثنى أبى عن على بن الحسين عليه السلام قال حدثتنى

أسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمه بالحسن والحسين فلما ولد الحسن جاء النبى

فقال يا أسماء هاتى ابنى فدفعته اليه فى خرقه صفراء فرمى بها النبى صلى الله عليه وآله

وقال يا أسماء الم اعهد إليكم ألا تلفوا المولود فى خرقه صفراء فلففته فى خرقه بيضاء

ودفعته اليه فأذن فى اذنه وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ودينارا.

١١٦٨ (٣٠) أمالى ابن طوسى ٣٧٧ ج ١ – بالاسناد المتقدم فى باب (٨) ما

ورد فی إظهار کلمه الکفر والبراءه من رسول الله صلی الله علیه وآله من أبواب التقیه عن

علی بن دعبل عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی بن الحسین علیه السلام قال حدثتنی

۱- (۱) کبش أملح ای أسود یعلو شعره بیاض - المنجد

۲- (۲) ای ضرب من الطیب وقیل الزعفران.

أسماء بنت عميس الخثعميه قالت أقبلت جدتك فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام قالت فلما ولدت الحسن جاء النبى صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هاتى ابنى قالت فدفعته اليه فى خرقه صفراء فرمى بها فقال ألم أعهد إليكم ألا تلفوا المولود فى خرقه صفراء ودعا بخرقه بيضاء فلفه فيها ثم أذن فى اذنه اليمنى و أقام فى أذنه اليسرى.

وقال لعلى عليه السلام بم سميت ابنك هذا قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله قال وانا ما كنت لأسبق ربى عز وجل قال فهبط جبرائيل عليه السلام قال إن الله عز وجل يقرأ عليك السلام يقول لك يا محمد على منك منزله هارون من موسى الا انه لا نبى بعدك فسم ابنك باسم ابن هارون قال النبى صلى الله عليه وآله يا جبرائيل وما اسم ابن هارون قال جبرائيل شبر قال وما شبر قال الحسن قالت أسماء فسماه الحسن.

قالت أسماء فلما ولدت فاطمه الحسين عليه السلام نفستها به فجاءنى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلمى ابنى يا أسماء فدفعته اليه فى خرقه بيضاء ففعل به كما فعل بالحسن قالت وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال إنه سيكون لك حديث اللهم العن قاتله لا تعلمى فاطمه بذلك قالت فلما كان يوم سابعه جاء النبى صلى الله عليه وآله فقال هلمى ابنى فأتيته به ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا أملح وأعطى القابله رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وخلق رأسه بالخلوق وقال إن الدم من فعل الجاهليه قالت ثم وضعه فى حجره ثم قال يا أبا عبد الله عزيز على ثم بكى فقلت بأبى أنت وأمى فعلت فى هذا اليوم وفى اليوم الأول فما هو فقال أبكى على ابنى هذا تقتله فئه باغيه كافره من بنى أميه لا أنالهم الله شفاعتى يوم القيامه يقتله رجل يثلم الدين ويكفر بالله العظيم ثم قال اللهم وانى أسألك فيهما ما

سألك إبراهيم فی ذريته اللهم أحبهما وأحب من يحبهما والعن من يبغضهما ملأ السماء

والأرض.

١١۶٩ (٣١) المعانی ۵٧ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علی

السكری قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهری قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا

عباد بن كثير وأبو بكر الهذلى عن أبى الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمه عليها السلام
بالحسن فولدت وقد كان النبى صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه فى خرقه بيضاء فلفوه
فى صفراء وقالت فاطمه عليها السلام يا على سمه فقال ما كنت لأسبق باسمه رسول الله
صلى الله عليه وآله فجاء النبى صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وادخل لسانه فى فيه
فجعل الحسن عليه السلام يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أتقدم
إليكم أن تلفوه فى خرقه بيضاء فدعا بخرقه بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء وأذن فى أذنه
اليمنى وأقام فى اليسرى ثم قال لعلى عليه السلام ما سميته فقال ما كنت لأسبقك باسمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأسبق ربى باسمه فأوحى الله جل ذكره إلى
جبرئيل عليه السلام أنه قد ولد لمحمد ابن فاهبط إليه فأقرئه منى السلام وهنئه منى و
منك وقل له إن عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون فأتى جبرئيل
النبى صلى الله عليه وآله وهنأه وقال له كما أمره الله تعالى به أن يسمى ابنه باسم ابن
هارون قال وما كان اسمه قال شبر قال لسانى عربى قال سمه الحسن فسماه الحسن فلما
ولدت الحسين عليه السلام جاء إليهم النبى صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن
عليه السلام وهبط جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله فقال أن الله عز وجل ذكره
يقرئك السلام ويقول لك إن عليا منك بمنزله هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون
قال ما كان اسمه قال شبير قال لسانى عربى قال سمه الحسين فسماه الحسين. العلل ١٣٨
– حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن على بن الحسين السكرى
قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن دينار الغلابى قال حدثنا العباس بن بكار قال
حدثنا عباد بن كثير وأبو بكر الهذلى عن ابن الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمه بالحسن
عليه السلام وذكر نحوه.

۱۱۷۰ (۳۲) العيون ۴۲ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسن بن على عليهم

السلام انه سمى حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر أنه لم يكن بينهما الا

الحمل. صحيفه الرضا عليه السلام ۲۵۰ - باسناده قال حدثنی (أبی عن) علی بن الحسين

عليهما السلام انه سمى حسنا يوم سابعه (وذكر مثله).

وتقدم فی روايه السكونی (۳۰) من باب (۶) ما ورد فی فضل البنات قوله عليه

السلام اما إذا سميتها فاطمه فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وفی باب (۹) ان من كان له

حمل أو لا يولد له ولد فينوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ما يدل على بعض المقصود و

فی الباب المتقدم ما يناسب ذلک ولا حظ؟؟ الباب التالی وباب (۳۲) ما ورد فی أن كل

مولود مرتهن بالعقيقه.

(۲۴) باب ما ورد فی أبغض الأسماء وشرها وما نهی عنها

۱۱۷۱ (۱) يب ۴۳۹ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰ ج ۶ - علی بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد (بن عثمان - كا) (عن الحلبی - يب) عن أبی عبد الله عليه

السلام قال إن رسول الله صلی الله عليه وآله دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن

ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض (۱) ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالک و

ذكر أنها سته أو سبعه مما لا يجوز أن يتسمى بها.

۱۱۷۲ (۲) يب ۴۳۹ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱ ج ۶ - محمد بن يحيی

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلی الله عز وجل حارث ومالک و

خالد.

۱۱۷۳ (۳) رجال الكشی ۱۷۶ - حمدويه قال حدثنی يعقوب بن يزيد عن ابن أبی

عمير عن علی بن عطيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملک بن أعين كيف سميت

ابنک ضريسا فقال كيف سماک أبوک جعفرا قال إن جعفرا نهر فی الجنه وضريس اسم

شيطان.

۱۱۷۴ (۴) الخصال ۲۵۰ ج ۱ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن

۱- (۱) وقبض - یب.

عبد الله عن أبی عبد الله عن أبیه أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر

علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله علی منبره ألا إن خیر الأسماء عبد الله و

عبد الرحمن وحارثه وهمام وشر الأسماء ضرار ومره وحرب وظالم.

۱۱۷۵ (۶) کا ۲۰ ج ۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن عیسی عن صفوان رفعه إلی أبی جعفر أو أبی عبد الله علیهما السلام قال هذا

محمد أذن لهم فی التسمیه فمن أذن لهم فی (یس) یعنی التسمیه وهو اسم النبی صلی

الله علیه وآله.

وتقدم فی روایه یعقوب (۳) من باب (۱۱) کراهه مبیت القمامه وایواء مندیل

اللحم فی البیت من أبواب احکام المساکن قوله ولا تسموا أولادکم بالحکم ولا أبا الحکم

فإن الله هو الحکم ویأتی فی الباب التالی ما یناسب الباب.

(۲۵) باب ما ورد من وضع الکنیه للولد الصغیر وما تستحب من الکنی وما تکره

۱۱۷۶ (۱) یب ۴۳۸ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم

(عن أبیه - کا) عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن سعید بن خثیم عن معمر بن

خثیم قال قال لی أبو جعفر علیه السلام ما تکنی قال قلت ما اکتنیت بعد ومالی من ولد

ولا امرأه ولا جاریه قال فما یمنعک من ذلک قال قلت حدیث بلغنا (۱) عن علی علیه

السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علی علیه السلام أنه قال من اکتنی ولیس له أهل فهو أبو

جعر (۲) فقال أبو جعفر علیه السلام شوه (۳) لیس هذا من حدیث علی علیه السلام إنا

لنکنی أولادنا فی صغرهم مخافه النبز (۴) أن یلحق بهم.

۱۱۷۷ (۲) کا ۱۶۲ ج ۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن

١- (١) بلغنى - يب

٢- (٢) اى الجعل

٣- (٣) الشوه: قبح الخلقه.

٤- (٤) النبز: اللقب السوء - اللسان ج ٥ ص ٤١٣.

أبى عبد الله عليه السلام قال من السنه والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه (1) الجعفريات

189 - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السنه والبر (وذكر مثله) البحار 131 ج 104 كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و

آله السنه والبر (وذكر مثله).

1178 (3) الجعفريات 190 - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اهل الجنه ليس لهم كنى إلا آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبى محمد

توقيرا وتعظيما.

1179 (4) كا 21 ج 6 - (محمد بن يحيى معلق) عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا

كان يغشى (2) على بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى أبا مره فكان إذا استأذن عليه

يقول أبو مره بالباب فقال له على بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى بابنا (3) فلا

تقولن أبو مره. يب 439 - محمد بن يعقوب عن كا 21 ج 6 - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله نهى عن

أربع كنى عن أبى عيسى وعن أبى الحكم وعن أبى مالك وعن أبى قاسم إذا كان الاسم

محمدا. الخصال 250 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان النبى صلى

الله عليه وآله نهى عن أربع كنى وذكر مثله.

۱۱۸۰ (۵) الدعائم ۱۸۸ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه نهی عن

أربع كنى وذكر نحوه وزاد نهى عن ذلک سائر الناس ورخص لعلی صلوات الله علیه و

قال المهدی من ولدی یضاهی اسمه اسمی وكنیته كنیتی.

۱- (۱) ابنه - خ كا

۲- (۲) ای یأتی

۳- (۳) إلی ثانیا - ئل.

۱۱۸۱ (۶) المقنع ۱۱۲ - إذا كان اسمه [(۱)] محمدا فلا تكنه بأبی قاسم ولا

بأبی بكر ولا بأبی عیسی ولا بأبی الحكم ولا بأبی الحارث.

۱۱۸۲ (۷) الهدیه ۷۰ - ولا یكنیه بعیسی ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبی

القاسم إذا كان الاسم محمدا.

۱۱۸۳ (۸) فقه الرضا علیه السلام ۲۳۹ - لا یكنی بأبی عیسی ولا بأبی الحكم

ولا بأبی الحارث ولا بأبی القاسم إذا كان الاسم محمدا. الجعفریات ۱۸۱ - بإسناده عن

علی بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انی لا أحل لاحد ان

یتسمی باسمی ولا یتكنی بكنیتی الا مولود لعلی من غیر ابنتی فاطمه علیها السلام فقد

نحلته اسمی وكنیتی وهو محمد بن علی.

وتقدم فی روایه جابر (۱۲) من باب (۲۳) ما ورد فی أن أصدق الأسماء ما سمی

بالعبودیه قوله علیه السلام اسمك قال محمد قال فبما تكنی قال بعلی فقال له أبو جعفر

علیه السلام لقد احتضرت من الشیطان احتضارا شدیدا ان الشیطان إذا سمع منادیا ینادی یا

محمد یا علی ذاب كما یذوب الرصاص.

(۲۶) باب ما ورد من النهی عن ذكر الألقاب التی یكرهها صاحبها وعن التعییر بالأم أو الأب

قال الله تعالی فی سوره الحجرات (۴۹) ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب

بئس الاسم الفسوق بعد الایمان ومن لم یتب فأولئك هم الظالمون (۱۱).

۱۱۸۴ (۱) العیون ۱۷۷ ج ۲ - حدثنا الحاكم أبو علی الحسین بن أحمد البیهقی

قال حدثنا محمد بن یحیی الصولی قال حدثنا محمد بن یحیی بن أبی عباد قال حدثنی

عمی قال سمعت الرضا علیه السلام یوما ینشد وقلیلا ما كان ینشد شعرا:

كلنا نأمل مدا فی الأجل * * والمنایا هن آفات الأمل

لا تغرنك أباطيل المنى * * والزم القصد (۲) ودع عنك العلل

ص :۳۴۸

۱- (۱) الاسم - ك

۲- (۲) الصمت - خ.

انما الدنيا كظل زائل * حل فيه راكب ثم رحل

فقلت لمن هذا أعز الله الأمير فقال لعراقى لكم قلت أنشدنيه أبو العتاهيه لنفسه فقال

هات اسمه ودع عنك هذا ان الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تنابزوا بالألقاب) ولعل

الرجل يكره هذا.

۱۱۸۵ (۲) الاحتجاج ۱۰۰ ج ۲ - عن ابان بن تغلب أنه قال كنا عند أبى

عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه رجل من اهل اليمن فسلم عليه فرد عليه أبو عبد الله فقال

له مرحبا يا سعد فقال الرجل بهذا الاسم سمتنى أمى وما أقل من يعرفنى به فقال له أبو

عبد الله صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا اللقب كنت ألقب فقال أبو

عبد الله عليه السلام لا خير فى اللقب ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتاب (ولا تنابزوا

بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان)

۱۱۸۶ (۳) ك ۱۳۳ ج ۱۵ - كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول إن أبا ذر قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن

السوداء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره بأمه قال فلم يزل أبو ذر يمرغ (۱)

رأسه ووجهه بالتراب حتى رضى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۲۷) باب أنه يستحب لمن ولد له مولود أن يوذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى...

باب أنه يستحب لمن ولد له مولود أن يوذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اذنه اليسرى ويقطر فى منخريه ماء جاورش

۱۱۸۷ (۱) يب ۴۳۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴ ج ۶ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى بأذان الصلواه وليقم فى

(اذنه - يب) اليسرى فإنها عصمه من الشيطان الرجيم. الجعفريات ۳۲ - بإسناده عن على عليه

السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله وزاد) والافزاع له.

۱۱۸۸ (۲) الدعائم ۱۴۷ ج ۱ -عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله

علیه وآله قال من ولد له مولود (وذکر نحوه وزاد) وانه صلی الله علیه وآله أمرنی ان

۱- (۱) ای یلزق ویقلب.

يفعل ذلک بالحسن والحسين وان يقرء مع الأذان والإقامه فی آذانهما فاتحه الکتاب و

آيه الکرسی وآخر سوره الحشر وسوره الاخلاص والمعوذتين.

۱۱۸۹ (۳) العيون ۴۳ ج ۲ - بالأسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه الزکاه

المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزکاه عن داود بن

سليمان الفراء عن علی بن موسی الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله عليه

وآله أنه قال أذن فی أذن الحسن (۱) عليه السلام بالصلاه يوم ولد. صحيفه الرضا ۲۷۲ -

بإسناده عن علی بن الحسين عليهما لاسلام أنه قال إن النبی صلی الله عليه وآله أذن فی أذن

وذکر مثله.

۱۱۹۰ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۹ - فإذا ولد لک مولود فأذن فی أذنه

الأيمن وأقم فی أذنه الأيسر.

۱۱۹۱ (۵) يب ۴۳۶ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۳ ج ۶ - محمد بن يحيی

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبی إسماعيل الصيقل عن أبی يحيی الرازی عن أبی

عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لکم المولود أی شئ تصنعون به قلت لا أدری

ما نصنع (۲) به قال خذ (۳) عدسه (۴) جاوشير فدفه (۵) بماء ثم قطر فی أنفه فی المنخر

الأيمن قطرتين وفی الأيسر قطره (واحده - کا) وأذن فی اذنه اليمنی (۶) وأقم فی

اليسری (۷) تفعل (به - کا) ذلک قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم

الصبيان (۸) .

۱۱۹۲ (۶) کا ۲۳ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن أبان عن حفص الکناسی عن أبی عبد الله عليه السلام قال مروا القابله أو بعض

من يليه أن تقيم الصلاه فی أذنه اليمنی فلا يصيبه لمم (۹) ولا تابعه (۱۰) أبدا.

وتقدم فی غیروا أحد من أحادیث باب (۲۳) ما ورد فی أن أصدق الأسماء ما

ص :۳۵۰

۱- (۱) الحسین - ئل

۲- (۲) یصنع - یب

۳- (۳) فخذ - یب

۴- (۴) ای مقدار عدسه

۵- (۵) ای خلطه

۶- (۶) الأیمن - یب

۷- (۷) الأیسر - یب

۸- (۸) ای عله تعتریهم - اللسان

۹- (۹) ای الجنون

۱۰- (۱۰) ای الجنیه تکون مع الانسان تتبعه حیث ذهب

سمی بالعبودیه قصه أذان النبی صلی الله علیه وآله فی اذن الحسن والحسین علیهما

السلام. ویأتی فی روایه یونس (۲) من الباب التالی قوله علیه السلام ویقام فی أذنه وفی

روایه میثم (۳) قوله علیه السلام فأذن علیه السلام فی اذنه الأیمن وأقام فی الأیسر.

(۲۸) باب ما ورد فی تحنیک المولود بالتمر وماء الفرات وتربه قبر الحسین...

باب ما ورد فی تحنیک المولود بالتمر وماء الفرات وتربه قبر الحسین علیه السلام فان لم یکن فبماء السماء والعسل

۱۱۹۳ (۱) یب ۴۳۶ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۴ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصیر

(عن أبی عبد الله علیه السلام - کا) قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام حنکوا أولادکم بالتمر

هکذا فعل النبی صلی الله علیه وآله بالحسن والحسین علیهما السلام. الخصال ۶۳۷ -

بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السلام قال حنکوا أولادکم

(وذکر مثله) المکارم ۲۲۹ - عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم

السلام أنه قال حنکوا أولادکم (وذکر مثله)

۱۱۹۴ (۲) یب ۴۳۶ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۴ ج ۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن بعض أصحابه (۱) عن أبی جعفر علیه السلام

(قال - کا) قال یحنک المولود بماء الفرات ویقام فی أذنه وفی روایه (أخری - کا) حنکوا

أولادکم بماء الفرات وبتربه قبر الحسین علیه السلام فإن لم یکن فبماء السماء المکارم

۲۲۹ - من نوادر الحکمه عن الصادق علیه السلام قال حنکوا (وذکر مثله).

۱۱۹۵ (۳) العیون ۲۰ ج ۱ - حدثنی تمیم بن عبد الله بن تمیم القرشی رضی الله عنه

قال حدثنی أبی عن أحمد بن علی الأنصاری عن علی بن میثم عن أبیه قال سمعت أمی

تقول سمعت نجمه أم الرضا علیه السلام تقول لما حملت بابنی علی علیه السلام لم أشعر

بثقل الحمل وكنت أسمع فى منامى تسبيحا وتهليلا وتمجيدا (۲) من بطنى فيفزعنى

ذلك ويهولنى فإذا انتهبت لم أسمع شيئا فلما وضعته وقع على الأرض واضعا يديه (۳)

۱- (۱) أصحابنا - يب

۲- (۲) تحميدا - خ

۳- (۳) يده - خ.

على الأرض رافعا رأسه إلى السماء يحرك شفتيه كأنه يتكلم فدخل إلى أبوه موسى بن

جعفر عليه السلام فقال لى هنيئا لك يا نجمه كرامه ربك فناولته إياه فى خرقه بيضاء فاذن

فى أذنه الأيمن (١) وأقام فى الأيسر (٢) ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلى فقال

خذيه فإنه بقيه الله تعالى فى أرضه.

١١٩۶ (۴) كامل الزيارات ۴٩ - حدثنى أبى عن الحسن بن متيل عن عمران بن

موسى عن أبى عبد الله الجامورانى الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبيه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران

نهر بلخ ودجله والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنكوا أولادكم بماء الفرات.

١١٩٧ (۵) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وحنكه (٣) بماء الفرات إن قدرت

عليه أو بالعسل ساعه يولد.

١١٩٨ (۶) كامل الزيارات ۴٧ - حدثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال

عن ثعلبه بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت وسألنى كم بينك وبين ماء الفرات

فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفى النهار كامل الزيارات ۴٩ - حدثنى

على بن الحسين بن موسى ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن سليمان بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما

أظن وذكر مثله إلى قوله أهل البيت.

١١٩٩ (٧) كامل الزيارات ۴٩ - حدثنى أبى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن أبى عبد الله

عليه السلام ومحمد بن أبى حمزه عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا

يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعه قال قال ابن أبى عمير ولا أعلمه إلا ابن سنان وقد رواه

لى.

۱- (۱) اليمن - خ

۲- (۲) اليسر - خ.

۳- (۳) اى ولدك.

۱۲۰۰ (۸) کا ۳۸۸ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الحسین

ابن عثمان عن محمد ابن أبی حمزه عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما أخال

أحدا یحنک بماء الفرات الا أحبنا أهل البیت وقال علیه السلام ما سقی اهل الکوفه ماء

الفرات الا لامر ما وقال یصب فیه میزابان من الجنه.

۱۲۰۱ (۹) کا ۳۸۹ ج ۶ - الحسین بن محمد ومحمد بن یحیی جمیعا عن أحمد

بن إسحاق عن سعدان عن غیر واحد رفعوه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال أما إن اهل

الکوفه لو حنکوا أولادهم بماء الفرات لکانوا شیعه لنا وتقدم فی روایه ابن أبی

العلاء (۲۰) من باب الاستشفاء بتربه الحسین علیه السلام من أبواب زیاره المعصومین

علیهم السلام (ج ۱۲) قوله علیه السلام حنکوا أولادکم بتربه الحسین علیه السلام فإنه أمان.

(۲۹) باب ما ورد فی أن علی بن الحسین علیهما السلام إذا بشر بولد لم یسأل...

*باب ما ورد فی أن علی بن الحسین علیهما السلام إذا بشر بولد لم یسأل

أذکر هو أم أنثی حتی یقول أسوی فإن کان سویا یحمد الله تعالی*

۱۲۰۲ (۱) یب ۴۳۹ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۱ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه

قال کان علی بن الحسین علیه السلام إذا بشر بالولد لم یسأل أذکر هو أم (۱) أنثی حتی

یقول أسوی فإن کان سویا قال الحمد الله الذی لم یخلق منی شیئا (۲) مشوها.

۱۲۰۳ (۲) المکارم ۲۲۸ - من کتاب المحاسن کان علی بن الحسین علیهما

السلام إذا بشر بولد وذکر نحوه إلا أن فیه الحمد لله الذی لم یخلقه (۳) مشوها.

(۳۰) باب استحباب التهنئه بالولد وکیفیتها وتتأکد یوم السابع

۱۲۰۴ (۱) یب ۴۳۷ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن

١- (١) أو - يب

٢- (٢) خلقا - ئل

٣- (٣) يخلق شيئا - ك.

مرازم (۱) عن أخيه قال قال رجل لأبی عبد الله علیه السلام ولد لی غلام فقال رزقک الله

شکرت (۲) الواهب وبارک لک فی الموهب وبلغ أشده ورزقک (الله - کا) بره.

۱۲۰۵ (۲) کا ۱۷ ج ۶ - علی بن محمد بن بندار عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر

عن عبد الله بن حماد عن أبی مریم الأنصاری عن أبی برزه الأسلمی قال ولد للحسن بن علی

علیهما السلام مولود فأتته قریش فقالوا یهنئک الفارس فقال وما هذا من الکلام قولوا

شکرت الواهب وبورک لک فی الموهب (و - کا) بلغ الله به أشده ورزقک بره. تحف

العقول ۲۳۵ - رزق الحسن علیه السلام غلاما فأتته قریش تهنیه فقالوا یهنیک الفارس

فقال علیه السلام أی شئ هذا القول ولعله یکون راجلا فقال له جابر کیف نقول یا ابن

رسول الله فقال علیه السلام إذا ولد لأحدکم غلام فأتیتموه فقولوا له شکرت الواهب و

ذکر مثله.

۱۲۰۶ (۳) یب ۴۳۷ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بکر بن صالح عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال

هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال یهنئک (۳) الفارس فقال له الحسن بن علی علیه السلام ما

علمک (أن - فقیه) یکون فارسا أو راجلا قال (۴) (قلت - یب) جعلت فداک فما أقول قال

تقول شکرت الواهب وبورک لک فی الموهوب وبلغ أشده ورزقک (۵) بره. فقیه ۳۰۹

ج ۳ - قال الصادق علیه السلام هنأ رجل وذکر مثله.

۱۲۰۷ (۴) نهج البلاغه ۱۲۴۲ - هنأ بحضرته رجل رجلا بغلام ولد له فقال له

لیهنئک الفارس فقال علیه السلام لا تقل ذلک ولکن قل شکرت الواهب وذکر مثله.

۱۲۰۸ (۵) الخصال ۶۳۵ - بالأسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه

السلام إنه قال إذا هنأتم الرجل عن مولود ذکر فقولوا بارک الله لک فی هبته وبلغه

أشده ورزقك بره.

ويأتى فى روايه ابن خالد (۳) من باب (۴۴) استحباب ثقب أذن المولود قوله

۱- (۱) رزام أخيه - ئل

۲- (۲) شكر الواهب - كا

۳- (۳) يهنيك - يب - فقيه

۴- (۴) فقال له جعلت فداك - فقيه

۵- (۵) رزقت - فقيه - نهج البلاغه

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئه بالولد متى قال عليه السلام انه لما ولد

الحسن بن على عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنيه على النبى صلى الله عليه

وآله فى اليوم السابع

(۳۱) باب استحباب الاطعام بعد ولاده المولود ثلاثه أيام

۱۲۰۹ (۱) المحاسن ۴۱۸ - البرقى عن على بن حديد عن منصور بن يونس و

داود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكه وأريد المدينه فمررت

بالأبواء (۱) وقد ولد لأبى عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينه ودخل

بعدى بيوم فأطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فلما آكل شيئا إلى الغد حتى أعود

فآكل فمكثت بذلك ثلاثا أطعم حتى أرتفق (۲) ثم لا أطعم شيئا إلى الغد.

۱۲۱۰ (۲) كمال الدين ۴۳۰ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ومحمد بن

موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد ابن يحيى العطار رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال حدثنى إسحاق بن رياح (۳) البصرى عن أبى جعفر العمرى قال لما

ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام إبعثوا إلى أبى عمرو فبعث إليه فصار (۴)

إليه فقال له اشتر عشره آلاف رطل خبز وعشره آلاف رطل لحم وفرقه أحسبه قال على

بنى هاشم وعق عنه بكذا وكذا شاه.

۱۲۱۱ (۳) ك ۱۳۴ ج ۱۵ - الشيخ أبو الحسن البكرى فى كتاب الأنوار فى

حديث مولد النبى صلى الله عليه وآله قال فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع

سبعه أيام أولم عبد المطلب وليمه عظيمه وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثه

أيام.

ويأتى فى باب استحباب الوليمه وإجابه الدعوه فى العرس و و و فى كتاب

الأطعمه والأشربه ما يناسب ذلك.

١- (١) الأبواء: جبل بين مكه والمدينه وعنده بلد ينسب اليه - اللسان.

٢- (٢) اى أمتلئ.

٣- (٣) نوح - خ - روح - خ.

۴- (۴) فسار - خ.

(۳۲) باب ما ورد فی أن کل مولود مرتهن بالعقیقه ویستحب ان یعق عنه أبوه...

*باب ما ورد فی أن کل مولود مرتهن بالعقیقه ویستحب ان یعق عنه أبوه

أو غیره یوم السابع کبشا أو بقره أو بدنه أو جزورا فان لم توجد فحمل ویسمیه

ویحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره فضه أو ذهبا وتسقط عن المعسر حتی یجد*

۱۲۱۲ (۱) کا ۲۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی الساباطی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال کل مولود مرتهن بالعقیقه (۱) . یب ۴۴۱ ج ۷ - محمد بن

یعقوب عن کا ۲۴ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن

أحمد بن محمد جمیعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبی خدیجه عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله. المعانی ۸۴ - وفی الحدیث کل مولود وذکر مثله.

۱۲۱۳ (۲) فقیه ۳۱۲ ج ۳ - فی روایه أبی خدیجه عن أبی عبد الله علیه

السلام قال کل انسان مرتهن بالفطره وکل مولود مرتهن بالعقیقه.

۱۲۱۴ (۳) الدعائم ۱۸۷ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن

رسول الله صلی الله علیه وآله أمر بحلق الشعر (البطن - خ) الذی یولد به المولود عن رأسه

یوم سابعه وقال کل مولود مرتهن بعقیقته فکه والداه أو ترکاه.

۱۲۱۵ (۴) الهدایه ۷۰ - قال الصادق علیه السلام (۲) کل امرء مرتهن بعقیقته.

۱۲۱۶ (۵) فقیه ۳۱۲ ج ۳ - روی عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سمعته یقول کل امرئ مرتهن یوم القیامه بعقیقته والعقیقه أوجب من الأضحیه.

ویأتی فی روایه عمر بن یزید (۱) من باب (۳۵) ان من لم یعلم ان أباه عق عنه عق

عن نفسه مثله.

۱۲۱۷ (۶) یب ۴۴۱ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی المغرا (۳) عن علی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

العقیقه واجبه.

۱- (۱) بعقیقته - خ کا.

۲- (۲) قال النبی صلی الله علیه وآله

۳- (۳) المعزا - یب.

١٢١٨ (٧) يب ۴۴٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۴ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣١٢ ج ٣ - على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن العبد

الصالح عليه السلام قال العقيقه واجبه إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه

فعل.

١٢١٩ (٨) يب ۴۴٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۵ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن العقيقه أواجبه (١) هى قال نعم واجبه.

١٢٢٠ (٩) العيون ١٢۵ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٣١) ان جلد الميته

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام عن الرضا

عليه السلام العقيقه عن المولود للذكر والأنثى واجبه وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم

السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضه.

١٢٢١ (١٠) البحار ٢٧١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من اخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقه عن الغلام والجاريه ما هى قال

سواء كبش كبش ويحلق رأسه فى السابع ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضه فإن لم يجد رفع

الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه. قرب الأسناد ١٢٢ - عبد الله بن الحسن عن

جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقيقه وذكر

نحوه إلا أنه اسقط قوله فى السابع.

١٢٢٢ (١١) العيون ۴۶ ج ٢ - بالأسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليهم

السلام قال إن فاطمه علیها السلام عقت عن الحسن والحسین علیهم السلام وأعطت

القابله رجل شاه ودینارا.

۱۲۲۳ (۱۲) المکارم ۲۲۸ – قال أبو عبد الله علیه السلام سبع خصال فی

۱- (۱) واجبه – یب.

الصبى إذا ولد من السنه أولاهن يسمى والثانيه يحلق رأسه والثالثه يتصدق بوزن شعره

ورقا أو ذهبا إن قدر عليه والرابعه يعق عنه والخامسه يلطخ رأسه بالزعفران والسادسه

يطهر بالختان والسابعه يطعم الجيران من عقيقته.

١٢٢۴ (١٣) يب ۴۴١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۶ ج ۶ - على بن

محمد عن صالح ابن أبى حماد عن محمد ابن أبى حمزه عن (١) صفوان عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقه على الموسر والمعسر فقال ليس

على من لا (٢) يجد شيئا. كا ٢۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقه على المعسر و

الموسر وذكر مثله.

١٢٢۵ (١۴) فقيه ٣١٢ - روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العقيقه لازمه لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس

عليه شئ وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحيه وكل مولود مرتهن بعقيقته.

١٢٢۶ (١۵) يب ۴۴٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد (٣) بن محمد عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد (۴)عن

مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه

عن المولود كيف هى قال إذا أتى للمولود سبعه أيام يسمى بالأسم الذى سماه الله عز وجل

به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره (۵) ذهبا أو فضه ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد

كبش أجزأه ما يجزئ فى الأضحيه وإلا فحمل (۶) أعظم ما يكون من حملان السنه و

يعطى القابله ربعها وإن لم تكن قابله فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشره (من - كا)

المسلمين (٧) فإن زادوا فهو أفضل وتأكل (٨) منه والعقيقه لازمه إن كان غنيا أو فقيرا إذا

۱- (۱) و - يب.

۲- (۲) لم - يب

۳- (۳) محمد بن أحمد - يب

۴- (۴) أحمد بن الحسن عن على بن عمرو بن سعيد - يب

۵- (۵) بوزنه - يب

۶- (۶) الحمل: الخروف إذا بلغ سته أشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان وأحمال - مجمع.

۷- (۷) مساكين - يب

۸- (۸) ولا يأكل - يب.

أيسر (فعل - يب) وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحيه وقال إن كانت

القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه ربع كبش

١٢٢٧ (١٦) يب ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال العقيقه يوم السابع ويعطى القابله الرجل مع الورك (١) ولا يكسر

العظم.

١٢٢٨ (١٧) كا ٢٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك

غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزورا وكل منها وأطعم وسم واحلق رأسه يوم

السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه وأعط القابله طائفه (٢) من ذلك فأنى؟؟ ذلك

فعلت فقد أجزأك.

١٢٢٩ (١٨) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن العقيقه أواجبه هى قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعه ويوزن

شعره فضه أو ذهبا (يتصدق به - كا) وتطعم القابله (٣) ربع الشاه والعقيقه شاه أو بدنه.

١٢٣٠ (١٩) كا ٢٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبى

يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعه أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا أو

فضه ويطعم القابله الرجل والورك وقال العقيقه بدنه أو شاه.

١٢٣١ (٢٠) كا ٢٩ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی المولود قال یسمی فی الیوم السابع ویعق

عنه ویحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره فضه ویبعث إلی القابله بالرجل مع الورک و

۱- (۱) والورک - یب

۲- (۲) ای قطعه - اللسان

۳- (۳) قابلته - یب.

يطعم منه ويتصدق.

١٢٣٢ (٢١) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ۶ - حميد بن زياد

عن ابن سماعه (عن ابن جبله - كا) وعلى بن محمد عن (١) صالح بن أبى حماد عن

عبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه

يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضه واقطع العقيقه جذاوى (٢) واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين.

١٢٣٣ (٢٢) يب ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ ج ۶ - حميد (بن

زياد - كا) عن الحسن (٣) بن حماد (عن - يب) ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) بأى ذلك (۴) نبدء قال تحلق رأسه وتعق عنه و

تصدق بوزن شعره فضه ويكون ذلك فى مكان واحد.

١٢٣۴ (٢٣) الخصال ۶١٩ - بالأسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على عليه

السلام قال عقوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنه شعورهم فضه

على مسلم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده.

١٢٣۵ (٢۴) أمالى الصدوق ٧۵ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن عيسى وأبى إسحاق النهاوندى عن

عبيد الله بن حماد قال حدثنا عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فلما

ولدت فاطمه الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

فحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضه وعق عنه ثم هيأته أم أيمن ولفته فى برد رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم أقبلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله مرحبا بالحامل والمحمول يا أم أيمن هذا تأويل رؤياك.

۱۲۳۶ (۲۵) الجعفریات ۱۵۶ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله احلقوا شعر الذکر والأنثی یوم السابع وتصدقوا بوزنه

ص: ۳۶۰

۱- (۱) و - یب
۲- (۲) جداول - یب - واقطع العقیقه جذاوی ای اقطعها بقطع صغار
۳- (۳) الحسین - یب.
۴- (۴) شئ - یب.

فضه

۱۲۳۷ (۲۶) الخصال ۶۰۸ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش فی حدیث

شرایع الدین عن جعفر بن محمد علیهما السلام العقیقه للولد الذکر والأنثی یوم السابع و

یحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه.

۱۲۳۸ (۲۷) فقه الرضا علیه السلام ۲۳۹ وسمه الیوم السابع واختنه واثقب

أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضه أو بذهب وتصدق بها وعق عنه کل ذلک

فی الیوم السابع وإذا أردت أن تعق عنه فلیکن عن الذکر ذکرا وعن الأنثی أنثی وتعطی

القابله الورک ولا یأکل منه الأبوان فإن أکلت منه الأم فلا ترضعه وتفرق لحمها علی قوم

مؤمنین محتاجین وإن أعددته طعاما ودعوت علیه قوما من إخوانک فهو أحب إلی وحده

عشره أنفس وما زاد وکلما أکثرت فهو أفضل وأفضل ما یطبخ به ماء وملح.

۱۲۳۹ (۲۸) کا ۲۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد ابن

إسماعیل والحسین بن سعید جمیعا عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصبی المولود متی یذبح عنه ویحلق رأسه ویتصدق

بوزن شعره ویسمی قال کل ذلک فی الیوم السابع.

۱۲۴۰ (۲۹) الهدایه ۷۰ - قال الصادق علیه السلام یعق عن المولود ویثقب

اذنه ویوزن شعره بعدما یجفف بفضه ویتصدق به کل ذلک یوم السابع.

۱۲۴۱ (۳۰) المقنع ۱۱۲ - وإذا ولد لک مولود فسمه یوم السابع بأحسن

الأسماء وکنه بأحسن الکنی وإذا کان اسمه محمدا فلا تکنه بأبی القاسم ولا بأبی بکر

ولا بأبی عیسی ولا بأبی الحکم ولا بأبی الحارث واثقب أذنیه واحلق رأسه وزن شعره بعدما

تجففه بالفضه وتصدق بها وعق عنه إذا کان ذکرا فذکرا وإن کان أنثی فأنثی ولا یأکل

الأبوان العقيقه وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه وتطعم القابله من العقيقه الرجل والورك.

۱۲۴۲ (۳۱) الدعائم ۱۸۸ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يسمى المولود يوم سابعه.

۱۲۴۳ (۳۲) يب ۴۴۲ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن رجل كا

ص :۳۶۱

٢٧ ج ۶ - عنه (١) عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان يوم السابع وقد

ولد لأحدكم غلام أو جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه

وأطعموا القابله من العقيقه وسموه يوم السابع

١٢۴۴ (٣٣) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر. بحلق الشعر (٢) الذى يولد به المولود عن رأسه يوم

سابعه.

١٢۴۵ (٣۴) كا ٣٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقه والحلق والتسميه بأيها يبدء قال

يصنع ذلك كله فى ساعه واحده يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمه عليها

السلام لولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضه.

١٢۴۶ (٣۵) يب ۴۴٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ ج ۶ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن حفص الكناسى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الصبى إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا

وأهدى إلى القابله الرجل والورك (٣) ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام

ويسمى يوم السابع.

١٢۴٧ (٣۶) فقيه ٣١۵ ج ٣ - روى عن هارون بن مسلم قال كتبت إلى

صاحب الدار عليه السلام ولد لى مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت

به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضه وكذا جرت السنه.

١٢۴٨ (٣٧) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فى روايه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت ربع قيمه الكبش

يشترى ذلك منها.

ص: ٣٦٢

١- (١) والسند الذى قبل هذه الروايه فى كا هكذا على بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وفى الوسائل ارجع الضمير فى قوله عنه إلى يونس وظن أنه معلق على ما قبله

٢- (٢) شعر الصبى - ك.

٣- (٣) مع الورك - يب.

١٢۴٩ (٣٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فى روايه عمار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه يعطى القابله ربعها فان لم تكن قابله فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشره من

المسلمين فان زاد فهو أفضل.

١٢۵٠ (٣٩) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من عق عن ولده فليعط القابله رجل العقيقه يعنى ربعها المؤخر.

١٢۵١ (۴٠) فقيه ٣١۵ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العله فى حلق

رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم. العلل ۵٠۵ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل

ما العله وذكر مثله.

١٢۵٢ (۴١) فقيه ٣١۴ ج ٣ - قال عمار الساباطى وسئل (أبو عبد الله عليه

السلام) عن العقيقه إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها و

تصنع بها بعد الذبح ما شئت.

١٢۵٣ (۴٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - وروى أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح. يب

۴۴۶ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن

على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه (١) بعد

يوم السابع فقال عليه السلام إذا مضى (عليه - يب) سبعه أيام فليس عليه حلق. فقيه ٣١۶

ج ٣ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود وذكر مثله.

١٢۵۴ (۴۴) البحار ٢۵٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه فى اليوم

السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقه بوزنه قال إذا مضى سبعه أيام فليس عليهم حلقه

إنما الحلق والعقيقه والاسم يوم السابع.

۱۲۵۵ (۴۵) يب ۴۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۸ ج ۶ - على بن محمد عن

ص :۳۶۳

۱- (۱) لم يحلق رأسه يوم السابع - فقيه.

صالح ابن أبى حماد عن على بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى العقيقه قال إذا جاوزت سبعه أيام فلا عقيقه له.

١٢٥٦ (۴۶) ك ١٥٢ ج ١٥ - كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمى عن

جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت المولود يعق عنه بعد ما كبر قال إذا جاز سبعه أيام فلا تعق عنه.

١٢٥٧ (۴٧) يب ۴۴٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد بن خالد عن سعد بن سعد كا ٣٩ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى

عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال إن كان مات قبل الظهر لم يعق

عنه وان (كان - فقيه) مات بعد الظهر عق عنه فقيه ٣١۴ ج ٣ - سال إدريس بن عبد الله

القمى ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٢٥٨ (۴٨) فقيه ٣١٣ ج ٣ - روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فى العقيقه يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى فى الأضحيه وإلا فحمل

أعظم ما يكون من حملان السنه.

١٢٥٩ (۴٩) كا ٢٥ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه

بكبش يسمى فيه ويعق عن وقال إن فاطمه عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن

شعرهما فضه.

١٢۶٠ (٥٠) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر

العقيقه والمولود فقال إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشا وقطعه أعضاء واطبخه فأهد منه

وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهبا أو فضه.

۱۲۶۱ (۵۱) اثبات الوصيه ۱۲۲ - حدثنی الثقه من إخواننا عن إبراهيم بن

إدريس قال وجه إلى مولای أبو محمد عليه السلام بكبشين قال عقهما عن أبنی فلان وكل

ص :۳۶۴

۱- (۱) الهرا - ئل.

وأطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال إن المولود الذى ولد مات ثم وجه إلى

بكبشين بعد ذلك وكتب إلى بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل

هنأك الله وأطعم إخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لى شيئا. غيبه الطوسى ١۴٨ -

وروى محمد بن على الشلمغانى فى كتاب الأوصياء قال حدثنى الثقه عن إبراهيم بن

إدريس قال وجه إلى مولاى أبو محمد عليه السلام بكبش وقال عقه عن ابنى فلان وذكر نحوه.

١٢۶٢ (۵٢) كمال الدين ۴٣٢ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين (١) بن على النيسابورى قال

حدثنا الحسن بن المنذر عن حمزه بن أبى الفتح قال جاءنى يوما فقال لى البشاره

ولد البارحه فى الدار مولود لأبى محمد عليه السلام وأمر بكتمانه (وأن يعق عنه بثلاثمائه

كبش (٢) قلت وما اسمه قال سمى بمحمد وكنى بجعفر.

١٢۶٣ (۵٣) فيه - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنى محمد بن إبراهيم الكوفى (٣) إن أبا محمد

عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لى بشاه مذبوحه وقال هذه من عقيقه ابنى محمد.

١٢۶۴ (۵۴) الدعائم ١٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عق عن الحسن شاه وعن الحسين شاه وحلق رأس كل

واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه وقال يا فاطمه تصدقى بوزن شعره ذهبا أو فضه

فوزنت شعر الحسين عليه السلام وكان فيه وزن درهم ونصف (۴).

١٢۶۵ (۵۵) كا ٣٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه و

آله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقه عن الحسن وقال اللهم عظمها

بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله.

۱۲۶۶ (۵۶) کا ۳۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعید عن حماد بن عیسی عن عاصم الکوزی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یذکر عن

۱- (۱) الحسن - ک.

۲- (۲) شاه - خ.

۳- (۳) الکرخی - خ ک.

۴- (۴) فکان فیه درهم ونصف درهم - خ.

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين

عليه السلام بكبش وأعطى القابله شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما

فتصدق بوزنه فضه قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبى فقال ذاك شرك فقلت

سبحان الله شرك فقال لم (١) لم يكن ذاك شركا فإنه كان يعمل فى الجاهليه ونهى عنه فى

الاسلام.

١٢٦٧ (٥٧) كا ٣٣ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله

صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاه شاه وبعثوا

برجل شاه إلى القابله ونظروا (٢) ما غيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمه

عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضه.

١٢٦٨ (٥٨) إرشاد المفيد ١٨٧ - والأمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام ابنه

الحسن وابن سيده نساء العالمين فاطمه عليها السلام بنت محمد سيد المرسلين صلى الله

عليه وآله كنيته أبو محمد ولد بالمدينه ليله النصف من شهر رمضان سنه ثلاث من الهجره

وجاءت به أمه فاطمه عليها السلام إلى النبى صلى الله عليه وآله يوم السابع من مولده فى

خرقه من حرير الجنه كان جبرئيل عليه السلام نزل بها إلى النبى صلى الله عليه وآله فسماه

حسنا وعق عنه كبشا روى ذاك جماعه منهم أحمد بن صالح التميمى عن عبد الله بن عيسى

عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

١٢٦٩ (٥٩) وفيه ١٩٧ - الأمام بعد الحسن بن على عليه السلام أخوه الحسين

ابن على عليهما السلام ابن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بنص أبيه وجده؟؟

عليهما السلام ووصيه أخيه الحسن عليه السلام اليه كنيته أبو عبد الله ولد بالمدينه لخمس

ليال خلون من شعبان سنه أربع من الهجره وجاءت به أمه فاطمه عليها السلام إلى جده

رسول الله صلى الله عليه وآله فاستبشر به وسماه حسينا وعق عنه كبشا.

۱۲۷۰ (۶۰) کا ۳۳ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

ص: ۳۶۶

۱- (۱) لو لم یکن - خ.

۲- (۲) ای حفظوا ما غیر المبعوث إلی القابله.

الحكم عن معاويه بن وهب قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمه عن ابنيها وحلقت

رؤوسهما فی اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون رأس

الصبی فی دم العقيقه وكان أبی يقول ذلك شرك.

١٢٧١ (٦١) كا ٣٤ ج ٦ - علی بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر

عن أحمد بن الحسن عن أبی العباس عن جعفر بن إسماعيل عن إدريس عن أبی السائب

عن أبی عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال عق أبو طالب عن رسول الله صلی الله عليه وآله

يوم السابع ودعا آل أبی طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقه أحمد قالوا لأی شئ سميته

أحمد قال سميته أحمد لمحمده أهل السماء والأرض. فقيه ٣١٣ ج ٣ - وعق أبو طالب

(ره) وذكر مثله.

١٢٧٢ (٦٢) فقيه ٣١٣ ج ٣ - فی روايه محمد بن مارد عن أبی عبد الله عليه

السلام قال سألته عن العقيقه فقال شاه أو بقره أو بدنه ثم يسمی ويحلق رأس المولود يوم

السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان أنثی عق

عنها أنثی.

وتقدم فی روايه جميل (٦١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير علی الحاج

من أبواب الحلق قوله عليه السلام تبدء بمنی بالذبح قبل الحلق وفی العقيقه بالحلق قبل

الذبح فی روايه الفراء (٢٨) من باب (٢٣) ما ورد فی أن أصدق الأسماء ما سمی بالعبوديه

قوله عليه السلام عق النبی صلی الله عليه وآله عن الحسن بكبشين أملحين وقوله عليه

السلام عق عن الحسين عليه السلام النبی صلی الله عليه وآله بكبشين أملحين وفی روايه

أسماء (٣٠) قوله عليه السلام وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا أملح.

ويأتی فی الباب التالی وما يتلوه وسائر الأبواب المربوطه بالعقيقه ما يدل علی

استحبابها وفی باب استحباب الولیمه فی العرس و و و فی کتاب الأطعمه ما یدل علی

ذلک.

(۳۳) باب أن العقیقه فی الغلام والجاریه سواء والأولی ان یکون عن الذکر...

*باب أن العقیقه فی الغلام والجاریه سواء والأولی ان یکون عن الذکر

ص: ۳۶۷

بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بالأنثى*

١٢٧٣ (١) كا ٢٦ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال العقيقه فى الغلام والجاريه سواء.

١٢٧٤ (٢) قرب الإسناد ١٢٩ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقه الجاريه والغلام فيها (١)

سواء قال نعم.

١٢٧٥ (٣) الدعائم ١٨٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

العقيقه شاه عن الغلام والجاريه سواء.

١٢٧٦ (٤) كا ٢٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن العقيقه فقال فى الذكر والأنثى سواء.

١٢٧٧ (٥) كا ٢٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال عقيقه الغلام

والجاريه كبش.

١٢٧٨ (٦) كا ٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقه فقال عقيقه الغلام

والجاريه كبش كبش.

١٢٧٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن

الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى.

١٢٨٠ (٨) المقنع ١١٣ - وعق عنه إذا كان ذكر فذكرا وإن كان أنثى فأنثى.

١٢٨١ (٩) فقيه ٣١٣ ج ٣ - قد روى أن يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى

بواحده.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٠) من باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود

١- (١) منها - ئل.

مرتهن بالعقيقه قوله سألته عن العقيقه عن الغلام والجاريه ما هى قال سواء كبش كبش و

فى روايه عمار (۱۵) قوله سألته عن العقيقه عن المولود (إلى أن قال) ويذبح عنه كبش.

وفى روايه على بن إبراهيم (۳۲) قوله عليه السلام إذا كان يوم السابع وقد ولد

لأحدكم غلام أو جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك.

وفى روايه ابن مارد (۶۲) قوله عليه السلام فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان

أنثى عق عنها أنثى.

(۳۴) باب استحباب تعدد العقيقه عن المولود الواحد

۱۲۸۲ (۱) ک ۱۵۴ ج ۱۵ - الحسين بن حمدان الحضينى فى كتاب الهدايه عن

صاحب نفقه أبى محمد عليه السلام أنه قال وجه مولاى أبو محمد عليه السلام بأربعه

أكبش وكتب إلى بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابنى محمد المهدى وكل - هنأك

الله - وأطعم من وجدت من شيعتنا. وفى كتاب الآخر عن الحسين بن محمد بن جمهور

السيارى عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقه أبى محمد عليه السلام قال وجه إلى مولانا

أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال عقهما عن ابنى الحسين وكل وأطعم إخوانك ففعلت

ولقيته بعد ذلك فقال المولود الذى ولد لى مات ثم وجه إلى بأربعه أكبش وكتب بسم الله

الرحمن الرحيم عق هذه الأربعه أكبش عن مولاك وكل هنأك الله ففعلت ولقيته بعد ذلك

فقال انما استأثر الله بابنى الحسن والحسين وموسى لولاده محمد مهدى هذه الأمه و

الفرج الأعظم.

۱۲۸۳ (۲) فقيه ۳۱۳ ج ۳ - وقد روى أن يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى

بواحده.

وتقدم فى روايه أبى هارون (۱۰) من باب (۲۳) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما

سمی بالعبودیه قوله یا مصادف ادن منی فوالله ما علمت ما قال له الا انی ظننت أنه قد

امر لی بشئ فذهبت لأقوم فقال لی کما أنت یا أبا هارون فجاءنی مصادف بثلاثه دینار

فوضعها فی یدی فقال یا أبا هارون اذهب فاشتر کبشین واستسمنهما واذبحهما وکل

وأطعم. وفی روایه إبراهیم بن إدریس (۵۱) من باب (۳۲) ان کل مولود مرتهن بالعقیقه

قوله وجه إلی مولای أبو محمد علیه السلام بکبشین قال عقها عن ابنی فلان وقوله ثم وجه

علیه السلام إلی بکبشین بعد ذلک وکتب إلی بسم الله الرحمن الرحیم عق هذین الکبشین

عن مولاک وکل هنأک الله ورواه الطوسی (ره) فی غیبته وفی روایه حمزه (۵۲) قوله

(علی نقل المستدرک) وان یعق عنه بثلاثمائه کبش ویستفاد من بعض روایات الباب أن

رسول الله صلی الله علیه وآله عق عن الحسنین علیهما السلام وعقت عنهما فاطمه علیها

السلام.

(۳۵) باب ان من لم یعلم أن أباه عق عنه یعق عن نفسه

۱۲۸۴ (۱) یب ۴۴۱ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵ ج ۶ - محمد بن یحیی

عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن

فقیه ۳۱۲ ج ۳ - عمر بن یزید قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام (انی - یب - کا) والله

ما أدری (أ - فقیه) کان أبی عق عنی أم لا (قال - یب - کا) فأمرنی أبو عبد الله علیه السلام

فعققت عن نفسی وأنا شیخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کل امراء

مرتهن بعقیقته والعقیقه أوجب من الأضحیه.

۱۲۸۵ (۲) المعانی ۸۴ - وعق النبی صلی الله علیه وآله عن نفسه بعد ما جاءته

النبوه وعق عن الحسن والحسین علیهما السلام کبشین.

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۳۲) ما ورد فی أن کل مولود مرتهن بالعقیقه ما

یمکن ان یستفاد منه ذلک مثل ما ورد فی أن العقیقه واجبه أو أن کل امرء مرتهن یوم

القیامه بعقیقته وأمثالها وفی روایه علی بن جعفر (۴۴) قوله علیه السلام انما الحلق و

العقیقه والاسم یوم السابع. وفی روایه ذریح (۴۵) قوله علیه السلام إذا جاوزت سبعه

أيام فلا عقيقه له وفى روايه ذريح (۴۶) قوله المولود يعق عنه إذا كبر قال إذا جاز سبعه

أيام فلا تعق عنه.

ويأتى فى روايه سماعه (۱) من باب (۴۰) أن الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحى

ص :۳۷۰

عنه أجزأه قوله رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال إذا

ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزئت عن عقيقته وقوله صلى الله عليه وآله

المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

(۳۶) باب ان العقيقه إذا لم توجد لا يجزى التصدق بثمنها لان الله تعالى...

*باب ان العقيقه إذا لم توجد لا يجزى التصدق بثمنها لان الله تعالى

يحب اطعام الطعام وإراقه الدماء واستحباب عقيقتين للتوأمين*

۱۲۸۶ (۱) يب ۴۴۱ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن على فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا

العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب إطعام (۱) الطعام وإراقه

الدماء.

۱۲۸۶ (۲) كا ۲۵ ج ۶ - على عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس وابن أبى

عمير جميعا عن أبى أيوب الخزاز (۲) عن محمد بن مسلم قال ولد لأبى جعفر عليه السلام

غلامان جميعا فأمر زيد بن على أن يشترى له جزورين (۳) للعقيقه وكان زمن غلاء

فاشترى له واحده وعسرت عليه الأخرى فقال لأبى جعفر عليه السلام قد عسرت على

الأخرى فأتصدق بثمنها فقال لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق

الدماء وإطعام الطعام.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۴) استحباب اطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه

من الحقوق فى المال (ج ۸) ما يناسب ذلك فراجع.

(۳۷) باب أن العقيقه لا يشترط فيها شروط الأضحيه ولا الهدى بل يجزى الفحل وغيره وخيرها أسمنها

۱- (۱) الاطعام - يب

۲- (۲) الخراز - ئل.

۳- (۳) الجزور: وهى من الإبل ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسه.

۱۲۸۷ (۱) یب ۴۴۳ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۹ ج ۶ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

منهال القماط (۱) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن أصحابنا یطلبون العقیقه إذا کان

إبان تقدم الأعراب (۲) فیجدون الفحوله وإذا کان غیر ذلک الإبان لم توجد فتعز (۳)

علیهم فقال إنما هی شاه لحم لیست بمنزله الأضحیه یجزئ (۴) منها کل شئ.

۱۲۸۸ (۲) کا ۳۰ ج ۶ - علی بن محمد عن صالح بن أبی حماد عن محمد بن

زیاد عن الکاهلی عن مرازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال العقیقه لیست بمنزله الهدی

خیرها أسمنها.

وتقدم فی باب (۳۲) ما ورد فی أن کل مولود مرتهن بالعقیقه ما یکن ان یستفاد

منه ذلک.

(۳۸) باب استحباب ذکر اسم المولود واسم أبیه عند ذبح العقیقه والدعاء...

*باب استحباب ذکر اسم المولود واسم أبیه عند ذبح العقیقه والدعاء

بالمأثور ولطخ رأسه بالزعفران وحکم لطخه بدم العقیقه*

۱۲۸۹ (۱) کا ۳۰ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه وعلی بن محمد عن صالح بن أبی

حماد جمیعا عن ابن أبی عمیر وصفوان عن إبراهیم الکرخی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال تقول علی العقیقه إذا عققت " بسم الله وبالله اللهم عقیقه عن فلان لحمها

بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلی الله علیه وعلیهم "

۱۲۹۰ (۲) یب ۴۴۳ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۰ ج ۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن بعض أصحابه (۵) عن أبی جعفر علیه السلام

قال إذا ذبحت فقل " بسم الله وبالله والحمد لله والله أکبر إیمانا بالله وثناء علی رسول الله

صلى الله عليه وآله والعصمه لأمره والشكر لرزقه والمعرفه بفضله علينا أهل البيت فإن

۱- (۱) من يصنع القماط للصبيان

۲- (۲) اى أول تقدمهم

۳- (۳) يعز أن يوجد عليهم - يب - فتعسر - ئل.

۴- (۴) يجوز - يب.

۵- (۵) أصحابنا - يب.

كان ذكرا فقل " اللهم إنك وهبت لنا (١) ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت و

كلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنه نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ (٢) عنا

الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين. كا ٣١ ج ٦ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا يرفعه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال تقول على العقيقه وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها

بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان.

١٢٩١ (٣) المقنع ١١٣ - فإذا أردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقه فلان

بن فلان على ملتك ودينك وسنه رسولك صلى الله عليه وآله.

١٢٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - فإذا أردت ذبحه فقل بسم الله وبالله

منك وبك ولك وإليك عقيقه فلان ابن فلان على ملتك ودينك وسنه نبيك محمد صلى

الله عليه وآله بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى

الله عليه وآله والعصمه بأمره والشكر لرزقه والمعرفه لفضله علينا أهل البيت فإن كان

ذكرا فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبله منا على سنتك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فاخنس (٣) عنا الشيطان الرجيم ولك

سكب (٤) الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك

١٢٩٣ (٥) كا ٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن على بن سليمان

ابن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد فقيه ٣١٤

ج ٣ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقه اللهم منك ولك ما وهبت وأنت

أعطيت اللهم فتقبل (٥) منا على سنه نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ (٦) بالله من

الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب

العالمين اللهم اخسأ (عنا - فقيه) الشيطان الرجيم.

۱۲۹۴ (۶) كا ۳۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

۱- (۱) لی - یب

۲- (۲) ای واطرد وأبعد

۳- (۳) واحسأ - خ. اخنس: أی أخر.

۴- (۴) سفک - خ.

۵- (۵) فتقبله - خ

۶- (۶) وتستعيذ - فقيه

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن فقيه ٣١۴ ج ٣ - عمار (بن موسى - كا) (الساباطى - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقه قلت " يا قوم إنى برئ مما تشركون إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم (صل على محمد وآل محمد - كا) وتقبل من فلان بن فلان وتسمى المولود باسمه ثم تذبح.

١٢٩۵ (٧) كا ٣١ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى العقيقه إذا ذبحت تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان ابن فلان.

وتقدم فى روايه أسماء (٢٨) من باب (٢٣) ما ورد فى أن أصدق الأسماء ما سمى بالعبوديه قولها عليها السلام وطلى رأسه (اى رأس الحسن عليه السلام) بالخلوق ثم قال يا أسماء الدم فعل الجاهليه وقولها (اى الأسماء) وطلى صلى الله عليه وآله رأس الحسين بالخلوق فقال يا أسماء الدم فعل الجاهليه. وفى روايه المكارم (١٢) من باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه قوله عليه السلام والخامسه يلطخ رأسه بالزعفران.

وفى روايه يونس (۵۵) قوله عليه السلام عق صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقه عن الحسن اللهم عظمها بعظمه الخ.

وفى روايه عاصم (۵۶) قوله يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبى فقال ذاك شرك

فقلت سبحان الله شرک فقال لم لم یکن ذاک شرکا فإنه کان یعمل فی الجاهلیه ونهی عنه

فی الاسلام. وفی روایه معاویه (۶۰) قوله کان ناس یلطخون رأس الصبی فی دم العقیقه

وکان أبی یقول ذلک شرک.

ص: ۳۷۴

(۳۹) باب کراهه اکل الأبوین وعیال الأب من العقیقه وتأکدها فی الأم و جواز اکل من عداهما مع الاذن

۱۲۹۶ (۱) یب ۴۴۴ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۳۲ ج ۶ - الحسین بن

محمد عن معلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعا عن الوشاء عن

أحمد بن عائذ عن أبی خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یأکل هو ولا أحد من

عیاله من العقیقه وقال للقابله الثلث (۱) من العقیقه فإن کانت القابله أم الرجل أو فی عیاله

فلیس لها منها شئ وتجعل أعضاء ثم یطبخها (۲) ویقسمها ولا یعطیها إلا لأهل (۳)

الولایه وقال یأکل من العقیقه کل أحد إلا الأم.

۱۲۹۷ (۲) المکارم ۲۲۷ - من کتاب طب الأئمه عن الصادق علیه السلام قال

یسمی الصبی بوم السابع ویحلق رأسه ویتصدق بزنه الشعر فضه ویعق عنه بکبش فحل و

یقطع أعضاء ویطبخ ویدعی علیه رهط من المسلمین فإن لم یطبخه فلا بأس أن یتصدق به

أعضاء والغلام والجاریه فی ذلک سواء ولا یأکل من العقیقه الرجل ولا عیاله وللقابله رجل

العقیقه وان کانت القابله أم الرجل أو فی عیاله فلیس لها منها شئ فأن شاء قسمها أعضاء

وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا یعطیها إلا لأهل الولایه.

۱۲۹۸ (۳) کا ۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه

عن زکریا بن آدم عن الکاهلی عن أبی عبد الله علیه السلام فی العقیقه قال لا تطعم الأم

منها شیئا.

۱۲۹۹ (۴) کا ۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن

عبد الله بن المغیره عن ابن مسکان عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تأکل

المرأه من عقیقه ولدها ولا بأس بأن یعطیها الجار المحتاج من اللحم.

(۴۰) باب ان الرجل إذا لم یعق عن ولده حتی کبر ان ضحی عنه أو ضحی...

*باب ان الرجل إذا لم يعق عن ولده حتى كبر ان ضحى عنه أو ضحى

ص :۳۷۵

١- (١) ثلث العقيقه - يب.

٢- (٢) ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها - يب.

٣- (٣) اهل الولايه - يب.

الولد عن نفسه فقد أجزأت*

۱۳۰۰ (۱) یب ۴۴۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۹ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن رجل لم يعق عن (۱) ولده حتى كبر وكان غلاما شابا أو رجلا قد

بلغ قال إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عن عقيقته وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله المولود (۲) مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

۱۳۰۱ (۲) المقنع ۱۱۳ - روى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا لم يعق عن

الصبى وضحى عنه أجزأه ذلك من عقيقته.

(۴۱) باب كراهه وضع الموسى تحت رأس الصبى وكراهه لبسه الحديد

۱۳۰۲ (۱) قرب الإسناد ۵۵ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام إن عليا عليه السلام

رأى صبيا تحت رأسه من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره أن يلبس الصبى شيئا

من الحديد.

(۴۲) باب كراهه حلق موضع من رأس الصبى وترك موضع منه

۱۳۰۳ (۱) یب ۴۴۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تحلقوا الصبيان القزع - والقزع أن يحلق موضعا ويدع موضعا.

۱۳۰۴ (۲) كا ۴۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعرى

عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع فى رؤوس الصبيان وذكر

أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعه.

۱۳۰۵ (۳) العوالی ۱۴۲ ج ۱ وفی الحدیث أن رسول الله صلی الله علیه و

۱- (۱) عنه والده - خ کا - یب

۲- (۲) الولد - یب.

آله نهى عن القزع - والقزع أن يحلق بعض الرأس من الصبى ويترك بعضه.

۱۳۰۶ (۴) الجعفريات ۳۱ - بإسناده عن على عليه السلام انه نهى عن القصص

ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص (۱) والخضاب والقنازع.

۱۳۰۷ (۵) يب ۴۴۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۰ ج ۶ - على بن إبراهيم

- كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى النبى صلى الله

عليه وآله بصبى يدعو له وله قناع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى

الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(۴۳) باب استحباب حجامه الصبى إذا بلغ أربعه أشهر كل شهر فى النقره

۱۳۰۸ (۱) يب ۱۱۴ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۵۳ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبى أربعه أشهر فاحجمه فى كل شهر فى النقره

فإنها تجفف لعابها وتهبط الحراره من رأسه وجسده. ك ۱۸۵ ج ۱۵ - زيد الزراد فى

اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتى على الصبى وذكر نحوه

وتقدم باب (۳۴) استحباب الحجامه من أبواب الحمام والنوره والحجامه فى

مجلد (۱۶) ما يناسب ذلك.

(۴۴) باب استحباب ثقب اذن المولود، اليمنى فى أسفلها واليسرى فى...

*باب استحباب ثقب اذن المولود، اليمنى فى أسفلها واليسرى فى

أعلاها واستحباب جعل القرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى*

۱۳۰۹ (۱) كا ۳۵ ج ۶ - على بن إبراهيم (۲) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ثقب أذن الغلام من السنه وختانه لسبعه أيام من

السنه.

۱- (۱) القصه: الخصله من الشعر.

۲- (۲) علی بن محمد - ئل.

١٣١٠ (٢) كا ٣٦ ج ۶ - محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من

السنه وختان الغلام من السنه.

١٣١١ (٣) يب ۴۴۴ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣ ج ۶ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن (١) الرضا عليه السلام عن التهنيه

بالولد متى قال إنه لما ولد الحسن بن على عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنيه

على (٢) النبى صلى الله عليه وآله فى اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه و

يعق عنه ويثقب أذنه وكذلك (كان - كا) حين ولد الحسين عليه السلام أتاه فى اليوم

السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان (٣) فى القرن الأيسر وكان الثقب فى الأذن

اليمنى فى شحمه الأذن وفى اليسرى فى أعلا الأذن والقرط فى اليمنى والشنف (۴) فى

اليسرى (كا - وقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله ترك " لهما " ذؤابتين فى وسط الرأس و

هو أصح من القرن)

١٣١٢ (۴) فقيه ٣١۶ ج - ٣ فى روايه السكونى قال قال النبى صلى الله عليه

وآله يا فاطمه اثقبى أذنى الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود.

(۴۵) باب وجوب ختان الصبى والأولى ان يكون يوم السابع وما ورد فى...

*باب وجوب ختان الصبى والأولى ان يكون يوم السابع وما ورد فى

أن الأرض تكره بول الأغلف وحكم ختان اليهود أولاد المسلمين*

١٣١٣ (١) كا ٣۵ ج ۶ - محمد بن يحيي ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن

جعفر أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام أنه روى عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا

أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (۵) وليس

۱- (۱) أبا عبد الله علیه السلام - یب

۲- (۲) علی رسول الله صلی الله علیه وآله بالتهنئه فی الیوم السابع - یب

۳- (۳) الذوابه: جمعها ذوائب: الشعر المضفور من شعر الرأس - المنجد

۴- (۴) أی الذی یلبس فی أعلی الاذن والذی فی أسفلها القرط.

۵- (۵) ای الذی لم یختتن.

جعلت (۱) فداك لحجامى بلدنا حذق (۲) بذلك ولا يختنونه (۳) يوم السابع وعندنا حجام

(من – فقيه) اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا (إنشاء الله – كا) فوقع

عليه السلام (السنه – كا) يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. فقيه ۳۱۴ ج ۳ – كتب

عبد الله بن جعفر الحميرى إلى أبى محمد الحسن بن على عليه السلام إنه روى عن

الصالحين عليهما السلام أن اختنوا وذكر مثله.

۱۳۱۴ (۲) المكارم ۲۳۰ – من طب الأئمه عن النبى صلى الله عليه وآله قال

اختنوا أولادكم فى السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم فقال إن الأرض تنجس ببول

الأغلف أربعين يوما (۴)

۱۳۱۵ (۳) يب ۴۴۴ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۳۴ ج ۶ – على بن إبراهيم

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال اختنوا

أولادكم لسبعه أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم (و – كا) إن الأرض لتكره بول الأغلف.

۱۳۱۶ (۴) يب ۴۴۵ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۳۵ ج ۶ – على عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب (۵) وأطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس

من بول الأغلف أربعين صباحا. الخصال ۵۳۸ – حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ختنوا أولادكم وذكر مثله وفيه ۶۳۶ – بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه

عن على عليه السلام اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد

وان الأرض لتضج إلى الله من بول الأغلف. قرب الأسناد ۵۷ – الحسن بن ظريف عن

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا

أولادكم وذكر نحوه إلا أنه اسقط قوله وأسرع لنبات اللحم.

ص :۳۷۹

١- (١) جعلنى الله - فقيه

٢- (٢) الحذق: المهاره فى كل عمل

٣- (٣) لا يحسنونه - خ كا

۴- (۴) صباحا - ك.

۵- (۵) أطهر وأطيب - يب - خصال.

١٣١٧ (٥) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) ان جلد الميته

لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام عن الرضا

عليه السلام والختان سنه واجبه للرجال ومكرمه للنساء.

١٣١٨ (۶) فقيه ٣١۴ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام قال قال على عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأه فأما الرجل فلا بد منه.

١٣١٩ (٧) الاحتجاج ٧٧ ج ٢ - ومن سؤال الزنديق الذى سأل أبا عبد الله

عن مسائل كثيره أنه قال كيف يعبد الله الخلق ولم يروه (إلى أن

قال) (٨۶) فأخبرنى هل يعاب شئ من خلق الله وتدبيره قال لا قال فان الله خلق خلقه

عزلا أذلك منه حكمه أم عبث قال بل منه حكمه قال غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم فى

قطع الغلفه أصوب مما خلق الله لها وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو

فعلكم أم تقولون ان ذلك من الله كان خطأ غير حكمه قال عليه السلام ذلك من الله حكمه

وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه

وجدنا (١) سرته متصله بسره أمه كذلك خلقها الحكيم فأمر العباد بقطعها وفى تركها

فساد بين للمولود والأم وكذلك أظفار الانسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادرا يوم

دبر (٢) خلق الانسان أن يخلقها خلقه لا تطول وكذلك الشعر من (٣) الشارب والرأس

يطول فيجز وكذلك الثيران (۴) خلقها الله فحوله واخصاؤها أوفق وليس فى ذلك عيب

فى تقدير الله عز وجل

١٣٢٠ (٨) كا ٣۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۴۴۵

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال (قال - يب) من سنن المرسلين الإستنجاء والختان.

۱۳۲۱ (۹) کا ۳۶ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن

سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال من الحنیفیه الختان نقله الوسائل عن یب أیضا.

ص :۳۸۰

۱- (۱) وجدتم - ئل

۲- (۲) دبر ای قدر علی الخلق حسب ارادته

۳- (۳) فی - ئل

۴- (۴) الثیران جم الثور: الذکر من البقر.

١٣٢٢ (١٠) العياشى ٣٨٨ ج ١ - عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل

بعث خليله بالحنيفيه وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانه و

الختان.

١٣٢٣ (١١) الدعائم ١٢٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

الختان الفطره.

١٣٢٤ (١٢) الهدايه ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الختان سنه للرجل و

مكرمه للنساء وفى حديث آخر ان الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.

١٣٢٥ (١٣) تفسير العياشى ٦١ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

ما أبقت الحنيفيه شيئا حتى أن منها قص الشارب وقلم الأظفار والختان. وفيه ٣٨٨ - عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٢٦ (١٤) كا ٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن محمد بن قزعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن من قبلنا (١) يقولون إن إبراهيم

عليه السلام ختن نفسه بقدوم (٢) على دن (٣) فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا

على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم

غلفتهم مع سررهم فى اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت ساره

هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكى بكا

لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن ساره عيرت أمى

بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى

ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت ساره إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن

إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك ساره فلما دخل إبراهيم عليه السلام

عليها قالت يا إبراهيم ما هذا الحادث الذى حدث فى آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا

۱- (۱) عندنا - ئل

۲- (۲) القدوم: آله للنحت والنجر

۳- (۳) الدن: الراقود العظيم لا يقعد الا ان يحفر له

ابنک (۱) إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهیم علیه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال یا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فی آل إبراهیم وأولاد الأنبیاء وهذا ابنی إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله تعالى الیه أن یا إبراهیم هذا لما عیرت ساره هاجر فآلیت (۲) أن لا اسقط ذلک عن أحد من أولاد الأنبیاء لتعییر ساره هاجر فاختن إسحاق بالحدید وأذقه حر الحدید قال فختنه إبراهیم علیه السلام بالحدید وجرت السنه بالختان فی أولاد إسحاق بعد ذلک. العلل ۵۰۵ حدثنا محمد بن موسى بن المتوکل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیرى عن أحمد ابن محمد بن عیسى ومحمد بن الحسین بن أبی الخطاب جمیعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن قزعه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان من قبلنا وذکر نحوه الا ان فیه فجرت السنه بالختان فی الناس بعد ذلک. المحاسن ۳۰۰ - البرقی عن أبیه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن قزعه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان من قبلنا وذکر نحوه الا ان فیه فلما ولد لإبراهیم علیه السلام إسماعیل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعیرت ساره.

۱۳۲۷ (۱۵) احتجاج الطبرسی ۹۲ - (ومن سؤال الزندیق ابا عبد الله علیه السلام عن مسائل کثیره إلى أن قال علیه السلام) وکانت المجوس لا تختن وهو من سنن الأنبیاء علیهم السلام وأول من فعل ذلک إبراهیم خلیل الله.

۱۳۲۸ (۱۶) کا ۳۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال المولود یعق عنه ویختن لسبعه أیام.

۱۳۲۹ (۱۷) قرب الإسناد ۵۷ - الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام

لسبعه أيام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤسهما لسبع وتصدق بوزن (۳)

شعورهما فضه.

۱- (۱) ابنى - ئل

۲- (۲) اى أقسمت.

۳- (۳) بزنه - خ

۱۳۳۰ (۱۸) العيون ۲۸ ج ۲ - بالأسناد المتقدم فى باب (۲۲) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع نباتا للحم (۱) صحيفه الرضا

عليه السلام ۸۲ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۳۳۱ (۱۹) يب ۴۴۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۶ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على

ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبى لسبعه أيام من السنه هو أو

يؤخر وأيهما (۲) أفضل قال لسبعه (۳) أيام من السنه وإن أخر فلا بأس.

۱۳۳۲ (۲۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۳۹ - وسمه اليوم السابع واختنه.

۱۳۳۳ (۲۱) الخصال باسناده المتقدم عن على عليه السلام (فى حديث

الأربعمائه) اختتنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد وان

الأرض لتضج إلى الله من بول الأغلف.

۱۳۳۴ (۲۲) الدعائم ۱۲۴ ج ۱ - عن على عليه السلام أنه قال أسرعوا بختان

أولادكم فإنه أطهر لهم.

وتقدم فى الرضوى (۱۸) من باب (۱) استحباب السواك من أبوابه قوله عليه

السلام واتبع مله إبراهيم حنيفا فهى عشر سنن (وعد منها) الختان. وفى روايه ابن

الجهم (۱۹) نحوه. وفى باب (۲۲) انه لا بأس بأن يطوف المرأه غير محفوضه فأما الرجل

فلا يطوف الا مختونا من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

وفى تفسير القمى (۵) من باب (۶) عدم جواز حلق الحيه من أبواب شعر الرأس

قوله علیه السلام وأما التی فی البدن فحلق الشعر من البدن والختان.

وفی روایه المکارم (٧) من باب (٨) استحباب الأخذ من الشارب قوله علیه

السلام قال الله تعالی لإبراهیم علیه السلام تطهر فاختتن وفی روایته الأخری (٨) قوله علیه

١- (١) لنبات اللحم - العیون

٢- (٢) فأیهما - یب

٣- (٣) السبعه - یب.

السلام وزاده فى الحنفيه الختان وقص الشارب.

وفى روايه أبى هريره (٢) من باب (١) استحباب تقليم الأظفار من أبوابه قوله

صلى الله عليه وآله خمس من الفطره تقليم الأظفار والاختتان وفى روايه

الجعفريات (٣) والدعائم (۴) قوله عليه السلام ثم قيل له تطهر فاختتن

وفى روايه المكارم (١٢) من باب (٣٢) ما ورد فى أن كل مولود مرتهن بالعقيقه

قوله عليه السلام سبع خصال فى الصبى إذا ولد من السنه (إلى أن قال) والسادسه يطهر

بالختان.

وفى روايه مسعده (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وختانه لسبعه أيام من

السنه وفى روايه ابن سنان (٢) قول عليه السلام وختان الغلام من السنه.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر أحاديث أبواب المربوطه بالختان ما

يناسب الباب خصوصا باب (۴٩) حكم ختان النساء

(۴۶) باب استحباب أمرار الموسى على من ولد مختوما لإصابه السنه واتباع الحنيفيه

١٣٣۵ (١) كمال الدين ۴٣٣ - حدثنا بعد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيشابورى عن حمدان بن سليمان عن

محمد بن الحسين بن زيد (١) عن أبى أحمد محمد بن زياد الأزدى قال سمعت أبا الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام إن ابنى هذا ولد مختونا

طاهرا مطهرا وليس من الأئمه أحد يولد إلا مختونا طاهرا مطهرا ولكن سنمر موسى عليه

لإصابه السنه واتباع الحنيفيه.

١٣٣۶ (٢) وفيه ۴٣۴ - حدثنا على بن الحسن (٢) بن الفرج المؤذن رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الكرخى قال سمعت أبا هارون رجلا من أصحابنا يقول

رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضئ كأنه القمر ليله البدر ورأيت على سرته

شعرا يجرى كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مختونا فسألت أبا محمد عليه السلام عن

۱- (۱) يزيد -خ

۲- (۲) الحسين.

ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابه السنه.

(۴۷) باب ان الرجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنه وان اختتن قبل...

*باب ان الرجل إذا أسلم اختتن ولو بلغ ثمانين سنه وان اختتن قبل

اسلامه اجزاه وان الأغلف لا يترك فی الاسلام حتی يختتن ولو بلغ ثمانين سنه*

۱۳۳۷ (۱) يب ۴۴۵ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۷ ج ۶ - علی (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين (سنه - يب).

۱۳۳۸ (۲) الجعفريات ۲۸ و ۷۹ - بإسناده عن علی عليه السلام قال وجدنا فی

قائم سيف رسول الله صلی الله عليه وآله فی صحيفه ان الأغلف لا يترك فی الاسلام حتی

يختتن (۱) ولو بلغ ثمانين سنه.

۱۳۳۹ (۳) كا ۴۸۱ ج ۱ - علی بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعا عن محمد

ابن علی عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند أبی إبراهيم عليه السلام

و أتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبه (إلی أن قال) فدعا أبو إبراهيم عليه

السلام بجبه خز وقميص قوهی (۲) وطيلسان وخف وقلنسوه فأعطاه إياها وصلی الظهر

وقال هل اختتن فقال قد اختتنت فی سابعی.

وتقدم فی أحاديث باب (۴۵) وجوب ختان الصبی ما يناسب ذلك.

(۴۸) باب ما ورد فی ختان آدم وإبراهيم عليهما السلام

۱۳۴۰ (۱) الاختصاص ۵۰ - عن ابن عباس (فی حديث مسائل عبد الله بن سلام

عن رسول الله صلی الله عليه وآله) قال من ختن آدم قال اختتن بنفسه قال ومن اختتن

بعد آدم قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام قال صدقت يا محمد.

۱- (۱) یختن - جعفریات ۲۸

۲- (۲) القوهی: ضرب من الثیاب بیض فارسی منسوبه إلی قوهستان

۱۳۴۱ (۲) الجعفريات ۲۸ – بإسناده عن على عليه السلام (فى حديث) قال أول

من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنه من عمره. الدعائم

۱۲۴ ج ۱ – عن على صلوات الله عليه نحوه.

وتقدم فى روايه محمد بن قزعه (۱۴) فى باب (۴۵) وجوب ختان الصبى قوله قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن

فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام قلت وكيف ذاك فقال إن

الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم فى اليوم السابع الخ ولاحظها.

(۴۹) باب حكم ختان النساء وخفض البنات

۱۳۴۲ (۱) يب ۴۴۶ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۳۷ ج ۶ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الجاريه تسبى من أرض (۱) الشرك فتطلب (۲) لها من يخفضها (۳) فلا

نقدر على امرأه فقال أما السنه فى الختان على الرجال وليس على النساء.

۱۳۴۳ (۲) كا ۳۷ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنه

وخفض الجوارى ليس من السنه.

۱۳۴۴ (۳) يب ۴۴۵ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۳۷ ج ۶ – عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الختان فى الرجل سنه ومكرمه فى النساء.

۱۳۴۵ (۴) يب ۴۴۵ ج ۷ – محمد بن يعقوب عن كا ۳۷ ج ۶ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال خفض

الجاریه (۴) مکرمه ولیست من السنه ولا شیئا واجبا وأی شئ أفضل من المکرمه.

۱- (۱) أهل - خ کا.

۲- (۲) فنطلب - یب

۳- (۳) ای یختنها.

۴- (۴) النساء - خ کا - الجواری - یب.

۱۳۴۶ (۵) العیون ۲۴۰ ج ۱ – حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علی بن

عبد الله البصری بایلاق (۱) قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله

الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائی قال حدثنا أبی قال حدثنا

علی بن موسی الرضا علیه السلام قال حدثنا أبی موسی بن جعفر قال حدثنا أبی جعفر بن

محمد قال حدثنا أبی محمد بن علی قال حدثنا أبی علی بن الحسین قال حدثنا أبی الحسین

ابن علی علیهم السلام قال کان علی بن أبی طالب علیه السلام بالکوفه فی الجامع إذ قام الیه

رجل من أهل الشام فقال یا أمیر المؤمنین انی أسألک عن أشیاء (إلی أن قال) وسأله عن أول

ما أمر بالختان فقال إبراهیم علیه السلام وسأله عن أول من خفض من النساء فقال هاجر أم

إسماعیل خفضتها ساره لتخرج من یمینها.

۱۳۴۷ (۶) العلل ۵۰۶ – أبی رحمه الله قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه عن

محمد بن أبی عمیر عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول ساره اللهم

لا تؤاخذنی بما صنعت بهاجر انها کانت خفضتها فجرت السنه بذلک.

۱۳۴۸ (۷) ک ۱۵۲ ج ۱۵ – القطب الراوندی فی لب اللباب ولم یبایع النبی

صلی الله علیه وآله أحدا من النساء الا مختونه وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف

ساره ان تقطع عضوا منها فامر الله تعالی باختتانها.

۱۳۴۹ (۸) الجعفریات ۲۸ – بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنی جدی

القاسم بن محمد ابن أبی بکر الصدیق عن عایشه انها کانت تقول یا معشر النساء إذا

خفضتن بناتکن فبقین أبقی للذاتهن فی الأزواج.

۱۳۵۰ (۹) الدعائم ۱۲۴ ج ۱ – عن علی علیه السلام أنه قال یا معشر النساء (۲)

إذا خفضتن (۳)بناتکن فبقین من ذلک شیئا فإنه أنقی لألوانهن وأحظی لهن عند أزواجهن و

عنه علیه السلام أنه قال لا تخفض الجاریه قبل أن تبلغ سبع سنین

۱۳۵۱ (۱۰) الجعفریات ۲۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه أن علی علیه

السلام قال یا معشر النساء وذکر مثله إلی قوله وأحظی لهن.

۱- (۱) قصبه ایلاق کوره من کور ما وراء النهر.

۲- (۲) الناس - ک

۳- (۳) خفضن - ک

(۵۰) باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

۱۳۵۲ (۱) فقيه ۳۱۰ ج ۳ - روى عن مرازم بن حكيم الأزدى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الصبى إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنه نبيك صلواتك عليه وآله

واتباع منا لک ولنبيک (۱) بمشيتک وبإرادتک وقضائک لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر

أنفذته فأذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منى اللهم فطهره من

الذنوب وزد فى عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى

وادفع عنه الفقر فإنک تعلم ولا نعلم قال أبو عبد الله عليه السلام اى رجل لم يقلها عند

ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره.

(۵۱) باب ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وان الحره...

*باب ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها ولإرضاع ولدها وان الحره

لا تجبر على إرضاعه وانه ليس للصبى لبن خير من لبن أمه*

۱۳۵۳ (۱) أمالى الصدوق ۳۳۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

الحكم بن مسكين قال حدثنى أبو خالد الكعبى عن أبى عبد الله عليه السلام إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال أيما امرأه رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضوع تريد

به صلاحا نظر الله عز وجل إليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت أم سلمه ذهب الرجال

بكل خير فأى شئ للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى إذا حملت المرأه كانت بمنزله

الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدرى

ما هو لعظمه فإذا أرضعت كان لها بكل مصه كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل فإذا

فرغت من رضاعه ضرب ملک على جنبها (جنبيها - خ) وقال استأنفى العمل فقد غفر لک.

۱۳۵۴ (۲) ک ۲۱۴ ج ۱۵ - المولی سعید المزیدی فی تحفه الإخوان عن أبی

بصیر عن الصادق علیه السلام فی خبر طویل فی قصه آدم وحوا (إلی أن قال) فقالت حوا

۱- (۱) ولدینک - خ.

أسئلك يا رب ان تعطينى كما أعطيت آدم فقال الرب تعالى انى وهبتك الحياء والرحمه

والأنس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولاده ما لو رأيتيه من الثواب الدائم والنعيم

المقيم والملك الكبير لقرت عينك يا حوا أيما امرأه ماتت فى ولادتها حشرتها مع الشهداء

يا حوا أيما امرأه أخذها الطلق إلا كتب لها أجر شهيد فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها

ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر وان مات صارت شهيده وحضرتها

الملائكه عند قبض روحها وبشروها بالجنه وتزف إلى بعلها فى الآخره وتفضل على

حور العين بسبعين فقالت حوا حسبى ما أعطيت الخبر.

١٣٥٥ (٣) يب ١٠٧ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ – على بن إبراهيم

عن أبيه وعلى بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد (الجوهرى – كا) عن سليمان بن

داود المنقرى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضا عليه السلام فقال لا تجبر الحره

على رضاع (١) الولد وتجبر أم الولد فقيه ٣٠٨ ج ٣ – قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجبر

الحره وذكر مثله. ئل ١٧٥ ج ١٥ – ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن المنقرى مثله.

١٣٥٦ (٤) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ – عنه (٢) عليه السلام ولا تجبر المرأه على

رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهى أحق به ترضعه بما تقبله به امرأه أخرى وليس

لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين (كاملين – ك).

١٣٥٧ (٥) الجعفريات ١٠٩ بإسناده عن على عليه السلام قال يجبر الرجل

على النفقه على امرأته فان لم يفعل حبس وتجبر المرأه على أن ترضع ولدها وتجبر على

أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

١٣٥٨ (٦) يب ١٠٨ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ ج ٦ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبى أعظم بركه عليه من لبن أمه.

فقيه ۳۰۵ ج ۳ - قال على عليه السلام ما من لبن وذكر مثله.

۱۳۵۹ (۷) صحيفه الرضا عليه السلام ۱۰۱ باسناده قال قال رسول الله صلى

۱- (۱) إرضاع - فقيه.

۲- (۲) يحتمل رجوع الضمير إلى أبى جعفر أو إلى على عليهما السلام.

الله علیه وآله لیس للصبی لن خیر من لبن أمه. العیون ۳۴ ج ۲ - بالإسناد المتقدم فی

باب (۲۲) حرمه الزکوات المفروضه علی ما انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحق

الزکاه عن داود بن سلیمان الفراء عن علی به موسی الرضا علیه السلام عن آبائه عن

رسول الله صلی الله علیه وآله مثله.

وتقدم فی روایه الحولاء (۴) من باب (۳۷) انه یحرم علی المرأه ان تسخط

زوجها من أبواب مباشره النساء قوله صلی الله علیه وآله والذی بعثنی بالحق نبیا ورسولا و

مبشرا ونذیرا ما من امرأه تحمل من زوجها ولدا الا کانت فی ظل الله عزو جل حتی

یصیبها الطلق یکون لها بکل طلقه عتق رقبه مؤمنه فإذا وضعت حملها وأخذت فی

رضاعه فما یمص الولد مصه من لبن أمه الا کان بین یدیها نورا ساطعا یوم القیامه یعجب

من رآها من الأولین والآخرین وکتبت صائمه قائمه وان کانت مفطره کتب لها صیام

الدهر کله وقیامه فإذا فطمت ولدها قال الحق جل ذکره یا أیتها المرأه قد غفرت لک ما

تقدم من الذنوب فاستأنفی العمل.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه وباب (۵۴) ان المرأه لها ان تطلب الأجره علی

الارضاع من زوجها وباب (۵۸) أن حضانه الولد هل تکون للأب أم للأم ما یناسب الباب

فلاحظ.

(۵۲) باب ما ورد فی نهی النساء عن الارضاع من ثدی واحد وعن الارضاع یمینا وشمالا

۱۳۶۰ (۱) یب ۱۰۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰ ج ۶ - محمد بن یحیی

عن سلمه بن الخطاب عن محمد بن موسی عن محمد بن العباس بن الولید عن أبیه عن أمه

أم إسحاق بنت سلیمان قالت نظر إلی أبو عبد الله علیه السلام وأنا أرضع أحد بنی (۱)

محمدا أو إسحاق لا ترضعیه من ثدی واحد وأرضعیه من کلیهما یکون

أحدهما طعاما والآخر شرابا. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - ونظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق

١- (١) ابني محمد - يب.

بنت سليمان وهى ترضع أحد ابنيها محمدا أو إسحاق فقال يا أم إسحاق وذكر مثله.

١٣٦١ (٢) فقيه ٢٩٦ ج ۴ - روى محمد بن على الكوفى عن إسماعيل بن

مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إذا وقع الولد فى جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه (إلى أن قال) وجعل

الله تعالى ذكره رزقه فى ثديى أمه فى إحداهما شرابه وفى الأخرى طعامه.

١٣٦٢ (٣) فقيه ٣٠٧ ج ٣ - فى روايه السكونى قال كان على عليه السلام يقول

انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين.

١٣٦٣ (۴) الدعائم ٢۴۴ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن يرضعن يمينا وشمالا يعنى كثيرا وقال إنهن ينسين.

(۵٣) باب أقل مده الرضاع وأكثرها

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا

وسعها لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا

عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح

عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣).

١٣۶۴ يب ١٠۵ ج ٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير

عن أبى المعزا عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأه أن تأخذ فى رضاع

ولدها أكثر من حولين كاملين فان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و

الفصال الفطام.

١٣۶۵ (٢) كا ١٠٣ ج ۶ - على (بن إبراهيم - ئل) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع

حملها وهى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى إن الله عز وجل يقول " لا تضار

والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " قال كانت المرأه منا ترفع يدها

إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأنى أخاف أن أحمل على ولدى ويقول

الرجل لا أجامعك إنى أخاف أن تعلقى فأقتل ولدى فنهى الله عزو جل أن تضار المرأه

الرجل وأن يضار الرجل المرأه وأما قوله " وعلى الوارث مثل ذلك " فإنه نهى أن يضار

بالصبى أو يضار أمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين وإن

أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٦ (٣) تفسير العياشى ١٢١ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها وهى أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأه أخرى ان

الله يقول " لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " انه نهى أن

يضار بالصبى أو يضار بأمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين

فان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٧ (٤) فقيه ٣٢٩ ج ٣ - روى على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحلبى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها وهى

أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى يقول الله عز وجل " لا تضار والده بولدها

ولا مولود له بولده وعلى الوراث مثل ذلك " لا يضار بالصبى ولا يضار بأمه فى رضاعه

وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض

منهما كان حسنا والفصال هو الفطام.

١٣٦٨ (٥) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك (الآيه) قال نهى الله عزو جل أن يضار بالصبى أو يضار

بأمه فى رضاعه وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن

تراض منهما كما قال الله عز وجل كان ذلك إليهما والفصال الفطام.

۱۳۶۹ (۶) تفسير العياشى ۱۲۱ ج ۱ - عن أبى الصباح قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن قول الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلک) قال لا ينبغى للوارث ان يضار

المرأه فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضار بولدها ان كان لهم عنده شئ ولا ينبغى له أن يقتر

عليه (١) .

١٣٧٠ (٨) يب ١٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الصبى هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين قلت فإن زاد على

سنتين هل على أبويه من ذلك شئ قال لا. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - وسأل سعد بن سعد الرضا

عليه السلام عن الصبى وذكر مثله.

١٣٧١ (٩) يب ١٠۶ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الوهاب

ابن الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفرض فى الرضاع أحد وعشرون شهرا فما

نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان أراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.

١٣٧٢ (١٠) كا ۴٠ ج ۶ - محمد (بن يحيى - ئل) عن يب ١٠۶ ج ٨ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعه (بن مهران - يب) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد (٢) وعشرون شهرا فما (٣) نقص فهو جور على

الصبى. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - روى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر

مثله.

١٣٧٣ (١١) التوحيد ٣٩٥ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن

عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى

الله عليه السلام عذق (۴) يظله عن الشمس (حيث ما دارت - فقيه) فلما يبس العذق

ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم (ابن رسول الله صلى الله

عليه وآله - التوحيد) و (كان - التوحيد) له ثمانيه عشر شهرا فأتم الله عز وجل رضاعه فى

الجنه. فقیه ۳۱۷ – ج ۳ – فی روایه عامر بن عبد الله قال سمعت وذکر مثله

وتقدم فی باب حکم منع المرضعه زوجها من الوطئ من أبواب مباشره النساء ما یدل

۱- (۱) ای یضیق علیه فی النفقه

۲- (۲) أحد – یب

۳- (۳) فان – یب

۴- (۴) العذق: کل غصن له شعب – النخله عند اهل الحجاز.

على ذيل الباب وفى غير واحد من أحاديث باب (١٢) ما ورد فى أقل مده الحمل وأكثرها

من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك فراجع فانظر؟؟.

(٥٤) باب أن المرأه لها ان تطلب الأجره على الارضاع من زوجها أو من وصيه

قال الله تعالى فى سوره التغابن (٦٥) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا

بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦).

١٣٧٤ (١) كا ٤١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك امرأه ومعها منه

ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها أجر

مثلها وليس للوصى أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله. يب ١٠٦ ج ٨ -

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأه وذكر مثله. الدعائم ٢٥٦

ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل مات وذكر مثله إلى قوله من

حجرها.

١٣٧٥ (٢) وعن على عليه السلام أنه قال فى الذى يطلق امرأته وهى ترضع إنها

أولى برضاع ولده إن أحبت ذلك وتأخذ الذى تعطى المرضعه.

١٣٧٦ (٣) كا ٤١ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٤٧ ج ٧ - محمد

ابن أحمد بن يحيى عن محمد عيسى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن (عبد الله -

يب) ابن أبى يعفور (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال فقيه ٣٠٩ ج ٣ - قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال أجر رضاع الصبى

مما يرث من أبيه وأمه. يب ١٠٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن أبى خلف عن

بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى رجل توفى مثله وزاد قوله وأنه حظه.

ص :۳۹۴

۱۳۷۷ (۴) الدعائم ۲۵۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قضی علی رجل

لامرأته وکانت ترضع ولدا له بربع مکوک (۱) من طعام وجره (۲) من ماء.

وتقدم فی باب (۵۱) ما ورد من الثواب للحامل ولو ضعها ولا رضاع ولدها ما یدل

علی ذلک وفی روایه آبی بصیر (۴) من الباب المتقدم قوله علیه السلام الحبلی المطلقه

ینفق علیها حتی تضع حملها وهی أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخری یقول الله

عز وجل (لا تضار والده بولدها الآیه).

(۵۵) باب انه لا یصلح استرضاع المرأه التی ولدت من زناء والتی ولدت من...

*باب انه لا یصلح استرضاع المرأه التی ولدت من زناء والتی ولدت من

الزناء الا ان یحل المالک الزانی وحکم استرضاع الیهودیه والنصرانیه والمجوسیه والناصبیه*

۱۳۷۸ (۱) یب ۱۰۸ ج ۸ صا ۳۲۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴ ج ۶ -

محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام

قال سألته عن امرأه ولدت من زناء هل یصلح أن یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا لبن ابنتها

التی ولدت من الزنا. فقیه ۳۰۷ ج ۳ - وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه

السلام عن امرأه زنت هل تصلح أن تسترضع قال لا تصلح وذکر مثله.

۱۳۷۹ (۲) یب ۱۰۸ ج ۸ صا ۳۲۱ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۲ ج ۶ -

محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید الله الحلبی قال

قلت لأبی عبد الله علیه السلام امرأه ولدت من الزنا أتخذها ظئرا قال لا تسترضعها

ولا ابنتها.

۱۳۸۰ (۳) الدعائم ۲۴۲ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه نهی عن

مظاءره ولد الزنا.

١٣٨١ (۴) وفيه ٢۴٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ولدت

ص :٣٩۵

١- (١) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف - اللسان ج ١٠ ص ۴٩١

٢- (٢) الجره: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد.

الجاريه من الزنا لم تتخذ ظئرا أى مرضعه.

۱۳۸۲ (۵) یب ۱۰۹ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۳ ج ۶ صا ۳۲۲ ج ۳ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ۳۰۸ ج ۳ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحب إلى من لبن (أم - فقيه)

ولد الزنا وكان لا يرى بأسا (بلبن كا فقيه) ولد الزناء إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر

بالجاريه فى حل. المقنع ۱۱۲ - قال الصادق عليه السلام لبن اليهوديه و النصرانيه و

المجوسيه وذكر نحوه.

۱۳۸۳ (۶) یب ۱۰۹ ج ۸ صا ۳۲۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۳ ج ۶ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن مسلم وجميل بن دراج وسعد بن أبى

خلف (عن محمد بن مسلم - ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تكون لها

الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن. كا ۴۷۰ ج ۵ - بهذا

الاسناد عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد ابن أبى خلف عن محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السام فى امرأه الرجل تكون وذكر مثله.

۱۳۸۴ (۷) یب ۱۰۸ ج ۸ صا ۳۲۱ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۳ ج ۶ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (بن محمد - كا - صا) بن أبى نصر عن حماد بن

عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على

جاريه لى فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن (۱) أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها (۲)

قال نعم. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۱ - عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن غلام لى وثب على جاريتى فأحبلها فاحتجنا

إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها

۱۳۸۵ (۸) الدعائم ۲۴۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه سئل عن

غلام لرجل وقع علی جاریه له فولدت فاحتاج المولی إلی لبنها قال إن أحل لهما ما صنعا

فلا بأس.

۱- (۱) فانی - یب - وإنی - صا

۲- (۲) اللبن - یب - صا.

١٣٨٦ (٩) كا ٤٧٠ ج ٥ - عن بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - ئل) فى رجل كانت له مملوكه

فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافه أن لا يكون ذلك جائزا له فقال أبو

عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن.

١٣٨٧ (١٠) يب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ ج ٦ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا تسترضع للصبى المجوسيه واسترضع له اليهوديه والنصرانيه ولا يشر بن

الخمر (و - كا) يمنعن من ذلك.

١٣٨٨ (١١) المقنع ١١١ ولا يجوز مظائره المجوسى فأما أهل الكتاب

اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير.

١٣٨٩ (١٢) يب ١٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله

ابن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائره المجوسى فقال لا ولكن أهل

الكتاب.

١٣٩٠ (١٣) كا ٤٢ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن على

ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر - ونقله الوسائل عن يب.

١٣٩١ (١٤) يب ١١٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن

ابن زياد عن فقيه ٣٠٨ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل دفع ولده إلى

ظئر يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه ترضعه فی بيتها أو ترضعه فی بيته قال ترضعه لک

اليهوديه أو (۱) النصرانيه (فی بيتک - يب) وتمنعها من شرب الخمر ومالا يحل مثل لحم

الخنزير ولا يذهبن بولدک إلی بيوتهن والزانيه لا ترضع ولدک فإنه لا يحل لک والمجوسيه

ص: ۳۹۷

۱- (۱) والنصرانيه - فقيه.

لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها.

۱۳۹۲ (۱۵) الدعائم ۲۴۳ ج ۲ - عن علی وأبی جعفر علیهما السلام أنهما

رخصا فی استرضاع لبن الیهود والنصاری والمجوس قال أبو عبد الله علیه السلام إذا

أرضعوا لکم فامنعوهم من شرب الخمر وأکل ما لا یحل أکله.

۱۳۹۳ (۱۶) قرب الإسناد ۱۱۷ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر قال سئلته عن الرجل المسلم هل یصلح له أن

یسترضع لولده الیهودیه والنصرانیه وهن یشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما

أرضعوا لکم وسألته عن المرأه ولدت من زنا هل یصلح له ان یسترضع بلبنها قال لا و

لا التی ابنتها ولدت من الزنا.

۱۳۹۴ (۱۷) یب ۱۰۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۳ ج ۶ - حمید بن زیاد

عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبی

عبد الله قال سألت أبا عبد الله علیه السلام هل یصلح للرجل أن ترضع له الیهودیه

والنصرانیه والمشرکه قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر.

۱۳۹۵ (۱۸) رجال النجاشی - ۲۱۹ - أخبرنا علی بن بلال عن محمد بن

عمرو عن عبد العزیز بن محمد عن عصمه بن عبید الله السدوسی قال حدثنا الحسین (۱)

ابن إسماعیل بن صبیح قال حدثنا هارون بن عیسی عن أبی مشور الفضیل بن یسار قال قال

لی جعفر بن محمد علیهما السلام رضاع الیهودیه والنصرانیه خیر من رضاع الناصبیه

المقنع ۱۱۱ - قال الصادق علیه السلام رضاع الیهودیه والنصرانیه أحب إلی من رضاع

الناصبیه الدعائم ۲۴۳ ج ۲ - عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وزاد فاحذروا الناصبیه

أن تظائروهم ولا تناکحوهم ولا توادوهم.

ویأتی فی الباب التالی ما یدل علی ذلک.

(۵۶) باب ما ورد فی التخیر للرضاع کما یتخیر للنکاح وکراهه استرضاع...

*باب ما ورد فی التخیر للرضاع کما یتخیر للنکاح وکراهه استرضاع

ص :۳۹۸

۱- (۱) الحسن - ئل.

الحمقاء والعمشاء والقباح واستحباب اختيار الحسان والوضاء*

١٣٩٦ (١) كا ٤۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

أنظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب (١) عليه.

١٣٩٧ (٢) قرب الإسناد ۴۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيروا للنكاح فان الرضاع

يغير الطباع.

١٣٩٨ (٣) كا ۴٣

ج ۶ - على عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن

يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد (٢)

يشب عليه.

١٣٩٩ (۴) الجعفريات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فان اللبن ينشئه عليه.

١۴٠٠ (۵) يب ١١٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٣ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فإن

اللبن يعدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعنى (إلى كا - فقيه) الظئر فى الرعونه (٣) والحمق

١۴٠١ (۶) العيون ٣۴ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه

وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء (۴) فان اللبن يعدى (۵) صحيفه الرضا عليه

السلام ۱۰۰ - باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء وذكر

۱- (۱) اى ينموا ويرتفع

۲- (۲) اللبن - ئل

۳- (۳) اى الحمق والاسترخاء

۴- (۴) العمش: أن لا تزال العين تسيل الدمع - اللسان ج ۶ ص ۳۲۰

۵- (۵) يتعدى - صحيفه الرضا عليه السلام.

مثله.

۱۴۰۲ (۷) کا ۴۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن یب ۱۱۰ ج ۸ - أحمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن الهیثم (۱) عن محمد بن مروان قال قال لی

أبو جعفر علیه السلام استرضع لولدک بلبن الحسان وإیاک والقباح فإن اللبن قد یعدی.

۱۴۰۳ (۸) کا ۴۴ ج ۶ - (محمد یحیی معلق) عن یب ۱۱۰ ج ۸ - أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف عن صفوان (بن یحیی - کا) عن ربعی عن فقیه ۳۰۷ ج ۳ -

فضیل عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال علیکم بالوضاء (۲) من الظؤره فإن اللبن

یعدی.

(۵۷) باب ان الظئر لا ضمان علیها مع عدم التفریط ویقبل قولها وأنها إذا...

*باب ان الظئر لا ضمان علیها مع عدم التفریط ویقبل قولها وأنها إذا

دفعت الولد إلی ظئر أخری ضمنت الدیه إن لم تأت به*

۱۴۰۴ (۱) کا ۴۲ ج ۶ - (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد - معلق) عن یب

۱۱۵ ج ۸ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن سلیمان بن خالد عن أبی

عبد الله علیه السلام فی رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنین (۳) ثم إنها جاءت به فأنکرته

أمه وزعم أهلها أنهم لا یعرفونه قال لیس علیها شئ الظئر مأمونه (یقبلونه - یب).

۱۴۰۵ (۲) کا ۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۱۱۵

ج ۸ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن جمیل بن دراج وحماد عن سلیمان بن خالد قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إلیها ولده فانطلقت الظئر

فدفعت ولده إلی ظئر أخری فغابت به حینا ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التی کان

أعطاها (ابنه - یب) إیاها فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها کانت دفعته إلی

ظئر أخرى فقال عليها الديه أو تأتى به.

وتقدم فى باب (۲۹) ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال

ونحوهم من أبواب الإجاره وباب (۳۰) ما ورد فى ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح

۱- (۱) الهيثم بن محمد بن مروان - يب

۲- (۲) الوضاء: الحسن والنظافه

۳- (۳) سنتين - خ ل.

فيفسد كالقصار والصباغ والصائغ والغسال والبيطار وباب (٣١) أن العين أمانه

لا يضمنها المستأجر الا مع التعدى أو التفريط ما يمكن ان يناسب ذلك

ويأتى فى باب حكم ضمان الظئر الولد من أبواب موجبات الضمان ما يناسب

ذلك.

(٥٨) باب ان حضانه الولد هل تكون للأب أم للأم

١٤٠٦ (١) يب ١٠٤ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵ ج ۶ -

أبى على الأشعرى عن الحسن بن على عن فقيه ٢٧۴ ج ٣ - العباس بن عامر (القصبانى -

فقيه) عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال (١) " والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين " قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويه فإذا فطم

فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه (٢) وإن وجد الأب من

يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا (٣)

ان رأى ذلك خيرا له وأرفق به إن يترك مع أمه. تفسير العياشى ١٢٠ ج ١ - داود بن

الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه إلا أن فيه فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك

أخير (أجير - خ ل) له وأقدم وأرفق به ان يترك مع أمه.

١٤٠٧ (٢) يب ١٠۶ و ١٣۴ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

۴۵ و ١٠٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن إسماعيل يب ١٠۶) عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل امرأته (۴) وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا

وضعته (۵) أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هى رضيت

بذلك الأجر فهى أحق بابنها حتى تفطمه.

۱- (۱) فی قول الله عزو جل - فقیه.

۲- (۲) عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبیه.

۳- (۳) الا ـ ان ذلـک خیر له وارفق به - کا - الا ان یکون ذلک خیرا له - صا - الا ان یکون خیرا له وارفق به ان یـذره مع أمه - فقیه. .

۴- (۴) المرأه الحبلی - خ.

۵- (۵) رضعته - خ یب - أرضعته - صا

۱۴۰۸ (۳) یب ۱۰۵ ج ۸ صا ۳۲۰ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴ ج ۶ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا - صا) (عن أبان - كا -

يب) عن فضل أبى العباس (البقباق - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل أحق

بولده أم المرأه قال لا بل الرجل فإن قالت المرأه لزوجها الذى طلقها أنا أرضع ابنى بمثل

(ما تجد - كا - صا) من ترضعه فهى أحق به.

۱۴۰۹ (۴) فقيه ۲۷۵ ج ۳ - روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن أيوب بن نوح

قال كتب إليه بعض أصحابه إنه كانت لى امرأه ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه

السلام المرأه أحق بولدها إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأه.

۱۴۱۰ (۵) السرائر ۴۷۹ - من كتاب مسائل الرجل ومكاتباتهم إلى مولانا أبى

الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى

طالب عليهم السلام والأجوبه من ذلك أيوب بن نوح قال كتب مع بشر بن بشار (۱)

جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده فكتب إذا

صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله.

۱۴۱۱ (۶) نهج البلاغه ۱۱۹۴ ج ۲ - فى حديثه عليه السلام إذا بلغ النساء نص

الحقائق فالعصبه أولى (قال السيد الرضى ره) ويروى نص الحقاق والنص منتهى الأشياء

ومبلغ أقصاها كالنص فى السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابه وتقول نصصت الرجل عن

الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الإدراك لأنه

منتهى الصغر والوقت الذى يخرج منه الصغير إلى حد الكبير وهو من أفصح الكنايات

عن هذا الأمر أو أغربها يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبه أولى بالمرأه من أمها إذا كانوا

محرما مثل الإخوه والأعمام وبتزويجها إن أرادوا ذلك والحقاق محاقه الأم للعصبه فى

المرأه وهو الجدال والخصومه وقول كل واحد منهما للآخر أنا أحق منك بهذا يقال منه

حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا وقد قيل إن نص الحقاق بلوغ العقل وهو الإدراك لأنه

عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذى تجب فيه الحقوق والأحكام ومن رواه نص

۱- (۱) كتبت مع بشر بن يسار - البحار كتب معى.

الحقائق فإنما أراد جمع حقيقه هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام والذى عندى

ان المراد بنص الحقاق ها هنا بلوغ المرأه إلى الحد الذى يجوز فيه تزويجها وتصرفها فى

حقوقها تشبيها بالحقاق من الإبل وهى جمع حقه وحق وهو الذى استكمل ثلاث سنين

ودخل فى الرابعه وعند ذلك يبلغ إلى الحد الذى يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه فى

سيره والحقائق أيضا جمع حقه فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد وهذا أشبه

بطريقه العرب من المعنى المذكور أولا.

١٤١٢ (٧) يب ١٠٥ ج ٨ صا ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ ج ۶ -

على بن إبراهيم عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن المنقرى عمن ذكره

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد قال

المرأه أحق بالولد ما لم تتزوج. فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن

حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وذكر

مثله.

١٤١٣ (٨) ك ١۶٤ ج ١٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى هريره عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الأم أحق بحضانه ابنها ما لم تتزوج.

١٤١٤ (٩) فيه - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عبد الله بن عمر ان امرأه

قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء (١) وحجرى له

حواء (٢) وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها النبى صلى الله عليه وآله أنت أحق

به ما لم تنكحى.

وتقدم فى روايه ابن بصير (٤) من باب (٥٣) أقل مده الرضاع قوله عليه السلام

والحبلى المطلقه أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى يقول الله عز وجل لا تضار

والده بولدها الآیه.

ص :۴۰۳

۱- (۱) السقاء: ظرف الماء من الجلد

۲- (۲) الحواء: اسم المکان الذی یحوی الشئ ای یجمعه ویضمه.

(٥٩) باب أن الحره إذا تزوجت عبدا فهى أحق بولدها منه حتى يعتق الأب وان الخاله بمنزله الوالده

١٤١٥ (١) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل

ابن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأه حره تزوجت عبدا فولدت منه

أولادا فهى أحق بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع

الأب.

١٤١٦ (٢) يب ١٠٧ ج ٨ صا ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فأولدها (يب - كا - أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع

ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أرادا أن يأخذ ولده منها) (و - كا - صا) قال أنا

أحق بهم منك إن (١) تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى

يعتق هى أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.

١٤١٧ (٣) يب ٣٣٥ ج ٧ صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن ٤٩٢ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه والحكم بن مسكين عن

جميل وابن بكير (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا) فى الولد من الحر والمملوكه قال

يذهب إلى الحر منهما.

١٤١٨ (٤) أمالى ابن الطوسى ٣٥١ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على قال

أخبرنى والدى قال أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقده قال أخبرنى عبيد الله بن على قال

هذا كتاب جدى عبيد الله بن على فقرأت فيه أخبرنى على بن موسى أبو الحسن عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قضى

بابنه حمزه لخالتها وقال الخاله والده.

۱۴۱۹ (۵) ك ۱۵۹ ج ۱۵ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی وفی الحدیث ان

النبی صلی الله علیه وآله حکم فی بنت حمزه لخالتها دون أمیر المؤمنین علیه السلام و

ص :۴۰۴

۱- (۱) إذ - یب.

جعفر وقد طلباها لأنها ابنه عمهما جميعا وقال أمير المؤمنين عليه السلام عندى بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله وهى أحق بها فقال النبى صلى الله عليه وآله ادفعوها إلى

خالتها فان الخاله أم.

وتقدم فى أحاديث باب (۶۸) ان الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر من أبواب

نكاح العبيد ما يناسب الباب فراجع ويأتى فى باب (۷۳) استحباب بر الخاله ما يدل على ذلك.

(۶۰) باب ما ورد فى أن الغلام يثغر لسبع سنين ويؤمر بالصلاه لتسع ويفرق...

*باب ما ورد فى أن الغلام يثغر لسبع سنين ويؤمر بالصلاه لتسع ويفرق

بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشره ومنتهى طوله لا حدى و

عشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب*

۱۴۲۰ (۱) كا ۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى يب

۱۱۰ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد المدائنى عن

عائذ بن حبيب بياع الهروى عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال

يثغر (۱) الغلام لسبع (سنين - كا - و - يب ج ۸) ويؤمر بالصلاه لتسع (۲) (سنين - يب ج ۸) و

يفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشره (سنه - كا) ومنتهى (۳) طوله

لاحدى (۴) وعشرين سنه ومنتهى (۳) عقله لثمان وعشرين سنه إلا التجارب. كا ۶۹ ج ۷

- عده من أصحابنا عن يب ۱۸۳ ج ۹ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن أبى محمد

المداينى عن عائذ (۵) بن حبيب بياع الهروى قال حدثنى عيسى بن زيد عن أبى (۶)عبد

الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبى لسبع وذكر مثله.

الجعفريات ۲۱۱ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (۳) الحد الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلاه من أبواب فضل

الصلاه ما يدل على بعض المقصود وكذا فى باب تحريم خلوه الرجل والمرأه تحت

۱- (۱) ثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع

۲- (۲) لسبع - يب ج ۸

۳- (۳) وينتهى - يب - كا

۴- (۴) لاثنتى خ - لا ثنين - خ

۵- (۵) على بن حبيب - كا

۶- (۶) عن جعفر بن محمد عليه السلام - يب.

لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ولا حظ الباب التالى وما يتلوه خصوصا روايه عبد

الله بن فضاله (١٣).

(٦١) باب ما ورد فى أن الولد يترک ان يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين ويعلم سبع سنين

١٤٢١ (١) كا ۴۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

عن رجل عن فقيه ٣١٨ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام قال (١) دع ابنک يلعب سبع سنين

(ويؤدب سبع سنين - فقيه) وألزمه نفسک سبعا فان أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه

المكارم ٢٢٢ - عن الصادق عليه السلام قال دع وذكره نحوه.

١٤٢٢ (٢) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٧ ج ۶ - أحمد بن محمد

العاصمى عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم (فى - يب) الكتاب سبع سنين ويتعلم

الحلال والحرام سبع سنين. ک ١۶۵ ج ١۵ - على بن أسباط فى نوادره عن إسماعيل عن

عمه عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ويتعلم سبع سنين.

١٤٢٣ (٣) يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عده من أصحابنا عن على بن أسباط عن يونس

ابن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال أمهل صبيک حتى يأتى له ست سنين ثم ضمه

إليک سبع سنين فأدبه بأدبک فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه.

١٤٢۴ (۴) المكارم ٢٢٢ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال

احمل صبيک حتى يأتى عليه ست سنين ثم أدبه فى الكتاب ست سنين ثم ضمه إليک سبع

سنين فأدبه بأدبک فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. المكارم ٢٢٢ - قال النبى صلى الله عليه

وآله الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت أخلاقه لإحدى

وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى.

۱- (۱) قال الصادق عليه السلام - فقيه

فقیه ۳۱۹ ج ۳ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام یولی الصبی سبعا ویؤدب سبعا و

یستخدم سبعا ومنتهی طوله فی ثلاث وعشرین سنه وعقله فی خمس وثلثین وما کان بعد

ذلک فبالتجارب ولاحظ الباب التالی.

(۶۲) باب ما ورد فی تأدیب الولد وتعلیمه بالحدیث والدلاله علی ربه و...

باب ما ورد فی تأدیب الولد وتعلیمه بالحدیث والدلاله علی ربه و استصلاحه واکرامه واحسانه وأسراره وجمله من حقوقه

۱۴۲۵ (۱) نهج البلاغه ۹۰۳ ج ۲ - فی وصیه الأمام علی علیه السلام للحسن

ابن علی علیهما السلام بادرت بوصیتی إلیک وأوردت خصالا منه قبل أن یعجل بی أجلی

دون أن أفضی إلیک بما فی نفسی أو أن أنقص فی رأیی کما نقصت فی جسمی أو یسبقنی

إلیک بعض غلبات الهوی أو فتن الدنیا فتکون کالصعب النفور وإنما قلب الحدث

کالأرض الخالیه ما ألقی فیها من شئ قبلته فبادرتک بالأدب قبل أن یقسو قلبک ویشتغل

لبک الخبر. ئل ۱۹۷ ج ۱۵ - علی بن موسی بن طاووس فی کتاب (کشف المحجه لثمره

المهجه) نقلا من کتاب الرسائل لمحمد بن یعقوب الکلینی باسناده إلی جعفر بن عنبسه

عن عباد بن زیاد الأسدی عن عمرو بن أبی المقدام عن أبی جعفر علیه السلام فی وصیه

أمیر المؤمنین علیه السلام لولده الحسن علیه السلام وهی طویله منها أن قال فبادرتک

بوصیتی لخصال منها أن تعجل بی أجلی (إلی أن قال) وأن یسبقنی إلیک (وذکر

نحوه).

۱۴۲۶ (۲) العوالی ۲۵۴ ج ۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله أکرموا

أولادکم وأحسنوا أدبهم.

۱۴۲۷ (۳) المکارم ۲۲۲ - عن النبی صلی الله علیه وآله قال أکرموا أولادکم و

أحسنوا أدبهم یغفر لکم وعنه صلی الله علیه وآله أنه قال لأن یؤدب أحدکم ولده خیر له

من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم ك ۱۶۶ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن

النبی صلی الله علیه وآله قال لإن یؤدب الرجل ولده (وذکر مثله).

۱۴۲۸ (۴) ك ۱۶۴ ج ۱۵ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن علی

عليه السلام أنه قال ما نحل والد ولدا نحلا أفضل من أدب حسن.

۱۴۲۹ (۵) ک ۱۶۶ ج ۱۵ - السيد الجليل أبو على مختار بن معد الموسوى فى

كتاب الحجه على الذاهب إلى تكفير أبى طالب بأسناده إلى أبى الفرج الأصبهانى قال

حدثنى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن

المعمر الكوفى قال حدثنا على بن أحمد بن مسعده بن صدقه عن عمه عن أبى عبد الله جعفر

بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى

شعر أبى طالب وأن يدون وقال تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم

كثير.

۱۴۳۰ (۶) كا ۴۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معر بن خلاد

قال كان داود بن زربى شكا ابنه إلى أبى الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال استصلحه

فما مائه ألف فيما أنعم الله به عليك.

۱۴۳۱ (۷) جامع الأخبار ۱۰۶ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نظر

إلى بعض الأطفال فقال ويل لأولاد آخر الزمان من آبائهم فقيل يا رسول الله من آبائهم

المشركين فقال لامن آبائهم المؤمنين لا يعلمونهم شيئا من الفرائض وإذا تعلموا أولادهم

منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا فأنا منهم برئ وهم منى براء.

۱۴۳۲ (۸) الغرر ۴۹۹ - قال على عليه السلام علموا صبيانكم الصلاه وخذوهم

بها إذا بلغوا الحلم.

۱۴۳۳ (۹) يب ۱۱۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن محمد بن على عن عمر بن عبد العزيز عن

رجل عن جميل بن دراج (وغيره - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال بادروا

أولادكم (۱) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئه.

۱۴۳۴ (۱۰) الخصال ۶۱۴ بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال علموا صبيانكم (من علمنا - ئل) ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئه

۱- (۱) احداثكم.

برأيها.

۱۴۳۵ (۱۱) روضه الواعظين ۴۳۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمه قيل يا رسول الله وان نظر ثلاثمائه وستين

نظره قال الله تعالى أكبر.

۱۴۳۶ (۱۲) يب ۱۴۸ ج ۱۰ كا ۲۶۰ ج ۷ - على عن أبيه عن على بن أسباط عن بعض

أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. المحاسن ۲۷۴ -

البرقى عن بعض أصحابنا عن على بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

۱۴۳۷ (۱۳) كا ۴۷ ج ۶ - (أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن - معلق)

عن على بن أسباط عن عمه يعقوب ابن سالم (۱) رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحه والرمايه.

۱۴۳۸ (۱۴) فقيه ۱۸۲ ج ۱ - روى عبد الله بن فضاله عن أبى عبد الله وأبى

جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله الا الله

سبع مرات ثم يترک حتى تتم له ثلاث سنين وسبعه أشهر وعشرون يوما فيقال له قل

محمد رسول الله سبع مرات ويترک حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى

الله على محمد وآله ثم يترک حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينک وأيهما

شمالک فإذا عرف ذلک حول وجهه إلى القبله ويقال له اسجد ثم يترک حتى يتم له سبع

سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهک وكفيک فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترک

حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاه و

ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاه غفر الله عز وجل (له و - فقيه) لوالديه إن شاء الله

أمالى الصدوق ۳۲۰ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن موسى بن جعفر البغدادى عن

على بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضاله عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام وذكر نحوه الا ان فيه ويقال لها اسجد

۱- (۱) عن ابن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال - خ.

ثم يترک حتی يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين صلی وعلم الركوع والسجود حتی

يتم له سبع سنين.

وتقدم فی باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات ما يدل علی فضيله علم

الحديث ولزوم تعلمه وتعليمه وفی روايه جابر (٢) من باب (١٢) اغلاق الأبواب

وتغطيه الأوانی من أبواب احكام المساكن قوله عليه السلام واحبسوا مواشيكم وأهليكم

من حيث تجب الشمس إلی أن تذهب قحمه العشاء.

وفی روايه ثابت بن دينار (١) من باب (٥٥) جمله من الحقوق التی تجب

مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام واما حق ولدک فان تعلم أنه منک و

مضاف إليک فی عاجل الدنيا بخيره وشره وانک مسؤول عما وليته به من حسن الأدب و

الدلاله علی ربه عز وجل والمعونه له علی طاعته فاعمل فی أمره عمل من يعلم أنه مثاب

علی الاحسان اليه معاقب علی الإساءه اليه. وفی روايه تحف العقول (٢) ما يقرب ذلک

مع تفاوت يسير فلاحظ وفی باب (٢٢) ما ورد فی أن من حقوق الولد علی والده ان يسميه

باسم حسن ما يناسب ذيل الباب. وفی الباب المتقدم ما يناسب ذلک.

ويأتی روايه ابن سنان (٢٧) من باب (٧٤) تحريم العقوق قوله عليه السلام حرم

الله عقوق الوالدين لما فيه من قله توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد

من الوالدين فی الولد وترک التربيه لعله ترک الولد برهما.

وفی روايه حماد من باب كراهه الزياده فی أدب الصبی من أبواب بقيته الحدود

قوله قلت لأبی عبد الله عليه السلام فی أدب الصبی والمملوک فقال خمسه أو ستته، وارفق

وفی روايه السكونی قوله عليه السلام أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات

فی الأدب اقتص منه.

(۶۳) باب استحباب إعانه والدين ولدهما علی برهما واستغفارهما له ویلزمهما من العقوق له ما یلزمه لهما

۱۴۳۹ (۱) یب ۱۱۲ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۸ ج ۶ - علی بن إبراهیم

ص: ۴۱۰

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما. الجعفريات ١٨٧ - بإسناده عن على ابن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٤٠ (٢) كا ٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١١٣ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من أعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير فى حد من حدود الكفر إلا أن يدخل فى عقوق أو قطيعه رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنه طيبه طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيره ألفى عام ولا يجد ريح الجنه عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى (١) الإزار خيلاء (٢) . السرائر ٤٨٢ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام على (٣) بن الحسين عن يونس بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا ان فيه ألف عام.

١٤٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدا أعان ولده على البر. البحار ٨٦ ج ٧٤ - نقلا من كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١٤٤٢ (٤) ك ١٦٩ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا أعان ولده على بره بالإحسان إليه والتالف له

وتعليمه وتأديبه.

۱۴۴۳ (۵) ك ۱۶۹ ج ۱۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق قال كعب

ص :۴۱۱

۱- (۱) مرخ إزاره - يب

۲- (۲) الخيلاء: الكبر والعجب

۳- (۳) على بن الحسن عن يونس بن رباط - خ.

الأحبار وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من استغفر

له والداه أو أحدهما غفرت له ذنوبه.

۱۴۴۴ (۶) ک ۱۷۵ ج ۱۵ - عن رسول الله صلى عليه وآله أنه قال إن العبد ليرفع

له درجه فی الجنه لا يعرفها من أعماله فيقول رب أنی لی هذه فيقول باستغفار والديک لک

من بعدک.

۱۴۴۵ (۷) فيه ۱۶۹ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فی حديث ان

الله يوصيكم بأبنائكم وذوی أرحامكم الأقرب فالأقرب الخبر.

۱۴۴۶ (۸) يب ۱۱۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۸ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبی خالد الواسطی عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليهم

السلام قال فقيه ۳۱۱ ج ۳ - قال رسول الله صلى عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق (۱)

لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (۲) . الجعفريات ۱۸۷ - بإسناده عن على بن

أبی طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۴۴۷ (۹) الخصال ۵۵ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا

كان الولد صالحا ما يلزم الولد لهما.

(۶۴) باب ما ورد فی إن الولد فتنه واستحباب بره وحبه واحسانه والوفاء له بوعده

قال الله تعالى فی سوره الأنفال (۸) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنه وان الله

عنده أجر عظيم (۲۸).

التغابن (۶۴) انما أموالكم وأولادكم فتنه والله عنده أجر عظيم (۱۵).

۱۴۴۸ (۱) کا ۵۰ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

۱- (۱) عقوق الولد - فقیه - لولدهما - الجعفریات

۲- (۲) العقوق - فقیه.

عن ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال الولد فتنه.

١٤٤٩ (٢) المناقب ٣٨٥ ج ٣ - روى يحيى بن أبى كثير وسفيان بن عيينه

باسنادهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهم السلام

وهو على المنبر فقام فزعا ثم قال أيها الناس ما الولد إلا فتنه لقد قمت إليهما وما معى عقلى

وفى روايه وما اعقل.

١٤٥٠ (٣) جامع الأخبار ١٠٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أولادنا

أكبادنا صغراؤهم أمراؤنا وكبراؤهم أعدائنا وان عاشوا فتنونا وان ماتوا حزنونا.

١٤٥١ (٤) يب ١١٣ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ ج ٦ - محمد بن

يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن (على - كا) ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣١١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم (شيئا - كا - يب) ففوا لهم فإنهم لا يرون (١)

الا أنكم ترزقونهم.

١٤٥٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٦ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

بروا أولادكم وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

١٤٥٣ (٦) فقيه ٣١١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام " بر الرجل بولده بره

بوالديه. "

١٤٥٤ (٧) فقيه الرضا عليه السلام أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

لرجل ألك والدان فقال لا فقال ألك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب لك بر والديك.

١٤٥٥ (٨) فيه ٣٣٦ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال انما سموا الأبرار

لأنهم بروا الآباء والأبناء.

۱۴۵۶ (۹) الجعفریات ۱۸۷ - بإسناده عن علی بن أبی طالب قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله نظر الولد إلی والدیه حبا لهما عباده.

۱- (۱) لا یدرون - کا.

۱۴۵۷ (۱۰) کا ۵۰ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر الثواب

۲۳۸ - أبی رحمه الله قال حدثنی محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن العبیدی

عن ابن أبی عمیر عمن ذکره (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام ان الله لیرحم (۲) العبد (۳)

لشده حبه لولده. فقیه ۳۱۰ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام ان الله لیرحم وذکر مثله.

۱۴۵۸ (۱۱) کا ۵۰ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحکم عن کلیب الصیداوی قال قال لی أبو الحسن علیه السلام إذا وعدتم الصبیان ففوا لهم

فإنهم یرون انکم الذین ترزقونهم ان الله عز وجل لیس یغضب لشئ کغضبه للنساء و

الصبیان.

۱۴۵۹ (۱۲) الجعفریات ۱۶۶ - بإسناده عن علی بن أبی طالب قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله إذا واعد أحدکم صبیه فلینجز.

وتقدم فی روایه الحارث (۶۱) من باب (۳۷) وجوب الصدق بمن أبواب جهاد

النفس قوله علیه السلام ولا (یصلح) ان یعد أحدکم صبیه (صبیه - خ) ثم لا یفی له ولا خط

سائر أحادیث الباب فإنها تدل علی حرمه الکذب وکذا باب (۳۹) ما ورد فی أن المؤمن

إذا وعد صدق وفی روایه هشام (۸) من باب (۹۲) البر بالمؤمن من أبواب العشره قوله

علیه السلام من حسن بره بإخوانه وأهله مد فی عمره وفی روایه مسعده (۱۰) قوله رحم

الله والدا أعان ولده علی بره. وفی روایه إبراهیم (۲) من باب (۵۳) کراهه الصرف من

أبواب ما یکتسب به قوله صلی الله علیه وآله وللمولود من أمتی أحب إلی مما طلعت علیه

الشمس وفی أحادیث باب (۸) ما ورد فی أن خیر نساؤکم نساء قریش فإنهن اعطف علی

الزوج وأحنی علی الولد من أبواب التزویج ما یدل علی استحباب البر والاحسان بالولد و

فی أحادیث باب (۱) ما ورد فی فضل الاستیلاد وتکثیر الأولاد من أبواب احکام الأولاد

وباب (۶) ما ورد فی فضل البنات والاحسان إلیهن ما یستفاد منه ذلک وفی أحادیث

باب (۶۲) ما ورد فی تأدیب الأولاد والباب المتقدم ما یناسب ذلک.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه ما یدل علی بعض المقصود وفی روایه أبی

طالب (۳۶) من باب (۷۲) وجوب البر والاحسان بالوالدین قوله علیه السلام بر ولدک.

۱- (۱) عن رجل - الثواب

۲- (۲) یرحم - الثواب

۳- (۳) الرجل - الثواب - فقیه.

(۶۵) باب استحباب تقبیل الانسان ولده علی وجه الرحمه

۱۴۶۰ (۱) کا ۴۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

شریف بن سابق عن الفضل ابن أبی قره عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله من قبل ولده کتب الله عز وجل له حسنه ومن فرحه فرحه الله یوم

القیامه ومن علمه القرآن دعی بالأبوین فیکسیان حلتین یضیئ من نورهما وجوه اهل

الجنه.

۱۴۶۱ (۲) المکارم ۲۲۰ - قال النبی صلی الله علیه وآله قبلوا أولادکم فان

لکم بکل قبله درجه فی الجنه ما بین کل درجتین خمسمائه عام. روضه الواعظین ۴۳۱

- قال رسول الله صلی الله علیه وآله أکثروا من قبله أولادکم وذکر نحوه.

۱۴۶۲ (۳) ک ۱۷۱ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب مرسلا کان

لعلی بن أبی طالب علیه السلام ابن وبنت فقبل الابن بین یدی البنت فقالت أتحبه یا أبه قال

بلی قالت ظننت أنک لا تحب أحدا من دون الله فبکی ثم قال الحب لله والشفقه للأولاد.

۱۴۶۳ (۴) یب ۱۱۳ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۵۰ ج ۶ - علی بن محمد

ابن بندار عن أحمد بن أبی عبد الله عن عده من أصحابنا عن الحسن بن علی بن یوسف

الأزدی عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه وآله

فقال (له - یب) ما قبلت صبیا قط فلما ولی قال رسول الله صلی الله علیه وآله هذا رجل

عندی (۱) إنه من أهل النار.

۱۴۶۴ (۵) روضه الواعظین ۴۳۱ - قیل أن رسول الله صلی الله علیه وآله

کان یقبل الحسن بن علی علیهما السلام فقال الأقرع بن حابس ان لی عشره من الولد ما

قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله من لا یرحم لا یرحم.

۱۴۶۵ (۶) المکارم ۲۲۰ - روی أن رسول الله صلی الله علیه وآله قبل الحسن

والحسین علیهما السلام فقال الأقرع بن حابس إن لی عشره من الأولاد ما قبلت واحدا

ص :۴۱۵

۱- (۱) عندنا - یب.

منهم فقال ما على إن نزع الله الرحمه منك أو كلمه نحوها.

۱۴۶۶ (۷) فيه – قال أمير المؤمنين عليه السلام قبله الولد رحمه وقبله المرأه

شهوه وقبله الوالدين عباده وقبله الرجل أخاه دين وزاد عنه الحسن البصرى وقبله الإمام

العادل طاعه.

۱۴۶۷ (۸) ك ۲۱۵ ج ۱۵ – مجموعه الشهيد قيل لما كان العباس وزينب

ولدى على عليه السلام صغيرين قال على عليه السلام للعباس قل واحد فقال واحد فقال

قل اثنان قال استحى أن أقول باللسان الذى قلت واحد اثنان فقبل على عليه السلام عينيه ثم

التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه فقالت يا أبتاه أتحبنا قال نعم يا بنى

أولادنا أكبادنا فقالت يا أبتاه حبان لا يجتمعان فى قلب المؤمن حب الله وحب الأولاد وان

كان لا بد لنا فالشفقه لنا والحب لله خالصا فازداد على عليه السلام بهما حبا وقيل بل

القائل الحسين عليه السلام.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۵) ما ورد فى تقبيل المؤمن والأخ والأخت والابن

من أبواب العشره ما يدل على جواز قبله الولد فلاحظ

(۶۶) باب استحباب التصابى مع الولد وملاعبته

۱۴۶۸ (۱) كا ۴۹ ج ۶ – (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى – معلق)

عن على بن فضال عن أبى جميله عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا (۱) .

۱۴۶۹ (۲) فقيه ۳۱۲ ج ۳ – قال النبى صلى الله عليه وآله من كان عنده صبى؟؟؟

فليتصاب له.

۱۴۷۰ (۳) كامل الزيارات ۵۲ – حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى

۱- (۱) ای يحن إلی الصبوه فعل الصبی.

عن أبى سعيد الحسن بن على بن زكريا العدوى البصرى قال حدثنا عبد الأعلى (١) بن

حماد البرسى قال حدثنا وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد ابن أبى راشد عن يعلى

العامرى أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعى إليه فإذا هو

بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان فاستقبله النبى صلى الله عليه وآله امام القوم ثم بسط

يديه فطفر الصبى ها هنا مره وهيهنا مره وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه

حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفائه ووضع فاه على فيه وقبله

ثم قال حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط (٢) من الأسباط

١٤٧١ (۴) المناقب ٣٨٧ ج ٢ - ابن (٣) مهاد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه

وآله برك للحسن والحسين فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال نعم الجمل

جملكما.

(۶٧) باب ما ورد من النهى عن ضرب الأطفال على بكائهم وان بكاء الولد...

*باب ما ورد من النهى عن ضرب الأطفال على بكائهم وان بكاء الولد

استغفار لوالديه وما أتى من حسنه فلهما ما أتى من سيئه فلا عليهما*

١٤٧١ (١) العلل ٨١ - التوحيد ٣٣١ - حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن

أحمد السراج الهمدانى قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم السرنديبى قال

حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن هارون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن أبى

اياس (۴) قال حدثنا ابن أبى ذيب (۵) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فان بكائهم أربعه أشهر شهاده أن لا إله إلا الله

وأربعه أشهر الصلاه على النبى (وآله - توحيد) صلى الله عليه وآله وأربعه أشهر الدعاء

لوالديه.

۱۴۷۳ (۲) کا ۵۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یعقوب بن

یزید عن ابن أبی عمیر عن محمد بن مسلم قال کنت جالسا عند أبی عبد الله علیه السلام إذ

۱- (۱) عبد الله بن حماد

۲- (۲) السبط ولد الابن والابنه وفی الحدیث الحسن والحسین سبطا رسول الله صلی الله علیه وآله ومعناه ای طائفتان وقطعتان منه - اللسان ج ۷ ص ۳۱۰

۳- (۳) ابن حماد - ک

۴- (۴) محمد بن آدم بن أبی أناس خ توحید - محمد بن أکرم بن أبی أیاس - خ توحید -

۵- (۵) أبی ذئب - خ - توحید.

دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن (١) فقال له أبو عبد الله عليه السلام مالى أراك تئن قال

طفل لى تأذيت به الليل أجمع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثنى أبى محمد

ابن على عن آبائه عليهم السلام عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل نزل

عليه ورسول الله وعلى صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله

مالى أراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل

مه يا محمد فاه سيبعث لهؤلاء القوم شيعه إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله الا الله إلى أن يأتى

عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتى على الحد فإذا جاز

الحد فما أتى من حسنه فلوالديه وما أتى من سيئه فلا عليهما.

وتقدم فى باب (٣) ما ورد من المغفره والثواب لوالدى المريض من أبواب ما

يتعلق بالمرض (ج ٣) ما يدل على ذلك.

(٦٨) باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكورا وإناثا

١٤٧٤ (١) يب ١١٤ يب ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه

السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال

نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل (٢) محمدا وفعل ذلك أبو الحسن عليه

السلام نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزنه (٣) له فقلت جعلت فداك الرجل تكون

بناته أحب إليه من بنيه فقال البنات والبنون فى ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله

عز وجل منه.

١٤٧٥ (٢) فقيه ٣١١ ج ٣ - روى رفاعه بن موسى عن أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحده أيفضل أحدهم على الآخر قال

نعم لا بأس به قد کان أبی علیه السلام یفضلنی علی عبد الله.

ص :۴۱۸

۱- (۱) ای یشکو من الألم

۲- (۲) النحل: أعطاه شئ بلا عوض

۳- (۳) ای جمعته له.

۱۴۷۶ (۳) فقیه ۳۱۱ ج ۳ - فی روایه السکونی قال نظر رسول الله صلی الله

علیه وآله إلی رجل له إبنان فقبل أحدهما وترک الآخر فقال له النبی صلی الله علیه وآله

فهلا واسیت بینهما الجعفریات ۵۵ - بإسناده عن علی علیه السلام ان النبی صلی الله علیه

وآله بصر رجلا له ولدان فقبل أحدهما وذکر مثله. البحار ۸۴ ج ۷۴ - کتاب الإمامه و

التبصره لعلی بن بابویه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسی ابن

إسماعیل بن موسی بن جعفر قال قال علی علیه السلام أبصر رسول الله صلی الله علیه وآله

رجلا له ولدان فقبل أحدهما وذکر مثله.

۱۴۷۷ (۴) العیاشی ۱۶۶ ج ۲ - عن مسعده بن صدقه قال قال جعفر بن محمد

علیه السلام قال والدی علیه السلام والله إنی لأصانع بعض ولدی وأجلسه علی فخذی و

أکثر له المحبه وأکثر له الشکر وان الحق لغیره من ولدی ولکن محافظه علیه منه ومن

غیره لئلا یصنعوا به ما فعل بیوسف واخوته وما أنزل الله سوره یوسف إلا أمثالا لکی

لا یحسد بعضنا بعضا کما حسد یوسف اخوته وبغوا علیه فجعلها حجه (رحمه - خ) علی

من تولانا ودان بحبنا وجحد أعدائنا علی من نصب (۱) لنا الحرب والعداوه.

۱۴۷۸ (۶) الدعائم ۳۲۲ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه مثل

عن الرجل یفضل بعض ولده علی بعض فی الهبه والعطیه فقال لا بأس بذلک إذا کان

صحیحا یفعل فی ماله ما شاء فأما إن کان مریضا ومات من علته تلک لم تجز وقال إذا

وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم علی بعض بما أعطاه وأخرجه من ملکه إلی ملک

من أعطاه إیاه من ولده وهو صحیح جائز الأمر لا بأس بذلک وله ماله یصنعه حیث أحب

وقد صنع ذلک علی علیه السلام بابنه الحسن وفعل ذلک الحسین بابنه علی وفعل ذلک

أبی وفعلت أنا.

وتقدم فی باب (۴) جواز تفضیل بعض الأولاد والنساء علی بعض من أبواب الهبات

ما یناسب الباب فراجع.

ولاحظ باب (۶) ما ورد فی فضل البنات وتقدیمهن علی الذکور فان له مناسبته بالمقام

۱- (۱) النصب: المعاداه - الناصب: هو الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت علیهم السلام - مجمع.

(۶۹) باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما واسكاته إذا بكى

۱۴۷۹ (۱) فقيه ۲۵۹ ج ۴ - باسناده المتقدم فى حديث وصيته النبى صلى الله

عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من مسح على رأس يتيم ترحما له أعطاه الله عز وجل

بكل شعره نورا يوم القيامه ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال ص ۱۶۱ والبرقى فى

المحاسن ص ۸.

۱۴۸۰ (۲) فقيه ۱۱۹ ج ۱ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد يمسح يده على

رأس يتيم ترحما له إلا أعطاه الله عزو جل بكل شعره نورا يوم القيامه وروى أنه يكتب الله

عز وجل له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه. الثواب ۲۳۷ - حدثنى محمد بن

الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب عن على

ابن الحسن عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما من عبد يمسح وذكر مثله إلى قوله يوم القيامه المقنع ۲۲ - قال أبو

عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن مسح يده وذكر نحوه إلى قوله يوم القيامه.

۱۴۸۱ (۳) الثواب ۲۳۷ - أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمه بن

الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما من مؤمن و

لا مؤمنه يضع يده على رأس يتيم ترحما له إلا كتب الله له بكل شعره مرت يده عليها

حسنه. المقنع ۲۲ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما من مؤمن وذكر نحوه.

فقيه الرضا عليه السلام ۱۷۲ - وإن كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روى

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده وذكر نحوه.

۱۴۸۲ (۴) ك ۱۲۲ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله علیه وآله أنه قال من مسح رأس یتیم کانت له بکل شعره مرت علیها یده حسنات و

رواه الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن أنس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وآله

مثله.

ص :۴۲۰

١۴٨٣ (۵) فيه - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل باسناده إلى عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل انه رأى ليله الأسرى هذه الكلمات مكتوبا على الباب الثامن (١) من الجنه لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله صلوات الله عليهما لكل شئ حيله وحيله السرور فى الآخره أربع خصال مسح رأس اليتامى والتعطف على الأرامل والسعى فى حوائج المؤمنين وتعهد (٢) الفقراء والمساكين الخبر.

١۴٨۴ (۶) الثواب ٢٣٧ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ١١٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قسوه (٣) قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل إن (۴) لليتيم حقا (۵) وروى أنه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. (الثواب - فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه بإذن الله عز وجل).

١۴٨۵ (٧) الثواب ٢٣٧ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن ابن سنان قال حدثنى رجل من همدان يقال له عبيد (۶) الله بن الضحاك عن أبى خالد الأحمر عن أبى مريم (٧) الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش فيقول الرب تبارك وتعالى من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره فو عزتى (٨) وجلالى وارتفاعى فى (علو - المقنع) مكانى لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت (٩) له الجنه. فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش وذكر مثله. المقنع ٢٢ - وروى ان اليتيم إذا بكى اهتز له العرش وذكر مثله.

۱۴۸۶ (۸) ک ۱۵۲ ج ۱۵ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن رسول الله

۱- (۱) الثانی - خ

۲- (۲) تفقد - خ

۳- (۳) قساوه.

۴- (۴) فان.

۵- (۵) قال وفی حدیث آخر - الثواب.

۶- (۶) عبد الملک بن ضحاک - خ.

۷- (۷) جابر الأنصاری - ئل.

۸- (۸) فوعزتی وجلالی لا یسکته أحد إلا أوجبت له الجنه - ثواب.

۹- (۹) وجبت - فقیه.

صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم اهتز العرش على (۱) بكائه فيقول الله تعالى يا

ملائكتى أشهدوا على أن من أسكته واسترضاه أرضيته فى يوم القيامه قال الراوى

مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيما إلا أكرمته ومسحت

على رأسه وأعطيته شيئا (۲) .

۱۴۸۷ (۹) ک ۱۵۳ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال إذا بكى اليتيم فى الأرض يقول الله من أبكى عبدى وأنا غيبت أباه

فى التراب فوعزتى وجلالى ان من أرضاه بشطر (۳) كلمه أدخلته الجنه.

۱۴۸۸ (۱۰) المشكاه ۱۶۷ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بكى اليتيم

فى الأرض قال الله عز وجل من أبكى عبدى هذا اليتيم الذى غيبت أبويه أو أباه فى الأرض

فتقول الملائكه سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا فيقول الله عز وجل أشهدكم ملائكتى ان

من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنه قيل يا رسول الله وما يرضيه قال يمسح رأسه

أو يطعمه تمره.

۱۴۸۹ (۱۱) تفسير فرات الكوفى ۲۰۱ - فرات قال حدثنى جعفر بن محمد

الفزارى معنعنا (۴) عن ابن عباس فى قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و

يتيما وأسيرا) قال نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام وزوجته فاطمه بنت محمد

صلى الله عليه وآله وجاريه لهما وذلك انهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى

كل انسان منهم صاعا من الطعام فلما انصرفوا إلى منازلهم جاء سائل سأل فأعطى على عليه

السلام صاعه ثم دخل (عليهم - ك) يتيم من الجيران فأعطته فاطمه بنت محمد صلى الله

عليه وآله صاعها فقال لها على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول

قال الله وعزتى وجلالى لا يسكت بكاء يتيم اليوم عبد الا أسكنته من الجنه حيث يشاء

الخبر.

وتقدم فی روایه ابن میمون (۱۱) من باب (۷۰) وجوب انصاف الناس من أبواب

ص :۴۲۲

۱- (۱) لبکائه - خ

۲- (۲) خیرا - خ.

۳- (۳) الشطر: نصف الشئ

۴- (۴) العنعنه تقول فلان روی عن فلان وهلم جرا - مجمع.

جهاد النفس قوله عليه السلام من أراد أن يدخله الله فى رحمته ويسكنه جنته وليرحم اليتيم وفى

روايه أحمد بن محمد (۳۰) من باب (۶۳) مكارم الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله

عشرون خصله فى المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ان من أخلاق المؤمنين يا على

الماسحون رأس اليتيم وفى أحاديث باب (۱۰۸) ما ورد فى ثواب من آوى اليتيم من

أبواب العشره ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه سماعه من باب (۴۰) ما ورد فى الاحسان

إلى الزوجه من أبواب مباشره النساء قوله عليه السلام اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك

اليتيم والنساء.

(۷۰) باب ما ورد فى رعايه اليتيم وتأديبه بما يؤدب الولد وضربه مما يضرب منه الولد.

۱۴۹۰ (۱) الغرر ۶۳۹ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من رعى الأيتام رعى

فى بنيه.

۱۴۹۱ (۲) كا ۵۱ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن على

الهمدانى عن أبى سعيد الشامى قال أخبرنى صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح عليه

السلام يقول تستحب عرامه (۱) الصبى (۲) فى صغره ليكون حليما فى كبره (كا - ثم قال ما

ينبغى أن يكون إلا هكذا وروى أن أكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب (۳)

۱۴۹۲ (۳) يب ۱۱۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدب اليتيم بما (۴) تؤدب منه ولدك وأضربه مما

تضرب منه ولدك.

۱۴۹۳ (۴) العوالى ۱۱۹ ج ۲ - فى الحديث ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه

وآله ان فى حجرى يتيما فآكل من ماله فقال " بالمعروف لا مستأثرا (۵) مالا ولا واق مالك

۱- (۱) عرم فلانا: اصابه بأذى

۲- (۲) الغلام - فقيه

۳- (۳) الكتاب كرمان: المكتب - الصحاح.

۴- (۴) مما خ كا.

۵- (۵) استأثر بالشئ على غيره: خص به نفسه واستبد به.

بماله " قال أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك.

(۷۱) باب حكم من علاج ولده فمات

۱۴۹۴ (۱) كا ۵۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن على بن إبراهيم الجعفرى عن

حمدان بن إسحاق قال كان لى ابن وكان تصيبه الحصاه فقيل لى ليس له علاجه إلا أن تبطه

فبطته (۱) فمات فقالت الشيعه شركت فى دم ابنك قال فكتبت إلى أبى الحسن العسكرى

عليه السلام فوقع عليه السلام يا أحمد (۲) ليس عليك فيما فعلت شئ إنما التمست الدواء

وكان أجله فيما فعلت.

(۷۲) باب وجوب البر والاحسان بالوالدين واستحباب الزياده فى بر الأم على الأب وجمله من حقوقهما

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون الا الله

وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين (۸۳).

النساء (۴) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى و

اليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل و

ما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا (۳۶).

الانعام (۶) قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين

إحسانا الآيه (۱۵۱).

الاسراء (۱۷) وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (۲۳)

واخفض لهما جناح الذل من الرحمه وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا (۲۴)

لقمان (۳۱) ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين

ان اشكر لى ولوالديك إلى المصير (۱۴) وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم

۱- (۱) ای شققته

۲- (۲) قوله علیه السلام یا أحمد مغایر مع حمدان الذی کتب الیه.

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآيه (١٥).

الأحقاف (٤٦) ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها و

حمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنه قال رب أوزعني ان اشكر

نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضيه وأصلح في ذريتي اني تبت

إليك واني من المسلمين (١٥).

١٤٩٥ (١) كا ١٥٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٢٩١ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط

قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل " و

بالوالدين إحسانا " ما هذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان

يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنين (أليس - كا) يقول الله عز وجل (١) " لن

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (واما قوله الله

عز وجل - كا) " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما "

(قال - كا) إن أضجراك (فلا تقل لهما أف - كا) ولا تنهرهما إن ضرباك (قال كا) " وقل لهما

قولا كريما (٢) قال إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم (قال كا)

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمه " (قال - كا) (وهو أن - فقيه) لا تملأ عينيك من

النظر (٣) إليهما إلا برحمه ورقه ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما و

لا تقدم قدامها. تفسير العياشي ٢٨٥ ج ٢ - عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله " وبالوالدين احسانا " فقال الاحسان وذكر نحوه.

١٤٩٦ (٢) تفسير العياشي ٢٨٤ ج ٢ - عن أبي بصير عن أحدهما انه ذكر

الوالدين فقال هما الذان قال الله " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

۱۴۹۷ (۳) کا ۱۵۸ ج ۲ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت أی الأعمال أفضل قال الصلاه

۱- (۱) ان الله عز وجل يقول - فقيه

۲- (۲) والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك - فقيه

۳- (۳) من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمه ورأفه وأن لا ترفع - فقيه

لوقتها وبر الوالدين والجهاد فی سبيل الله عز وجل.

۱۴۹۸ (۴) کا ۲۰۱ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال رسول الله

صلی الله عليه وآله أفضل الکسب کسب الوالدين وأفضل خدمه خدمتهما وأفضل

الصدقه عليهما وأفضل النوم بجنبهما.

۱۴۹۹ (۵) الغرر ۳۴۳ - قال علی عليه السلام بر الوالدين أکبر فريضه. وفيه

۳۴۴ - قال علی عليه السلام بروا آبائکم يبرکم أبناؤکم.

۱۵۰۰ (۶) وفيه ۷۱۷ - قال علی عليه السلام من بر والديه بره ولده.

۱۵۰۱ (۷) العوالی ۴۴۲ ج ۱ - وصح فی الأخبار ان رجلا قال يا رسول الله أبايعک

علی الهجره والجهاد فقال صلی الله عليه وآله من والديک أحد قال نعم کلاهما قال

أفتبتغی الأجر من الله قال نعم قال ارجع إلی والديک فأحسن صحبتهما.

۱۵۰۲ (۸) ک ۱۷۶ و ۲۰۰ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال

رجل يا رسول الله جئتک أبايعک علی الهجره وترکت أبوی يبکيان فقال ارجع إليهما

وأضحکهما. وقال آخر يا رسول الله هل بقی من البر بعد موت الأبوين شئ قال نعم

الصلاه عليهما والاستغفار لهما والوفاء بعهدهما واکرام صديقهما وصله رحمهما.

۱۵۰۳ (۹) ک ۱۷۴ ج ۱۵ - أبو القاسم الکوفی فی کتاب الأخلاق عن رسول

الله صلی الله عليه وآله وسلم أنه قال رضی الرب فی رضی الوالدين وسخط الرب فی

سخط الوالدين وعنه صلی الله عليه وآله وسلم أنه قال لن يدخل النار البار بوالديه وعنه

صلی الله عليه وآله أنه قال بروا آبائکم يبرکم أبناؤکم وعفوا عن نساء غيرکم تعف

نساؤکم.

۱۵۰۴ (۱۰) ک ۱۷۶ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن علی عليه

السلام البار يطير مع الكرام البرره وان ملك الموت يبتسم فى وجه البار ويكلح (۱) فى

وجه العاق ك ۱۷۶ ج ۱۵ - وروى ان أول ما كتبه الله فى اللوح المحفوظ انى لا اله الا أنا

ص :۴۲۶

۱- (۱) الكلوح: العبوس - هو الذى قصرت شفتاه عن أسنانه كما تقلص رؤوس الغنم إذا شيطت بالنار.

من رضى عنه والداه فانا عنه راض وقال عليه السلام رضى الله فى رضى الوالدين و

سخطه فى سخطهما.

١٥٠٥ (١١) وفى - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله عن سيف بن

عميره عن أبى الصباح عن جابر عن الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال صدقه

السر تطفئ غضب الرب وبر الوالدين وصله الرحم يزيدان فى الأجل.

١٥٠٦ (١٢) وفيه ١٧٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال صلى الله عليه

وآله من يضمن لى بر الوالدين وصله الرحم أضمن له كثره المال وزياده العمر والمحبه

فى العشيره وقال صلى الله عليه وآله وسلم وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار.

١٥٠٧ (١٣) ك ١٧٥ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن يكون أطول الناس عمرا فليبر والديه وليصل

رحمه وليحسن إلى جاره.

١٥٠٨ (١٤) ك ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين روى عن أحدهم عليهم السلام أنه قال وقر أباك يطل عمرك

ووقر أمك ترى لبنيك بنين.

١٥٠٩ (١٥) الدعوات ١٢٦ - قال النبى صلى ا لله عليه وآله من سره أن يمد له

فى عمره ويبسط فى رزقه ليصل أبويه فان صلتهما طاعه الله وليصل ذا رحمه وقال بر

الوالدين وصله الرحم يهونان الحساب ثم تلا هذا الآيه " الذين يصلون ما أمر الله له أن

يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " ثم قال صلى الله عليه وآله صلوا

أرحامكم ولو بسلام.

١٥١٠ (١٦) مشكاه الأنوار ١٦٥ - من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بر الوالدين وصله الرحم يهونان الحساب ثم تلى

" والذين يصلون ما امر الله ان يوصل. "

۱۵۱۱ (۱۷) أمالى الصدوق ۱۹۱ - بالاسناد المتقدم فى باب (۱) وجوب

غسل الجنابه من أبوابه عن عبد الرحمن بن سمره (۱۳) قال كنا عند رسول الله صلى الله

علیه وآله یوما فقال انی رأیت البارحه عجائب (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) رأیت

رجلا من أمتی (و – أمالی) قد أتاه ملک الموت لیقبض (۱) روحه فجاءه بره بوالدیه فمنعه

منه فضائل الأشهر الثلاثه ۱۱۲ – بهذا الأسناد قال کنا وذکر مثله. روضه الواعظین

۴۲۹ – قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رأیت فی المنام رجلا قد أتاه وذکر

نحوه.

۱۵۱۲ (۱۸) ک ۱۷۵ ج ۱۵ – أبو القاسم الکوفی فی کتاب الاخلاق عن رسول

الله صلی الله علیه وآله أنه قال من أصبح مرضیا لأبویه أصبح له بابان مفتوحان إلی الجنه

وان کان واحد منهما فباب واحد.

۱۵۱۳ (۱۹) ک ۱۷۶ ج ۱۵ – أبو القاسم الکوفی فی کتاب الاخلاق عن رسول

الله صلی الله علیه وآله قال رجل لعیسی بن مریم علیه السلام یا معلم الخیر دلنی علی

عمل أدخل به الجنه فقال له اتق الله فی سرک وعلانیتک وبر والدیک.

۱۵۱۴ (۲۰) القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله و

سلم قال دخلت الجنه فسمعت صوت الانسان فقلت من هذا قالوا الحارث بن النعمان

الأنصاری کان بارا بوالدیه فصار من أهل الدرجات العلی.

۱۵۱۵ (۲۱) کا ۱۶۲ ج ۲ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

علی بن الحکم عن سیف بن عمیره عن عبد الله بن مسکان عن إبراهیم بن شعیب قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام إن أبی قد کبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجه فقال إن

استطعت أن تلی ذلک منه فافعل ولقمه بیدک فإنه جنه لک غدا ک ۲۰۲ ج ۱۵ – الحسین

ابن سعید فی کتاب الزهد عن فضاله عن سیف بن عمیره عن عبد الله بن مسکان عن

إبراهیم بن شعیب مثله.

۱۵۱۶ (۲۲) ک ۱۸۰ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی

الله علیه وآله أنه قال الجنه تحت أقدام الأمهات وقال صلی الله علیه وآله تحت أقدام

الأمهات روضه من ریاض الجنه وقال صلی الله علیه وآله إذا کنت فی صلاه التطوع فان

۱- (۱) لقبض روحه - فضائل الأشهر الثلاثه.

دعاك والدك فلا تقطعها وان دعتك والدتك فاقطعها.

١٥١٧ (٢٣) وفيه ٢٠٤ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الوالد وسط

أبواب الجنه فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيعه.

١٥١٨ (٢٤) ك ١٧٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى

الله عليه وآله وسلم قال بين الأنبياء والبار درجه وبين العاق والفراعنه دركه.

١٥١٩ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٤ - عليك بطاعه الأب وبره والتواضع

والخضوع والإعظام والإكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الأب أصل الابن والإبن

فرعه لولاه لم يكن بقدره الله أبذلوا لهم الأموال والجاه والنفس وقد أروى أنت ومالك

لأبيك فجعلت له النفس والمال تابعوهم فى الدنيا أحسن المتابعه بالبر وبعد الموت بالدعاء

لهم والرحم عليهم فإنه روى أن من بر أباه فى حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا و

معلم الخير والدين يقوم مقام الأب ويجب (له ظ) مثل الذى بجب له فاعرفوا حقه واعلم

أن حق الأم الزم الحقوق وأوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحدا ووقت بالسمع

والبصر وجميع الجوارح مسروره مستبشره بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذى

لا يصبر عليه أحد ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها وتظمأ ويروى وتعرى ويكتسى

ويظل وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وإن كنتم لا تطيقون

بأدنى حقها إلا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال " أشكر لى ولوالديك إلى

المصير "

١٥٢٠ (٢٦) العيون ١٣ ج ٢ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على بن

موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى ومحمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام

یقول إن رجلا من بنی إسرائیل قتل قرابه له ثم أخذه وطرحه علی طریق أفضل سبط من

أسباط بنی إسرائیل ثم جاء یطلب بدمه فقالوا لموسی علیه السلام ان سبط آل فلان قتلوا

فلانا فأخبرنا من قتله قال ائتونی ببقره (قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أکون من

الجاهلين) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره أجزأهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قالوا ادع

لنا ربك يبين لنا ما هى قال إنه يقول إنها بقره لا فارض ولا بكر (١) يعنى لا صغيره ولا كبيره

(عوان بين ذلك (٢) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم

(قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقره صفراء فاقع (٣) لونها تسر

الناظرين) ولو أنهم عمدوا إلى اى بقره لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قالوا ادع

لنا ربك يبين لنا ما هى ان البقر تشابه علينا وانا إنشاء الله لمهتدون قال إنه يقول إنها بقره

لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمه لا شيه فيها قالوا الآن جئت بالحق) فطلبوها

فوجدوها عند فتى من بنى إسرائيل فقال لا أبيعها إلا بملء مسكها (٤) ذهبا فجاؤوا إلى موسى

عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤوا بها فامر بذبحها ثم أمر أن

يضرب الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيى المقتول وقال يا رسول الله ان ابن عمى قتلنى

دون من يدعى عليه قتلى (فعلموا بذلك قاتله - خ) فقال رسول الله موسى بن عمران عليه

السلام لبعض أصحابه ان هذه البقره لها نبأ فقال وما هو قال إن فتى بنى إسرائيل كان

بارا بأبيه وانه اشترى تبيعا فجاء إلى أبيه ورأى أن المقاليد تحت رأسه فكره أن يوقظه فترك

ذلك البيع فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له أحسنت خذ هذه البقره فهى لك عوضا لما فاتك

قال فقال له رسول الله موسى بن عمران عليه السلام انظروا إلى البر ما بلغ بأهله تفسير

العياشى ٤٦ ج ١ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال سمعت أبا الحسن الرضا

عليه السلام يقول إن رجلا وذكر نحوه إلا أنه اسقط من قوله فاشتروها إلى قوله فعلموا

بذلك قاتله.

١٥٢١ (٢٧) مشكاه الأنوار ١٦٣ - من كتاب روضه الواعظين قال النبى صلى

الله عليه وآله أوصى الشاهد من أمتي والغائب ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء

إلى يوم القيامه ببر الوالدين وان سافر أحدهم فى ذلک سنتين (۵) فان ذلک من امر

۱- (۱) اى لا صغيره ولا كبيره

۲- (۲) العوان من البقر وغيرها: النصف من سنها - اللسان

۳- (۳) الفاقع: الصفره الخالصه

۴- (۴) المسک: الجلد وخص به جلد السخله.

۵- (۵) سنين - ک.

الدين (١).

١٥٢٢ (٢٨) وفيه ١٥٩ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال إن

رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصنى فقال لا تشرك بالله شيئا وان

حرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعمهما (فأطعهما - ظ) و

برهما حيين كانا أو ميتين وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان.

١٥٢٣ (٢٩) كا ١٥٨ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلى عن

محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فقال يا رسول الله أوصنى فقال لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت بالنار وعذبت

إلا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانا أو ميتين وان أمراك أن

تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان.

١٥٢٤ (٣٠) كا ١٦٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه بن مصعب عن أبى جعفر

عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد (من الناس - خصال) فيهن رخصه أداء

الأمانه إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبرا الوالدين برين كانا أو فاجرين.

يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ثلاثه لا عذر فيها لأحد أداء الأمانه وذكر مثله بتقديم وتأخير

الخصال ١٢٨ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه

ابن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث وذكر مثله بتقديم وتأخير.

الخصال ۱۲۳ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنی علی بن موسی بن جعفر ابن أبی

جعفر الکمیدانی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد ابن أبی عمیر عن الحسن بن

مصعب الهمدانی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول ثلاثه لا عذر لأحد فیها أداء

ص :۴۳۱

۱- (۱) الوالدین - ک.

الأمانه وذكر مثله. مشكاه الأنوار ۱۶۱ – عن أبی عبد الله علیه السلام قال ثلاثه لا بد من

أدائهن علی کل حال الأمانه إلی البر والفاجر وذكر مثله.

۱۵۲۵ (۳۱) کا ۱۵۹ ج ۲ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

مشکاه الأنوار ۱۵۹ – معمر بن خلاد قال قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام أدعو

لوالدی إذا کانا لا یعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان کانا حیین لا یعرفان الحق

فدارهما فإن رسول الله صلی الله علیه وآله قال إن الله بعثنی بالرحمه لا بالعقوق.

۱۵۲۶ (۳۲) کا ۱۶۲ ج ۲ – (محمد بن یحیی – معلق) عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیره عن أبی الصباح عن جابر قال برهما کما تبر

المسلمین ممن یتولانا. ک ۱۷۸ ج ۱۵ – الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن فضاله عن

سیف بن عمیره عن أبی الصباح عن جابر مثله إلی قوله تبر المسلمین.

۱۵۲۷ (۳۳) ک ۱۷۹ ج ۱۵ – أبو الفتح الکراجکی فی کتاب التعریف بوجوب

حق الوالدین روی أن أسماء زوجه أبی بکر سئلت رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت

قدمت علی أمی راغبه فی دینها تعنی ما کانت علیه من الشرک فأصلها قال صلی الله علیه

وآله نعم صلی أمک.

۱۵۲۸ (۳۴) أمالی المفید ۱۹۱ – حدثنا الشیخ الجلیل المفید أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثی أدام الله حراسته قال حدثنی أحمد بن محمد عن أبیه

محمد بن الحسن بن الولید القمی عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن

علی بن مهزیار عن بکر بن صالح قال کتب صهری إلی أبی جعفر الثانی صلوات الله علیه إن

أبی ناصب (۱) خبیث الرأی وقد لقیت منه شده وجهدا فرأیک جعلت فداک فی الدعاء لی

وما تری جعلت فداک أفتری أن أکاشفه أم أداریه فکتب علیه السلام قد فهمت کتابک وما

ذکرت من أمر أبیک ولست أدع الدعاء لک إن شاء الله والمداراه خیر لک من المکاشفه و

مع العسر یسر فاصبر فإن العاقبه للمتقین ثبتک الله علی ولایه من تولیت نحن وأنتم فی

ودیعه الله الذی لا تضیع ودائعه قال بکر فعطف الله بقلب أبیه (علیه) حتی صار لا یخافه

ص :۴۳۲

۱- (۱) الناصب: هو الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت علیهم السلام أو لموالیهم - مجمع.

فى شئ.

١٥٢٩ (٣٥) المشكاه ١٦٣ – عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بايعنى على الاسلام فقال إن تقتل أباك فكف الأعرابى يده واقبل رسول الله على القوم يحدثهم فعاد الأعرابى بالقول فأجابه رسول الله بمثل الأول فكف الأعرابى يده فأقبل رسول الله على القوم يحدثهم ثم عاد الأعرابى فقال إن تقتل أباك فقال نعم فبايعه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجه (١) انى لا آمر بعقوق الوالدين ولكن صاحبهما فى الدنيا معروفا.

١٥٣٠ (٣٦) يب ١١٣ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى طالب رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال (له – كا) رجل من الأنصار (لأبى عبد الله عليه السلام – يب) من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك.

١٥٣١ (٣٧) كا ١٥٩ ج ٢ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام ابن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك.

ئل ٢٠٧ ج ١٥ – ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن أبى عمير مثله.

١٥٣٢ (٣٨) مشكاه الأنوار ١٥٩ – عن مهنى (٢) بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت للنبى صلى الله عليه وآله يا رسول الله من أبرر قال أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب.

١٥٣٣ (٣٩) العوالى ٤۴۴ ج ١ – جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و

آله أنه قال له رجل یا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتی قال أمک قال ثم من قال

أمک قال ثم من قال أبوک وفی روایه أخری انه جعل ثلاثا للأم والرابعه للأب.

۱۵۳۴ (۴۰) أمالی الصدوق ۴۱۳ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنا

۱- (۱) ولیجه الرجل: بطانته وخاصته ودخلته - اللسان ج ۲ ص ۴۰۰

۲- (۲) مهر - ک.

محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن الحسين بن أبان عن محمد بن أورمه عن عمرو بن

عثمان الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر محمد بن على

الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران يا رب أوصنى قال أوصيك بى فقال يا رب

أوصنى قال أوصيك بى ثلاثا قال يا رب أوصنى قال أوصيك بأمك قال يا رب أوصنى قال

أوصيك بأمك قال (يا رب - الرضته) أوصنى قال أوصيك بأبيك قال فكان يقال لأجل

ذلك (إن) للأم ثلثى البر وللأب الثلث. روضه الواعظين ٤٣٠ - قال الباقر عليه السلام

قال موسى بن عمران عليه السلام وذكر مثله.

١٥٣٥ (٤١) كا ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

محمد عن صالح بن أبى حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه سالم

ابن مكرم عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبى

صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال أبر أمك أبرر أمك أبرر أمك أبرر أباك أبرر أباك

أبرر أباك وبدأ بالأم قبل الأب. مشكاه الأنوار ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام قال جاء

رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال وذكر مثله.

١٥٣٦ (٤٢) كا ١٦٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

على بن الحكم عن معاويه بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت و

حججت فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت إنى كنت على النصرانيه وانى

أسلمت فقال وأى شئ رأيت فى الاسلام قلت قوله الله عز وجل " ما كنت تدرى ما

الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء " فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم

اهده ثلاثا سل عما شئت يا بنى فقلت إن أبى وأمى على النصرانيه وأهل بيتى وأمى مكفوفه

البصر فأكون معهم وآكل فى آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال

لا بأس فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذى تقوم بشأنها ولا

تخبرن أحدا أنك أتيتنى حتى تأتينى بمنى إن شاء الله قال فأتيته بمنى والناس حوله كأنه

معلم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفه ألطفت لأمى وكنت أطعمها وأفلى

ثوبها ورأسها وأخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا وأنت على دينى فما الذى

أرى منك منذ هاجرت فدخلت فی الحنفیه فقلت رجل من ولد نبینا أمرنی بهذا فقالت

هذا الرجل هو نبی فقلت لا ولکنه ابن نبی فقالت یا بنی إن هذا نبی إن هذه وصایا الأنبیاء

فقلت یا أمه إنه لیس یکون بعد نبینا نبی ولکنه ابنه فقالت یا بنی دینک خیر دین أعرضه علی

فعرضته علیها فدخلت فی الاسلام وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الآخره ثم عرض لها عارض فی اللیل فقالت یا بنی أعد علی ما علمتنی فأعدته علیها فأقرت

به وماتت فلما أصبحت کان المسلمون الذین غسلوها وکنت أنا الذی صلیت علیها ونزلت

فی قبرها. المشکاه ۱۵۹ – عن معاویه بن وهب عن زکریا بن إبراهیم قال کنت نصرانیا و

ذکر نحوه.

۱۵۳۷ (۴۳) ک ۱۷۹ ج ۱۵ – الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن فضاله عن

سیف بن عمیره عن محمد بن مروان عن حکم بن الحسین عن علی بن الحسین علیهما

السلام قال جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله ما من عمل قبیح الا

قد عملته فهل لی من توبه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله فهل من والدیک أحد حی

قال أبی قال فاذهب فبره قال فلما ولی قال رسول الله صلی الله علیه وآله لو کانت أمه.

۱۵۳۸ (۴۴) ک ۱۸۲ ج ۱۵ – العلامه الکراجکی فی کتاب التعریف بوجوب

حق الوالدین وقد جعل الله تعالی حق الأم مقدما لأنها الجناح الکبیر والذراع القصیر

أضعف الوالدین وأحوجهما فی الحیاه إلی معین إذ کانت أکثر بالولد شفقه وأعظم تعبا و

عناء فروی ان رجلا قال للنبی صلی الله علیه وآله یا رسول الله أی الوالدین أعظم قال التی

حملته بین الجنبین وأرضعته بین الثديين وحضنته (۱) علی الفخذین وفدته بالوالدین.

۱۵۳۹ (۴۵) العوالی ۲۶۹ ج ۱ – فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله

قیل یا رسول الله ما حق الولد قال إن تطیعه ما عاش قیل وما حق الوالده فقال هیهات

هيهات لو أنه عدد رمل عالج (۲) وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم

۱- (۱) حضن الصبی: جعله فی حضنه - ضمه إلی صدره - رباه - الحضن: جانب الشئ وناحیته - المنجد.

۲- (۲) عالج: موضع بالبادیه بها رمل - عولج الرمال هی جمع عالج وهو ما تراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض.

حملته فى بطنها.

۱۵۴۰ (۶ ۴) ک ۱۸۰ ج ۱۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق قال قال

رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان والدتى بلغها الكبر وهى عندى ألان أحملها على

ظهرى وأطعمهما من كسبى وأميط (۱) الأذى بيدى واصرف عنها مع ذلك وجهى

استحياء منها وإعظاما لها فهل كافأتها قال لا لأن بطنها كان ذلك وعاء وثديها كان لك

سقاء وقدمها لك حذاء ويدها لك وقاء وحجرها لك حواء وكانت تصنع لك وهى

تمنى حياتك وأنت تصنع ذهابها وتحب مماتها.

۱۵۴۱ (۴۷) المشكاه ۱۶۱ - عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله رجل فقال إن أبوى عمرا وان أبى مضى وبقيت أمى فبلغ لها الكبر

حتى صرت أمضغ لها كما يمضغ للصبى وأوسدها (۲) كما يوسد للصبى وعلقتها فى

مكتل (۳) أحركها فيه لتنام ثم بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منى الحاجه فلا أدرى اى

شئ هو وأريد منها الحاجه فلا تدرى أى شئ هو فلما رأيت ذلك سألت الله عزو جل أن

ينبت على ثديا يجرى فيه اللبن حتى أرضعها قال ثم كشف عن صدره فإذا ثدى عصره

فخرج منه اللبن ثم قال هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعنى قال فبكى رسول الله صلى الله

عليه وآله ثم قال أصبت خيرا سألت ربك وأنت تنوى قربته قال فكافيتها قال ولا

بزفره (۴) من زفراتها.

۱۵۴۲ (۴۸) ۲۱۳ ج ۱۵ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

الوشاء عن أبى جميله عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد يقال له

جريح وكان يتعبد فى صومعته فجائته أمه وهو يصلى فدعته فلم يجبها فانصرفت ثم أتته

ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت ثم أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهى

ص: ۴۳۶

۱- (۱) أبعد وأذهب.

۲- (۲) اى جعلت الوساده تحت رأسها - الوساده: المخده

۳- (۳) المكتل كمنبر: الزنبيل الكبير - مجمع.

۴- (۴) الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه والاسم الزفره اللسان ۴ ص ۳۲۴.

تقول أسأل إله بنى إسرائيل ان يخذلك فلما كان من الغد جاءت الفاجره وقعدت عند

صومعته قد أخذها الطلق فادعت ان الولد من جريح ففشا فى بين إسرائيل أن من كان يلوم

الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه فأقبلت أمه إليه تلطم وجهها فقال لها اسكتى انما

هذا لدعوتك فقال الناس لما سمعوا ذلك منه وكيف لنا بذلك فقال هاتوا الصبى فجاؤوا به

فاخذه فقال من أبوك فقال فلان الراعى لبنى فلان فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا فى جريح

فحلف جريح أن لا يفارق أمه يخدمها.

١٥٤٣ (٤٩) ك ٢٠٣ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قم

عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميرا.

١٥٤٤ (٥٠) الخصال ٥١٧ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر بن العلوى

(العمرى خ ل) السمرقندى رضى الله عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن

أبيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن محمد بن زياد

الأزدى عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليهما السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه (إلى أن

قال) ولقد كان عليه السلام يأبى ان يواكل أمه فقيل له يا ابن رسول الله أنت أبر الناس و

أوصلهم فكيف لا تواكل أمك فقال انى اكره ان تسبق يدى إلى ما سبقت عينها اليه ك ١٨٢

ج ١٥ - العلامه الكراجكى فى كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين قيل للامام زين

العابدين عليه السلام أنت أبر الناس ولا نراك تواكل أمك قال أخاف أن أمد يدى إلى شئ و

قد سبقت عينها عليه فأكون قد عققتها.

١٥٤٥ (٥١) كا ١٥٨ ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبد الرحمان عن درست بن أبى منصور عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له. المشكاه ١٥٨ - عن الكاظم عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) عده الداعى ٧۶ - من حق الوالد على الولد أن لا يسميه باسمه (وذكر مثله (إلى قوله ولا يجلس قبله)

۱۵۴۶ (۵۲) فقیه ۲۶۹ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث وصیته النبی صلی

الله علیه وآله لعلی علیه السلام یا علی حق الوالد علی ولده أن لا یسمیه؟؟؟ باسمه ولا یمشی

بین یدیه ولا یجلس أمامه ولا یدخل معه فی الحمام یا علی رحم الله والدین حملا

ولدهما علی برهما.

۱۵۴۷ (۵۳) ک ۲۰۳ ج ۱۵ - أبو الفتح محمد بن علی الکراجکی فی کتاب

التعریف بوجوب حق الوالدین عن زید بن علی بن الحسین علیهما السلام أنه قال لولده

یحیی یا بنی ان الله لم یرضک لی فأوصاک بی ورضینی لک فلم یوصنی بک.

۱۵۴۸ (۵۴) المشکاه ۱۵۸ - من کتاب المحاسن عن الباقر علیه السلام قال

سئل رسول الله صلی الله علیه وآله من أعظم حقا علی الرجل قال ولده.

۱۵۴۹ (۵۵) ک ۲۰۳ ج ۱۵ - أبو الفتح محمد بن علی الکراجکی فی کتاب

التعریف بوجوب حق الوالدین عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال لا یجزی ولد عن

والده إلا أن یجده مملوکا ویشتریه ویعتقه وفی خبر آخر ان کل أعمال البر یبلغ منها

الذروه (۱) العلیا إلا حق رسول الله صلی الله علیه وآله وحق آله وحق والدیه. فقه

الرضا علیه السلام ۳۳۴ - روی ان کل اعمال البر یبلغ العبد الذروه منه الا ثلاثه حقوق

حق رسول الله وحق الوالدین فأسأل الله العون علی ذلک.

۱۵۵۰ (۵۶) ک ۱۷۶ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال النبی

صلی الله علیه وآله ان لله ملکین یناجی أحدهما الآخر ویقول اللهم احفظ البارین

بعصمتک والآخر یقول اللهم أهلک العاقین بغضبک.

۱۵۵۱ (۵۷) کا ۱۶۱ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

علی بن الحکم وعده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن إسماعیل بن مهران جمیعا

عن سيف بن عميره عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت أبا عبد الله عليه

السلام ببر إسماعيل ابنی بی فقال لقد كنت أحبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله

عليه وآله أتته أخت له من الرضاعه فلما نظر إليها سربها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها

۱- (۱) الذروه: ذروه كل شئ أعلاه - اللسان ج ۱۴ ص ۲۸۴.

ثم اقبل يحدثها ويضحك فى وجهها ثم قامت وذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لأنها كانت أبر بوالديها منه. ثل ٢٠٥ ج ١٥ - ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله عن سيف بن عميره مثله.

١٥٥٢ (٥٨) ك ٢٠٤ ج ١٥ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتابه التعريف بوجوب حق الوالدين ومما أخبرنى به شيخى رحمه الله فى أحاديثه المسنده عن ابن عباس رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمه إلا كتب الله له بكل نظره حجه مبروره قيل يا رسول الله وان نظر اليه فى اليوم مئه مره قال وان نظر اليه فى اليوم مئه ألف مره.

١٥٥٣ (٥٩) وفيه - ومما سمعته فى حديث الصيرفى ما رويناه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال النظر إلى وجه الوالدين عباده.

١٥٥٤ (٦٠) وفيه - عن الأمام الرضا عليه السلام أنه قال من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل أخوان أبيه من بعده. المشكاه ١٥٨ - من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال إن الرجل يكون بارا بوالديه وهما حيان فإذا ماتا ولم يستغفر لهما كتب عاقا لهما وان الرجل يكون عاقا لهما فى حياتهما فإذا ماتا وأكثر الاستغفار لهما فكتب بارا.

وتقدم فى روايه الحسن البصرى (٧) من باب (٤) حكم الشكايه من المرض من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام ألا أخبركم بخمس خصال هى من البر والبر يدعو إلى الجنه قلت بلى قال اخفاء المصيبه وبر الوالدين فان (فى ظ) برهما لله رضى وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله والجعفريات والراوندى (٣٥) من باب (٦) استحباب عياده المريض قوله صلى الله عليه وآله يا على سر سنتين بر والديك.

وفی روایه ابن مروان (۱) من باب (۱۲) استحباب التطوع بالصلاه عن المیت من

أبواب قضاء الصلوات قوله علیه السلام ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه

حیین ومیتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع

لهما وله مثل ذلک فیزیده الله عز وجل ببره وصلته خیرا کثیرا وفی روایه عمر بن

يزيد (۵) قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن والديه كل يوم ركعتين وفى روايه

ابن أبى حمزه (۱۳) قوله الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم عن والديه و

ذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصله قرابته.

وفى روايه كرذين (۱۹) قوله انى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمى الا عنها قال

نعم قلت أفترى غير ذلك قال عليه السلام نصف عنك ونصف عنها وفى روايه ابن

جندب (۲۱) قوله الرجل يريد أن يجعل اعماله من البر والصلواه والخير أثلاثا ثلثا له و

ثلثين لأبويه أو يفردهما من اعماله بشئ مما يتطوع به وان كان أحدهما حيا والآخر ميتا

فكتب إلى أما الميت فحسن جايز وأما الحى فلا الا البر والصله - ولا خط سائر أحاديث

الباب فإنها تناسبه بالعموم والاطلاق.

وفى روايه ابن الدلهاث (۶) من باب (۱) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام وأمر الله تعالى بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله.

وفى روايه انس (۴۷) من باب (۱) فضل شهر رمضان من أبوابه قول جبرئيل عليه

السلام للنبى صلى الله عليه وآله رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنه فقلت آمين

وفى روايه الراوندى (۴۸) قوله عليه السلام من أدرك أبويه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله

له فقلت آمين. وفى روايه موسى بن إسماعيل (۵۰) قوله عليه السلام رغم أنف رجل

أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنه. وفى مرسله المقنعه (۵۲) قوله عليه السلام و

من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

وفى روايه هشام (۹) من باب (۲۳) أنه لا صيام للزوجه الا باذن الزوج من أبواب

الصيام المندوب قوله عليه السلام ومن بر الولد (بأبويه خ) أن لا يصوم تطوعا الا باذن أبويه

وأمرهما والا كان الولد عاقا.

وفی أحادیث باب (۱۴) اشتراط إذن الوالدین فی الجهاد من أبوابه ما یناسب ذلک

فان فی بعضها قوله صلی الله علیه وآله فوالذی نفسی بیده لأنسهما بک یوما ولیله خیر من

جهاد سنه وفی بعضها ما یقرب ذلک.

وفی روایه جابر (۳۷) من باب (۵۳) وجوب طاعه الله من أبواب جهاد النفس

ص :۴۴۰

قوله عليه السلام وما كانوا يعرفون (شيعتنا) يا جابر الا بالتواضع والبر بالوالدين وفى

روايه تحف العقول (٢) من باب (٥٥) الحقوق التى تجب مراعتها قوله عليه السلام فحق

أمك ان تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمره قلبها ما لا يطعم

أحدا أحدا وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع

جوارحها مستبشره بذلك فرحه موبله محتمله لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها

حتى دفعتها عنك يد القدره وأخرجتك إلى الأرض فرضيت ان تشبع وتجوع هى و

تكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم

بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر

حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه

وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك وانك فرعه وأنك لولاه لم تكن فمهما رأيت فى نفسك مما

يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمه عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك (ولا قوه

إلا بالله). وفى نقل الفقيه (١) ما يقرب ذلك.

وفى روايه جابر (١٩) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق قوله صلى الله عليه وآله الا

أخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) البر بوالديه.

وفى روايه سليمان (٤٦) قوله صلى الله عليه وآله ان خياركم أولو النهى قيل يا رسول الله

ومن أولو النهى قال هم أولو الأخلاق الحسنه والبرره بالأمهات والآباء.

وفى روايه زيد (٩) من باب (١٢) ما ورد فى دعاء الناس إلى الاسلام من أبواب

الأمر بالمعروف قول صلى الله عليه وآله ولا تعص والديك وان أرادا (أمراك – خ) ان

تخرج من دنياك فاخرج منها. وفى أحاديث باب (٩٢) استحباب البر بالمؤمن من أبواب

العشره ما يناسب الباب وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠٥) ان النظر إلى وجه العالم

عباده ما يدل على أن النظر إلى الوالدين برأفه ورحمه عباده، وفى باب (۱۰۸) ثواب من

آوى اليتيم وباب (۱۱۲) ما ورد فى قطيعه الرحم وباب (۱۱۳) ما ورد فى العفو و

الاحسان ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن ظبيان (۱۴) من باب (۱۳۳) تحريم النميمه قوله عليه السلام يا

رب من هذه الذى قد أظله عرشك فقال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمه.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢٩) قضاء الدين عن الأبوين من أبواب الدين

قوله عليه السلام ان العبد ليكون بارا بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما

الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا الخ وقوله عليه السلام ان أحببت ان يزيد الله فى

عمرك فسر أباك وقال البر يزيد فى الرزق وفى روايه الراوندى (٢) قوله عليه السلام

فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلى عنهما ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب

بارا ويكون بارا فى حياتهما فإذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا

يزال كذلك حتى يكتب عاقا، وفى روايه حنان (٣) قوله هل يجزى الولد والده فقال ليس

له جزاء إلا خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه

وفى روايه السكونى (٤) قوله صلى الله عليه وآله سيد الأبرار يوم القيامه رجل بر والديه

بعد موتهما. وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشاره من أبواب العتق

قوله عليه السلام ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقه (إلى أن قال) الا فى زكاه أو

بر والديها. وفى روايه جابر (٤) من باب (٧) جمله ما ينبغى اختياره واجتنابه من

صفات النساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ان من خير رجالكم البر بوالديه.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأه زوجها من نفسها

من أبواب مباشره النساء قولها من أعظم الناس حقا على الرجل قال صلى الله عليه وآله

والده (والداه - خ).

وفى روايه عبيد (٤٣) من باب (١) تحريم الزناء من أبواب نكاح المحرم قوله

عليه السلام بروا آبائكم يبركم أبناؤكم ولاحظ باب (٦٣) استحباب إعانه والدين ولدهما

على برهما. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

(۷۳) باب استحباب بر الخاله فإنها بمنزله الأم.

۱۵۵۶ (۱) کا ۱۶۲ ج ۲ - (الحسین بن محمد عن معلی بن محمد وعلی بن

محمد بن صالح بن أبی حماد جمیعا - معلق) عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبی

ص :۴۴۲

خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال إنى

قد ولدت بنتا وربيتها حتى بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب (١)فدفعتها

فى جوفها وكان آخر ما سمعت منها وهى تقول يا أبتاه فما كفاره ذلك قال ألك أم حيه

قال لا قال فلك خاله حيه قال نعم قال فابررها فإنها بمنزله الأم يكفر عنك ما صنعت قال

أبو خديجه فقلت لأبى عبد الله عليه السلام متى كان هذا فقال كان فى الجاهليه وكانوا

يقتلون البنات مخالفه أن يسبين فيلدن فى قوم آخرين وتقدم فى باب (٥٩) ان الحره

إذا تزوجت عبدا فهى أحق بولدها ما يدل على ذلك.

(٧٤) باب تحريم العقوق وبيان حدها

١٥٥٧ (١) كا ٣٤٨ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن أبى

الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنه و

إن كنت عاقا (فظا) (٢) فاقتصر على النار.

١٥٥٨ (٢) ك ١٩١ ج ١٥ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد عن

إبراهيم بن أبى البلاد (عن أبيه) رفعه قال قال عليه السلام رأى موسى بن عمران رجلا تحت

ظل العرش فقال يا رب من هذا الذى أويته (٣) حتى جعلته تحت ظل العرش فقال الله

تبارك وتعالى يا موسى هذا لم يكن يعق والديه ولا يحسد الناس على ما آتيهم الله من

فضله فقال يا رب فان من خلقك من يعق والديه فقال إن العقوق لهما ان يستسب لهما.

١٥٥٩ (٢) وفيه ١٩٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان موسى عليه

السلام قال يا رب أين صديقى فلان الشهيد قال فى النار قال أليس (قد - خ) وعدت

الشهداء الجنه قال بلى ولكن كان مصرا على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملا.

١٥٦٠ (٤) ك ١٩٣ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى

صلی الله علیه وآله أنه قال ثلاثه لا یحجبون عن النار العاق لوالدیه والمدمن الخمر و

المان بعطائه قیل یا رسول الله وما عقوق الوالدین قال یأمران فلا یطعهما ویسألانه

فیحرمهما وإذا رآهما لم یعظمهما بحق ما یلزمه لهما الخبر.

۱- (۱) ای البئر القدیمه

۲- (۲) الفظ: خشن الکلام

۳- (۳) أدنیته خ ل.

۱۵۶۱ (۵) فیه – القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه

وآله أنه قال ولیعمل العاق ما شاء أن یعمل فلن یدخل الجنه.

۱۵۶۲ (۶) الخصال ۲۰۳ – حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا

جعفر بن محمد بن نوح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا

بشر بن نمیر عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبی أمامه قال قال رسول الله صلی الله علیه و

آله أربعه لا ینظر الله إلیهم یوم القیامه عاق ومنان ومکذب بالقدر ومدمن الخمر.

۱۵۶۳ (۷) ک ۱۹۶ ج ۱۵ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی

الله علیه وآله لیعمل العاق ما شاء أن یعمل فلن یدخل الجنه ودخل صلی الله علیه وآله

علی الحارث فی مرضه الذی مات فیه فقال قل لا إله إلا الله وقد احتبس لسانه فعلم النبی

صلی الله علیه وآله انه من العقوق فدعا أمه وتشفع إلیها بالرضا عنه فرضیت ففتح الله

لسانه حتی شهد أن لا إله إلا الله ومات علی ذلک.

۱۵۶۴ (۸) أمالی الشیخ المفید ۲۸۷ – قال أخبرنی أبو نصر محمد بن الحسین

البصیر المقری قال أخبرنی أبو القاسم علی بن محمد حدثنا علی بن الحسن قال حدثنی

الحسن بن علی بن یوسف عن أبی عبد الله زکریا بن محمد المؤمن عن سعید بن یسار قال

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام یقول إن رسول الله صلی الله علیه وآله

حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا إله الا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأه عند

رأسه هل لهذا أم قالت نعم أنا أمه قال أفساخطه أنت عنه قالت نعم ما کلمته منذ ست

حجج قال لها أرضی عنه قالت رضی الله عنه یا رسول الله برضاک عنه فقال له رسول الله

صلی الله علیه وآله قل لا إله الا الله فقالها فقال له النبی صلی الله علیه وآله ما تری قال

أری رجلا أسود الوجه قبیح المنظر وسخ الثیاب نتن (۱) الریح قد ولینی الساعه وأخذ

بکظمی (۲) فقال له النبی صلی الله علیه وآله قل یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر أقبل منی

الیسیر وأعف عنی الکثیر أنک أنت الغفور الرحیم فقالها الشاب له النبی صلی الله علیه

وآله أنظر ماذا تری قال رجلا أبیض اللون حسن الوجه طیب الریح حسن الثیاب قد

۱- (۱) منتن - خ

۲- (۲) الکظم: مخرج النفس - اخذ بکظمه: کربه وغمه. المنجد.

ولينى وأرى الأسود وقد تولى عنى فقال له أعد فأعاد فقال له ما ترى قال لست أرى

الأسود وأرى الأبيض قد ولينى ثم طفا (١) على تلك الحال.

١٥٦٥ (٩) ك ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى صلى

الله عليه وآله قال رغم أنف (٢) من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه فلم يدخل بهما

الجنه.

١٥٦٦ (١٠) كا ٣٤٨ ج ٢ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن

عبيس بن هاشم عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا كان يوم القيامه كشف الغطاء من أغطيه الجنه فوجد ريحها من كانت له ريح من مسيره

خمسمائه عام إلا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه. مشكاه الأنوار ١٦٤ - عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٦٧ (١١) كا ٣٤٩ ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن على عن محمد بن فرات عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فى كلام له إياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنه توجد من مسيره

ألف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء

لله رب العالمين. مشكاه الأنوار عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

وآله مثله.

١٥٦٨ (١٢) ك ١٩٦ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان الله

تعالى قال لموسى عليه السلام أخبر عبادى ان من عق والديه أو سبهما مسلمين كانا أو

مشركين ثم مات قبل أن يموتا فلا أمان له عندى.

١٥٦٩ (١٣) ك ١٩٤ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى

صلی الله علیه وآله أنه قال ثلاثه فی المنسی یوم القیامه لا یکلمهم الله ولا ینظر إلیهم ولا

یزکیهم ولهم عذاب الیم وهم المکذب بالقدر والمدمن فی الخمر والعاق لوالدیه.

۱۵۷۰ (۱۴) العلل ۴۷۹ - حدثنا محمد بن موسی عن علی بن الحسن السعد

۱- (۱) ای مات

۲- (۲) ای ذل وخضع.

آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن على عن أبيه

عن جده قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عقوق الوالدين من الكبائر لأن الله

تعالى جعل العاق عصيا شقيا.

١٥٧١ (١٥) ك ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

١٥٧٢ (١٦) وفيه ١٩٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد اغضب الله وان

أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

١٥٧٣ (١٧) وفيه - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال من آذى والديه فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فهو

ملعون.

١٥٧٤ (١٨) كا ٣٤٩ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى

أبويه نظر ماقت (١) وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاه. مشكاه الأنوار ١٦۴ - عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى والديه وذكر نحوه.

١٥٧٥ (١٩) كا ٣۴٩ ج ٢ - على (٢) بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم

عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أبى نظر إلى رجل ومعه أبنه يمشى

والابن متكئ على ذراع الأب قال فما كلمه أبى عليه السلام مقتا له حتى فارق الدنيا.

مشكاه الأنوار ١٦٥ - عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن

أبى كرم الله وجهه نظر إلى رجل ومعه ابنه وذكر نحوه ك ١٨٨ ج ١٥ - كتاب حسين بن

عثمان ابن شريك عن عبد الله (۳) بن سنان عن سليمان بن خالد قال قال أبو جعفر عليه

السلام ان أبى عليه السلام نظر إلى رجل وذكر نحوه.

۱- (۱) المقت: البعض

۲- (۲) عده من أصحابنا عن أحمد عن أبيه - ئل.

۳- (۳) عبد الله بن مسكان - خ

۱۵۷۶ (۲۰) الجعفریات ۱۸۶ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله إیاکم ودعوه الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتی

ینظر الله تعالی إلیها فیقول ارفعوا إلی حتی استجیب له فإیاکم ودعوه الوالد فإنها أحد من

السیف.

۱۵۷۷ (۲۱) البصائر ۲۴۳ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسین

عن أحمد بن الحسن المیثمی عن إبراهیم بن مهزم قال خرجت من عند أبی عبد الله علیه

السلام لیله ممسیا فأتیت منزلی بالمدینه وکانت أمی معی فوقع بینی وبینها کلام فاغلظت

لها فلما ان کان من الغد صلیت الغد وأتیت أبا عبد الله علیه السلام فلما دخلت علیه فقال

لی مبتدئا یا أبا مهزم مالک وللوالده أغلظت فی کلامها البارحه اما علمت ان بطنها منزل قد

سکنته وان حجرها مهدا قد غمزته (۱) وثدیها وعاء قد شربته قال قلت بلی قال فلا تغلظ

لها.

۱۵۷۸ (۲۲) ک ۱۹۵ ج ۱۵ - الشهید رضی الله عنه فی الدره الباهره عن أبی

الحسن الثالث علیه السلام أنه قال العقوق ثکل من لم یثکل وقال علیه السلام العقوق

یعقب القله ویؤدی إلی الذله.

۱۵۷۹ (۲۳) کا ۳۴۸ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

محمد بن سنان عن حدید بن حکیم کا ۳۴۹ ج ۲ - أبو علی الأشعری عن أحمد بن محمد

عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن حدید بن حکیم عن أبی عبد الله علیه السلام

قال أدنی العقوق أف ولو علم (۲) الله عز وجل (ان - عیاشی) شیئا أهون منه لنهی عنه

العیون ۴۴ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۲۲) حرمه الزکاه المفروضه علی من

انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحق الزکاه عن داود بن سلیمان الفراء عن علی بن

موسی الرضا علیه السلام عن موسی بن جعفر عن جعفر بن محمد علیهم السلام أنه قال

أدنی العقوق وذکر مثله. صحیفه الرضا علیه السلام ۲۲۵ - باسناده قال حدثنی أبی عن

جعفر بن محمد علیهما السلام قال أدنی العقوق وذکر مثله. العیاشی ۲۸۵ ج ۲ - عن

ص :۴۴۷

۱- (۱) الغمز: العصر والکبس بالید

۲- (۲) ولو علم الله أیسر منه - کا الثانی.

حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أدنى العقوق وذكر مثله.

١٥٧٩ (٢٤) كا ٣٤٩ ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد (السلمى كا) عن أبيه عن جده عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه وهو من (العقوق وهو خ - ك) أدنى

العقوق ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى (١) والديه فيحد (٢) النظر إليهما. ك ١٩٢ ج ١٥

- الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى عبد

الله عليه السلام مثله.

١٥٨٠ (٢٥) العياشى ٢٨٥ ج ٢ - عن جابر بن أبى جعفر عليه السلام فى قول

الله (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) قال هو أدنى

الأدنى حرمه الله فما فوقه.

١٥٨١ (٢٦) الجعفريات ١٧٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحزن والديه فقد عقهما. فقيه ٢٦٩ ج ٤ - فى

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام مثله.

١٥٨٢ (٢٧) فقيه ٣٦٩ ج ٣ العلل ٤٧٩ العيون ٩١ ج ٢ - بإسناده المتقدم

فى باب (١٦) كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن أبا الحسن عليه السلام فيما كتب من

جواب مسائله حرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير (٣)

لله عزو جل والتوقير للوالدين (وتجنب - العلل - العيون) كفر (٤) النعمه وابطال الشكر

وما يدعو فى (٥) ذلك إلى قله النسل وانقطاعه لما فى العقوق من قله توقير الوالدين

والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين فى الولد وترك التربيه لعله ترك الولد

برهما.

۱۵۸۳ (۲۸) ک ۱۹۴ ج ۱۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لا تقوم الساعه حتى يتمنى أبو الخمسه أن يكونوا أربعه و

ص :۴۴۸

۱- (۱) إلى أبويه يحد - ک

۲- (۲) حد بصره اليه: حدقه اليه ورماه به.

۳- (۳) التوفيق - العلل عن التوفيق - عيون من التوقير لطاعه الله - العلل - العيون

۴- (۴) وكفران - فقيه

۵- (۵) من - فقيه - العلل

أبو الأربعه ان يكونوا ثلاثه وأبو ثلاثه أن يكونوا اثنين وأبو الاثنين أن يكونا واحدا وأبو

الواحد إن لم يكن له ولد للذى يظهر من العقوق.

۱۵۸۴ (۲۹) الغرر ۷۸۰ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال ولد عقوق

محنه وشوم (۱) ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف - ولد السوء يعر السلف (۲) و

يفسد الخلف.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (۴) من باب (۹) عدم جواز الصلاه خلف الفاسق

من أبواب الجماعه قوله عليه السلام لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

وفى روايه الجعفريات (۱۶) من باب (۳۱) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله صلى الله عليه وآله ثلاثه

لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاق والديه. وفى روايه أبى سعيد (۱۷) قوله صلى الله

عليه وآله لا يدخل الجنه عاق وفى روايه مسعده قوله عليه السلام لا يدخل الجنه العاق

لوالديه وفى روايه انس (۴۷) من باب (۱) فضل شهر رمضان من أبوابه قوله صلى الله

عليه وآله رغم انف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنه.

وفى روايه السكونى (۶) من باب (۱) فضل الجهاد من أبواب جهاد العدو قوله

صلى الله عليه وآله وفوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فإذا قتل

أحد والديه فليس فوقه عقوق.

وفى كثيره من أحاديث باب (۱۰) ما ورد فى بيان الكباير من الذنوب من أبواب

جهاد النفس ما يدل على أن عقوق الوالدين من الكبائر. وفى روايه ابن عباس (۱۲) من

باب (۱۱) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان

فعندها يجفو الرجل والديه.

وفی روایه مجاهد (۲۵) قوله علیه السلام والتی ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق

الوالدین وفی روایه أبی خالد (۲۶) قوله علیه السلام والذنوب التی تظلم الهواء

السحر (إلی أن قال) وعقوق الوالدین وفی روایه یونس (۳۱) قوله ملعون ملعون من

۱- (۱) ولؤم - ک

۲- (۲) عر فلان قومه بشر إذا لطخهم به - اللسان.

ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عق والديه. وفى روايه أبى القاسم (٣) من

باب (٢١) تحريم السب قوله عليه السلام ولا تعص والديک.

وفى روايه أبى إسحاق (١٧) من باب (٣۴) وجوب شكر نعم الله تعالى قوله عليه

السلام ثلاثه من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخره عقوق الوالدين والبغى و

فى روايه انس (١١) من باب (۴٢) ما ورد فى الحث على الجود والسخاء قوله عليه

السلام لا يدخل الجنه بخيل ولا عاق والديه.

وفى روايه المنصورى (٣٠) من باب (٢٧) ان دعوه المظلوم والإمام العادل

مستجابه من أبواب الدعاء قوله عليه السلام ثلث دعوات لا تحجبن عن الله تعالى دعاء

الوالد لولده إذا بره ودعوته عليه إذا عقه.

وفى روايه جابر (١۴) من باب (٢٣) كراهه اسبال الثوب من أبواب الملابس قوله

صلى الله عليه وآله ان ريح الجنه من مسيره ألف عام ولا يجدها عاق. وفى روايه

ارشاد (٣٠) من باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله

إذا عملت أمتى خمس عشره خصله حل بهم البلاء (إلى أن قال) وعصى أمه وبر صديقه و

جفا أباه.

وفى روايه سالمه (١) من باب (۴۴) استحباب الوصيه للقرابه من أبواب الوصيه قوله

عليه السلام وان ريح الجنه لتوجد من مسيره ألفى عام ولا يجد ريحها عاق وفى روايه

جابر (۴) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من صفات النساء من أبواب التزويج قوله

عليه السلام ان من شر رجالكم البهات (إلى أن قال) العاق بوالديه وفى روايه الراوندى من

باب (٣٧) انه يحرم على المرأه أن يسخط زوجها من أبواب مباشره النساء قوله لعن صلى

الله عليه وآله أربعه (وعد منها) العاق وفى مرسله فقيه (٩) من باب (۴٨) وجوب الغيره

على الرجال قوله عليه السلام ان الجنه ليوجد ريحها من مسيره خمسمائه عام ولا يجدها

عاق وفى روايه أبى سعيد (۱۰) قوله عليه السلام لا يدخل الجنه عاق وفى أحاديث الباب

المتقدم ما يناسب ذلك.

ص :۴۵۰

أبواب النفقات

(1) باب وجوب نفقه الزوجه الدائمه على الزوج وبيان مقدارها فان لم ينفق...

*باب وجوب نفقه الزوجه الدائمه على الزوج وبيان مقدارها فان لم ينفق

فعليه طلاقها وتسقط بالنشوز والخروج من البيت بغير إذن زوجها*

١٥٨٥ (١) كا ٥١٠ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما حق المرأه على

زوجها الذى إذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد

الله عليه السلام كانت امرأه عند أبى عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.

١٥٨٦ (٢) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن

حق المرأه على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها.

١٥٨٧ (٣) كا ٥١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن

الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن عمرو بن جبير العزرمى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على

المرأه فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن

أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شئ غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت أبدا ثم

ولت فقال النبى صلى الله عليه وآله ارجعى فرجعت فقال إن الله عزو جل يقول " وأن

يستعففن خير لهن ".

١٥٨٨ (٤) تفسير القمى ١٣٧ ج ١ - قوله " الرجال قوامون على النساء بما

فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم " يعنى فرض الله على الرجال أن

ينفقوا على النساء.

۱۵۸۹ (۵) الدعائم ۲۵۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول

الله صلى الله عليه وآله خطب فى حجه الوداع فذكر النساء ولهن عليكم رزقهن و

كسوتهن بالمعروف.

١٥٩٠ (۶) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الأعمال

فعليكم بهن فذكرهن وقال فيهن والنفقه على العيال.

١٥٩١ (٧) الجعفريات ١٠٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال يجبر الرجل

على النفقه على امرأته فان لم يفعل حبس وتجبر المرأه على أن ترضع ولدها وتجبر على

أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها.

١٥٩٢ (٨) كا ٥١١ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد ابن على عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال

زوجنى أبو عبد الله عليه السلام جاريه كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما

الإحسان إليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبى وسطك الله

ماله (١) .

١٥٩٣ (٩) كا ١٢ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

قوله عزو جل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها

مع كسوه وإلا فرق بينهما. تفسير القمى ٣٧۵ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " و

ذكر نحوه.

١٥٩۴ (١٠) يب ۴۶٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن فقيه ٢٧٩ ج ٣ - ربعى بن عبد الله والفضيل بن

يسار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه

الله " قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها (۲) مع كسوه وإلا فرق بينهما.

۱۵۹۵ (۱۱) فقیه ۲۷۹ ج ۳ - روی عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سمعت

۱- (۱) ای جعل علیک مما له من النفقه والکسوه حد الوسط.

۲- (۲) ظهرها - فقیه.

أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى (١) عورتها ويطعمها

ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما.

١٥٩٥ (١٢) يب ٢٩٣ ج ۶ صا ۴٣ ج ٣ - (جعفر بن محمد - صا) ابن قولويه

عن جعفر بن محمد عن عبد الله (٢) بن نهيک عن ابن أبى عمير عن على عن جميل يب

٣۴٧ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد (قال - يب الثانى) قلت

لجميل فالمرأه قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه (قال - يب ٣۴٧) إذا

كساها ما يوارى عورتها وأطعمها (٣) ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل

فهل يجبر على نفقه الأخت قال إن أجبر على نفقه الأخت لكان ذلک خلاف الروايه. كا

٥١٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر

الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد قال ابن أبى عمير قلت لجميل والمرأه قال قد روى

عن عنبسه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كساها وذكر مثله إلى قوله وإلا طلقها. صا

۴۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن جميل مثله غير أنه قال قلت لجميل فالمرأه قال قد روى أصحابنا وهو عنبسه بن

مصعب وسوده بن كليب عن أحدهما.

١٥٩۶ (١٣) كا ٥١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه يب ۴٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن

عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبى (۴)عبد الله

عليه السلام ما حق المرأه على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها

فإذا فعل ذلک فقد والله أدى (إليها - يب) حقها قلت فالدهن قال غبا يوم (٥) ويوم لا (قال

- یب) قلت فاللحم قال فی کل ثلاثه (أیام مره - یب) (فیکون - کا) فی الشهر عشر مرات لا

۱- (۱) ای تستر عورتها

۲- (۲) عبید اللّٰه - خ

۳- (۳) ویطعمها - کا.

۴- (۴) له - یب.

۵- (۵) یوما ویوما - یب.

أكثر من ذلک قلت فالصبغ (۱) قد (والصبغ - کا) فی کل سته أشهر ویکسوها فی کل سنه

أربعه أثواب ثوبین للشتاء وثوبین للصیف ولا ینبغی ان یفقر (۲) بیته من ثلاثه أشیاء دهن

الرأس والخل والزیت ویقوتهن (۳) بالمد فإنی أقوت (به نفسی و - کا) عیالی (بالمد -

یب) ولیقدر لکل انسان منهم قوته فإن شاء أکله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا

تکون فاکهه عامه إلا أطعم عیاله منها ولا یدع ان یکون للعید (۴) عندهم فضل فی الطعام

ان یسنی (۵) من ذلک شیئا لا یسنی (۶) (۷) (لهم - کا) فی سائر الأیام.

۱۵۹۷ (۱۴) الدعائم ۲۵۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا لم یجد

الرجل ما ینفق علی امرأته استؤنی (۸) فان جاءها بشئ لم یفرق بینهما وإن لم یجد شیئا

أجل وفرق بینهما.

۱۵۹۸ (۱۵) الجعفریات ۱۰۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده

ان امرأه استعدت علیا علیه السلام علی زوجها وکان زوجها معسرا فأبی أن یحبسه أول

مره وقال إن مع العسر یسرا.

۱۵۹۹ (۱۶) العیاشی ۱۱۷ ج ۱ - عن أبی القاسم الفارسی قال قلت للرضا علیه

السلام جعلت فداک ان الله یقول فی کتابه "فإمساک بمعروف أو تسریح بإحسان " وما یعنی

بذلک قال اما الإمساک بالمعروف فکف الأذی واجباء (۹) سالنفقه واما التسریح باحسان

فالطلاق علی ما نزل به الکتاب.

۱۶۰۰ (۱۷) کا ۵۱۴ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن فقیه ۲۷۸

ج ۳ - السکونی عن جعفر بن محمد (عن أبیه - فقیه) علیهما السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله إیما امرأه خرجت من بیتها بغیر إذن زوجها فلا نفقه لها حتی ترجع

۱- (۱) الصبغ: الادام وقيل الثياب المصبوغه والحنا والوسمه والصبغ بكسر الصاد ما يستبغ به من الإدام اى يغمز فيه الخبز ويؤكل ويختص بكل إدام مايع كالخل وغيره.

۲- (۲) تقفر بيتك - يب.

۳- (۳) وقوتهن - يب

۴- (۴) للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام - يب

۵- (۵) ينيلهم - يب.

۶- (۶) لا ينيلهم - يب

۷- (۶) تسنى الشئ: علاه اى يزيد لهم فى الأعياد ما لا يطعمهم فى سائر الأيام.

۸- (۷) انتظر - خ.

۹- (۸) اى جمع النفقه.

يب ٣٥٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه (١) عن عبد الله بن

المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فى (حديث) أيما امرأه وذكر مثله.

الجعفريات ١٠٨ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه. الدعائم ٢٥٥ ج ٢ - عن على عليه

السلام نحوه.

١٦٠١ (١٨) تحف العقول ٣٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبه

الوداع أيها الناس أن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن أن لا يوطئن

أحدا فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم وألا يأتين بفاحشه فإن فعلن

فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير

مبرح (٢) فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

١٦٠٢ (١٩) الجعفريات ١٠٨ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال إذا جاء

النشوز (٣) من قبل المرأه ولم يجئ من قبل الزوج فقد حل للزوج أن يأخذ كل شئ ساقه

إليها.

وتقدم فى أحاديث باب (١۴) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته من

أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على أن الزوجه تجب نفقتها على زوجها.

وفى روايه الرازى (٢) من باب (٩) فضل الانفاق فى الجهاد من أبواب جهاد

العدو قوله وهذان ديناران آخران أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله فقال عليه السلام ألك

زوجه قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما فى سبيل الله فرجع

وفعل الخ وفى روايه ثابت (١) من باب (۵۵) الحقوق التى تحب مراعاتها من أبواب

جهاد النفس قوله عليه السلام وأما حق الزوجه (إلى قال) فان لها عليك ان ترحمها لأنها

أسيرك وتطعمها وتكسوها.

وفی روایه أبی بصیر (۱۲) من باب (۲۱) افشاء السلام من أبواب العشره قوله

علیه السلام واطعام الطعام نفقه الرجل علی عیاله وفی أحادیث باب (۲) ما ورد فی أن

۱- (۱) عن أبیه عن السکونی - ئل.

۲- (۲) ای غیر شدید.

۳- (۳) نشزت المرأه بزوجها وعلی زوجها: ای ارتفعت علیه واستعصت علیه وبغضته وخرجت عن طاعته وفرکته.

الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك

وفى روايه مسعده (١۴) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال قوله صلى الله

عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريدان

يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله.

وفى روايه زيد (١) من باب (۴٠) ان من خاف إباق عبده جاز ان يقيده من أبواب

العتق قوله عليه السلام أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر وفى روايه ابن أبى عمير (١) من

باب (۴٠) حكم ما لو شرط على المرأه ان يأتيها متى شاء من أبواب المهور قوله الرجل

يتزوج المرأه يشترط أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وفى روايه عبد

الرحمان (٢) نحوه وفى روايه زراره (۴) قوله عليه السلام فلها ما للمرأه من النفقه و

القسمه وفى روايه الدعائم (۵) قوله عليه السلام الشرط باطل ولها من النفقه والقسمه ما

للنساء.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه حريز (١) من

باب (۴) وجوب نفقه الأبوين قوله من الذى احتن عليه وتلزمنى نفقته قال عليه السلام

الوالدان والولد والزوجه وفى روايه ابن مسلم (٢) ورروايه الحلبى (٩) نحوه وفى تفسير

الامام (١٠) قوله عليه السلام وكساير نفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام وفى

روايه تحف العقول (١١) قوله عليه السلام اما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن

تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر.

(٢) باب أن نفقه المطلقه الحبلى على زوجها حتى تضع حملها وكذا...

*باب أن نفقه المطلقه الحبلى على زوجها حتى تضع حملها وكذا

المطلقه رجعيا وأما البائن فلا نفقه لها ما لم تكن حاملا*

۱۶۰۳ (۱) یب ۱۳۴ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۰۳ ج ۶ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن عبد الله بن المغیره

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته وهی حبلی قال

أجلها أن تضع حملها وعلیه نفقتها حتی تضع حملها.

ص :۴۵۶

١٦٠٤ (٢) يب ١٣٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٣ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن على

صلوات الله عليه أنه قال الحبلى أجلها وذكر مثله. وزاد وهو قول الله عز وجل " وأولات

الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ".

١٦٠٥ (٣) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا طلق

الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع.

١٦٠٦ (۴) المقنع ١٢١ - الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها.

١٦٠٧ (۵) يب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى

(بن جعفر - كا) عليه السلام عن شئ من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك

فيه رجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد (١) حيث

شاءت ولا نفقه لها (عليه - يب) قال قلت أليس الله عز وجل يقول " لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن " قال فقال إنما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى

لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثه فإذا طلقت الثالثه فقد بانت منه ولا نفقه لها والمرأه

التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد فى منزل زوجها و

لها النفقه والسكنى حتى تنقضى عدتها.

١٦٠٨ (۶) يب ١٣٣ ج ٨ صا ٣٣۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠۴ ج ۶

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٣٢۴ ج ٣ - موسى بن

بکر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال المطلقه ثلاثا لیس لها نفقه علی زوجها

(ولا سکنی - فقیه) إنما ذلک (۲) للتی لزوجها علیها رجعه. کا ۱۰۴ ج ۶ - أبو العباس الرزاز

عن أیوب بن نوح وأبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعیل عن

۱- (۱) وتذهب - یب - تبیت خ یب - تغیب - خ یب

۲- (۲) هی - کا خ.

الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن

بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن المطلقه ثلاثا وذكر مثله.

١٦٠٩ (٧) كا ١٠۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت (له - ئل) المطلقه ثلاثا ألها

سكنى أو نفقه فقال حبلى هى فقلت لا قال ليس له سكنى ولا نفقه.

١٦١٠ (٨) يب ١٣٣ ج ٨ صا ٣٣۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠۴ ج ۶

- حميد (بن زياد - كا - صا) عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقه ثلاثا على السنه هل لها سكنى أو نفقه قال لا.

١٦١١ (٩) كا ١٠۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو رجل

عن حماد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقه ثلاثا

ألها سكنى ونفقه قال (أ - يب - صا) حبلى هى قلت لا قال لا (١) : يب ١٣٣ ج ٨ - صا

٣٣۴ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

١٦١٢ (١٠) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

المطلقه البائن ليس لها نفقه ولا سكنى.

١٦١٣ (١١) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى عن

المختلعه ألها سكنى ونفقه فقال لا سكنى لها ولا نفقه وسئل عن المختلعه (٢) إلها متعه

فقال لا.

١٦١۴ (١٢) كا ١۴۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد و

صفوان عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المختلعه لا سكنى لها ولا نفقه.

۱۶۱۵ (۱۳) الدعائم ۲۸۹ ج ۲ - قال علی علیه السلام للمطلقه نفقتها

بالمعروف من سعه زوجها فی عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا علی المتقین

فالمطلقه لها السکنی والنفقه ما دامت فی عدتها کانت حاملا أو غیر حامل ما دامت للزوج

۱- (۱) فلا - یب - صا

۲- (۲) من أدت مالا إلی زوجها لیطلقها فهی مختلعه.

عليها رجعه.

۱۶۱۶ (۱۴) قرب الأسناد ۱۱۰ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن المطلقه لها نفقه على زوجها

حتى تنقضى عدتها قال نعم.

۱۶۱۷ (۱۵) یب ۱۳۳ ج ۸ صا ۳۳۴ ج ۳ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه ثلاثا على العده له

سكنى أو نفقه قال نعم. (حمله الشيخ على الاستحباب أو يكون المراد به إذا كانت حاملا)

وتقدم فی روایه أبان (۶) من باب (۱۱) شروط المتعه من أبوابها قوله عليه السلام

إن لم تشترط (الأيام) كان تزويج مقام ولزمتك النفقه فی العده وفی روایه هشام (۱۰)

قوله عليه السلام فإذا مضت أيامها كان طلاقها فی شرطها ولا نفقه ولا عده لها عليك.

وفی روایه الحلبی (۲ و ۳) من باب (۵۳) أقل مده الرضاع وأكثرها من أبواب

احكام الأولاد قوله عليه السلام الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها وفی روایه

أبی بصير (۴) مثله.

وفی روایه أبی الصباح (۲) من باب (۵۸) ان حضانه الولد هل تكون للأب أم

للأم قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهی حبلى أنفق عليها حتى تضع

حملها.

ويأتی فی باب جواز خروج المعتده من الطلاق من بيتها من أبواب العدد قوله

امرأه طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقه للعده وهی محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و

تبيت عن منزلها للعمل أو الحاجه فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحه منها.

(۳) باب عدم وجوب نفقه المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وان كانت...

*باب عدم وجوب نفقه المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وان كانت

حاملا ولا سكناها وينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها*

۱۶۱۸ (۱) یب ۱۵۱ ج ۸ صا ۳۴۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۴ ج ۶

- على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال فى الحبلى المتوفى عنها زوجها إنه لا نفقه لها.

١٦١٩ (٢) يب ١٥٠ ج ٨ صا ٣٤۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ۶

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد (١) بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال - صا) فى المرأه الحامل المتوفى

عنها زوجها هل لها نفقه قال لا. يب ١٥١ ج ٨ صا ٣۴۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

١١٥ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن مثنى الحناط عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه (٢) الحامل المتوفى وذكر مثله.

١۶٢٠ (٣) يب ١٥٢ ج ٨ صا ٣۴۵ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقه قال لا ينفق عليها من مالها.

١۶٢١ (۴) يب ١٥١ ج ٨ صا ٣۴۵ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد (بن - خ يب) أبى أسامه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى زوجها هل لها نفقه فقال لا.

١۶٢٢ (۵) يب ١٥٢ ج ٨ صا ٣۴۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ۶

- محمد بن يحيى عن أحمد بن (محمد عن - يب - كا) محمد بن إسماعيل (بن بزيع - كا) عن

فقيه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال (٣) المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها.

١۶٢٣ (۶) يب ١٥١ ج ٨ صا ٣۴۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ۶

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. (حمله الشيخ ره

علی مال الحمل).

۱۶۲۴ (۷) یب ۱۵۲ ج ۸ صا ۴۶ ۳ ج ۳ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن المغیره عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه

ص: ۴۶۰

۱- (۱) أحمد - صا

۲- (۲) فی المرأه المتوفی - ئل.

السلام قال (فی - یب) نفقه الحامل المتوفی عنها زوجها من جمیع المال حتی تضع فقیه

۳۳۰ ج ۳ - فی روایه السکونی قال قال علی بن أبی طالب علیه السلام نفقه الحامل وذکر

مثله حمله الشیخ ره علی أحد الشیئین أحدهما علی الاستحباب والثانی ان ینفق علیه من

جمیع المال حتی یتمیز نصیب الحمل بعد ما وضعت فإذا تمیز أخذ منه ما أنفق علیها.

۱۶۲۵ (۸) ک ۲۲۰ ج ۱۵ - الجعفریات بإسناده عن علی علیه السلام أنه قال

الحامل المتوفی عنها زوجها نفقتها من جمیع المال حتی تضع. وفیه ۲۲۱ - السید فضل

الله الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام

مثله الا ان فیه من جمیع مال الزوج.

ویأتی فی روایه الحلبی (۹) وتحف العقول (۱۱) من الباب التالی ما یناسب

الباب.

(۴) باب وجوب نفقه الأبوین والأولاد واستحباب نفقه باقی الأقارب ولزوم...

*باب وجوب نفقه الأبوین والأولاد واستحباب نفقه باقی الأقارب ولزوم کفایه العیال

وحرمه تضییعها واستحباب التوسعه علیها وشراء التحف لها و حملها شخصا*

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن

بالمعروف.

۱۶۲۶ (۱) کا ۱۳ ج ۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن المغیره یب

۲۹۳ ج ۶ صا ۴۳ ج ۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن عبد الله بن

المغیره عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت (له - کا) من الذی احتن (۱) علیه

وتلزمنی نفقته قال الوالدان والولد والزوجه. الخصال ۲۴۷ - حدثنا أبی ومحمد بن

الحسن رضی الله عنهما قالا حدثنا محمد بن یحیی العطار وأحمد بن إدریس جمیعا عن

محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيره عن حريز عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت من الذى أجبر عليه وذكر مثله.

۱- (۱) أجبر على نفقتها - صا - أجبر - يب

۱۶۲۷ (۲) كا ۱۳ ج ۴ - سهل (۲) بن زياد عن على بن زياد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن

ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجه.

۱۶۲۸ (۳) كا ۱۳ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله

عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيره كما يأكل ميراثه.

۱۶۲۹ (۴) يب ۲۹۳ ج ۶ صا ۴۴ ج ۳ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن

موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال فى

صبى يتيم (۱) أتى به فقال خذوا بنفقته (من - يب) أقرب الناس إليه من العشيره كما يأكل

ميراثه.

۱۶۳۰ (۵) أمالى ابن الطوسى ۶۹ ج ۲ - عن أبيه عن أبى الفضل قال أخبرنا

جماعه عن أبى الفضل قال حدثنا جعفر بن محمد عن جعفر ابن أبى عبد الله العلوى

الحسنى قال حدثنا حمزه بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب قال

حدثنى عمى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندى دينار فما تأمرنى به قال

أنفقه على أمك قال عندى آخر فما تأمرنى به قال أنفقه على أبيك قال عندى آخر فما

تأمرنى به قال انفقه على أخيك قال عندى آخر فما تأمرنى به ولا والله عندى غيره قال

انفقه فى سبيل الله وهو أدناها أجرا.

۱۶۳۱ (۶) العياشى ۱۲۱ ج ۱ - عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن قوله "وعلى الوارث مثل ذلك" قال هو فى النفقه على الوارث

مثل ما على الوالد.

۱۶۳۲ (۷) ك ۲۷۵ ج ۱۵ - البحار من كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم

العله فى جوع النبى صلى الله عليه وآله انه هو أب المؤمنين لقول الله عز وجل " النبى أولى

ص :۴۶۲

۱- (۱) يتم - صا.

بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وهو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم (أن) فى

الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله صلى الله

عليه وآله نفسه لأنه علم (أن) فى أولاده جائعين.

۱۶۳۳ (۸) ک ۲۰۴ ج ۱۵ - أبو الفتح محمد بن على الكراجكى فى كتاب

التعريف بوجوب حق الوالدين مما سمعته من الشيخ أبى الحسن ابن شاذان القمى رحمه

الله فى جمله حديثه المسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل تعلمون أى نفقه فى

سبيل الله أفضل قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقه الولد على الوالدين.

۱۶۳۴ (۹) فقيه ۵۹ ج ۳ - روى محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت له من الذى أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجه والوارث

الصغير يعنى الأخ وابن الأخ وغيره.

يب ۲۹۳ ج ۶ - صا ۴۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبن أبى عمير عن عبد

الرحمان بن الحجاج عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال والوراث الصغير

يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه (والظاهر أن فى الروايه سقط ولا يبعد ان يكون صحيحه مثل

ما نقلناه عن فقيه فى الروايه المتقدمه).

۱۶۳۵ (۱۰) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام ۷۵ - فى قوله تعالى " ومما

رزقناهم ينفقون " قال عليه السلام يعنى ومما رزقناهم من الأموال والقوى فى الأبدان

والجاه والمقدار (ينفقون) يؤدون من الأموال الزكاه ويجودون بالصدقات ويحتملون

الكل (و - ك) يؤدون الحقوق اللازمات كالنفقه فى الجهاد إذا لزم وإذا (۱) استحب و

كساير النفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام والقريبات (۲) والآباء والأمهات

وكالنفقات المستحبات على من لم تكن فرضا عليهم النفقه من سائر القرابات و

كالمعروف بالاسعاف والقرض والأخذ بأيدى الضعفاء والضعيفات ويؤدون من قوى

الأبدان المعونات كالرجل يقود ضريرا وينجيه من مهلكه أو يعين مسافرا أو غير مسافر

على حمل متاع على دابه قد سقط عنها أو كدفع عن مظلوم قد قصده ظالم بالضرب أو

۱- (۱) أو استحب - ك

۲- (۲) والقرابات - خ

بالأذى ويؤدون الحقوق من الجاه بان (١) يدفعوا به عن (٢) عرض من يظلم بالوقيعه (٣)

فيه أو يطلبوا حاجه بجاههم لمن قد عجز عنها بمقدار فكل هذا انفاق مما رزقه الله

تعالى.

١٦٣٦ (١١) تحف العقول ٣٣٦ - أما الوجوه التى فيه اخراج الأموال فى

جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها فأربعه وعشرون وجها منها

سبعه وجوه على خاصه نفسه وخمسه وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثه وجوه مما تلزمه

فيها من وجوه الدين وخمسه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلات وأربعه أوجه مما

تلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التى تلزمه النفقه على خاصه نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه

ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمه متاعه أو حمله أو

حفظه ومعنى يحتاج إليه من نحو منزله أو آله من الآت يستعين بها على حوائجه واما

الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته و

مملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر وأما الوجوه الثلاثه المفروضه من وجوه

الدين فالزكاه المفروضه الواجبه فى كل عام والحج المفروض والجهاد فى إبانه وزمانه

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصله من فوقه وصله القرابه وصله

المؤمنين والتنفل فى وجوه الصدقه والبر والعتق وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين و

العاريه والقرض وإقراء الضيف واجبات فى السنه.

١٦٣٧ (١٢) الخصال ٣٧ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن

زكريا المؤمن رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو

خالتين حجبتاه من النار.

۱۶۳۸ (۱۳) الغرر ۱۶۴ (ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابه يرى به الخصاصه أن

يسدها بالذى لا يزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أنفقه.

ص :۴۶۴

۱- (۱) بعد أن - ك

۲- (۲) من - ك

۳- (۳) اى الغيبه.

۱۶۳۹ (۱۴) الدعائم ۲۵۶ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال فی قول الله

عزو جل (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلک) قال علیه

السلام علی وارث الصبی الذی یرثه إذا مات أبوه ما علی أبیه من نفقته ورضاعه و

المضاره فی الولد من الوالده أن لا ترضعه وهی قویه علی رضاعه مضاره لأبیه فی ذلک

وعلی الأب أیضا أن لا یضار الوالده إذا أرادت أن ترضع ولدها فیسترضعه من غیرها وعلی

الوارث مثل ذلک من ترک المضاره فی الولد مثل الذی علی الوالدین فی ذلک وغیره من

النفقه.

۱۶۴۰ (۱۵) العیاشی ۱۲۱ ج ۱ - عن أبی الصباح قال سئل أبو عبد الله علیه

السلام عن قول الله عزو جل " وعلی الوارث مثل ذلک " قال لا ینبغی للوارث أن یضار

المرأه فیقول لا أدع ولدها یأتیها ویضار ولدها ان کان لهم عنده شئ ولا ینبغی له أن یقتر

علیه.

۱۶۴۱ (۱۶) کا ۱۱ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمد

جمیعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبی

جعفر علیه السلام إن لی ضیعه (۱) بالجبل أستغلها (۲) فی کل سنه ثلاث آلاف درهم

فأنفق علی عیالی ألفی درهم وأتصدق منها بألف درهم فی کل سنه فقال أبو جعفر علیه

السلام إن کانت الألفان تکفیهم فی جمیع ما یحتاجون إلیه لسنتهم فقد نظرت لنفسک و

وفقت لرشدک وأجریت نفسک فی حیاتک بمنزله ما یوصی به الحی عند موته.

۱۶۴۲ (۱۷) کا ۱۱ ج ۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن

عثمان عن الربیع بن یزید قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول الید العلیا خیر من الید

السفلی وابدء بمن تعول.

۱۶۴۳ (۱۸) وفيه ۱۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن

عميره عن أبى حمزه قال قال على بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق ومعى

ص :۴۶۵

۱- (۱) اى العقار والأرض

۲- (۲) استغل الأرض: اخذ غلتها.

دراهم أبتاع به لعيالى لحما وقد قرموا (١) أحب إلى من أن أعتق نسمه.

١٦٤٤ (١٩) كا ١٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مرازم عن

معاذ بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سعاده الرجل أن يكون القيم (٢) على

عياله فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام من سعاده المراء وذكر مثله.

١٦٤٥ (٢٠) كا ١٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل

بشهوه أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته.

١٦٤٦ (٢١) فيه - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله (٣). الدعائم ٢٥٤

ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكفى

بالمرء إثما وذكر مثله. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٦٤٧ (٢٢) الجعفريات ١٦٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت.

١٦٤٨ (٢٤) الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله.

١٦٤٩ (٢٤) وفيه ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول.

١٦٥٠ (٢٥) كا ١١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال ينبغى للرجل أن يوسع على عياله كيلا

يتمنوا موته وتلا هذه الآيه " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " قال الأسير

عيال الرجل ينبغى للرجل إذا زيد فى النعمه أن يزيد اسراءه فى السعه عليهم ثم قال أن فلانا

أنعم الله عليه بنعمه فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان

حاضرا.

۱- (۱) القرم شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه.

۲- (۲) القيم السيد وسائس الأمر قيم القوم: الذى يقومهم ويسوس أمرهم.

۳- (۳) من يعول - خ.

۱۶۵۱ (۲۶) فقیه ۳۹ ج ۲ - قال أبو الحسن الرضا علیه السلام ینبغی للرجل أن

یوسع علی عیاله لئلا یتمنوا موته.

۱۶۵۲ (۲۷) أمالی الصدوق ۳۵۸ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل قال

حدثنا محمد بن یحیی العطار عن فقیه ۲۸۷ ج ۴ - جعفر بن محمد بن مالک الفزاری

الکوفی قال حدثنا جعفر (بن محمد - فقیه) بن سهل عن سعید بن محمد عن مسعده قال

قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام إن عیال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله علیه

نعمه فلیوسع علی أسرائه فان لم یفعل أو شک أن تزول (عنه - أمالی) تلک النعمه.

۱۶۵۳ (۲۸) کا ۱۲ ج ۴ - علی بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبی عبد الله عن

محمد بن عیسی عن أبی محمد الأنصاری عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان المؤمن یأخذ بأدب الله عزو جل إذا وسع علیه

اتسع وإذا أمسک علیه (۱) أمسک.

۱۶۵۴ (۲۹) کا ۱۲ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر

عن الرضا علیه السلام قال قال صاحب النعمه یجب علیه التوسعه علی عیاله.

۱۶۵۵ (۳۰) کا ۱۱ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمد

جمیعا عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیه عن أبی حمزه الثمالی عن علی بن

الحسین علیه السلام قال أرضاکم عند الله أسبغکم (۲) علی عیاله.

۱۶۵۶ (۳۱) البحار ۷۳ ج ۱۰۴ - اعلام الدین عن أبی حمزه الثمالی عن علی

ابن الحسین علیهما السلام قال إن أحبکم إلی الله عز وجل أحسنکم عملا وإن أعظمکم

عند الله عملا أعظمکم فیما عنده رغبه وإن أنجاکم من عذاب الله أشدکم خشیه لله وإن

أقربکم من الله أوسعکم خلقا وإن أرضاکم عند الله أسبغکم علی عیاله وإن أکرمکم عند

الله أتقاكم.

١۶۵٧ (٣٢) كا ١٣ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم قال سمعت

الرضا عليه السلام يقول ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى

١- (١) عنه - خ

٢- (٢) اى أوسعكم على عياله.

وقودهم.

١٦٥٨ (٣٣) العوالى ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله صلى اله عليه وآله ليس منا

من وسع الله عليه ثم قتر على عياله.

١٦٥٩ (٣٤) أمالى الصدوق ٤٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمه بن الخطاب الثواب ٢٣٩ - حدثنى محمد بن

الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب عن أيوب

ابن سليم العطار عن إسحاق بن بشير (١) الكاهلى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفه فحملها

إلى عياله كحامل صدقه إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فان (٢) من فرح ابنه

فكأنما أعتق رقبه من ولد إسماعيل (مؤمنه فى سبيل الله - الأمالى).

١٦٦٠ (٣٥) الغارات ٨٩ - عن صالح ان جدته أتت عليا عليه السلام ومعه

تمر يحمله فسلمت وقالت أعطنى هذا التمر احمله قال أب العيال أحق بحمله قالت وقال

ألا تأكلين منه قالت قلت لا أريد قالت فانطلق به إلى منزله ثم رجع وهو مرتد بتلك الملحفه

وفيها قشور التمر فصلى بالناس فيها الجمعه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته من

أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على وجوب نفقه الأبوين والأولاد وفى أحاديث

باب (١٦) ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى رحم وان أفضل الانفاق الانفاق على

الوالدين والأهل من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يناسب ذلك

ولاحظ باب (٢) ما ورد فى أن الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله من

أبواب طلب الرزق فإنها يناسب ذلك فراجع. وفى روايه ابن غراب (١١) من هذا الباب قوله

صلی الله علیه وآله ملعون ملعون من ضیع من یعول وفی روایه مسعده (۱۴) من

باب (۱۷) استحباب جمع المال من الحلال قوله صلی الله علیه وآله خمس تمرات أو

خمس قرص أو دنانیر أو دراهم یملکها الانسان وهو یریدان یمضیها فأفضلها ما انفقه

۱- (۱) بشر - ثواب

۲- (۲) فإنه من فرح أنثی - ثواب.

الانسان على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم الرابعه على

جيرانه الفقراء ثم الخامسه فى سبيل الله وهو أخسها اجرا وقوله صلى الله عليه وآله ابدأ

بمن تعول الأدنى فالأدنى.

وفى روايه أبى الحسين الرازى (٢) من باب (٩) فضل الانفاق فى الجهاد من

أبوابه قوله يا رسول الله أريد ان احمل بدينارين فى سبيل الله قال صلى الله عليه وآله ألك

والدان أو أحدهما قال نعم اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما

فى سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ألك ولد

قال نعم قال صلى الله عليه وآله فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما

فى سبيل الله الخ فلاحظ. وفى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد فى جمله من

الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التى تكشف الغطاء

البخل على الأهل والولد وذوى الأرحام وفى روايه وصيه النبى وأبى حمزه (١) من باب (١٠٨)

ما ورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشره قوله (ص) أربع من كن فيه بنى الله له بيتا فى

الجنه من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه (وأنفق عليهما – محاسن).

وفى روايه ابن سنان (٥) من باب (٦٢) تحريم أكل مال اليتيم من أبواب ما

يكتسب به قوله عليه السلام إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير

مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه وفى

روايه ابن سنان (٤) من باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد وألاب قوله عليه السلام لأن

الأب مأخوذ بنفقه الولد ولا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها وفى روايه جابر (٤) من باب (٧)

جمله مما ينبغى اختياره من صفات النساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ان من خير

رجالكم البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره وفى روايه جميل (١٢) من باب (١)

وجوب نفقه الزوجه الدائمه قوله علیه السلام لا یجبر الرجل الا علی نفقه الأبوین والولد

وقوله فهل یجبر علی نفقه الأخت قال إن أجبر علی نفقه الأخت لکان ذلک خلاف

الروایه.

ویأتی فی روایه عبد الله بن محمد من باب انه یستحب للضیف أن لا یکلف

صاحب المنزل شيئا ليس فيه من أبواب آداب المائده قوله عليه السلام دعا عليا عليه

السلام رجل فقال له عليه السلام على أن تضمن لى ثلاث خصال (إلى أن قال عليه السلام)

ولا تجحف بالعيال.

قد تم بحول الله وقوته المجلد الواحد والعشرون ويتلوه ان شاء الله عزو جل

المجلد الاثنان والعشرون، أحمده استتماما لنعمته واستعينه فاقه إلى كفايته وأصلى وأسلم

على أشرف بريته وخاتم رسله وعلى آله وأهل بيته لا سيما القائم بالحق والحاكم

بالعدل الامام المهدى حجه بن الحسن العسكرى روحى له الفداء أفقر عباد ربه

الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن

المؤمنين. ۱۴۱۲ ه. ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:
طبع الکتب والملزمات والدوریات
إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب
إقامۀ المعارض الالکترونیۀ: المعارض الثلاثیۀ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنۀ الدینیۀ والسیاحیۀ
إنتاج الأفلام الکرتونیۀ والألعاب الکمبیوتریۀ
افتتاح موقع القائمیۀ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافیۀ وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلۀ والاستفسارات الدینیۀ والأخلاقیۀ والاعتقادیۀ والردّ علیها
تصمیم الأجهزۀ الخاصۀ بالمحاسبۀ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالۀ القصیرۀ ((sms
إقامۀ الدورات التعلیمیۀ الالکترونیۀ لعموم الناس
إقامۀ الدورات الالکترونیۀ لتدریب المعلمین
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسۀ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمۀ؛
JAVA.۱
ANDROID.۲
EPUB.۳
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.۷
GHB.۸
إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیۀ للکتاب علی موقع القائمیۀ ویمکن تحمیلها علی الأنظمۀ التالیۀ
ANDROID.۱
IOS.۲
WINDOWS PHONE.۳
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیۀ والانجلیزیۀ والفارسیۀ

الکلمۀ الأخیرۀ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.